

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧-٣

فَسَاوِيَا

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

في

الزكاة والصيام

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الزكاة
والصيام/جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان - الرياض ١٤٢٨هـ
٢ مجلد
٩٢٧ ص ، ٢٤ سم
ردمك : ٦ - ٠ - ٩٩١٨ - ٩٩٦٠
الزكاة - أسئلة وأجوبة ٢ - الصوم - أسئلة وأجوبة
٣ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة أ - العنوان
ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٢٨/٢٣١٩

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٢٣١٩

ردمك : ٦ - ٠ - ٩٩١٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimen.com

info@binothaimen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فبفضل من الله تعالى، لم تكن الجهود العلمية الموفقة لصاحب الفضيلة شيخنا الوالد/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - محصورة في مجالات التعليم والتأليف والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والخطابة، والوعظ والإرشاد، والنصح والتوجيه، وإلقاء المحاضرات وعقد اللقاءات، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات فحسب، بل كان له - رحمه الله تعالى - أعمال مثمرة نافعة، ونشاط ملحوظ مبارك في تحرير الفتاوى وتدوينها، والإجابة على الأسئلة والاستفسارات المتنوعة، واعتمدت تلك الفتاوى على التأصيل واتباع الدليل وصحة استنباط الأحكام، كما اتسمت بشمولية موضوعاتها ودقة مسائلها، وتقسيات أجزائها، وتحريها للصواب، وتقريب محتواها ومضمونها بأسلوب مميز وعبارات واضحة، حتى كتب الله لها بفضلها العظيم - جل وعلا - القبول الواسع لدى الناس، فأخذوا بها واطمأنوا لترجيحاتها واختياراتها الفقهية.

وكان صاحب الفضيلة شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - حريصاً على نشر تلك الفتاوى وإخراجها لتعميم النفع بها، فصدرت أوائلها مجموعة مع الرسائل عام ١٤١١هـ في سلسلة مجلدات متتابعة، بذل فيها جهده المشكور في جمعها وترتيبها وتصنيف موضوعاتها فضيلة الشيخ/ فهد بن ناصر السليمان - أثناه الله تعالى - ولا تزال إصداراتها تتوالى حتى تكتمل فصولها بعون الله تعالى وتوفيقه.

واستجابة لطلب القراء الكرام في أفراد فتاوى صاحب الفضيلة شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - في إصدار موحد، تيسيراً لاقتنائها وتسهيلاً لانتشارها والظفر بمزيد الانتفاع بها، تسعى مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله تعالى وتوفيقه - لتحقيق هذا الهدف المنشود، فتشر جميع الفتاوى تبعاً في إصدار مفرد موحد بإذن الله تعالى وفقاً للقواعد والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة شيخنا الوالد رحمه الله تعالى لإخراج تراثه العلمي.

وقد يلحظ القارئ الكريم تكراراً لبعض المسائل فيها، وهذا لا يخلو من الفوائد المرجوة، فقد يكون المضمون مجملاً وقد يصاغ بطريقة مختلفة في موضع آخر، ويضاف إليه زوائد في الدليل أو التعليل أو الشرح وفقاً للنهج الذي كان يسير عليه رحمه الله تعالى في تقاريره العلمية حسب المقام.

أما مصادر تلك الفتاوى فهي متعددة، فمنها ما كان محرراً بقلمه - رحمه الله تعالى - ومنها ما صدر جواباً لأسئلة المستمعين لإذاعة المملكة العربية السعودية وخاصة عبر البرنامج الشهير «نور على الدرب» من إذاعة القرآن الكريم، أو جواباً لأسئلة القراء في المجلات والصحف، أو الحاضرين في الدروس واللقاءات والمحاضرات العامة أو استفسارات متنوعة عامة من الناس. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي صاحب الفضيلة شيخنا الوالد عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويسكنه فسيح جناته، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٨/٧/١ هـ

الزكاة

و

الصيام

الزكاة

كتاب الزكاة

* مقدمة كتاب الزكاة.

* باب زكاة بهيمة الأنعام.

* باب زكاة الحبوب والثمار.

* باب زكاة النقدين.

* باب زكاة عروض التجارة.

* باب زكاة الفطر.

* باب إخراج الزكاة.

* باب أهل الزكاة.

* باب صدقة التطوع.

* مسائل متنوعة.

حكم الزكاة

* متى فرضت الزكاة؟

* شروط وجوب الزكاة.

* زكاة الدين.

* هل الدين يسقط الزكاة؟

* الزكاة كالدين في التركة.

س ١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المقصود بالزكاة في اللغة والشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟

فأجاب فضيلته بقوله : الزكاة في اللغة الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال له : زكاة، فيقال : زكّى الزرع إذا نما وطاب .

وأما في الشرع فهي : التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي : أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله . قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لَيْرَبُوراً فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوراً عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٢) ﴿ يَخْلِفُهُ ﴾ أي : يأتي بخلفه وبدله، وقال النبي ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال »^(٣) ، وهذا أمر مُشاهد فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركة في ما بقي عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله، ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة، ثم إن في الزكاة أيضاً زيادة أخرى وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال

(١) سورة الروم، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة سبأ، الآية : ٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) .

الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد من إيمان الرجل؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهي أيضاً تزيد الإنسان في خلقه فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثاراً بالغة في انشراح القلب، وانشراح الصدر، ونور القلب وراحته، ومن أراد أن يطلع على ذلك فليجرب الإنفاق، يجد الآثار الحميدة التي تحصل له بهذا الإنفاق، ولا سيما فيما إذا كان الإنفاق واجباً مؤكداً كالزكاة، فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي التي تأتي كثيراً مقرونة بالصلاة التي هي عمود الإسلام، وهي في الحقيقة محك تبين كون الإنسان محبباً لما عند الله عز وجل؛ لأن المال محبوب عند النفوس، وبذل المحبوب لا يمكن إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضاً أحب مما بذله، ومصالح الزكاة وزيادة الإيمان بها وزيادة الأعمال وغير ذلك أمر معلوم يحصل بالتأمل فيه أكثر ما ذكرنا الآن.

* * *

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما آثار الزكاة التي تنعكس على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي؟

فأجاب فضيلته بقوله: آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة أيضاً، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله سبحانه وتعالى قال في مصارف هذه الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿١١﴾ وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من
 يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء
 والمساكين والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل والرقاب، هؤلاء
 يأخذون لحاجتهم، ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه: كالغارم
 لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله، فإذا
 عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة
 لمن أعطيها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة عن المسلمين - عرفنا مدى
 نفعها للمجتمع - وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء،
 حيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف للفقراء، ففيها توزيع
 للثروة حتى لا يحصل التضخم من جانب، والبؤس والفقر من جانب
 آخر، وفيها أيضاً من صلاح المجتمع ائتلاف القلوب، فإن الفقراء إذا
 رأوا من الأغنياء أنهم يمدونهم بالمال ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي
 لا يجدون فيها منة عليهم، لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا
 شك يحبون الأغنياء ويألفونهم، ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق
 والبذل، بخلاف إذا ما شح الأغنياء بالزكاة، وبخلوا بها، واستأثروا
 بالمال، فإن ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء، ويشير إلى
 هذا ختم الآية الكريمة التي بها بيان لمصالح الزكاة، يقول الله تعالى:
 ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

* * *

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الزكاة
 في الإسلام؟ ومتى فرضت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١) وهي فرض بإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يُعلم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًا، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد، ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢). وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها بخلاً وتهاوناً من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِۦٓ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ۗ وَاللّٰهُ مِيرٰثُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ۗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيْرٌ ۗ﴾^(٣). وفي قوله: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»

(٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ . فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته بالمال، وأن يؤدي زكاته حتى يزيد الله له في ماله بركة ونماء .

وأما قول السائل : متى فرضت الزكاة؟

فجوابه : أن الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة .

* * *

س ٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول الله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ﴿٣٦﴾ فما المراد بالزكاة؟ فأجاب فضيلته بقوله : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ﴿٣٧﴾ يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يراد بالزكاة زكاة النفس وهو تطهيرها من الشرك، لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ ﴿٣٨﴾ فيكون قوله : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ﴿٣٩﴾ تفسيراً لقوله : «للمشركين» بمعنى الذين لا يؤتون أنفسهم زكاتها بالتخلي عن الشرك ووسائله .
الاحتمال الثاني : أن يكون المراد بالزكاة زكاة المال، ويكون تركهم للزكاة وتركهم البذل من أوصافهم، وإن كان هذا ليس بزكاة لأنه بالنسبة لهم لا يقبل منهم زكاة ولا غيرها ماداموا على شركهم .

* * *

(١) سورة التوبة، الآيتان : ٣٤، ٣٥ .

(٢) سورة فصلت، الآيتان : ٦، ٧ .

(٣) سورة الشمس، الآيتان : ٩، ١٠ .

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شروط وجوب الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: شروط وجوب الزكاة: الإسلام والحرية، وملك النصاب، واستقراره، ومضي الحول إلا في المعشرات.

فأما الإسلام فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾^(١).

ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معني عنها في الآخرة بل إنه يعاقب عليها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾^(٢) وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

وأما الحرية فلأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده، لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المتبايع»^(٣). فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ٣٩-٤٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩) ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيدته؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال.

وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل الموازنة.

والنصاب في المواشي مقدر ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرها مقدر ابتداءً وما زاد فبحسابه.

وأما مضي الحول: فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة. وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً، أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء:

الأول: ربح التجارة.

الثاني: نتاج السائمة.

الثالث: المعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها والمعشرات هي الحبوب والثمار.

مثال ذلك في الربح أن يشتري الإنسان سلعة بعشرة آلاف

ريال، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة، أو تربح نصف الثمن الذي اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة الربح، وإن لم يتم للربح حول لأنه فرع، والفرع يتبع الأصل. وأما النتائج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالنتائج وإن لم يتم عليه الحول، لأن النتائج فرع فيتبع الأصل.

وأما المعشرات فحولها حين أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار في النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حين يجز فتجب الزكاة عند جزه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن يتم عليه الحول، فتجب الزكاة عند حصاده، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من قولنا: إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

* * *

س ٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في الفتاوى ص ٢٠٣ هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حال وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ - رحمه الله تعالى - ؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى قول الشيخ - رحمه الله تعالى - أن الدين إن كان حالاً وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعث عليه ما

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

يساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول زكاة الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم من زكاة الربح إلا ما تم حوله، وقد سبق ما يدل على وجوب الزكاة في الربح وإن لم يتم حوله؛ لأنه تبع لأصله لا يشترط له تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كله بأصله وربحه، والله أعلم.

* * *

س٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عند الإنسان بيت أو دكان يؤجره فهل يبدأ حول الأجرة للزكاة من حين العقد أو من استلام الأجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يتبدىء حول الزكاة من العقد؛ لأن الأجرة تثبت بالعقد - وإن كانت لا تستقر إلا باستيفاء المنفعة - فإذا استوفى المنفعة وقبض الأجرة وقد تم لها سنة أي العقد وجب عليه إخراج زكاتها، وأما إذا قبضها في نصف السنة وأنفقها قبل أن تتم السنة فليس عليه زكاة فيها، فإذا قدر أنه أجر هذا الدكان بعشرة آلاف، ولما مر ستة أشهر أخذ خمسة آلاف ثم أنفقها، فإن الخمسة التي أخذها ليس فيها زكاة؛ لأنها لم يتم عليها الحول من العقد، وأما الخمسة الباقية التي يأخذها عند تمام الحول فعليه زكاتها؛ لأنها تم عليها الحول من العقد.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ١ : والدنا توفي من مدة سنة وخمسة شهور وعنده
أراضي، ولما توفي أصبحت الأراضي ملك الورثة، وبعد وفاته
بسته شهور قام الورثة ببيع الأراضي وقسموا الورث فيما
بينهم، وهذه المبالغ قسمت مدة خمسة شهور هل يزكى على
هذه المبالغ وهي لم تكمل سنة؟

س ٢ : أيهما أفضل الوضوء بماء بارد أو بماء دافئ في
الشتاء؟

أفتونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج ١ : لا زكاة عليكم حتى يحول الحول

ج ٢ : الوضوء بالماء الدافئ أفضل .

أملاه محمد الصالح العثيمين في ١١/٩/١٤١٢ هـ .

س ٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل مات وترك مالا ولم يحل عليه الحول، وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه، لأنه مات قبل الوجوب، فلا يقضى عنه . أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه .

* * *

س ٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يشترط في الزكاة مضي الحول فما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله : أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدي زكاة ما عنده كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يُراعى كل شهر على حدة، لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول .

* * *

س ١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك استحقاقات لبعض الموظفين العاملين في قطاعات الدولة المختلفة، وهذه الاستحقاقات لا يتم صرفها لمستحقيها - في

بعض الأحيان - إلا بعد مضي عدة سنوات، فهل تجب فيها الزكاة؟ وهل تكون الزكاة لسنة واحدة فقط؟ أم تجب لمجموع السنوات التي أمضتها هذه المبالغ لدى الدولة؟ وفي حالة كون صاحب الاستحقاق عليه دين فهل يزكي على ما استلم من استحقاق وما تبقى يسدده الدين؟ أم تسقط عنه الزكاة لسداد دينه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قبض الموظف ماله عند الحكومة فإن كان قبل تمام السنة فلا زكاة فيه حتى تتم عليه سنة، وإن قبضه بعد تمام السنة فإنه يزكيه مرة واحدة، سواء مضى عليه سنة واحدة أو سنتان أو أكثر. وسواء كان عليه دين أم لم يكن؛ لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال التي بيد المدين على القول الراجح. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٤/٦/١٤١٠هـ.

* * *

س ١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زكاة الديون؟

فأجاب فضيلته بقوله: الديون التي في ذمة الناس سواء كانت ثمناً لمبيع، أو أجره، أو قرضاً، أو قيمة متلف أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما يثبت في الذمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون مما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مئة صاع من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزرع أو الحبوب لا تجب الزكاة في عينها إلا لمن زرعتها.

وأما الثاني: فهي الديون التي تجب الزكاة في عينها كالذهب والفضة، وهذا فيه الزكاة على الدائن لأنه صاحبه، ويملك أخذه والإبراء منه فيزيه كل سنة إن شاء زكاه مع ماله، وإن شاء أخر زكاته، وأخرجها إذا قبضه، فإذا كان لشخص عند آخر مائة ألف فإن من له المئة يزيهها كل عام، أو فإن الزكاة تجب على من هي له كلها لكنه بالخيار: إما أن يخرج زكاتها مع ماله، وإما أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزيهها لما مضى، هذا إذا كان الدين على موسر، فإن كان الدين على معسر فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) فهو حقيقة عاجز شرعاً عن ماله فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزيه سنة واحدة فقط، وإن بقي في ذمة المدين عشر سنوات؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض يركى عند الحصول عليه، وقال بعض أهل العلم: لا يزيه لما مضى، وإنما يبتدىء به حولاً من جديد، وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة أنه يزيه عن سنة واحدة لما مضى، ثم يستأنف به حوله، والأمر في هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من دينه الذي قبضه بعد أن أياس منه، فهذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله. هذا هو القول في زكاة الديون.

والخلاصة أنه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا زكاة فيه: وهو إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب .

القسم الثاني: الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حولاً، وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل .

القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين .

* * *

س ١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الديون التي في ذمم الناس هل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت الديون على مليء ففيها الزكاة كل عام، لكن صاحبها بالخيار : إن شاء أخرج الزكاة مع زكاة ماله، وإن شاء أخر زكاة الديون حتى يقبضها، فيزكيها لكل ما مضى .

أما إذا كانت الديون على غير مليء فلا زكاة فيها على القول الراجح، لكن إذا قبضها يؤدي زكاة سنة واحدة .

* * *

س ١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لي أمانة عند رجل منذ أربع سنوات وزكيت عنها ثلاث سنوات، وطلبت الأمانة التي ادخرتها عنده في السنة الأخيرة فلم يعطني شيئاً منها، هل تجب الزكاة في السنة الأخيرة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأمانة التي للإنسان عند الناس هي في الحكم الموجود في ماله، يجب عليه أن يزيكها إلا إذا منع منها، بمعنى أن الذي كانت عنده قد أنفقها وكان فقيراً، فإنه لا يجب عليك أن تؤدي زكاتها؛ لأن الدين الذي في ذمة الفقراء ليس فيه زكاة لكن إذا قبضتها فزكاها لسنة واحدة، وذلك لأن الديون التي في ذمة الفقراء يجب على أصحابها أن ينظروا هؤلاء الفقراء، وأن لا يطلبوا منهم الوفاء، ولا يطالبوهم به، فإنه لا يجوز للإنسان إذا كان له مدين فقير لا يجوز له أن يقول له: أعطني ديني، ولا يتكلم إليه ولا بربح كلمة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١). ومن المؤسف جداً أن يكون في بعض هذه الأمة من يشبهون اليهود في أكل الربا والعياذ بالله؛ فإن بعض الناس يأكلون الربا ويظلمون الناس، فإذا حل الدين على الفقير الذي لا يستطيع وفاءه، ذهب هذا الطالب يتحيل على قلب الدين على الفقير فيدينه ليوفيه ويقلب عليه الدين، أو يقول: استدن من فلان وأوفني. ثم إذا أوفاه دينه مرة ثانية ليوفي الدائن الثاني، وهكذا حتى تنقلب المئات إلى ألوف، والألوف إلى مئات الألوف، ومئات الألوف إلى الملايين على هذا الفقير المعدم. وهؤلاء والعياذ بالله عصوا الله عز وجل فلم يخافوا منه، ولم يرحموا هؤلاء الفقراء، والواجب عليك إذا كان لك عند فقير معسر دين أن تسكت ولا تطلب منه الدين ولا تطالبه به، وأنت إذا طالبته أو طلبته منه فإنك عاصي الله عز وجل.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

س ١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي مبلغ خمسون ألف ريال، وأعطيتها والدي ليحفظها وعندما قلت لوالدي : أخرج الزكاة عني . قال : إني قد صرفتها وسأعطيك بدلاً منها فيما بعد . فهل عليّ زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة مثل المسألة السابقة في الحقيقة، والظاهر من السؤال أن والده أنفقها أخرج هذه الدراهم وبقيت في ذمته، فإذا كانت في ذمة الوالد فمن العلماء من يقول : إن الدين الذي على الوالد لا زكاة فيه ؛ لأنه لا يمكن الولد مطالبة أبيه بالدين، فهو كالدين الذي على المعسر، فلا يجب على الإنسان أن يؤدي زكاة دين كان على أبيه ؛ لأنه لو أراد أن يطلبه من أبيه أو يطالبه به لم يتمكن من ذلك شرعاً، قال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» (١) .

وقال بعض العلماء : إن الدين الذي في ذمة الوالد إذا لم ينو الوالد تملك هذه الدراهم فإنه تجب زكاته، والاحتياط أن يخرج زكاة الدين الذي في ذمة أبيه، لاسيما إذا كان أبوه موسراً وسهلاً لو أراد أن يستوفيه ولده أعطاه إياه بسرعة، فإنه ينبغي أن تجب الزكاة فيه حينئذ، وهذا أحسن وأولى أن يؤدي الزكاة عن الدين الذي في ذمة أبيه، إلا أن يكون الأب معسراً فإن كان معسراً فإنه كغيره من المدينين المعسرين لا تجب الزكاة في الديون التي عليهم .

* * *

س ١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن زكاة الدين؟

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١، ٢٢٩٢).

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب على من له دين على شخص أن يؤدي زكاته قبل قبضه؛ لأنه ليس في يديه، ولكن إن كان الدين على موسر فإن عليه زكاته كل سنة، فإن زكاها مع ماله فقد برئت ذمته، وإن لم يزكها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يزكها لكل الأعوام السابقة، وذلك لأن الموسر يمكن مطالبته فتركه باختيار صاحب الدين، أما إذا كان الدين على معسر أو غني لا يمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١)، فلا يمكن أن يستلم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول: يستقبل به حولاً من جديد، ومنهم من يقول: يزكي لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً، وهذا أحوط. والله أعلم.

* * *

١٦ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت جميع مستحقاتي من مشاريع سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد متأخرة وليس لدي سيولة إلا من خلال الاقتراض من البنوك بزيادة ربوية فهل يحق لي أن أدفع الزكاة منها أو أنتظر حتى استلام مستحقاتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أخذ القرض أصلاً من البنك مع زيادة ربوية؛ لأنه حرام طالما هو بفائدة فكيف يدفع منها الزكاة؟

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

س١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : معروف أن صوامع الغلال تستلم محصول القمح والشعير كل عام ثم تقوم بدورها باستقطاع الزكاة وتقوم بتسليم المزارع قيمة المحصول في نفس العام هذا في السنوات الماضية . أما الآن فإن قيمة المحصول تبقى لدى الصوامع لعدة سنوات فهل قيمة المحصول هذا تجب فيها الزكاة عن سنة واحدة أم عن كل السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تجب الزكاة فيما عند الحكومة سواء قيمة زرع أو أجرة أو أي شيء آخر حتى تقبضه فإذا قبضته فزكي سنة واحدة حتى لو بقي عند الدولة خمس أو عشر سنوات أو أكثر فزكه سنة واحدة فقط ، وجه ذلك لأن بقاءه عند الحكومة قد تأخر لظروف لا يستطيع صاحب الحق أن يستوفيه .

* * *

س١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال ، وتقول : إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكي ما في ذمته من المهر ، وهكذا كل دين ، فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه ؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه ؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه ، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه معسر أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولا يجوز أن يجبس على ذلك .

س ١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح تأجيل صدق المرأة؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١) ، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه .

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون ديناً على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة ، وبعد الممات كسائر الديون .

وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج ملياً ، وإن كان فقيراً فلا يلزمها زكاة .

ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثيراً على الناس في الزواج .

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة ، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط ؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه .

* * *

س ٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : إذا دينت مبلغاً من المال في رمضان فهل يجب عليّ إخراج زكاة

(١) سورة المائدة ، الآية : ١ .

المصلحة (الغائبة) أو بعدما يحول عليها الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجب عليه إخراج زكاة الغائبة، وذلك أن الدين قد ثبت في ذمة المدين بأصله وربحه، ولذلك لو مات المدين ثبت للدائن الحق كاملاً في ذمته، وحل تأجيله - على المذهب - إذا لم يوثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء، فمثلاً إذا بعث على شخص سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، ومات المشتري بعد عقد البيع بشهر واحد أو بيوم واحد ثبت لك في تركته ألف ومائتان كاملة حالة غير مؤجلة إلا أن يوثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء فإنها تبقى كاملة مؤجلة إلى أجلها، كما أنه لو أراد المشتري أن ينقد لك الثمن قبل حلول أجله وطلب منك أن تسقط مقابل الأجل من الربح لم يلزمك قبول ذلك بل لك الحق أن تقول: لا أقبله الآن إلا كاملاً، وإلا فيبقى إلى أجله، ولك أن تتعجل وتسقط على القول الصحيح، والمذهب: يجوز لك أن تتعجل لكن بدون إسقاط، فإذا تبين أن هذا الربح ملك لك لا يمكن أن يسقط إلا باختيارك وأنه لو وجد ما يوجب حلوله لحل كاملاً، فلماذا لا تجب زكاته وإن لم يحل أجله، ثم إن هذه الغائبة - كما يقولون - ربح للأصل، وقد نص العلماء على أن ربح التجارة لا يشترط له تمام الحول، وأن حوله حول أصله، ولذلك لو اشترت عروضاً بألف ريال وقبل تمام الحول بأسبوع فقط زادت قيمتها حتى بلغت عند الحول ألفين وجب عليك زكاة الألفين كلها.

وبعد فلعلك تعرف أن الدين وإن وجبت زكاته فإنه لا يجب إخراجها إلا بعد قبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى عن جميع السنوات إن كان المدين غنياً، أو عن سنة واحدة سنة قبضه إن كان المدين فقيراً.

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعث على شخص سيارة وبقي لي عنده خمسة آلاف ولها سنوات، والشخص اختفى لا أدري أين هو، هل أزكي عنها؟
فأجاب فضيلته بقوله: الدين الذي على معسر ليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته فإنك تزكيه سنة واحدة، والآن مادمت لا تعرف أين ذهب الرجل فليس عليك زكاة.

* * *

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي مبلغ من المال مرت عليه ثلاث سنوات ولم أزكه، فكيف أزكيه؟ ولمن تدفع الزكاة؟ ومتى تخرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة المال الواجبة مقدارها في الذهب والفضة ربع العشر، بمعنى أن تقسم ما لديك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وإذا كنت تركت الزكاة ثلاث سنوات فاقسم المال على أربعين، والنتيجة يكون زكاة السنة الأولى، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثانية، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثالثة.

وأما من تدفع إليهم الزكاة فقد ذكرهم الله في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) فيعطي الفقراء والمساكين ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، ويعطي الغارمين منها ما يوفون به ديونهم.

وأما وقت إخراج الزكاة فإنه إذا تم للمال الزكوي سنة، فإنه تخرج زكاته، إلا زكاة الثمار والحبوب فإن وقت إخراجها وقت حصادها، ولكنها تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر كما هو معروف عند أهل العلم.

* * *

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الدين عند أناس فقراء واستمر مدة من الزمن فهل عليه زكاة؟ وعن أي سنة؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانوا فقراء فليس عليك زكاة إلا إذا قبضته ولو بقي عشر سنين، فتزكّيه لسنة واحدة - السنة الحاضرة فقط - وإذا كان عند أغنياء يمكنك أن تقول: أعطوني مالي. ويعطونك إياه، فهذا تزكّيه كل سنة، ولكن أنت بالخيار: إن شئت أخرجت زكاته مع مالك قبل أن تقبضه منهم، وإن شئت انتظرت حتى تأخذه، وفي هذه الحال لو فرض أنك انتظرت حتى تأخذ ثم افتقروا ولم يوفوا فليس عليك زكاة.

* * *

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب الزكاة في المال المرهون؟ وهل في القرض زكاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالا زكويًا، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن، مثال ذلك: رجل رهن ماشية من الغنم - والماشية مال زكوي - رهنها عند إنسان، فالزكاة فيها واجبة لا بد منها؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة، ويخرج الزكاة منها، لكن بإذن المرتهن. وأما القرض فقد سبق لنا أن القرض إذا كان على غني باذل

ففيه الزكاة كل سنة، وإذا كان على فقير فليس فيه زكاة لو بقي عشر سنين إلا إذا قبضه فيزكيه بسنة واحدة.

* * *

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفع الزكاة للمدين المعسر؟ وهل في الدين زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: دفع الزكاة إلى المدين المعسر الذي لا يجد الوفاء أو دفعها إلى غريمه جائز ومجزيء؛ لأن الآية الكريمة تدل على هذا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) فالعبر مختلف بين الأربعة الأول، وبين الأربعة الأخر.

الأربعة الأول كان التعبير باللام الدالة على التملك، فلا بد أن تملكهم، أي: تعطيمهم الزكاة وتركهم يفعلون ما شاءوا، وفي الأربعة الأخر كان التعبير بفي، وهي للظرفية لا للتمليك، قال تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴾ ﴿ الغارمين ﴾: معطوف على الرقاب، فيكون التقدير «في» وعلى هذا فيجوز أن تذهب إلى الغريم الذي يطالب الفقير وتوفي عنه.

ولكن هنا مسألة: هل الأولى أن أذهب إلى الغريم وأوفيه دون أن أعطي الفقير، أو أن أعطي الفقير؟

هذا فيه تفصيل: إذا علمت أن الفقير الذي تريد القضاء عنه رجل دين يجب إبراء ذمته، وأنت إذا أعطيته سوف يذهب إلى صاحبه ويوفيه فأعطه هو؛ لأن ذلك أجبر لخطره، وأبعد من الخجل،

وأسلم من الرياء الذي قد يصيب الإنسان، فكونك تعطي المدين في هذه الحال أولى.

أما إذا خفت أن يكون المدين متلاعباً تعطيه ليوفي، لكن يذهب فيلعب بها أو يشتري كماليات أو غيرها فلا تعطها إياه، بل اذهب إلى صاحبه الذي يطلبه وأوفه.

وأما زكاة الديون فقد سبق الكلام عنها.

* * *

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أقرض شخص شخصاً آخر كيف يزكي عن هذا؟ ولو تأخر ثلاث سنين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدّين فيه تفصيل: إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه ولو بقي عشر سنوات، لكن إذا قبضته فتؤدي زكاة سنة واحدة فقط.

أما إذا كان على غني باذل وامتدت المدة فتزكيه كل سنة لكنك بالخيار: إن شئت تدفع زكاته مع مالك كل سنة، وإن شئت إذا قبضته تزكي لما مضى، وأستحب أن تزكيه مع مالك، لأنه ربما يموت الإنسان ويتهاون الورثة في إخراج الزكاة. وربما يحصل أشياء تمنع الزكاة. فإذا أدبته مع مالك يكون اطمئناناً لقلبك، أما إذا ماطل الغني، فإن كان لا يمكن مطالبته كالأب مثلاً وكالسلطان والأمير المتسلط وما أشبه ذلك فهو كالمعسر ليس فيه زكاة إلا سنة قبضه.

وأما إذا ماطل وهو يمكن مطالبته بأن تشكوه على الأمير ويسلمك، فهذا عليك الزكاة فيه؛ لأن الأمر باختيارك.

* * *

س ٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا استغرق الدين جميع المال فهل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: منهم من يرى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن عمومات النصوص لم تفرق بين مدين وغيره، ولأن الزكاة إنما تجب في المال لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) فالزكاة واجبة في المال ومتعلقة به، والمال موجود بين يديه، والدين في ذمته، فقد اختلف المحل: الدين في الذمة، والزكاة في المال، والمال موجود يتصرف فيه الإنسان تصرف الملاك في أموالهم تصرفاً حرّاً، فتجب الزكاة عليه في هذا المال ولو كان عليه مقداره من الدين. ومن العلماء من قال: إنه إذا كان على الرجل دين بمقدار ما بيده من المال الزكوي فإنه لا زكاة عليه، وليس لهم دليل من الأثر فيما أعلم، وإنما عندهم نظر، ومعنى فيقولون: إن الزكاة وجبت مواساة. فإذا كانت وجبت للمواساة فإن المدين ليس أهلاً لها؛ لأن المال الذي بيده هو في الحقيقة لغيره لوجوب وفائه فليس أهلاً لأن يكون ممن يجب عليه مواساة إخوانه الفقراء.

ومن العلماء من فصل في هذا وقال: إذا كان المال ظاهراً فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيه، والمال الظاهر هو الذي ليس يخزن في الصناديق ووراء الأبواب مثل: الماشية والثمار والزروع، فقالوا:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩).

فهذه وإن كان على صاحبها دين فيجب عليه إخراج زكاتها؛ لأنها أموال ظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء، والدين أمر خفي لا يعلم، فيجب أن تؤدي الزكاة من هذه الأموال الظاهرة، والنبي عليه الصلاة والسلام يرسل السعاة لقبض الزكاة من هذه الأموال ولم يستفصل أهلها: هل عليهم دين أو ليس عليهم دين.

والأموال الباطنة كالذهب والفضة والأوراق النقدية إذا كان على صاحبها دين بمقدار ما عنده منها لا زكاة عليه فيه.

والأرجح عندي: أن الزكاة تجب في المال ظاهراً أو باطناً ولو كان على صاحبه دين يستوعبه، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال، وكوننا نعلل بأن الزكاة مؤاساة، لا يوجب تخصيص هذه العمومات، والزكاة تلاحظ فيها العبادة أكثر مما تلاحظ المؤاساة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، والمؤاساة علة مستنبطة قد تكون من مراد الشارع، وقد لا تكون من مراد الشارع، اللهم إلا إذا كان الدين حالاً ويطلب به، وأراد أن يوفيه فحينئذ نقول: أوف الدين، ثم زك ما يبقى بعده إذا بلغ نصاباً، ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في الفطرة فإنهم قالوا: لا يمنعها الدين إلا بطلبه، وكذلك الأثر المروي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يقول في شهر رمضان: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه» فهذا يدل على أن الدين إذا كان حالاً وصاحبه يريد قضاءه قدمه على الزكاة، أما الديون المؤجلة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب.

* * *

س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الدين الذي يكون في ذمة الناس هل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدين الذي يكون في ذمة الناس على قسمين: فإما أن يكون عند الأغنياء، أو عند الفقراء. فإن كان عند الفقراء فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته تُزكيه لسنة واحدة، وأما الدين الذي عند الأغنياء ففيه زكاة كل سنة، ولكن إن أحببت أخرجت زكاته قبل القبض، وإن أحببت أخرجت زكاته بعد القبض.

* * *

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص عنده رأس مال قدره مائتا ألف ريال وعليه دين قدره مائتا ألف ريال بحيث يدفع منه كل سنة عشرة آلاف فما هو الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة في المال الذي في يده، وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامة، ولم تستثن شيئاً، لم تستثن من عليه دين. وإذا كانت النصوص عامة وجب أن نأخذ بها، ثم إن الزكاة واجبة في المال، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(٢) فبين الله تعالى ورسوله ﷺ أن الزكاة في المال، وليست في ذمة الإنسان، والدين واجب في ذمته، فالجهة منفكة، وإذا كانت الجهة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

منفكة فإن أحدهما لا يجب على الآخر، وإذا لم يجب أحدهما على الآخر لم يوجد التعارض، وعلى هذا فتجب زكاة المال الذي بيدك والدين واجب في ذمتك، فهذا له وجهة، وهذا له وجهة، فعلى المرء أن يتقي ربه ويخرج الزكاة عما في يده، ويستعين الله تعالى في قضاء الدين الذي عليه، ويقول: اللهم اقض عني الدين واغنني من الفقر. وربما يكون أداء زكاة المال الذي بيده سبباً في بركة هذا المال ونمائه، وتخليص ذمته من الدين، وربما يكون منع الزكاة منه سبباً في فقره، وكونه يرى نفسه دائماً في حاجة وليس من أهل الزكاة، واحمد الله عز وجل أن جعلك من المعطين ولست من الآخذين، ثم إن تعليل بعض العلماء الذين يقولون: إن الدين يسقط الزكاة لتعليلهم ذلك بأن الزكاة وجبت مواساة، والمدين ليس أهلاً لها نقول: لا نستطيع أن نجزم أن الزكاة وجبت مواساة، بل الزكاة وجبت بما فيها من عبادة الله عز وجل، ولما فيها من كبح النفس عن الشح، ولما في ذلك من سد الحوائج العامة والخاصة بالمسلمين، ولهذا وجب صرفها في سبيل الله، وليس ذلك من باب المواساة، فالجزم بأن العلة هي المواساة وأن المدين ليس أهلاً لها هذا يحتاج إلى نص من الكتاب والسنة، وليس في ذلك نص، بل إن النصوص تدل على أن الزكاة إنما وجبت لأنها عبادة عظيمة يتقي بها الإنسان الشح، ويتعبد بها الإنسان لله تعالى، ويعرف بها تفضيل عبادة الله وتقديمها على هوى نفسه ومحبه للمال، وتسدها حاجات عظيمة خاصة وعامة.

* * *

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا رجل صاحب عقارات أبيع وأشتري، وقد يجين علي وقت الزكاة إلا

أن عليّ ديوناً للآخرين . . فكيف أزكي عقاراتي التي دار عليها الحول مع وجود الديون عليّ أرجو بيان ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن القول الراجح عندي أن الزكاة تجب على من عنده مال زكوي. ولو كان عليه دين، وأن الدين لا يمنع الزكاة نهائياً، لأن الدين واجب في الذمة، فهو واجب على المدين؛ سواء بقي معه المال الزكوي أو لم يبق. حتى ولو تلف المال الذي معه كله، فإن الذمة تبقى مشغولة بهذا الدين، فلا علاقة لهذا الدين بالمال الذي بين يديه.

وأما الزكاة فإنها واجبة في المال، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١). ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢)، ثم إن عموم الأدلة في الأموال الزكوية ليس فيها استثناء من عليه دين، وعلى هذا فمن أسقطوا الزكاة بالدين فعليهم بالدليل. ولا دليل لهم إلا أنهم قالوا: تجب الزكاة مواساة، والمدين ليس من أهل المواساة، فنقول: ليست للمواساة فقط، بل كما قال عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾.

فإنها تطهر الإنسان من البخل، وتزكي أعمالهم وتنميها قبل كل شيء، أما المواساة فهي في المرتبة الثانية، ويدل عليها قوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فهذا يشير إلى أن

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

من حكمة الزكاة أن تسد حاجة الفقراء، ولكنها ليست هي الحكمة الأساسية.

وعلى هذا فنقول: إن المدين تجب عليه الزكاة في ماله، فيعطي الفقير منها، أو من الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، فإذا احتاج المدين إلى ما يسدد دينه يعطى من الزكاة، لأن الغارم الذي لا يجد ما يسد ما عليه من ديون هو من أهل الزكاة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

فنقول للأخ: جميع الأموال الزكوية أخرج ما عليها من زكاة، والديون سيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١). والله الموفق.

* * *

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعاً، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، وكل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواء كان على الإنسان دين أم لم يكن عليه دين، إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومن كسب طيب، ووقعت في محلها، فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق - والصدقة

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣.

مندوبة وليست بواجبة - ويدع ديناً واجباً عليه، فليبدأ أولاً بالواجب ثم يتصدق.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله: فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغريمه، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب.

ومنهم من قال: إنه يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفي الدين؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

وأما الحقوق الشرعية التي يعفى عنها من عليه دين حتى يقضيه:

فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه.

أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم: هل تسقط عن المدين أو لا تسقط؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، سواء كان المال ظاهراً أم غير ظاهر.

ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين، بل عليه أن يزكي جميع ما في يده ولو كان عليه دين ينقص النصاب.

ومنهم من فصل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التي لا ترى ولا تشاهد: كالنقود وعروض التجارة فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان المال من الأموال الظاهرة: كالمواشي والخارج من الأرض فإن الزكاة لا تسقط.

والصحيح عندي أنها لا تسقط، سواء كان المال ظاهراً أم

غير ظاهر، وأن كل من في يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاته ولو كان عليه دين، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ . ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) . والحديث في البخاري بهذا اللفظ، وبهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجهة منفكة، فلا تعارض بين الزكاة وبين الدين؛ لأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في المال، فإذا كلٌّ منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر، فلم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم، وحينئذ يبقى الدين في ذمة صاحبه، وتبقى الزكاة في المال يخرجها منه بكل حال.

* * *

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل : أنا تاجر أملك رأس مال خاص بي ، وعندى دين بضاعة من المؤسسات أقوم بتقدير جميع ما أملك بالإضافة إلى الدين الذي عندى للمؤسسات ، وأزكى عليها جميعاً في نهاية العام ، فقال لي بعض الناس : اخصم الدين الذي عندك للناس وزك رأس المال الصافي ؛ لأن الناس سيقومون بزكاة مالهم الذي عندك . لذا أرجوك يا فضيلة الشيخ حسم هذا الموضوع ؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الموضوع لا يمكن حسمه في الواقع؛ لأن العلماء مختلفون في هذه المسألة: إذا كان عند الإنسان

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

مال يتجر به وعليه دين يقابل هذا المال: فهل يخصم الدين من المال الذي عنده أو لا يخصمه، في هذا للعلماء أقوال ثلاثة، والذي يظهر لي أن الواجب زكاة المال الذي بيده، بدون أن يخصم الدين، فإذا قدر أن رجلاً عنده مال يساوي مائة ألف، وعليه دين قدره خمسون ألفاً، يزكي على القول الذي اخترناه مائة ألف، ولا يخصم منها الدين الذي كان عليه.

وعلى القول الثاني: يزكي عن خمسين ألفاً، ويخصم مقدار الدين الذي عليه.

وقول ثالث يقول: إن الأموال الظاهرة لا تخصم منها الديون، والأموال الباطنة تخصم منها الديون والأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة؛ لأن هذه يتصرف فيها الإنسان دون أن تظهر للناس.

والأموال الظاهرة هي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من الحبوب والثمار. يقول: هذه لا يخصم منها الدين، فإذا قدر أن شخصاً عنده نخل وثمره يساوي عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال، فإن هذا الدين لا يخصم، ويجب عليه أن يزكي جميع الثمر، وكذلك لو كان عنده مائة من الإبل وعليه دين يستغرق خمسين بعيراً فإنه يجب أن يزكي جميع المائة. وحجة هذا القول الذي يفرق بين المال الظاهر والباطن؛ أن النبي ﷺ كان يبعث العمال لأخذ الزكاة فيأخذونها بدون أن يستفصلوه: هل على صاحبها دين أم لا؟

ولكن: الذي يترجح عندي أن كل من بيده مال فإنه يجب عليه إخراج زكاته، سواء كانت ذمته سالمة من الدين أم مشغولة بالدين.

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كان عندها ذهب يبلغ النصاب، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر فهل ينقطع الحول، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ينقطع الحول في هذه المسألة؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

* * *

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل توفي وفي ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل المسؤول عنه يخرج الزكاة في حياته، ولكن تم الحول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكاة ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله - والأحوط - والله أعلم - أن الزكاة تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة، ولكن لا تبرأ ذمة الميت بذلك؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت (١٨٥٢).

باب زكاة بهيمة الأنعام

* اشتراط السوم.

* نصاب الإبل والغنم.

* الطيور هل فيها زكاة؟

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في المواشي التي تعلق نصف السنة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : المواشي التي تعلق نصف السنة كاملاً ليس فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى مما أنبت الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلق بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصف في المئة من قيمتها.

* * *

س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اشترت إبلاً منذ أكثر من عام، لكي أنتفع بشرب حليبها، وبيع الذكران منها، ولها راع يرعاها بأجر شهري، وأصرف عليها أيضاً علفاً شهرياً، وقد تجاوزت أكثر من نصاب، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي يظهر من هذا أن صاحب الإبل أرادها للاقتناء لا للتجارة، لأن الذي يشتري الإبل تارة يشتريها للاقتناء والبقاء والنسل، وتارة يشتريها للتجارة يبيع هذه ويشتري هذه، أما الذي يقتنيها للتجارة، فإن حكمها حكم عروض التجارة، بمعنى أنها تقدر عند تمام الحول بما تساوي من الدراهم وتأخذ زكاتها من الدراهم، حتى لو كانت ناقة واحدة.

أما إذا كان الإنسان يكتنيها للنسل والدر، فهذه ليس فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة.

والسائمة هي التي ترعى المباح، أي ترعى ما أنبته الله - عز وجل - من النبات السنة كاملة أو أكثرها، فإذا كان يصرف عليها فلا زكاة فيها، ولو كانت تبلغ نصاب الإبل، وبناءً على ذلك نقول: الإبل الموجودة عند الفلاحين التي يعدونها للتناسل والدر لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الفلاحين يعلفونها والزكاة لا تجب في هذا النوع مما يكتنى، إلا إذا كان يرعى السنة كلها أو أكثرها، وبيع الذكور لا يعد هذا تجارة؛ لأننا نعلم أن الثمار التي في عهد الرسول ﷺ والتي أوجب فيها النبي ﷺ زكاة الثمار يبيعها أهلها، أو يبيعون ما لا يحتاجون إليه منها.

* * *

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لدي إبل وغنم سائمة فأمل من فضيلتكم بيان النصاب والواجب فيه حتى نتمشى على ذلك براءة للذمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي بكرة صغيرة لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما تم لها ستان، وفي ست وأربعين حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنوات، وفي إحدى وستين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنوات، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين

حقة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقات وبنت لبون، وفي مائتين خمس بنات لبون، أو أربع حقات.

أما الغنم فأقل النصاب أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

* * *

س ٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقوم بعض الناس بتربية الطيور فهل عليهم زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم الزكاة؛ لأنها عروض التجارة، يعني الإنسان يتكسب منها يبيع ويشترى فيها، أما إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم، لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر والغنم فقط، بشرطها المعروفة.

* * *

باب زكاة الحبوب والثمار

* زكاة النخيل التي في البيوت.

* زكاة العنب.

* مقدار الوسق.

* زكاة الحبوب.

* مقدار الواجب.

* كيف تخرج زكاة الثمار؟

* زكاة العسل.

* زكاة الركاز.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

كثير من البيوت يوجد بها نخيل وفيها ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتجاوزه؛ فهل تجب فيها الزكاة؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزي ذلك عن الزكاة أم لا؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت؟ وما مقدار النصاب؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة؟ وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب: النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصاباً، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض، فتجب فيها الزكاة، سواء كانت تهدى بعد خرفها، أو تؤكل، أو تباع.

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢) والوسق الواحد ستون

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون (٩٧٩).

صاعاً بصاع النبي ﷺ، ومقدار صاع النبي ﷺ كيلوان اثنان وأربعون غراماً، فيكون النصاب ستمائة واثنى عشر كيلو (٦١٢)، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراماً، ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو الصاع النبوي، تقيس به كيلاً ما سوى البر.

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلاً، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل.

ومقدار الزكاة نصف العشر، لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر، لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية، وقد قال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(١) رواه البخاري.

وليس في الفسائل زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته.

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة.

وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته، وما أكل رطباً تخرج زكاته رطباً من النوع الوسط إذا كان كثيراً في النخل. وما بقي حتى يتمّ تخرج زكاته تمراً.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/٣/١٤١٥ هـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣).

س ٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي في منزلي خمس نخلات وكلها مثمرة هل في ثمارها زكاة؟ وما مقدارها؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذه مسألة في الحقيقة السؤال عنها جيد . كثير من الناس عندهم بيوت فيها نخل ، والنخل تكون ثمارها بالغة للنصاب ، ومع ذلك لا يزكونه ؛ لأنهم يظنون أن الزكاة تجب في الحوائط الكبيرة . أما النخلات التي في البيت فيظن كثير من الناس أنه ليس فيها زكاة ، ولكن الأمر ليس كذلك ، بل نقول : إذا كان في بيتك نخل وعندك بستان آخر ، وكانت النخل الموجودة في البيت لا تبلغ النصاب ، فإنها تضم إلى النخل الذي في البستان . أما إذا لم يكن عندك بستان فإننا ننظر في النخل الذي في البيت إن كان يبلغ النصاب وجبت الزكاة ، وإن كان لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه .

والنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ، فينظر ويحسب من أجل أن يحول إلى وزنه بالمثاقيل ، وأنا لم أحرره الآن ، ولكن من الممكن أن يحرر بمعرفة صاع النبي ﷺ بالمثاقيل .

الخلاصة : أن النخل الذي في البيت إن كان مالك البيت عنده بستان فيه نخل فإن ثمرة النخل الذي في البيت تضم إلى ثمرة النخل الذي في البستان ، فإذا بلغ مجموعها نصاباً وجب إخراج الزكاة . وإن لم يكن له بستان فإننا نعتبر النخل الذي في البيت بنفسه ، ونقول : إذا بلغت ثمرتها نصاباً وجب فيها الزكاة وإلا فلا .

والزكاة نصف العشر فيما يسقى بمؤونة ، والعشر كاملاً فيما يسقى بلا مؤونة .

س ٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اشترت قبل ثلاث سنوات بيتاً، وفيه - والله الحمد - ثلاث نخلات مثمرات من نوعين، وفيهن ثمر كثير، فهل عليّ زكاة والحال هذه؟ فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جداً فأسأل أسئلة :
 أولاً: كيف يكون معرفتي بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرفها خرفاً؟

ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد؟ وهل يجوز أن أدفع نقوداً؟ وماذا أصنع في السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكره السائل من خفاء حكم هذه النخيل التي تكون في البيوت على كثير من الناس فهو صحيح، كثير من الناس يكون عنده سبع نخل أو عشر نخل أو أكثر أو أقل، وثمرتها تبلغ النصاب، لكنهم لا يعلمون أن فيها زكاة، يظنون أن الزكاة في البساتين فقط. والزكاة في ثمر النخل، سواء كان في البستان أو في الدور، وعلى هذا فليات بإنسان عنده خبره، وليقدر ثمر هذا النخل: هل يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا بلغ النصاب وجب عليه أن يزكيه، ولكن كيف يزكيه وهو يخرفه كما قال السائل؟

أرى أنه في مثل هذه الحالة تقدر قيمة النخل، ويخرج نصف العشر من قيمتها؛ لأن ذلك أسهل على المالك وأنفع للمحتاج، يعني إعطاء الدراهم أنفع للمحتاج وتقويمها بالدراهم أسهل على المالك، ولكن كم مقدار الزكاة؟ مقدار الزكاة خمسة في المائة، بينما زكاة المال في المائة اثنين ونصف، لكن هذه فيها خمسة في المائة، لأن زكاتها زكاة

ثمر وليست زكاة تجارة.

أما ما مضى من السنوات وهو لم يزكه جاهلاً، فإنه يقدر الآن في نفسه: كم يظن الثمرات الماضية ويخرج زكاتها الآن، وليس عليه إثم فيما سبق من تأخير الزكاة؛ لأنه جاهل بذلك، لكن لا بد من أداء زكاة ما سبق. حرر في ١٠/٢/١٤١٥هـ.

* * *

س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المزارعين يخرج زكاة النخل من ثمرة مع العلم أن هناك نوعاً أحسن منه، والله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١) فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أنه يجب إخراج زكاة كل نوع منه، فتخرج زكاة الشقر من الشقر، وأم حمام منها، والسكري من السكري، والبرحي من البرحي، وهكذا كل نوع تخرج زكاته منه.

والصحيح أنه يجوز أن يخرج من الوسط بحسب القيمة، فإذا كان بستانه ثلاثة أصناف: صنف طيب، وصنف رديء، وصنف متوسط، وكان نقص قيمة الرديء بمقدار زيادة الطيب جاز أن يخرج من الوسط، أما مع التفاوت الكبير كما هو معروف الآن فإنه يجب أن تخرج زكاة كل نوع منه، لكن إذا كان يبيع الدقل فله أن يخرج الزكاة من قيمته.

* * *

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

س ٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في العنب زكاة قبل أن يجف؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم فيه زكاة، حتى وإن لم يحصل منه زبيب على رأي جمهور العلماء، ففي عنبنا زكاة.

وقيل : إذا لم يحصل منه زبيب فلا زكاة فيه، بل يكون من جنس الفواكه والخضر، وعلى هذا فليس في عنبنا زكاة، لأنه لا يحصل منه زبيب، والأحوط إخراج الزكاة، والله أعلم.

* * *

س ٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم يساوي الوسق من صاع أو كيلو؟

فأجاب فضيلته بقوله : الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) فيبلغ ثلاثمائة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من الصاع المعروف في القصيم بخمس وخمس الخمس.

* * *

س ٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المزارعين يزرع الحلبة والرشاد هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وما هو النصاب فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصاباً ولا يُضمُّ بعضها إلى بعض، الحلبة وحدها والرشاد

(١) البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

وحده، أما إذا لم تبلغ نصاباً، فلا زكاة فيها. والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

* * *

س ٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو فرضنا أن عند إنسان بستاناً أراد أن يبيعه، وفي هذا البستان من جملة ما فيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل على هذا الشخص زكاتان: زكاة على البستان جميعه على اعتبار أنه عروض تجارة، وزكاة على الثمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله: أن البستان المعد للتجارة تجب فيه زكاة ثمره وزكاة أصله، فزكاة الثمر نصف العشر أو العشر بحسب مؤونة سقيه وعدمها، وزكاة الأصل ربع العشر.

والسؤال المذكور: إن كان قد تملك البستان من أجل الربح بالتجار به ففيه زكاة عروض في أصله، وزكاة ثمار في ثمره. وإن كان قد تملك البستان للاستغلال ثم نواه للتجارة فالمشهور من المذهب أنه لا يزكي للتجارة؛ لأن العروض يشترط لوجوب الزكاة فيها أن يكون ناوياً للتجارة فيها من أول تملكه إياها، وعليه فليس في البستان المذكور إلا زكاة الثمر.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنها تكون للتجارة بمجرد النية، فعليها يجب في البستان المذكور زكاة العروض وزكاة الثمر، والله أعلم.

* * *

س٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في زكاة الخارج من الأرض : «فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١) . فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً .

وإذا قدر أن الساعي على الزكاة وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة مازاد ، سواء كان هذا الزائد يبلغ نصاباً أم لم يبلغ ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب سهماً معيناً نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر ، فلا بد من إخراج هذا الواجب .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

اتصل بنا مندوب من . . . كجباة لزكاة الثمار، وأشاروا إلى تشكيل هيئة لتقديرها بدراهم، ويكون كل نوع يقدر على حدة بدراهم، وعمال الحكومة قد قدروها كالمعتاد، وحيث إننا لم يسبق هذا التصرف طيلة السنين الماضية ولم نسمع به من عند النبي ﷺ مع وجود أفاضل علماء موثوق بعلمهم وعملهم، ولم يتعرض أحد منهم لذلك، ونحن - والله الحمد - لا ننكر وجوب الزكاة، ولم نمتنع من دفعها، والنبي ﷺ أوصى معاذاً - رضي الله عنه - بقوله: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»^(١) إلخ. والهيئة المشكلة لا علم لها بما يلحق ثمار النخيل من الأجور والمؤنة، والنقص والعيب، والفقهاء نصوا على أن يترك لهم الربع، أو الثلث. لذا نطلب الإيضاح لنا بالأدلة الشرعية لنكون على بصيرة، لأن هذا التصرف بتحويلها إلى دراهم يوجب التشويش وربما سبب مشاكل، أفيدونا وفقكم الله والسلام.

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سؤالكم عن تصرف الهيئة المشكلة لتقدير زكاة الثمار بدراهم، وكل نوع على حدة. إلخ ما ذكرتم.

نفيدكم: أولاً: أن ولاية الأمور إذا رأوا المصلحة في شيء لا يخالف الشريعة فإن طاعتهم واجبة، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

ثانياً: أن أخذ زكاة النخيل، كل نوع على حدة ليس مخالفاً للشرع، بل هو الواجب عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - كما صرحوا به في كتبهم المختصرة والمطولة، قال في شرح الزاد (ص ٣٧٧ ج ١ مع حاشية العنقري): ويزكى كل نوع على حدته أي مفرده. وقال في المنتهى وشرحه (ص ٤٨٩ ج ١ ط مقبل): ويجب خرص متنوع، كل نوع على حدة، وتزكيته أي المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة. وقال في الإقناع وشرحه (ص ٤٥٥ ج ١ ط مقبل): ويأخذ العشر من كل نوع على حده بحصته، ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع، فإن أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتي الواجب منهما لم يجزئه، أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد لم يجزئه. اهـ. وقال في الإنصاف (ص ١١٢ ج ٣): ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

اهـ. وقال في المغني (ص ٧١٢ ج ٢) عن القول بأنه يخرج من كل نوع على حدة. إنه قول أكثر أهل العلم.

ثالثاً: وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فإخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهي تيقن إبراء ذمهم وخروجهم من العهدة. وإجزاء القيمة عن الزكاة هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وعنه رواية أخرى يجزىء للحاجة. وذكر بعضهم رواية أخرى يجزىء للمصلحة، هذا معنى ما قاله في الفروع (ص ٥٦٣ ج ٢ ط آل ثاني). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (ص ٨٢، ٨٣ ج ٢٥ لابن القاسم): وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، وذكر لذلك أمثلة منها أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، ومنها أن يرى الساعي (يعني جابي الزكاة) أن أخذها أنفع للفقراء.

رابعاً: وأما إذا بيع النخل ثمرته بدراهم فإن العدل الذي تبرأ به الذمة أن يخرج الزكاة من الدراهم، إذا كان ذلك أرغب للفقراء وأنفع لهم، قال في الفروع (ص ٥٦٥ ج ٢ ط آل ثاني): ونقل عنه (يعني عن الإمام أحمد) صالح وابن منصور إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر

الثلث. قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن وخير في رواية أبي داود، وعنه لا يجزىء أن يخرج من الثمن. اهـ. والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل، وأظهر في براءة الذمة، لاسيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة.

وبهذا علم أن أخذ القيمة عن الزكاة، أو أخذ الزكاة من ثمن الثمر أو الزرع إذا بيع ليس مخالفاً للشرع، بل هو من الشرع إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إليه، أو كان أقرب إلى العدل.

وأما كون هذا لم يسبق طيلة السنين الماضية مع وجود علماء أفاضل موثوق بعلمهم وعملهم، فجوابه: أن كونه لم يسبق لا يوجب أن لا يكون حقاً، فالحق ثابت سواء عمل به أم لم يعمل به، وذر العلماء في ترك العمل: أن الحاجة لم تكن داعية إليه في أوقاتهم، فلم يكن هذا الاختلاف الكبير بين أنواع التمر، وكان تمر الشقر في وقتهم هو النوع الوسط إن لم يكن الخيار. فقد حدثني من أثق به: أن تمر الشقر كان أغلى عند الناس فيما سبق من تمر السكري، وكان غالب قوتهم من التمر تمر الشقر، ولم تكثر تمور البرحي الغالية في ذلك الوقت، فمن أجل هذا لم يتعرض العلماء للناس في إخراج زكاتهم من الشقر، أما لما تغير الوضع واختلقت أنواع التمور هذا الاختلاف الكبير، فإنه لا بد أن يعاد النظر في هذا، ويلزم الناس بالعدل، لأن الحكم يدور مع علته، كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم.

خامساً: وأما وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - في قوله: «وإياك وكرائم أموالهم» فإن الذي أوصاه بذلك رسول من قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ (١).

فالكريم من المال: الجيد منه. والخبيث منه: الرديء، والجودة والرداءة أمران نسيان، فقد يكون الجيد في مال شخص رديئاً في مال آخر، فإذا قدر أن شخصاً عنده بستان فيه برحي وسكري كان السكري رديئاً بالنسبة للبرحي؛ لأنه أقل ثمناً ورغبة عند الناس، وإذا قدر أن شخصاً عنده بستان فيه سكري وشقر كان السكري جيداً بالنسبة للشقر؛ لأنه أغلى وأرغب عند الناس، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ ثم قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ﴾ يعني لو كان الحق لكم لم تأخذوا هذا الرديء من المال، إلا على إغماض.

ومن المعلوم أن الواجب في زكاة الثمار والزروع نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملاً إن كان يسقى بدون مؤونة، فإذا كان لك العشر أو نصفه من بستان فيه برحي وشقر: فهل ترضى أن تعطى من الشقر وينفرد شريكك في البرحي؟ الجواب سيكون بالنفي، أي أنك لا ترضى إلا على إغماض، فإذا كان كذلك فكيف ترضى أن يكون نصيب زكاتك من الشقر بدلاً عن البرحي أو السكري مع ظهور الفرق الكبير بينهما رغبة وقيمة. والحديث ظاهر فيما يطابق الآية، لأنه أضاف الكرائم إلى أموالهم فكريم كل مال بحسبه.

والمقصود من تحذير النبي ﷺ معاذاً بقوله: «إياك وكرائم أموالهم» أن يأخذ الجيد من المال عن الوسط أو الرديء منه؛ لأن

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٦٧، ٢٦٨.

ذلك ظلم لصاحب المال، ولهذا أردفه بقوله: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١) كما أن أخذ الوسط أو الرديء عن الجيد ظلم لأهل الزكاة، والعدل أن يؤخذ عن الجيد جيد، وعن الوسط وسط، وعن الرديء منه، فإذا أخذنا عن الكريم كريماً فهذا هو العدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

وإني أضرب لك مثلاً يتضح به الأمر لمن شاء الله:

لو كان لك بستان ربعة برحي، وربعة سكري، وربعة أمهات حمام، وربعة شقر وكان مقداره ثمانية آلاف كيلو من كل نوع ألفان من الكيلوات، وكان الكيلو من البرحي باثني عشر ريالاً، ومن السكري بستة ريالات، ومن أمهات حمام بثلاثة ريالات، ومن الشقر بريالين، فإن قيمة البرحي أربعة وعشرون ألفاً، وقيمة السكري اثنا عشر ألفاً، وقيمة أمهات حمام ستة آلاف ريال، وقيمة الشقر أربعة آلاف ريال. فزكاة البرحي تساوي ألفاً ومائتي ريال، وزكاة السكري تساوي ستمائة ريال، وزكاة أمهات حمام تساوي ثلاثمائة ريال، وزكاة الشقر تساوي مائتي ريال، فتبلغ زكاة الجميع ألفين وثلاثمائة ريال إذا أخرج زكاة كل نوع منه، ولو أخرجها من البرحي لبلغت أربعة آلاف وثمانمائة ريال، ولو أخرجها من الشقر لم تبلغ إلا ثمانمائة ريال. فالإزام المزكي بإخراجها من البرحي ظلم له وهو الذي حذر

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

النبي ﷺ معاذاً منه، والاكتفاء بإخراجها من الشقر ظلم لأهل الزكاة، وهو الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ وهو خلاف ما أمر الله به من العدل.

وبهذا المثل يتبين ما وقع فيه كثير من الناس اليوم من ظلم أنفسهم وظلم غيرهم بإخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة من أنواع رديئة بالنسبة إليها. وأن الواجب على المؤمن أن ينظر بعين البصيرة والعدل في إخراج الواجب عليه، وأن يحاسب نفسه اليوم لأنه يستطيع التخلص قبل أن يأتيه الموت فيقول: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِي (١٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ (١) أو يقول: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (١٠)﴾ (٢) أو يقول: ﴿بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ (٥٦)﴾ (٣).

سادساً: وأما قول القائل: أنا لم أمتنع من دفع الزكاة. فنقول: إن من دفع الرديء زكاة عن الجيد لم يدفع الزكاة في الحقيقة؛ لأن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

سابعاً: وأما قولكم: إن هيئة النظر لا علم لها بالمؤونة وما يلحق الثمار من العيب ونحو ذلك. فنقول: هذا صحيح، ولكن لصاحب الثمر أو الزرع أن يبين للهيئة الواقع، ثم تنظر الهيئة ماذا عليه في حكم الشرع.

ثامناً: وأما قولكم: إن الفقهاء نصوا على أن يترك لصاحب الثمر الثلث أو الربع. فهذا مبني على حديث سهل بن أبي حنمة أن

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٦.

النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١)، وقد تفرد به راوٍ لا تعرف حاله، ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بترك الثلث أو الربع فقيل: يترك ليخرجه زكاة لمن يعرفون ويحبون أن يخصصه بها، وقيل: يترك بلا زكاة. فعلى الأول يكون المعنى اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها يخرجه هم، وعلى الثاني يكون المعنى: أسقطوا عنهم ثلث الزكاة أو ربعها، وعلى كلا المعنيين فإن الفرق قد يكون بين قيمة الجيد والوسط والرديء أكثر من الثلث كما يعلم من المثال السابق.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يترك لصاحب الثمر شيء لا ثلث ولا ربع، قال النووي في المجموع ص ٤٣٦ ج ٥ تحقيق محمد نجيب الطيبي: المذهب الصحيح المشهور - يعني من مذهب الشافعية - الذي قطع به المصنف والأكثر أن يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ثم ذكر من حكاه من الشافعية، وقال في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث اهـ. وحكى ابن حزم في المحلى (ص ٢٥٩ ج ٥) عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يترك له شيئاً. وقال ابن عبد البر في كتاب الكافي (ص ٣٠٦ ج ١): والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في خرصه من ثمر النخل أو العنب إلا خرصه اهـ.

وخلاصة جواب كتابكم ما يلي:

١ - أن طاعة ولاة الأمور واجبة إذا رأوا المصلحة في أمر لا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص (١٦٠٥) والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣).

يخالفه الشرع .

٢ - أن أخذ زكاة النخيل من كل نوع على حدته ليس مخالفاً للشرع ، بل هو الواجب في مذهب الحنابلة وأكثر أهل العلم .
٣ - أن أخذ الدراهم عن زكاة التمر فيه مصلحة للفقراء ، وفائدة لرب المال ، وأنه مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

٤ - أن أخذ زكاة الثمار من القيمة إذا بيعت من تمام العدل ، وأن هذه رواية عن الإمام أحمد نقلها صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب . وذكرنا عذر العلماء عن العمل بذلك فيما سبق .

٥ - أن المراد بتحذير النبي ﷺ معاذاً عن أخذ كرائم الأموال أخذها عن الرديء والوسط ؛ لأن ذلك ظلم لرب المال ، وضربنا مثلاً يتضح به المراد .

٦ - أن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية ، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار .

٧ - أنه إذا كانت هيئة النظر لا تعلم ما يلحق الثمار من النقص فلصاحب الثمار أن يخبرها ؛ لتنظر حكم الشرع في ذلك .

٨ - أن ترك الثلث أو الربع لصاحب الثمر ليس محل إجماع من العلماء ، فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يترك ، وحكاة ابن حزم عن الحنفية . والحديث المذكور فيه ، محل نظر في سنده ومعناه .

هذا ما لزم ، والله يحفظكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٧ / ٣ / ١٤٠٢ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى... حفظه الله وتولاه في الدنيا
والآخرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل،
وهو الجواد الكريم . ثم إن نعم الله تعالى كثيرة لا تعد ولا تحصى،
وخصوصاً ما أنعم به علينا في الأعوام الأخيرة بأنواع ثمار النخيل
اللذيذة الطعم، المريئة المأكّل، التي تفضل كثيراً مما كان شائعاً من
قبل في المأكّل والنوع والقيمة، ﴿وَنُفِضَ لَهَا عَلَى بَعْضِ فِي
الْأَكْلِ﴾^(١) وقد أمرنا الله سبحانه أن نأكل من هذه الطيبات
ونشكره عليها، ومن أوجب الشكر أن نخرج ما أوجبه الله علينا من
الزكاة فيها، فإن الزكاة أوجب واجبات المال، وهي أحد أركان
الإسلام، وأهميتها عظيمة، وأخطارها جسيمة . لذلك وجب علي أن
أذكر أخي بما أوجب الله تعالى، فقد بيّن الله تعالى فيما آتاه نبيه من
البيّنات والهدى ما يجب إخراجه في الزكاة قدرأ وصفة :

فأما القدر: فهو العشر كاملاً، فيما لا يحتاج إلى كلفة في
إخراج الماء لسقيه: كالذي يشرب بالقصب السائحة والأنهار
والعيون، أو يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما يحتاج إلى كلفة مثل
الذي يشرب بالسواني والمكائن .

وأما الصفة: فقد قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

مِنَهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿١١﴾^(١) فهى الله تعالى عن قصد الإنفاق من الخبيث وهو الرديء هنا، وأشار إلى الحكمة في ذلك، وهو أنه ليس من العدل فإنكم لو أعطيتموه لم تأخذوه إلا على إغماض وكرامية. والنهي لا يتضمن إلا النهي عن قصد الرديء ففهم من ذلك جواز إخراج المتوسط، وهو أقل الواجب، كما فهم من الآية جواز إخراج الطيب، وهذا أكمل وأفضل.

وإذا كانت الآية دالة على جواز إخراج المتوسط فإنه يجوز إخراج المتوسط إذا كان النوع واحداً، مثل أن يكون البستان كله شقر أو كله سكري أو كله برحي، ويكون البعض طيباً والبعض رديئاً والبعض متوسطاً، فتخرج من المتوسط بالقسط، وأما إذا كانت الأنواع متعددة مثل أن يكون البستان أنواعاً بعضها سكري، وبعضه شقر، وبعضه برحي، وبعضه دقل أخرى، فإن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - عند أصحابه أنه يجب عليك أن تخرج زكاة كل نوع على حدة، فتخرج زكاة السكري من السكري، وزكاة الشقر من الشقر، وزكاة البرحي من البرحي، حتى لو كانت نخلة واحدة من نوع وجب عليك أن تخرج زكاتها منها، هذا هو المذهب كما صرح به الأصحاب - رحمهم الله - في كتبهم المختصرة والمطولة، وأنا لا أقول: إنه يجب على الإنسان أن يعمل بهذا القول، لأنه مشقة وخرج خصوصاً إذا كثرت الأنواع وقلّت أفرادها، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولكني أقول: إنه يجوز - إن شاء الله - أن يخرج من متوسط الأنواع، كما يجوز أن يخرج من متوسط الأفراد، لكن بشرط مراعاة العدل ومساواة أهل الزكاة في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الواجب، فإذا قدرنا أن البستان ثلاثة أنواع: نوع طيب، ونوع رديء ونوع متوسط، وكانت قيمة الطيب تزيد على قيمة المتوسط بقدر نقص قيمة الرديء عن المتوسط فحينئذ يجوز أن يخرج من المتوسط؛ لأن نقصه عن قيمة الطيب يقابل زيادته على قيمة الرديء، فأما إذا كانت قيمة الطيب تزيد على قيمة ما يسمى بالمتوسط أكثر مما يزيد المتوسط على قيمة الرديء فكيف يقال: إنه متوسط؟ وكيف يجوز أن نخرج منه؟ هل هذا من العدل أو مساواة أهل الزكاة؟!

إن أهل الزكاة شركاء لك فيما أوجب الله عليك لهم، فقد جعل النبي ﷺ لهم سهماً مشاعاً، وغاية ما رخص فيه أن تعطيه من المتوسط، فلو قدرنا أن لك سهماً مشاعاً في بستان شخص يجب لك من متوسطه: هل تقبل أن يعطيك من رديئه؟ لا، لا تقبل ذلك إلا على إغماض أو محاباة، ولا محاباة في الزكاة إلا بإخراج المتوسط فقط.

ولنضرب مثلاً يتضح به المقصود: لقد كان البستان الذي يشتمل على الكثير من هذه الأنواع الطيبة يباع مثلاً بعشرة آلاف أو أكثر وقد خرص مثلاً عشرة آلاف وزنة، فيخرج صاحب البستان عنه خمسمائة وزنة من الشقر باعتبار أن هذا هو نصف العشر، وهذه الخمسمائة في وقتنا هذا ربما لا تساوي إلا مائتي ريال أو تزيد خمسين ريالاً أو تنقص خمسين ريالاً، فهل مائتا ريال أو مائتان وخمسون نصف عشر عشرة آلاف؟ كلا. إذن فالواجب على المسلم أن يلاحظ ذلك ويحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب عليها في الآخرة.

لكن ههنا أمر مشكل ربما يرد على المرء وهو: لماذا لم يتكلم العلماء السابقون في البلد على هذه المسألة كمشائخنا الذين أدركناهم؟ ولماذا أقروا الناس على إخراج الشقر وسكتوا عنهم من غير تفصيل؟

والجواب على ذلك من وجهين :

الأول: أن الأنواع الطيبة خصوصاً البرحي لم تكن فيما مضى بهذه الكثرة، وإنما هي أفراد قليلة بالنسبة للأنواع التي في البساتين .
الثاني: أنه لم يكن التفاوت بين قيمتها وقيمة الشقر مثل ما كان عليه في وقتنا الحاضر، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، كما قال ذلك أهل العلم والفقهاء .

ثم إنه متى قامت الحجة واستبان الدليل من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لم يكن لأحد عذر في ترك العمل بمقتضاه .
فإن قيل: فكيف نخرج بعد أن عرفنا أن الشقر ليست هي النوع المتوسط إذا كانت قيمة الأنواع التي فوقها تزيد على قيمتها أكثر مما تنقص عنها قيمة الرديء؟

فالجواب أن نقول: إن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وسد حاجتهم، وأكثر الناس الآن يبيعون هذه الأنواع الطيبة بالدراهم فإذا أخرجوا الفرق دراهم فأرجو أن يكون ذلك جائزاً؛ لأنهم واسوا الفقير في ذلك، ولأن الدراهم أرغب للفقير غالباً من التمر .

هذا حررته لكم للتذكير بهذه المسألة لأهميتها وعظم خطرها وأعتقد أنكم قد رأيتم أو سترون ما رأيته أنا إن شاء الله، وإنكم سوف تستعينون الله على أنفسكم بإبراء ذمتكم وإخراج الواجب قبل يوم القيامة إذا علمتم أن الزكاة ليست مغرمًا وخسارة، وإنما هي إيمان ومغرم وبركة وفلاح وسعادة، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن رأى الحق حقًا واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه .
حرر في ٢٧/٣/١٣٨٣ هـ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

حفظه الله .

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سائل يسأل ويقول: حصدت عيشي العام الماضي سنة ١٤٠٨هـ في شهر رمضان، وأدخلت جزءاً من العيش في الصوامع بعد رمضان وآخره بعد عيد الأضحى، واستلمت الفلوس في شهر شعبان عام ١٤٠٩هـ. السؤال: هل في الفلوس المستلمة زكاة هذا العام ١٤٠٩هـ أم إذا حال عليها الحول من حين استلامي لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من المعلوم أن على المرء المسلم زكاة زرعه نصف العشر إن كان يسقى بالمكائن وشبهها مما يحتاج لمؤونة، أو العشر كاملاً مما يشرب سيقاً أو بالأمطار ونحوها مما لا يحتاج لمؤونة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣).

فإذا باعه الإنسان على الصوامع أو غيرها فإن قبض الثمن حالاً وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، وابتداء الحول يكون من حين تمام العقد، وإن لم يقبض الثمن إلا بعد مضي مدة فإن كان قبل تمام السنة من العقد لم تجب عليه الزكاة حتى يتم الحول، وإن كان بعد تمام السنة زكاه في الحال. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/١٠/١٤٠٩هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

المزارع تسقى بمؤونة بواسطة المكائن، وتم خرص النخيل وكلفت الجمعية من قبل القاضي بتوزيع زكاة التمور على المستحقين، ولكن هذا الخرص زاد في بعض المزارع عن الواقع، كما نقص في مزارع أخرى، وكذلك هذه المزارع أصناف التمور فيها مختلفة من سكري، وبرحي، وشقري وأنواع أخرى كثيرة، وتمر البرحي بيع سراً فما رأي فضيلتكم بتوجيه الفلاحين إلى بيع التمر، ومن ثم إعطاء الجمعية مقدار الزكاة، وهو نصف العشر حتى يكون ذلك إبراء لذمة المزارع، وأفضل للمستحق حتى يشتري من التمور أو غيرها ما يريد من حيث النوع أو الكيف، وحتى يزول الحرج عن بعض الفلاحين الذي يتحرج من بيعه. والله يحفظكم ويرعاكم.

أخوكم

رئيس الجمعية الخيرية في . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا بأس أن يخرج الفلاح زكاة ثماره من الدراهم، إذا باع الثمر، فإن ذلك أبرأ للذمة وأقرب للعدل.

أما إذا لم يبعه فالواجب إخراجها من الوسط، ولا يجوز إخراجها من الرديء، ولا يلزم بإخراجها من الجيد. والمشهور من المذهب وجوب إخراج زكاة كل نوع منه، ولكن الراجح ما ذكرته من إخراج الوسط. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٣/١٤١٠هـ.

س ٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا باع المزارع ثمر نخل له ونسي أن يُخرج الزكاة فهل يشتري تمراً ويخرجه أو يخرجهما نقوداً؟ وما هو نصاب الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا باع الإنسان ثمرة نخله أو زرعه فإنه يُخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وهذا أنفع للفقراء في وقتنا، فمثلاً إذا بعته بعشرة آلاف ريال تخرج نصف العشر يعني خمسمائة ريال .

* * *

س ٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تخرج زكاة الثمار؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز إخراج زكاة الثمار المخروصة من الثمر بعد جذه، ويجوز إخراجها مشاعة على رؤوس النخل بحيث يخرص الثمرة على رؤوس النخل، ثم يعين شجرات للزكاة، والباقي لرب المال، فهنا صفتان لتعيين الزكاة :

الأولى : أن ينتظر فيها إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تقسم فيخرج منهم الزكاة، والباقي لرب المال .

الثانية : أن تخرص الثمرة على رؤوس الشجر، ويعين سهم الزكاة في شجر مفرد، ينفرد بها أهل الزكاة، والباقي من الشجر يختص رب المال بثمره، كما نص على ذلك في الفروع والإقناع وغيرهما، قال في الفروع (٢/٤٢٦ ط آل ثاني) : وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً، أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقاً

لمالك والشافعي؛ لأنها مواساة فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبه شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل. اهـ. وهذا الذي قاله تفريع على قول القاضي وجماعة، وهو الصواب.

ويكون الخرص حين يبدو صلاحه فيحمر أو يصفر.

* * *

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخرج المزارع زكاة الحب عند الحصاد، ثم باعه بنقد، فهل تجب الزكاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا زكاه عند حصاده، أو عند جنيه إذا كان ثمرأ، فإن بقي عنده على ما هو عليه، فإنه لا تعاد زكاته مرة ثانية، وأما إذا باعه بدراهم أو أعدده للتجارة بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته إذا تم الحول على هذه الدراهم، التي أخذها عوضاً عنه أو تم الحول من نيته التجارة؛ لأنه إذا نوى به التجارة صار عروض تجارة، وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، وإذا باع هذا المحصول بنقد فإنه يكون نقداً، ويتحول إلى زكاة النقد إلا أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يتم له حول، وفي هذه الحال يكون قد أخرج الزكاة مرتين، ولكن المرة الأولى عن زكاته باعتباره خارجاً من الأرض، والثانية باعتباره نقداً، أو باعتباره عروض تجارة، وبينهما فرق في المقدار، ففي النقود ربع العشر، وكذلك في قيمة عروض التجارة ربع العشر، بخلاف الخارج من الأرض ففيه العشر، أو نصفه على ما سبق.

س ٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على العسل زكاة؟ وما هو النصاب؟ وكم مقدارها لأنه قد كثر النحل هذه الأيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، وإنما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر^(١)، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن إخراجها الإنسان تطوعاً فهذا خير، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه.

* * *

س ٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يريد له بيته والتصدق منه، وإذا كان للتجارة فهل يزكي عنه؟ وما مقدار هذه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن العسل فيه الزكاة، ومقدارها العشر، لأنه يؤخذ بدون كلفة وبدون مؤونة، فهو كالثمار التي تسقى بدون مؤونة، ولكن المشهور من مذهب أحمد - رحمه الله - أنه لا بد أن يبلغ نصاباً، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس. والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٦٠٠).

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الركاز والواجب فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة لواجده، ينشده، أي: يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديماً لا يغلب على الظن أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده بدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما قال النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١).

* * *

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا وجد عمال هدم البيوت التي تهدم لصالح الشوارع ركازاً فهل يدخل هذا الركاز في بيت مال المسلمين؟ وهل يأثم كانهه بسبب تعطيله وعدم إخراج زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة لواجده، يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديماً لا يغلب على الظن أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده أيضاً بدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما قال النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

أما كانهه فأمره إلى الله قد يكون كانهه لعذر كالخوف من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء (١٧١٠).

السرقه أو لغير ذلك، وربما أنه يخرج زكاته فلا يمكن أن نحكم عليه بالإثم ولا بالبراءة من الإثم.

* * *

س ٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص وجد مبلغاً من المال يقدر بعشرين جنيهاً من الفضة داخل حفرة، فأخذ هذا المال وصرفه في علاج ابنه وهو في أمس الحاجة، فهل عليه شيء؟ وهل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المال المدفون إن كان عليه علامة على أنه مال سابق ليس من أموال المسلمين، فهذا يسمى عند العلماء ركازاً، ويجب إخراج خمسه، فإذا وجد هذا الركاز وهو يساوي خمسة آلاف مثلاً، فالواجب إخراج (ألف)، والباقي له يدخله في ماله. أما إذا كان هذا المال الذي وجدته مدفوناً في الأرض ليس فيه دليل على أنه من مدفون الجاهلية الأولى، فإنه يعتبر لقطه يبحث عن صاحبه لمدة سنة فإذا جاء صاحبه وإلا فهو له.

باب زكاة النقيدين

* نصاب الذهب والفضة.

* مقدار نصاب الذهب والفضة بالأوراق النقدية.

* زكاة الألباس.

* حكم لبس دبلة الزواج.

* الحكمة في تحريم الذهب على الرجال.

* حكم تحلي النساء.

* زكاة الحلي.

* زكاة الأوراق النقدية.

* زكاة راتب التقاعد والرواتب الشهرية.

* أموال الجمعيات التعاونية هل فيها زكاة؟

* مال الوقف والمال المرهون.

* المال المعد للزواج.

* زكاة الأسهم.

س ٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن نصاب الذهب والفضة، ومقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟
 فأجاب فضيلته بقوله: نصاب الذهب عشرون مثقالاً،
 ويساوي بالجرام خمسة وثمانين جراماً.
 أما نصاب الفضة فهو مئة وأربعون مثقالاً، ويساوي بدراهم
 الفضة السعودية ستة وخمسين ريالاً.
 وأما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو فهو كيلوان وأربعون جراماً
 من البر الرزين.

* * *

س ٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم يساوي ربع الدينار من الذهب، أو ثلاثة الدراهم من الفضة بالنسبة للعملة السعودية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدينار الإسلامي زنته مثقال من الذهب، والجنية السعودي زنته مثقالان إلا ربعاً، فيكون ربع الدينار سبع جنيه سعودي. والدراهم الإسلامي سبعة أعشار مثقال، والريال السعودي مثقالان وربع صافياً، فتكون ثلاثة الدراهم ريالاً سعودياً إلا عشر مثقال ونصف العشر.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله ووفقه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابتكم الكريم المؤرخ ١٢ الجاري وصل ، سرنا صحتكم ، الحمد لله على ذلك ، نشكركم على التهئة بهذا الشهر المبارك ، ونسأل الله تعالى أن يجزيكم عنا خيراً ، وأن يعين الجميع على عبادته ، ويتقبل ذلك بمنه وكرمه .

سؤالكم عن تحرير عشرين مثقال الذهب ، وكم قدرها من الجنه ، فهي أحد عشر جنيتها وثلاثة أسباع جنه بالتحرير .

وعن دم ترك طواف الوداع فإنه يذبح بمكة ، ويفرق على فقراء الحرم كله ، ولا يؤكل منه شيء .

وعن المدائنة بالصفة التي ذكرت ، فنحن نرى أنها لا تحل للجميع على هذا الوجه ، وإنما حيلة وخداع لا تخفى على رب العالمين ، بل ولا على أبسط خلق الله ، بل المتعاقدان أنفسهما يعرفان أن هذا البيع صوري لا حقيقة له ، فليس للمستدين غرض بالسلعة التي اشتراها من المعزب ، بدليل أنه لا يقبلها ، ولا يسأل عنها سؤال من له غرض فيها ، وشراؤه مشتري حقيقي ، وإني أعتقد بناء على عملهم هذا أن صاحب الدكان لو أتى بأكياس من الرمل ووضعها في دكانه وقال لهم : هذا سكر . لعقدوا عليه هذه الصفة ومسحوه بأيديهم ، وانتهى كل شيء فأبي تلاعب بدين الله أبلغ من هذا التلاعب .

والله يحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ١٣ / ٩ / ١٣٨٦ هـ .

س ٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت: إن نصاب الذهب أحد عشر وثلاثة أسباع، لكن لا أعرف كم يساوي هذا بالنقود؟

فأجاب فضيلته بقوله : الرجل يسأل يقول : إن نصاب الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع، ولكن لا أدري ماذا يساوي بالنقود . نقول : إن هذا النصاب إذا عرفته فإنه يختلف من سنة إلى أخرى، إذا زاد الذهب ارتفعت العروض، وإذا نقص الذهب انخفض سعره، ولا يمكن أن يحدد هذا بالنقود، والنقود تبع للقيمة وقت وجوب الزكاة، فإذا قدر أن هذا الذهب اشترى بمائة ألف مثلاً، وصار عند وجوب الزكاة لا يساوي إلا خمسين ألفاً فزكاته زكاة خمسين ألفاً، وإذا كان اشترى بخمسين ألفاً فصار عند وجوب الزكاة يساوي مائة ألف وجب أن يزكى زكاة مائة ألف، وزكاة الدراهم معلومة للجميع أنها ربع العشر، يعني اثنين ونصف بالمائة، أو خمسة وعشرين بالألف .

* * *

س ٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان مع ذهب ألماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقدر ذلك أهل الخبرة فيذهب بها إلى تجار الذهب أو الصاغة، لينظروا هل يبلغ الذهب النصاب أو لا يبلغ؟ فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون عندها من

الذهب ما يكمل به النصاب، وتقدر قيمة الذهب الذي مع الماس، ثم تخرج زكاته وهي ربع العشر.

* * *

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم اقتناء المجوهرات مثل الألماس؟ وهل تجب فيها الزكاة؟ وهل يعتبر حكم الألماس حكم الذهب والفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اقتناء المجوهرات لاستعمالها جائز بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف، فإن وصل إلى حد الإسراف كان ممنوعاً بمقتضى القاعدة العامة التي تحرم الإسراف، وهو مجاوزة الحد لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١). وإذا لم يخرج اقتناء هذه المجوهرات من الألماس وغيره إلى حد الإسراف فهي جائزة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢) وليس فيها زكاة إلا أن تعد للتجارة، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية.

* * *

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول بعض الناس: إن تقدير نصاب الفضة كان في زمن يتغير عن هذا الوقت بقله المال، وأنه يجب أن يقدر بما يناسب هذا الوقت فما قولكم؟

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

فأجاب فضيلته بقوله: قول بعض الناس: إن تقدير نصاب الفضة كان في زمن يتغير عن هذا الوقت بقلّة المال، وأنه يجب أن يقدر بما يناسب هذا الوقت.

جوابه: أن هذا قول باطل، فإن الأمور المقدرة بالشرع لا مجال للرأي فيها، ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال؛ لأن ذلك يفضي إلى تغير الشرع بتغير الزمان والأحوال، فلا تكون الملة واحدة ولا الأمة متفقة، ويكون لكل عصر شريعة ولكل قوم ملة. ثم إن تقدير أنصباة الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة، وقد كثرت الأموال بعد ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولم يغير الرسول ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - ولا أئمة المسلمين وعلمائهم - رحمهم الله - هذا التقدير من أجل كثرة المال وقلّة هذا النصاب بالنسبة لكثرة المال.

ثم إذا قلنا بتغيير هذا التقدير لكثرة المال لزم أن نقول بتغييره أيضاً إذا قل المال.

ثم لو قلنا بتغيير تقدير النصاب بحسب مستوى المعيشة لجاز أن نقول بتغيير تقدير الواجب، فإذا كان الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر في مثل مستوى المعيشة عند تقديره، لزم أن يزيد أو ينقص بحسب حال مستوى المعيشة، فترفع النسبة عند كثرة المستحقين، وتخفّض عند قلتهم، وهذا لا يمكن لأحد أن يقول به.

وأما كون نصاب الفضة وهو ما يساوي وزن ستة وخمسين ريالاً قد ارتفعت قيمته بالنسبة للعملة الورقية، فهنا قد نقول بأن النصاب من الأوراق المالية هو ما يساوي قيمة ستة وخمسين ريالاً من

الفضة بناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن نصاب الفضة مقدر بالوزن، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١). والورق - الفضة - ولكن الاحتياط أن نقول للبدل حكم المبدل، وإن نصاب الأوراق المالية ست وخمسون ورقة، بناء على أن كل ورقة تقابل ريالاً من الفضة حسب وضع الحكومة في كل زمن بحسبه.

* * *

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا كانت زوجة وبناتها، ومعهن حلي، ولكن حلي كل واحدة منهن لا يبلغ النصاب، فهل يجمع كله ويدفع زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه امرأة عندها حلي لا يبلغ النصاب، مثلاً عندها حلي وزنه عشرة جنيهاً، ولها بنات لهن حلي، لكن حلي كل واحدة لا يبلغ النصاب أيضاً تسأل: هل يجب أن يجمع حلي البنات مع حلي الأم وتخرج الزكاة؟ نقول: لا يجب، لأن مال كل إنسان يخصه، إلا إذا كان الحلي الذي على البنات ملك للأم أعطته البنات على سبيل العارية فإنه يضم إلى حلي المرأة، وأما إذا كان الحلي الذي على البنات لهن، فإن مال كل واحد يخصه ولا يكمل نصاب مال إنسان بمال إنسان آخر.

* * *

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال، أي لبسها في الأصبع؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩).

فأجاب فضيلته بقوله: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرأً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب.

فهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخجل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به، لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم على الرجال، لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحة وقال: «يعمد أحدكم إلى جمره من النار فيضعها في يده»^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩٠) (٥٢).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد شاهدت في بعض محلات الذهب في مدينة... انتشار

قطع ذهبية تحمل صوراً لعيسى عليه الصلاة والسلام وأمه مريم كما

يدعي النصارى، وأيضاً قطعاً ذهبية يوجد عليها رسوم للأبراج

(العقرب، السنبل، الثور...) وأخرى على شكل قارورة عليها

كلمة إنجليزية تعني نوع من أنواع الخمور.

وعندما حاولتُ نصح أصحاب المحلات قال لي بعضهم: إنهم

يبيعونها على النصارى فقط، والبعض الآخر ادعى أن الصور ليست

لعيسى عليه الصلاة والسلام ومريم، آملاً من فضيلتكم كتابة رأيكم

في بيع هذه الأشياء وتوجيههم. وجزاكم الله خيراً ورفع درجاتكم في

المهدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

بيع القطع التي عليها صورة عيسى ابن مريم عليه الصلاة

والسلام أو أمه مريم (كما يزعمون) محرم، سواء بيعت على المسلمين

أم على النصارى، أما بيعها على المسلمين فتحريمه ظاهر، وأما على

النصارى فلأنه مداهنة لهم على الكفر، وإشارة إلى رضا ما هم عليه،

ومداهنة النصارى وغيرهم بموافقتهم على ما يرونه شعاراً لدينهم

محرمه بلا شك، فعلى المؤمن أن يكره ما يكرهه الله تعالى ورسوله ﷺ

من أعمال وعقائد وغيرها، ليحقق موالاة الله ورسوله . فتحريم بيع القطع التي عليها صور عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو صورة أمه مريم لوجهين :

الأول : أنه شعار ديني للنصارى .

والثاني : أنه صور مجسمة .

وإذا كانت الصور لغير عيسى عليه الصلاة والسلام وأمه كانت محرمة لوجه واحد وهو أنها مجسمة .

وكذلك القطع التي عليها صور البروج ؛ لأنهم يتفاءلون بها، أو يتشاءمون، وهذا من أعمال الجاهلية، وفيه نوع من الشرك .

وكذلك شكل القارورة التي كتب عليها اسم نوع من الخمر، لأن ذلك دعاية لهذا النوع من الخمر، ويستلزم التهاون بالخمر واستساغته فالله الهادي .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩ / ٤ / ١٤١٩ هـ .

س ٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الحكمة في
تحريم لبس الذهب على الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من
يطلع على هذا الجواب أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي
قول الله تعالى ورسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١). فأبي واحد يسألنا
عن إيجاب شيء، أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة فإننا
نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة
كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئلت عائشة - رضي الله عنها - : ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك
فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢) لأن النص من
كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا
بأس أن يتطلب الإنسان العلة، وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله
تعالى، لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة
الإسلامية، حيث تقرن الأحكام بعقلها، ولأنه يتمكن به من القياس
إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص
عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول - بعد ذلك - في الجواب على السؤال: إنه ثبت عن
النبي ﷺ تحريم لبس الذهب على الذكور دون الإناث^(٣)، ووجه

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
(٣٣٥) (٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٥٧)، والترمذي، كتاب=

ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي ليس إنساناً يتكامل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي، حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها؛ فلهذا أبيع للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(١). وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذا المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب، فإنهم بذلك قد عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٢)، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

* * *

س ٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس

= اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(٢) مسلم (٢٠٩٠).

الرجل الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس الذهب حرام على الرجال، سواء كان خاتماً، أو أزراراً، أو سلسلة يضعها في عنقه، أو غير ذلك، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملاً برجولته، لا بما ينشأ به من الحلي ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾^(١). فالمرأة هي التي تحتاج إلى لبس الذهب والحرير ونحوهما، لأنها في حاجة إلى التجميل لزوجها، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك برجولته، وبما ينبغي أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه.

والدليل على تحريم الذهب على الرجال:

أولاً: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده»^(٢). فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ.

ثانياً: عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»^(٣). رواه الإمام أحمد، ورواته ثقات.

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٢) تقدم ص (٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٩.

ثالثاً: عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يتحلّى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة»^(١). رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواه ثقات.

رابعاً: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»^(٢). رواه النسائي.

خامساً: وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: «نهى عن خاتم الذهب»^(٣). الحديث رواه البخاري.

سادساً: وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب^(٤). رواه البخاري أيضاً.

سابعاً: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم^(٥). رواه البخاري.

ثامناً: ما نقله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، قال: وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٩.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة من السنن (٥١٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٣)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٦) (٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٨٩) (٥١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ٤٧ (٥٨٦٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١) (٥٣).

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم»^(١).

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خاتم الذهب على الذكور لمجرد اللبس، فإن اقترن بذلك اعتقاد فاسد كان أشد وأقبح، مثل الذين يلبسون ما يُسمى بـ(الدبلة) ويكتبون عليه اسم الزوجة، وتلبس الزوجة مثله مكتوباً عليه اسم الزوج، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الزوجين، وهذه بلا شك عقيدة فاسدة، وخيال لا حقيقة له؛ فأى ارتباط وأي صلة بين هذه الدبلة وبين بقاء الزوجية وحصول المودة بين الزوجين؟ وكم من شخص تبادل الدبلة بينه وبين زوجته، فانفصمت عرى الصلات بينهما، وكم من شخص لا يعرف الدبلة وكان بينه وبين زوجته أقوى الصلات والروابط.

فعلى المرء أن يُحْكَم عقله وألا يكون منجرفاً تحت وطأة التقليد الأعمى الضار في دينه وعقله وتصرفه، فإني أظن أن أصل هذه الدبلة مأخوذ من الكفار، فيكون فيه قبح ثالث، وهو قبح التشبه بالكافرين، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) أسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٩٦، ١١٥، وأبو يعلى (رقم ٢٧٢، ٣٢٥) وابن حبان كما في الإحسان (رقم ٥٤٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥٠، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

س ٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟

فأجاب فضيلته بقوله : الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما للرجال فحرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته^(١).

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهباً أبيض، الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة، فإن الفضة ليست من الذهب، ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالحاتم ونحوه.

* * *

س ٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي ﷺ : «أحل الذهب والحريير لإناث أمتي»^(٢). وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خُشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب

(١) أبو داود (٤٥٧).

(٢) أحمد ٩٦/١.

يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.

* * *

س ٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ وعن حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يمكن إزالة التسوس إلا بكسائها بالذهب فلا بأس بذلك ، وإن كان يمكن بدون الذهب فلا يجوز .
وأما ملء الفراغ بأسنان الذهب فلا يجوز إلا بشرطين :
الأول : أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب .
الثاني : أن يكون في الفراغ تشويه للفم .

* * *

س ٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التختم للرجال سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التختم ليس بسنة مطلوبة بحيث يطلب من كل إنسان أن يتختم ، ولكن إذا احتاج إليه ، فإن الرسول ﷺ لما قيل له : إن الملوك الذين يريد أن يكتب إليهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً اتخذ الخاتم من أجل أن تختم به الكتب التي يرسلها إليهم^(١) ، فمن كان محتاجاً إلى ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان اتخاذ اتباعاً لرسول الله ﷺ ، ومن لم يكن محتاجاً إلى ذلك لم يكن لبسه

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء (٥٨٧٥) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العه (٢٠٩٢) (٥٦) .

في حقه سنة، بل هو من الشيء المباح، فإن لم يكن في لبسه محذور فلا بأس به، وإن كان في لبسه محذور كان له حكم ذلك المحذور، وليعلم أنه لا يحل للذكور التختم بالذهب؛ لأنه ثبت النهي عنه عن رسول الله ﷺ^(١).

* * *

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة، اللهم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا الحاجة.

ثانياً: إذا مات من عليه أسنان من ذهب فإن كان يمكن خلع السن بدون مثله خلع، لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه لا بمثله بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. ثم إن كان الوارث بالغاً عاقلاً رشيداً وسمح بذلك ترك ولم يتعرض له، وإلا فقد قال العلماء: إنه إذا ظن أن الميت بلي حُفر القبر وأخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال. وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٢).

(١) أبو داود (٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨).
ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥).

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة لبس الخاتم من الفضة في الخنصر أو البنصر أفتونا مأجورين؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الخنصر والبنصر سواء، ولا بأس أن يلبس في هذا أو ذاك، ولكن هل من السنة لبس الخاتم؟
 في هذا خلاف بين العلماء، من العلماء من قال: إنه سنة لأن النبي ﷺ لبس الخاتم، ولبسه الصحابة - رضي الله عنهم - أيضاً، ولكن بشرط ألا يكون من الذهب إذا كان للرجال.
 ومنهم من قال: إنه سنة لذي السلطان، كالحاكم، والقاضي والمفتي وما أشبه ذلك، وأما سائر الناس فليس لهم بسنة، ولكنه لا نهي فيه.

* * *

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال النظارات أو الأواني الملونة بلون الذهب؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الأواني المطلية بالذهب إن كان يجتمع من هذا الذهب شيء إذا عرض على النار، يعني إذا قال الصائغ: هذا الذهب لو عرض على النار لا يجتمع منه شيء فإن المطلية بها محرم؛ لأنه استعمال الذهب حقيقة، وأما إذا كان مجرد لون فإنه لا بأس به، أي لا بأس أن يأكل ويشرب بها، لكن الأفضل ترك ذلك؛ لأن من نظر إليه وهو يأكل فقد يسيء به الظن، ويقول: هذا الرجل يأكل بآنية الذهب. ومن نظر إليه فقد يظن ذلك ذهباً خالصاً فيقتدي به، وفي الأواني الكثيرة المنوعة ما يكفي عن استعمال مثل هذه الأواني، وكذلك يقال في النظارات.

س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وضع الدبلة في الأصبع بدعة، حتى ولو كانت من الفضة وبخاصة في حالة الزواج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقد بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم، لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته. وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته، ولكن بينهما من التفرق والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلة، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم.

* * *

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لدي ساعة يدوية مطلية بماء الذهب، فهل يجوز لي لبسها أو استعمالها؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمره من نار ويضعها في يده». فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي ﷺ^(١)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحريز: «هذان حرام على ذكور

أمّتي حل لإناثها»^(١) . فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا زراراً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً، أما إذا كانت طلاءً أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها - أعني الساعة المطلية بالذهب - لأن الناس يجهلون أن هذا طلاءً أو أن يكون خلطاً في مادة هذه الساعة، وسيئون الظن بهذا الإنسان، وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم، فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط . ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذا الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا، فقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) . ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم .

* * *


س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد في الأسواق نوع من الساعات تحمل إشارة الصليب فهل استعمالها مباح أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يعرف أن الصليب كان من هدي النبي ﷺ أنه يكسره ويزيله عليه الصلاة والسلام، فإذا كان الصليب مجسماً وجب كسره، وإذا كان بتلوين كما في بعض الساعات فإنه يطمس، بأن يوضع عليه لون يزيل صورته حتى لا

(١) أحمد ١/٩٦ .


(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧) .

بجمل في يده ما
مثل الساعة أو




يبقى في الساعات شيء منه، ولا ينبغي
فيه شعار النصراري، ما هو ظاهر به إلا
بعض الآلات.

بث الوارد عن
بيمه والإشارة
لهذه الشركة
كون في شعار
منهم»^(١).



وأما ما هو شعار الشركة فنقول
النبي ﷺ أنه لا فرق بين أن يضع الصل
إلى كونه شعار النصراري، وبين أن يكو
أو هذا المصنع. والمسلم يجب عليه أن ي
غير المسلمين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مر
أما ما ظهر منه أنه لا يراد به إلا
شعاراً مثل بعض العلامات الحسابية،
الألكترونية من علامة زائد، فإن هذا
الصلبان بشيء.

أ ولا بكونه
بالساعات
لا يعد من



* * *

هل يجوز

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه
للنساء التحلي بالذهب المحلق؟

النساء
ر حيوان
أ.

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن
ما لم يكن محرماً لعارض: كالإسراف،
ونحوه، وهو قول جمهور أهل العلم، وحق

* * *

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم ثقب

إذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالحرص؟ وهل في ذلك شيء من المثلة والتعذيب، كما قال بعض الفقهاء؟ وهل ينطبق ذلك على ثقب الأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة - رضي الله عنه - كان لهن أقراط يلبسها في آذانهن^(١)، وهذا التعذيب تعذيب يسير، وإذا ثقت في حال الصغر صار برؤه سريعاً.

وينطبق ذلك على الأنف عند من يرى أنه مكان للزينة.

* * *

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة، وبعضهم يقول عكس ذلك، فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكرته أيها الأخ صحيح، فقد اختلف أهل العلم في الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح: فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معداً

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القرط للنساء (٥٨٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥) (٤).

لللبس، أو الاستعمال، أو العارية.

ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب في مثل هذه الحال الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (١)، وإذا اردنا الأمر إلى الله تعالى والرسول ﷺ وجدنا الصواب قول من يقول بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة بشرط أن يبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ووزن العشرين مثقالاً من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) (٢) وكنزها منع زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض، أما ما أدت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفوناً بالأرض.

وقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (٣)، فقوله: «لا يؤدي منها حقها»

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

عام في جميع الحقوق ومنها الزكاة.

بل إنه ثبت في صحيح مسلم رواية أخرى: «لا يؤدي زكاته»^(١) ، وعلى هذا فيكون العموم شاملاً لهذه المسألة، فإن من عندها حلي من الذهب فهي صاحبة ذهب بلا شك، وكذلك من عندها حلي من الفضة فهي صاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هناك أحاديث خاصة في الحلي، منها ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»^(٢). قال ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي^(٣) ، وكذلك صححه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلي، ولو كان معداً للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»^(٤) ، وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلي للنفقة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٧ [٢٦]).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (١٥٦٣) والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧).

(٣) بلوغ المرام حديث رقم (٦٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (١٩٣٧).

أو الإجارة تراهم يوجبون فيه الزكاة، ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، هذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضاً بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل. أما الثياب والسيارة، وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالأصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيها، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها للإجارة فلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون: إذا كان عنده حلي يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه ينتقض عليهم، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون: لو كان عندها حلي للباس ثم نوتها للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عندها ثياب للباس ثم نوتها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا أيضاً دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للباس إذا نوتها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالمهم أن القياس ليس بصحيح، والحديث الذي يستدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح أيضاً. حينئذ فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحاديث الخاصة الموجبة لزكاة الحلي.

ثم إن هناك أيضاً شيئاً ثالثاً وهو أنهم قالوا: إذا أعدت المرأة

الحلي للنفقة وجبت فيه الزكاة، مع أنه لو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يعدها للنفقة كلما احتاج باع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيها، فهذه ثلاثة أمثلة كلها تدل على أن قياس حلي الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يبق للقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأحوط والأبرأ للذمة، والإنسان مأمور باتباع الأحوط إذا كان الاحتياط مبنياً على أصل.

* * *

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد علمنا من كتب الحنابلة أن الحلي عند استعمالها لا زكاة فيها، فما هي أدلتهم؟ وما هي أدلة القائلين بزكاة حلي الذهب المستعمل، وإذا ثبت أن فيها زكاة فما العمل في السنوات الماضية؟ وإذا كنت أملك حلياً في الماضي ثم بعته فهل عليّ أن أزكي عن تلك السنوات؟ وما حكم من لم يزك عن الحلي بعد ثبوت الدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: أهل العلم اختلفوا في زكاة الحلي: فمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ورواية عن أحمد - رحمه الله - أنه تجب فيها الزكاة، وهذا عند كثير من أهل العلم هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، منها عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فإنه لم يستثن منها شيء، ومن المعلوم أن من تحلت بالذهب والفضة فإنها تكون صاحبة ذهب وفضة، فمن قال: إنها خارجة من العموم فإن كل إنسان يقول: إن فرداً من أفراد العموم خارج من العموم. فإن عليه أن يأتي بالدليل وحينئذ يكون مقبولاً.

وحجة القائلين بالوجوب أيضاً أنه قد وردت أدلة خاصة في وجوب زكاة الحلي، فضلاً عن الأدلة العامة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - أي سواران - فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»^(١) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»، قال الحافظ ابن حجر - وهو إمام وحجة في علم الحديث - قال في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي، وذكر له شاهدين من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - قالوا: ولأن هذا هو الأحوط والإنسان مأمور بالاحتياط وإبراء الذمة، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) ولقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٣) وبراءة الإنسان لدينه وعرضه أمر مطلوب، وأما الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فإنهم استدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»^(٤). ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما قرر ذلك أهل العلم، وهو أيضاً لا يصح

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٦٠ (٢٥١٨)، وأحمد ١/٢٢٠، والحاكم ٢/١٣، وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) تقدم ص (١٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (١٩٣٧).

من حيث المتن، فإن إطلاقه يقتضي ألا زكاة مطلقاً في الحلبي، وليس الأمر كذلك، حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة.

ومنها أنه مروى عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، وقول الصحابي حجة على القول الراجح، ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص أو يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه النص وجب قبول النص، وإذا عارض قول الصحابي قول صحابي آخر وجب علينا أن نسلك طريق الترجيح، فمن ترجح قوله منهما بأي سبب من المرجحات المعلومة عند أهل العلم وجب اتباعه.

واستدلوا أيضاً بالقياس على الثياب والقياس على الأمتعة والقياس على المركوبات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١). قالوا: فلما قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» دل ذلك على أن ما اختص به الإنسان لنفسه ليس عليه فيه زكاة، فيدخل في ذلك الحلبي، ولكننا نقول: إن الحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» إنما نفى النبي ﷺ الصدقة عن شيء لا تجب الصدقة في جنسه، فإن العبد والفرس ليس فيهما زكاة أصلاً، ولا زكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة وكانا من عروض التجارة، أما الذهب والفضة فإن الزكاة تجب في أعيانها وفرق بين الأمرين، وقد ذكر أهل الأصول أنه لا يصح القياس، إلا إذا تساوى الأصل والفرع في العلة، قالوا أيضاً: ولأن الإنسان إذا أعد لنفسه ثياباً يلبسها أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه (رقم ٩٨٢).

شماغاً يلبسه أو مشلحاً يلبسه فإنه لا زكاة فيه ، فهذا مثله . والجواب على ذلك ما سبق من أن هذا القياس لا يصح ، ولذلك لو أن الإنسان أعد ثيابه وأمتعته للنفقة فقط كلما احتاج باع منها وأنفق فإن الزكاة لا تجب فيها ، والذين يقولون لا تجب الزكاة في الحلي يقولون : إنه إذا أعد للنفقة ، بحيث إذا احتاجت المرأة باعت وأنفقت على نفسها . قالوا : إن الزكاة تجب فيه ، وحينئذ يعرف الفرق بين الأمرين ، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر ، وبهذه الوجوه التي ذكرتها يتبين للإنسان الذي عنده علم أي القولين أولى بالترجيح والاتباع ، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يجعلنا ممن يرى الحق حقاً ويرزقنا اتباعه .

وإني ضارب لكم مثلاً : امرأة عندها حلي تلبسه وتتجمل به وهي غنية جداً ، لا تعد هذا الحلي للنفقة ، وإنما تعده للتزين والتجمل ، وامرأة أخرى فقيرة عندها حلي ، ولكنها تحتاجها للنفقة كلما احتاجت أنفقت ، الأخيرة ، يقول هؤلاء : إن عليها الزكاة في حليها والأولى يقولون : أنه لا زكاة عليها في حليها ، مع أن النظر يقتضي أن الأولى هي التي يجب عليها زكاة الحلي لأنها هي الغنية ، والثانية هي التي لا يجب عليها الحلي ؛ لأنها إنما اتخذت الحلي للحاجة لا للتزين ، ومع ذلك الأدلة تدل على وجوب الزكاة على هذه وعلى هذه ، كما تقرر ، والله أعلم .

* * *

س ٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الحلي من

الذهب المعد للبس عليه زكاة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحلي المعد للبس فيه زكاة ، والدليل

من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾^(١) والمراد
بكنز الذهب والفضة كما قال العلماء: أن لا يخرج ما يجب فيهما،
حتى ولو كان على قمم الجبال، وعدم الكنز أن يخرج ما يجب فيهما
وإن كان في باطن الأرض، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي
هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا
كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار
جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله
إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢).

والمرأة التي لها حلي هي صاحبة ذلك بلا شك، بل في حديث
عبدالله بن عمرو بن العاص: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟»
قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»^(٣)
فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»، وهذا
نص صريح في وجوب الزكاة في الحلي، وهذا الحديث يقول فيه
الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: (إن إسناده قوي، وله شاهد من
حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) وإذا كان سنده قويًا وله

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٢) مسلم (٩٨٧).

(٣) أبو داود (١٥٦٣).

شواهد تعضده، وعمومات أخرى في الصحيحين بل في القرآن تعضده، لم يبق إشكال في وجوب زكاة الحلي.

فإن قلت: إن بعض العلماء يقول: إنه لا زكاة في الحلي، قلت لك: وبعض العلماء يقول: إن في الحلي زكاة، وإذا اختلف العلماء فالمرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، والرب عز وجل يقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦٥) ﴿١﴾، ولم يقل: (فيقول ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً) والإنسان إذا تبين له الحق وجب عليه قبوله والعمل به، وإن خالف من خالف من الناس.

قد يقول قائل: مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن الزكاة في الحلي لا تجب إلا إذا أعد للأجرة، أو للنفقة، أو كان محرماً، فنقول: ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن الزكاة واجبة في الحلي بكل حال، ونحن غير ملزمين باتباع الإمام أحمد - رحمه الله - ولا باتباع أبي حنيفة - رحمه الله - وإنما نحن ملزمون باتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإذا دل الكتاب والسنة على أن مذهب أبي حنيفة أصح من مذهب الإمام أحمد في هذا وجب علينا أن نأخذ بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ثم نقول: إن عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى في وجوب زكاة الحلي توافق مذهب أبي حنيفة، وحينئذ لا يكون هذا متمحضاً مذهباً للإمام أحمد، بل هو نصف مذهب، لأن في ذلك روايتين عنه.

فإذا قال قائل: أليس الحلي ملبوساً تستعمله المرأة، كما تستعمل الثوب الملبوس؟

فالجواب: نعم هو كذلك، لكن أصل الذهب والفضة تجب

فيها الزكاة، وأصل الثياب لا تجب فيها الزكاة، سواء مصنوعة من القطن، أو من البلاستيك، أو من أي شيء آخر.

ثم نقول: قياسكم هذا متناقض، بل هو قياس فاسد في الواقع، وكونه فاسداً لأنه مخالف للنص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، كما نص على ذلك أهل الأصول، وكذلك فهو قياس متناقض كيف ذلك؟

نقول لهم: ما تقولون فيما لو أعدت المرأة ثياباً للأجرة هل فيها زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة، وإذا أعدت المرأة حلياً للأجرة هل فيه زكاة أو لا؟ سيقولون: فيه الزكاة، إذن أين القياس؟ لو كان القياس صحيحاً لقلنا إذا وجبت الزكاة في الحلي المعد للأجرة فلتجب في الثياب المعدة للأجرة، وإذا لم تجب في الثياب المعدة للأجرة فلتكن غير واجبة في الحلي المعد للأجرة.

فإن قلتم: تجب في الحلي المعد للأجرة، ولا تجب في الثياب المعدة للأجرة، وقعتم في التناقض، والتناقض دليل البطلان.

ثانياً: نقول لهم: ماذا تقولون في امرأة عندها ثياب أعدتها للبس، ثم بعد ذلك أعدتها للتجارة؟ هل تنقلب للتجارة؟ سيقولون: لا.

ماذا تقولون في امرأة عندها حلي أعدته للبس ثم بعد ذلك أعدته للتجارة؟ هل يكون للتجارة؟ سيقولون: نعم. إذن هذا تناقض آخر.

ثالثاً: نقول لهم: ما تقولون في امرأة عندها ثياب محرمة تستعملها، مثل ثياب فيها صور تلبسها، وعندها حلي محرمة تستعمله، كالحلي الذي على صورة الثعبان مثلاً، هل في الحلي الذي

على صورة الثعبان زكاة؟ سيقولون: نعم، وهل في الثياب المحرمة التي فيها الصورة زكاة؟ سيقولون: لا. إذن هذا تناقض، فأين القياس بين شيئين متناقضين في الأحكام.

رابعاً: ثم نقول لهم أيضاً: ما تقولون في امرأة عندها مئة ثوب كل ثوب يساوي مئة ريال، فإذا قيل لها لماذا يوجد عندك المئة ثوب وكل ثوب يساوي مئة ريال؟ قالت: أريد أن تكون هذه الثياب للنفقة، كلما احتجت بعت ثوباً وأنفقت، هل في هذه الثياب زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة.

وماذا تقولون في امرأة عندها حلي مئة قطعة، كل قطعة بمئة ريال، وإذا قيل لها لماذا هكذا؟ قالت: أعددتها للنفقة، كلما احتجت دراهم بعت قطعة من الذهب، وأنفقتها، نقول لهم: هل في هذه الحلي زكاة أم لا؟ سيقولون: نعم. والثياب ليس فيها زكاة فهذا تناقض.

خامساً: ثم نقول: المرأة التي أعدت الحلي للبس هل اللبس كمالي، أو ضروري؟ الزائد على ما يلبسه مثلها كمالي، والنفقة ضرورية، فكيف تقولون: الحلي إذا كان يلبس على سبيل التجميل والزينة ليس فيه زكاة، وإذا كان معداً للنفقة ففيه الزكاة؟ أليس الأولى أن يكون المعد للبس هو الذي فيه الزكاة، والمعد للنفقة هو الذي ليس فيه الزكاة؛ لأنه ضروري. وهم لا يقولون بذلك.

وبهذا تبين أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي قول متناقض، مع أن النصوص تردده، والواجب على الإنسان أن يقول فيما يبلغه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: سمعنا وأطعنا، وألا

يبخل فيما آتاه الله تعالى من فضله بحجة أن فلاناً يقول بعدم وجوب الزكاة مثلاً .

يقول بعض الناس : عندنا حديث يهدم كل ما قلت ، فأقول : إذا جئت بحديث صحيح عن الرسول ﷺ تقول أنت بموجبه ، أو لا تقول بموجبه فعلى العين والرأس ، فأنا مستسلم لما دل عليه الكتاب والسنة ، قال : يروى عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في الحلبي زكاة»^(١) ، فنقول :

أولاً : هذا الحديث لا يصح ، وإذا لم يصح فلا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة .

ثانياً : على تقدير صحته هل أنت تقول بعمومه؟ أي أن جميع الحلبي ليس فيها زكاة؟ إن قال : نعم . قلنا هذا غير صحيح ، وإن قال : لا . قلنا له : لم تأخذ بدلالة الحديث ، لأنه يقول : الحلبي إذا أعد للكراء أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة ، فلم يأخذ بدلالة الحديث ، والحديث عام «ليس في الحلبي زكاة» وإن كنت لا تقول بموجبه ، فكيف تجعله حجة لك فيما تذهب إليه ، ولا تجعله لك حجة في الأمر الآخر المخالف لك؟

ثم نقول : لو صح هذا الحديث ، فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للزكاة ، بأن يقال ليس في الحلبي الذي لا يبلغ النصاب زكاة ، وهذا صحيح ، فالحلبي الذي لا يبلغ النصاب ليس فيه زكاة .

والنصاب خمسة وثمانون غراماً ، فما دون ذلك ليس فيه

زكاة، وما بلغ خمسة وثمانين غراماً ففيه الزكاة، ولكن كيف نركيه؟
نقدر قيمته ونأخذ ربع عشر القيمة، وكيفية ذلك أن نقسم القيمة على
أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، فإذا كان الحلي يساوي
أربعين ألفاً، ففيه ألف ريال، وإذا كان الحلي يساوي أربعمئة ألف
ريال، ففيه عشرة آلاف ريال، وعلى هذا فقس.

مسألة مهمة لتجار الذهب:

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي خاصة بتجار الذهب
الذين يذهب الناس بحليهم إليهم ليقدروا زكاتها، فبعض التجار
يقدرون قيمة الذهب، ثم يقولون الزكاة فيها كذا وكذا، ولا
ينظرون إلى زنة الذهب، لأنه يجب أولاً أن تزن الذهب، وننظر هل
يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا كان لا يبلغ النصاب فليس عليه زكاة، فهم
يعتبرون القيمة - على حسب ما بلغني من بعض الناس - فيقولون
قيمه كذا وزكاته كذا.

ولنضرب لذلك مثلاً: امرأة عندها حلي يبلغ ثمانين غراماً
ولكون الذهب غالباً قيمته تبلغ أربعين ألفاً مثلاً، ففي هذه الحالة
فإنه ليس فيه زكاة، لأنه لا يبلغ النصاب. يقول لي بعض الناس: إن
التجار إذا كان يبلغ أربعين ألفاً ولو كان دون النصاب قالوا فيه
الزكاة.

فأرجو أن تنبهوا الصاغة أو التجار لهذه المسألة.

فلو قال قائل: امرأة عندها نصف نصاب من الذهب،
وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فهل يضاف بعضه إلى بعض
ليكمل النصاب؟

الصحيح أنه لا يكمل نصاب الذهب من الفضة ولا نصاب الفضة من الذهب؛ لاختلاف الجنسين، والنصوص وردت مقدرة نصاب كل واحد على حدة، وكما أننا لا نضم البر إلى الشعير في تكميل النصاب، فكذلك لا نضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فإذا كان عند المرأة حلي يبلغ نصف نصاب وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فليس عليها زكاة لا في الدراهم، ولا في الحلي، لعدم استكمال النصاب فيهما.

* * *

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما هو حد النصاب الواجب دفع الزكاة عنه بالنسبة للذهب؟ وهل كل الذهب واجبة فيه الزكاة، سواء كان للزينة أو توفيراً للمال؟
فأجاب فضيلته بقوله: نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، أي ما يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، هكذا حررناه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان ما يبلغ هذا من الذهب وجبت عليه الزكاة، وإذا كان عنده دون ذلك فإنه لا زكاة عليه، إلا إذا كان قد أعده للتجارة والتكسب فإنه يُقوّم بالدراهم، فإذا بلغ نصاباً بالدراهم وجبت زكاته، وإن لم يبلغ هذا المقدار من الذهب.

أما حلي المرأة الذي تعده للاستعمال أو للعارية أو للحاجة بعد سنة أو سنتين، فإنه تجب فيه الزكاة على القول الراجح، وذلك لعموم الأدلة التي توجب الزكاة على من عنده ذهب أو فضة كما في صحيح مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها - وفي لفظ -: لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة أحمي عليها في نار

جهنم»^(١) . إلى آخر الحديث ، فإن قوله : «ما من صاحب ذهب ولا فضة» شامل .

ووردت أحاديث خاصة في الحلي ، كالحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ لها : «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إليه ﷺ^(٢) ، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وقد قال ابن حجر - رحمه الله - في بلوغ المرام عن الحديث الأول : إن إسناده قوي^(٣) ، فإذا كان قويًا وله شواهد وعمومات تعضده تعين القول به .

وأما قياس حلي المرأة مع اللباس فهو قياس مع الفارق ؛ لأن اللباس الأصل فيه عدم الزكاة ، فإذا لم يتخذ عروض تجارة فلا زكاة فيه ، وأما الذهب والفضة فإن الأصل فيهما الزكاة فمن أخرج منها شيئاً عن الزكاة فعليه الدليل ، ولا نعلم دليلاً مستقيماً للذين أسقطوا زكاة الحلي .

والواجب على المرء أن يحتاط لدينه ، ويحمد الله عز وجل الذي مَنَّ عليه بنعم قد حُرِّمها كثير من الناس ، وإذا كان الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي يوجبونها إذا أعد للنفقة ولو كانت النفقة لقمة العيش ، مع أن لقمة العيش من باب الضرورات ، فلماذا لا يوجبونها

(١) مسلم (٩٨٧) .

(٢) أبو داود (١٥٦٣) .

(٣) انظر بلوغ المرام ، حديث (٦٤٠) .

فيه إذا أعد للتجمل والكماليات؟ ولهذا كان القياس المستقيم مع الأثر الصحيح يدل على وجوب الزكاة ولو كانت تلبسه النساء، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقول كثير من أهل العلم من السلف والخلف .

* * *

س ٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت إخراج زكاته؟
فأجاب فضيلته بقوله : زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهباً بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشترت ذهباً بخمسة آلاف ريال، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب . والله الموفق .

* * *

س ٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نرد على من لا يرى زكاة الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله : نرد عليه بالأحاديث الواردة في هذا، وقد بينّاها في رسالة صغيرة، وهي كبيرة في الواقع، لأن جميع الأدلة التي استدلوها بها قد أجابنا عليها ضمناً في هذه الرسالة الصغيرة واسمها «وجوب الزكاة في الحلي» .

* * *

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت أن الزكاة تجب في الذهب ولو كان للتجمل . فما حد النصاب للزكاة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام في هذه المسألة، وبيئنا أن القول الراجح: وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً، ونصابه خمسة وثمانون جراماً، وتعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه.

فإذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا وجب عليها أن تؤدي زكاته، وهو ربع العشر، تقومه كل سنة وتخرج ربع عشر قيمته، ولا تعتبر ما اشترته به، لأنه قد يزيد، وقد ينقص، والله الموفق.

* * *

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجزىء عن المرأة إذا أدى زوجها عنها زكاة ذهبها من ماله الخاص، لاسيما وأن المرأة ليس لها دخل وطابت نفس زوجها بدفعه من ماله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وجبت الزكاة والمرأة ليس لها دخل وطابت نفس الرجل بالزكاة عنها فهذا مجزىء، وله أجر في ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

* * *

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اشترت ذهباً بمبلغ من المال فهل عليّ زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الذهب الذي عندك يعادل

خمسة وثمانين جراماً، أي: إحدى عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإنه يجب عليك أن تزكيتها، وذلك لأن الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الذهب والفضة عامة، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، ومن كان عندها حلي من ذهب فهي صاحبة ذهب، وكذلك من كان عندها حلي من الفضة. فمن ادعى خروج حلي الذهب والفضة عن هذا الحديث فليأت بالدليل.

ثم إن هناك أدلة خاصة في الحلي مثل ما رواه الثلاثة بإسناد قوي كما في بلوغ المرام، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتت إليه امرأة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، قال: «أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وقالت: «هما لله ورسوله»^(٢)، وله شواهد.

وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذي عندها، سواء بقدر ما اشترته به، أو أقل، أو أكثر، فتقدر قيمته مستعملاً ثم تخرج منها ربع العشر، أي: واحد من أربعين، ففي المائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون ريالاً وهكذا، وطريقة ذلك أن تقسم قيمته

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) أبو داود (١٥٦٣).

على أربعين، ونتاج القسمة هو الزكاة، وبهذا تبرىء ذمتها، ويحصل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئاً.

وإذا كان لها زوج وأراد زوجها أن يؤدي الزكاة عنها فلا حرج عليها في ذلك، وإن لم يؤدّها عنها فإنها تؤدي من مالها، وإذا لم يكن عندها مال فإنها تبيع من الذهب الذي عندها وتخرج الزكاة، وأما ما عدا الذهب والفضة من الحلبي كالماس واللؤلؤ، فإنه لا زكاة فيه ولو كان معدّاً للبس، وذلك لأنه لا زكاة في أصله، فإنه من جنس الثياب، فإن نواه للبس فلا زكاة وإن نواه للتجارة ففيه الزكاة.

* * *

س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في الذهب المستخدم هل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذهب المستعمل أو الذي يستعمل ويعار، أو الذي يُحفظ لا يستعمل إلا عند المناسبات، كله فيه زكاة على القول الراجح الصحيح، وبعض العلماء يقول: المستعمل ليست فيه زكاة، لكن الصحيح أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً، وما دون ذلك فليس فيه زكاة، والدليل على وجوب الزكاة فيه ما رواه مسلم، في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، ويكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١). والحديث عام فيمن

(١) مسلم (٩٨٧).

عنده ذهب وفضة .

ونسأل الآن: المرأة التي عندها حلي هل هي صاحبة ذهب أو لا؟ كلنا يقول: هي صاحبة ذهب، ويدل على العموم ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان (يعني سوارين غليظين) فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»، فخلعتهما وأعطتهما النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله^(١).

وهذا وعيد، ولا وعيد إلا على ترك واجب. كذلك سألت إحدى أمهات المؤمنين رسول الله ﷺ عن حلي عندها أهو كنز؟ قال: «إذا بلغ أن تؤدى زكاته ثم زكي فليس بكنز»^(٢).

قد يقول قائل: نحن عرفنا الآن أن الحلي من الذهب إذا بلغ النصاب ففيه زكاة فما مقدارها؟

نقول: مقدارها ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة، وفي الألف خمسة وعشرون، وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون، وهي جزء يسير والحمد لله ربما يكون هذا من بركته، وهو من بركته بلا شك؛ لأن الزكاة فيها أجر عظيم ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾^(٣). وفيها أيضاً

(١) أبو داود (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٤)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٩٣٣). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

بركة للمال، ربما يبارك بهذا الحلي ويوقى الآفات بسبب إخراج الزكاة منه، هذا فضلاً على الأجر الذي يكتسبه الإنسان، إذا أعطيت الآن من الحلي زكاته خمسة وعشرون في الألف، أتظن أن هذا غرم وخسارة؟ لا بل هو ربح الخمسة وعشرين ريالاً، في يوم القيامة الريال بسبعة ريالات، ومع كل ريال مائة ريال فتحصّل يوم القيامة أجر سبعمائة ريال في كل ريال، بينما أنت في الدنيا توفر إن وفرت خمسة وعشرون ريالاً في الألف ربما يكون عدم إخراجك لها سبباً لضیاع هذا الحلي، أو تلفه، أو لكسره، أو لسرقته، أو لاستعارة أحد إياه ثم يجرده، أو ما أشبه ذلك.

* * *

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول الفصل في زكاة الحلي الملبوس من الذهب والفضة؟ وقول الفقهاء الزكاة هي النماء والزيادة وما مقدار النصاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الفصل في الحلي الملبوس من الذهب والفضة وجوب الزكاة فيه؛ لعموم الأدلة في وجوب زكاة الذهب والفضة من غير تفصيل، ولأحاديث خاصة في وجوب الزكاة في الحلي، ذكر طرفاً منها في بلوغ المرام.

وأما قولهم الزكاة هي النماء والزيادة فهذا تعريفها في اللغة، ولا يشترط في المال الزكوي أن يكون نامياً زائداً، ولهذا لو ادخر الإنسان دراهم تبلغ النصاب أعدها لشراء بيت، أو نفقة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يكن فيها نماء ولا زيادة.

وإذا لم يكن عند صاحبة الحلي دراهم تخرج منها الزكاة باعت منه بقدرها، أو أخرجت من نفس الحلي بقدر زكاته، فإذا نقص عن

النصاب فلا زكاة.

ولا فرق بين كون الحلي يلبس دائماً أو لا يلبس إلا عند المناسبات .
وأما مقدار النصاب ففي الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥).
وفي الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥) ويساوي ستة
وخمسين ريالاً من الفضة، وفي الأوراق النقدية ما قيمته كذلك . حرر
في ١٢/٦/١٤٢٠هـ .

* * *

س ٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في الذهب
المعد للزينة زكاة، وإن كانت المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه
لكي تؤدي الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح من أقوال العلماء والراجع
عندي أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وهو خمسة
وثمانون جراماً، فإذا بلغ هذا وجبت زكاته، فإن كان لديها مال
فأدت منه فلا بأس، وإن أدى عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس،
فإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة .
قد يقول بعض الناس : لو عملنا بهذا لانتهى حليها ولم يبق
عندها شيء .

فنقول : هذا غير صحيح، لأنه إذا نقص عن النصاب ولو
شيئاً يسيراً لم تجب الزكاة فيه، وحينئذ لا بد أن يكون عندها شيء
تتحلى به، فالقول الراجح في هذه المسألة أن الزكاة واجبة في كل حلي
من ذهب أو فضة، سواء كان يلبس أو يعار أو يؤجر، وقد تقدم ذكر
الأدلة على ذلك .

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة لم تعلم بوجود زكاة الحلي إلا قريباً، فهل تخرج زكاة ما مضى من السنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا يجب عليها زكاة ما مضى، لأن المعروف في هذه البلاد والمفتى به هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية، وعلى هذا فلا يجب عليها زكاة ما مضى، ولكن يجب عليها الزكاة عن هذا العام، الذي علمت فيه أن الزكاة واجبة في الحلي، وعمّا يستقبل من الأعوام، لأن القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة: أن الزكاة واجبة في الحلي، وإن كان مستعملاً. والله الموفق.

* * *

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً، ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب، فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكّى؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه، ويجب عليه أن يجمعه جميعاً، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى. وعلى هذا فإن بلغ حلي الواحدة منهن نصاباً زكاه وإلا فلا.

* * *

س ٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو كان عند الإنسان بنات صغار كل واحدة لها حقها وملكها من الحلي أقل من النصاب، فهل يجمع حلي هؤلاء البنات ويضم بعضه إلى بعض ويكمل النصاب؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا، لأن كل واحدة تملك حليها ملكاً خاصاً، فتعتبر كل واحدة منهن بنفسها، ولا يكون حينئذ فيه زكاة .

* * *

س ٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يحتاط ويزيد عند إخراج الزكاة، فربما تقول المرأة : أنا ليس لي رغبة في أن أذهب إلى الصائغ أو إلى أصحاب التجارة لينظروا قيمته أنا سأقدر وأزيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يزيد الإنسان فيما يرى أنه واجب عليه وينوي بقلبه أن الزائد عن الواجب تطوع؛ لأن باب التطوع مفتوح .

* * *

س ٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض النساء يقمن ببيع حليهن قبل وقت الوجوب بقليل، وبعد مضي وقت الوجوب تشتري بالدارهم حلياً أخرى فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة تحتاج إلى نظر وتأمل .

* * *

س ٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت - جزاكم

الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - إن زكاة الحلي لا تخرج عن أحاديث العموم، لكن فعل الصحابة ألا يخرجها عن العموم كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - وغيرها. وأيضاً هذه المسألة لم يبينها الرسول ﷺ للأمة وبحاجة فلماذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: للجواب عن الشق الأول أن الصحابة - رضي الله عنهم - مختلفون في هذا:

فمنهم من نقل عنه أنه لا زكاة في الحلي .

ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة لسنة واحدة .

ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة .

وإذا كان نقل عن خمسة أو عشرة من الصحابة أنه لا زكاة فيه

فالسكوت عن نقل أقوال الآخرين لأن الأصل أنهم يزكون، ولهذا لا

نحتاج إلى أن نعلم أن الصحابة عملوا بكل نص قولي عن رسول الله ﷺ .

إذا جاءت النصوص القولية عن رسول الله ﷺ فهي حجة، سواء علمنا

أن الصحابة عملوا بها أو لم نعلم . ولو كنا لا نعمل بالنصوص القولية إلا

حيث علمنا أن الصحابة عملوا بها لضاع كثير من السنن القولية .

وإنما اشتهر القول عن الصحابة الذين قالوا بعدم الوجوب؛

لأن هذا القول خارج عن مقتضى النصوص العامة فلذلك نقل .

وأما ما أشار إليه السائل عن عائشة - رضي الله عنها - فعائشة

- رضي الله عنها - كانت ترعى مال أيتام لها ولا تخرج الزكاة عنه،

وهذا لا يدل على أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، لأن مال الأيتام

قد لا تجب فيه الزكاة: إما على قول من يرى أنه يشترط لوجوب

الزكاة تكليف صاحب المال؛ لأن بعض العلماء يقول: إن أموال

الصغار ليس فيها زكاة؛ لأن الصغير مرفوع عنه القلم، فإذا كان

تحت يديها أيتام لا تؤدي الزكاة من مالهم، فلا يعني ذلك أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، لأنه ربما يكون على أنها لا ترى وجوب الزكاة في مال اليتامى لصغرهم. هذا احتمال.

الاحتمال الثاني: أن هذا الذي عندها للأيتام لا يبلغ الزكاة.

الاحتمال الثالث: أن هذا الحلي قد يكون على اليتامى ديون أكثر من قيمته فلا تجب الزكاة فيه بناء على قول من يقول: إن من عليه دين ينقص النصاب ليس عليه زكاة.

فمادامت هذه الاحتمالات واردة في قضية عين فإن من القواعد المقررة: (أن وجود الاحتمال مسقط للاستدلال).

وأما قول السائل: إن النبي ﷺ لم يبينها.

فعجب منه كيف لم يبينها الرسول وهو الذي قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها»^(١) الحديث؟!

وهذا يوجد إلى وقتنا هذا وعرفنا أن المرأة التي عندها حلي يقال لها: إنها صاحبة ذهب ويقال هذه المرأة عندها ذهب فالرسول ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» فهل هناك أيّن من هذا الكلام. ثم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نص في الموضوع^(٢) فيكون الرسول ﷺ قد بين لأُمَّته.

* * *

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة توفي زوجها ولديها ثلاثة من الأطفال وعندها حلي من الذهب يقدر بحوالي خمسة عشر ألف ريال تسأل كم فيها من الزكاة بالعملة

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) أبو داود (١٥٦٣).

السعودية؟ وهل أخرجه عن السنين التي مضت عليه وهو في حيازتي أربع سنوات؟ وهل يجوز لي أن أنفق زكاة هذا الحلي على أولادي الأيتام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إجابة الفقرة الأولى أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب، ومادامت السائلة تقول: إن قيمته خمسة عشر ألف ريالاً سعودياً فإنه قد بلغ النصاب، فيجب فيه ربع العشر، بأن تقدر قيمته بما يساوي مستعملاً ثم تُخرج منها ربع العشر، فإذا قدرنا أنه يساوي عشرين ألفاً كان ربع العشر خمسمائة ريال.

أما إجابة النقطة الثانية: وهو هل يجب عليها أن تُخرج زكاة ما مضى من السنوات؟

فجوابه: إن كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع، لأن تأخيرها الإخراج يعتبر تفريطاً منها، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى، وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة إما لأنها لم تعلم، أو لأنها ترددت لاختلاف العلماء في ذلك، ثم بدا لها أن الزكاة واجبة فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلي فيها.

وأما الفقرة الثالثة: وهي إعطاء الزكاة لهؤلاء الأيتام، فإنه لا يجوز أن تعطيمهم الزكاة منها؛ لأن هؤلاء الأيتام يجب عليها من نفقتهم ما يجب، ولا يجوز لها أن تخرج الزكاة في قضاء أمر واجب عليها.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ الفاضل . . . حفظه
الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابتكم المؤرخ ١٠ / ٢ / ١٤٠٩ هـ وصل ومعه :

رسالتكم (.....)، وقد طلبتم الإفادة عما أراه من
ملاحظة بقطع النظر عن أصل الخلاف في ذلك. والذي أرى في هذه
الرسالة الجيدة أن فيها ذكر أشياء يجب حذفها، وترك أشياء ينبغي أو
يجب ذكرها.

أما التي يجب حذفها فهي :

أولاً: التنديد بمن يذكر الناس بوجوب زكاة الحلي وينذرهم
بما أنذرهم به النبي ﷺ في الوقت المناسب، فإنه لا يخفى أن هذا أمر
لا يعاب على من يرى صحته عن النبي ﷺ، بل هو مما يحمد عليه
المبلغ عن رسول الله ﷺ، والإنسان عليه تقوى الله تعالى في تبليغ ما
صح عنده عن رسول الله ﷺ، خصوصاً عند الحاجة إلى ذلك، وكما
أن القائلين بعدم الوجوب ينشرون ذلك عن طريق وسائل الإعلام،
و درجات المنابر، ولا يلومهم القائلون بالوجوب ولا ينددون بهم،
فيقولوا: إنكم قمتم بذلك معارضين لسنة النبي ﷺ، ولا يرون أن
نشر أحد القولين في المسائل من باب الإلزام بها، ولا ريب أن من

حاول إلزام الناس برأيه فقد بوأ نفسه مكان الرسالة، واتخذ نفسه شريكاً لرسول الله ﷺ نسأل الله العافية. والإنسان إذا أبان ما يعتقدده الحق فقد أبرأ ذمته، سواء قبله الناس أم لم يقبلوه، وسواء استحسنا صنيعه أم عابوه.

ثانياً: لمز الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بكونه إنما ذهب إلى وجوب زكاة الحلي لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - لا اتباع الآثار المروية في هذه المسألة، وإلا لكان المسارعون إلى الأخذ بها من الأئمة هم أوسع منه اطلاعاً على الآثار وأرغب في قبولها.

فإنه لا يخفى أن الإنسان قد يحيط علماً بمسألة لم يحط بها من هو أوسع منه علماً وأعمق منه فهماً، وقد خفي على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - حكم الإقدام على أرض الطاعون حتى جاء عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فحدثهم بما سمع من النبي ﷺ في ذلك. على أن عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية موافقة لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - نقلها في المحرر والفروع والإنصاف وغيرهم.

ثالثاً: قولكم: (إن عمرو بن شعيب جرّحه علماء الحديث)،

ومن المعلوم أن ظاهر العبارة إجماع المحدثين على جرحه، وليس الأمر كذلك، وهذا مقابل لقول أحمد محمد شاكر في (الباعث الحثيث) ص ٢٢٨: عن عمرو أنه ثقة من غير خلاف. والحق أن الرجل مختلف فيه، لكن جمهور المحدثين على توثيقه، وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده ففي تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩/٨ قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني،

وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟ وفي ص ٥٠ عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال النووي في مقدمات شرح المهذب (١/١١١ المكتبة العالمية): وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله، ثم قال بعد أن نقل عن أصحابهم منع الاحتجاج به، وترجع عنده (أي صاحب المهذب) في حال تصنيف المهذب جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرين وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ، ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري اهـ. وفي زاد المعاد لابن القيم (٤/٢٣٩ ط السنة المحمدية) في الكلام على سقوط الحضانة بتزوج الأم: ذكر أنه ليس في سقوط الحضانة بالتزويج غير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وأبطل قول من يقول: إن حديثه مرسل أو منقطع، وأجاب ص ٢٥٦ عن اعتراض ابن حزم على الاستدلال بحديثه بأنه إذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم لم نلتفت إلى سواهم. ورجل هذه حاله وهذا كلام عامة المحدثين في روايته عن أبيه عن جده لا ينبغي إطلاق القول بأنه جرحه علماء الحديث.

وأما التي ينبغي ذكرها أو يجب فهمي:

أولاً: ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في

وجوب الزكاة في الحلي.

ثانياً: ذكر قول بعض المعاصرين في وجوب الزكاة فيه كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لأنه لا تخفى منزلته عند الناس واعتبار قوله ليكون في مقابل من ذكرتم قوله من المعاصرين بعدم الوجوب.

ثالثاً: ذكر قول ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكيمة (ص ٢٨١ ط المدني) أن الراجح أنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية. اهـ وهذا يدل على أنه لا يرى انتفاء الوجوب مطلقاً مع أنكم عددتموه (ص ٦ - ٧) من الرسالة ممن يقول بالنفي.

رابعاً: ذكر قول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره (٢/٤٥٧): وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله. اهـ

وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم في معرض كلامكم على حديث عائشة - رضي الله عنها - في إخراج زكاة مال اليتامى ولا تخرجها عن حلي بنات أخيها، أن الشنقيطي قال: وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، وقال: يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي ﷺ بأنه حسبها من النار، ثم ترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أن المعروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى. ومن قرأ ما نقلتموه عن الشنقيطي فسيرى أنه لا يرى وجوب الزكاة ولا الاحتياط.

خامساً: ذكر قول ابن حزم في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة كما صرح به (٦/٧٥ من المحلى) وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم عنه ما نصه: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار

واهية لا وجه للاشتغال بها. ومن المعلوم أن مثل هذا التعبير يوهم إيهاماً كبيراً أن ابن حزم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي، بل لا يطرأ على البال أنه يرى الوجوب بعد هذا القول، لاسيما وأنكم عددتموه في ص ٦ و ٣٧ من الرسالة ممن قال بعدم الوجوب.

هذا ما رأيت إبداءه حسب طلبكم أسأل الله أن ينفع به.

ويصلكم إن شاء الله تعالى صورة رسالة كتبتها سابقاً حول الموضوع، أسأل الله تعالى أن ينفع بها. ويصلكم كذلك إن شاء الله تعالى قصاصة فيها تعليق على حديث في كتاب نيل المأرب أعطانيها أحد الطلبة البارحة. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٤٠٩/٣/٢ هـ.

س ٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للذهب الذي يلبس هل عليه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذهب الذي يلبس عليه الزكاة على القول الراجح ؛ لقول النبي ﷺ : « ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار ، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره »^(١) ، فإن قوله : « ما من صاحب ذهب أو فضة » عام يشمل الحلي وغيره ، ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى امرأة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب قال : « أتؤدين زكاة هذا؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار »^(٢) ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ .

* * *

س ٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟ وهل يجب أن تخرج الزكاة من الذهب أو من النقد؟

فأجاب فضيلته بقوله : مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر ، وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين ، فالخارج بالقسمة هو الزكاة ، فهذا الذهب : ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين ، والحاصل في القسم هو مقدار الزكاة .

وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟ نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة ، ولا يجب أن يخرج من الذهب ، وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة ، فإن

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٠) .

الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب، أو أعطيته قيمة هذا السوار
لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له.

* * *

س ٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العملة التي
يتداولها الناس اليوم (الأوراق المالية) تقوم مقام الذهب والفضة
فتجب فيها الزكاة أم لا؟ وهل هي تدخل في الربويات أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما من جهة الزكاة فإنها تقوم مقامها
فتجب فيها الزكاة؛ لأن الناس الآن استبدلوا النقود من الذهب
والفضة بهذه الأوراق. يعني جعلوا هذه الأوراق بديلاً عنها.

وأما في الربا فإنها تلحق بالدرهم في ربا النسيئة فقط دون ربا
الفضل مع اختلاف الجنس، فمثلاً إذا أراد أحد أن يأخذ ما يسمونه
بالهليل تسعة بورقة من فئة العشرة ريالات فلا بأس، ولكن بشرط
التقابض قبل التفرق، وكذلك لو أراد أن يأخذ دولاراً قيمته أربعة
ريالات بأقل أو أكثر فلا بأس بشرط التقابض في مجلس العقد.

* * *

س ٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي بيت
معد للإيجار وقد بعته بنقود لأشتري بقيمته بيتاً آخر للسكن
هل يجب في ذلك المبلغ زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه القيمة إذا تم عليها الحول وجب
فيها الزكاة، وإن اشترى البيت قبل تمام حول هذه الدراهم فلا زكاة
عليه فيها.

س ١٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كان عندنا منزل فبعناه ونحن لا نملك غيره، واشترينا أرضاً ببعض المبلغ، والباقي أبقيناه لبناء هذا المسكن لي ولأخي، وقد حال عليه الحول، فهل في هذا النقد زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيها زكاة؛ لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدها للزواج، أو كان الإنسان أعدها ليشتري بها بيتاً، أو يشتري بها نفقة، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة.

وبهذه المناسبة - بذكر الزواج - أقول: إن من أهم ما تصرف فيه الزكاة إذا كان الإنسان محتاجاً للزواج وليس عنده ما يتزوج به، لكنه محتاج للزواج ليس عنده زوجة، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يتزوج به، حتى ولو أعطي جميع المهر فلا بأس به؛ لأن النكاح من أعظم حاجات المرء، بل هو من الضروريات، وعلى هذا نقول: إذا وجدنا هؤلاء الشباب الذين يحبون أن يتزوجوا، ولكن ليس بأيديهم أموال يتزوجون بها، فإنه يجوز أن يعطوا من الزكاة ما يتزوجون به، ويجوز أيضاً لهؤلاء الشباب أن يأخذوا ما يتزوجون به؛ لأن الله أحلها لهم بقول: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١) الآية.

* * *

س ١٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فيه زكاة، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذي على المعسر، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكيه مرة واحدة لسنة واحدة. والله أعلم.

* * *

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الراتب التقاعدي؟ وهل تجب فيه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا في الراتب التقاعدي أنه لا زكاة فيه، لكن الأحوط أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وأما أخذه فلا بأس لأنه جزء ادخرته الدولة من راتب الموظف عند الحاجة إليه.

* * *

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية إخراج الزكاة عن المرتبات الشهرية، وعن الجمعيات التي يجتمع عليها الناس لمساعدة الفقير والمحتاج هل عليها زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عن الرواتب الشهرية أحسن شيء، وأسهل شيء، وأسلم شيء أن تعد شهراً معيناً لإحصاء مالك وتخرج زكاته جميعاً.

مثال ذلك: إنسان اعتاد أنه كلما دخل شهر رمضان أحصى الذي عنده وأخرج الزكاة حتى راتب شعبان الذي قبل رمضان يخرج زكاته، هذا طيب ويستريح الإنسان في الحقيقة، فما وجدنا أريح من هذا أبداً.

فإذا قال قائل: شعبان الذي قبضت لم يمض عليه إلا أيام؟ فنقول: تكون زكاته معجلة، ويجوز أن الإنسان يعجل الزكاة لمدة

سنة أو سنتين، وحينئذ نقول: أحسن شيء أن يجعل الإنسان شهراً معيناً يحصي ماله كله، ويخرج زكاته الذي تم حوله والذي لم يتم. أما الجمعيات وهي التي تجعل في صندوق يعان بها من تضرر فلا زكاة فيها.

* * *

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائلة تقول: إن لي مبلغاً من المال مودع في أحد البنوك ومصدره من زوجي كمهر للزواج، فهل علي حرج فيما لو أخرجت منه زكاة، أو تصدقت منه في سبيل الله، أو لأحد أقاربي من والده ونحوها، علماً بأن زوجي يمنعني من ذلك؟ وإذا أصر على منعي هل أعطيه هذا المال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ نصاباً، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق في أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطي أمها، أو أباه، أو أخاها، أو أختها، أو قريبها، أو صديقتها، لأن لها حق التصرف في مالها، لكن إذا رأى منها سوءاً في التصرف فإنه يشير عليها بأن تمتنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ. والله الموفق.

* * *

س ١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأنني أدخره

لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة، وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري، تجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضاً الدراهم التي يجب فيها الزكاة، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذا تم عليه الحول إذا بلغ النصاب.

ولكن هاهنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي أن الدراهم التي تأتي من الراتب الشهري، أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع، أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول، وما لم يتم.

فنقول: في هذه الحال إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أدت زكاته في حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به. وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه.

س ١٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله : إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث ما يبقى إلى الشهر الثاني ، فهذا ليس عليه زكاة ، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول ، وإن كان يدخر مثلاً : ينفق نصف الراتب ونصف الراتب يدخره ، فعليه زكاة كلما يتم الحول يؤدي زكاة ما عنده ، لكن هذا فيه مشقة أن الإنسان يحصي كل شهر بشهر ، ودرءاً لهذه المشقة يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما عنده من المال ، مثلاً إذا كان يتم الحول في شهر محرم ، إذا جاء شهر محرم الذي يتم به حول أول راتب يحصي كل الذي عنده ويخرج زكاته ، وتكون الزكاة واقعة موقعها عند تمام الحول ، وتكون لما بعده معجلة والتعجيل جائز .

* * *

س ١٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم نصاب الفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : النصاب بالنسبة للفضة ستة وخمسون ريالاً فضة ، أو ما يعادلها من الورق ، وأسأل عن هذا الصيارفة ، يقال مثلاً كم قيمة ستة وخمسين ريالاً فضة من الورق ، فإذا قالوا قيمتها مثلاً خمسمائة ، كان النصاب خمسمائة ، وإذا قالوا أقل أو أكثر فعلى حسبه .

* * *

س ١٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن كيفية الزكاة على من له راتب يدخر منه شهرياً ما يزيد على حاجته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أحسن طريق وأسهله وأقربه إلى براءة الذمة أن تجعل لك شهراً معيناً - وليكن الشهر الذي يتم فيه الحول على أول راتب ادخرته - تحصي فيه جميع ما عندك من الدراهم وتخرج زكاته، فتكون الزكاة بالنسبة لأول شهر في وقت الوجوب وبالنسبة لما بعده معجلة أي مقدمة قبل تمام الحول. وتقديم الزكاة على تمام الحول جائز، كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى.

* * *

س ١٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يزكي راتبه وهو أن يجعل له حولاً معيناً مثل رمضان فإذا جاء رمضان وعنده شيء سواء كان قليلاً أو كثيراً زكى في رمضان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب لا بأس أن يتخذ الإنسان شهراً معيناً لزكاته، فإذا جاء الشهر أحصى ما عنده من المال وأخرج زكاته، حتى الذي لم يتم حوله يزكيه، وذلك لأن تعجيل الزكاة لا يضر، وهذا التعجيل الذي ذكره السائل والذي أقرره الآن فيه مصلحة للفقراء إذ إن الزكاة تعجل إليهم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
حفظه الله

نحن مجموعة من الزملاء في إحدى الدوائر الحكومية قمنا بعمل جمعية تعاونية منذ خمس سنوات بحيث يقوم كل عضو بالجمعية بدفع مبلغ مائتي ريال شهرياً، ومن ثم يتم إقراض أحد الأعضاء على أن يتم سداد القرض شهرياً ولمدة عشرة أشهر في حالة أن يكون رصيد الواحد بالجمعية عشرة آلاف ريال وتم إقراضه مبلغ ثلاثون ألف ريال هل يكون على رصيده لدى الجمعية وهو عشرة آلاف ريال زكاة أم لا؟

علماً أنه لا يحق للمقترض الانسحاب من الجمعية، أو طلب رأس ماله إلا بعد سداد جميع ما عليه للجمعية، أو على الأقل سداد الفرق بين مبلغ القرض ورصيده لدى الجمعية. والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان المقترض لا يستطيع أن يأخذ الرصيد الذي له إلا بعد أن يسدد ما عليه من أقساط للجمعية، وكان لا يستطيع أن يسدد فليس عليه زكاة، أما إذا كان يستطيع أن يأخذ رصيده الموجود لدى الجمعية ويبقى في سداد الأقساط التي عليه فإنه يجب عليه الزكاة في نصيبه عند الجمعية. حرر في ١٤/٢/١٤٢١هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الكريم الشيخ : محمد بن صالح بن عثيمين

سلمه الله

عضو هيئة كبار العلماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرفق لسماحتكم بطيه فكرة وأهداف جمعية قرية
الخيرية بمنطقة ومقرها الرئيسي بمدينة

أرجو من سماحتكم - بعد الاطلاع عليها - توجيهنا بما ترونه
حيالها، والفكرة أتت انطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) . وقول الرسول
ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر »^(٢) .
والله يحفظكم ويرعاكم وينير على درب الخير خطاكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اطلعت على بنود الجمعية^(٣) فلم أر فيها ما يمنع إنشاءها إذا

(١) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم
وتعاوضهم (٢٥٨٦) (٦٦) .

(٣) انظر البنود التي اطلع عليها فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - بعد الفتوى .

كان مقصود المشترك التعاون دون التعويض والاستفادة من الصندوق؛ لأنها بنية التعاون تكون من باب الإحسان، وبنية التعويض والاستفادة تكون من الميسر المحرم.

جاء في ص ٢ رقم هـ إخراج الزكاة سنوياً.

ولكن أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة؛ لأنها خارجة عن ملك المشتركين، فليس لها مالك معين ولا زكاة فيما ليس له مالك معين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥/١٠/١٤١٨ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم
مشروع إنشاء جمعية موظفي قرية . . .
المقر الرئيسي . . .

تقديم:

قد ينظر كثير من الناس إلى التعاون على أنه تنظيم اجتماعي تفرضه الحاجة، لكن الدين الإسلامي الحنيف ينظر إليه على أنه مبدأ من مبادئ الدين، وإنه نظام يساعد على الخير وإنه يثاب عليه أهله، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

أخي المشترك في إنشاء الجمعية، نقدم لك بعض أسس هذه الجمعية، وبعض فوائدها وهذا ليس كل شيء بل هو جهد بسيط ومتواضع وإن شاء الله في المستقبل يسير نحو الأفضل والأصلح.

١ - الجمعية في الأصل هي عمل خيري لوجه الله تعالى، ولزيادة الترابط والتكامل بين أفراد القرية.

٢ - الاشتراك الشهري هو خمسون ريالاً.

٣ - المشتركون هم: (جميع الموظفين مدنيين وعسكريين وأصحاب الأعمال الحرة ومنسوبي القطاع الخاص والمتقاعدين من أبناء قرية . . .)، مهما بلغ عددهم في الأسرة الواحدة.

٤ - كل فرد مشترك في الجمعية له الحق في الاستفادة منها سواء كان

محتاجاً أو غير ذلك .

٥ - يتم اختيار أمين صندوق يتصف بالأمانة، وكذلك رئيساً للجمعية وأعضاء يتصفون أيضاً بالأمانة وحسن الخلق، وذلك من قبل المشتركين في الجمعية .

٦ - أمين الصندوق هو المسئول الأول والأخير عن أموال الجمعية، ويصرف المبلغ من الصندوق بعد خطاب من رئيس الجمعية بطلب المبلغ والأسباب (بعد موافقة أغلبية الأعضاء) .

أهداف الجمعية :

أولاً: من أهداف الجمعية زيادة التقارب والتراحم بين أبناء القرية .

ثانياً: صرف مساعدات من صندوق الجمعية بنسب معينة لجميع الحالات الطارئة نذكر هنا بعضاً منها (وسيحدد مستقبلاً غيرها حسب الظروف وإمكانية الجمعية المالية) .

أ - تدفع مساعدات خاصة بالعلاج بواقع ٣٠٪ للشخص الذي دفع التكاليف من حسابه الخاص وتصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ حسب ظروف الشخص المالية، على أن لا يزيد مبلغ المساعدة عن عشرين ألف ريال .

ب - تدفع الدية عن الشخص بواقع ٢٠٪ من المبلغ المطلوب وتزداد إلى ٤٠٪ حسب ما يقرره الأعضاء بعد دراسة الحالة .

ج - تقديم مساعدات مالية أو عينية للأيتام والفقراء والمساكين والأرامل من أبناء القرية (يحدد المبلغ حسب الحالة وعدد الأسرة) .

د - تقديم مساعدات الشباب المقبلين على الزواج في شكل قروض

أو هبات إن سمحت ظروف الجمعية المالية وتحدد من قبل الأعضاء في حينه بعد تقديم شروط الاقتراض بما يكفل حقوق الجمعية المالية .

هـ إخراج الزكاة سنوياً وتنفق على من يستحقها شرعاً من أبناء القرية .

ثالثاً: المستفيدون من الجمعية هم العضو المشترك وعائلته من زوجة وأبناء وبنات غير متزوجين والوالدان والأخوة والأخوات غير المتزوجين .

رابعاً: يحق للأعضاء تقديم مساعدات لغير المستفيدين داخل وخارج مدينة . . . حسب الحالة والنواحي المالية للجمعية .

خامساً: للجمعية الحق مستقبلاً في إنشاء مشاريع استثمارية يعود ريعها إلى الجمعية .

والله الموفق (١) .

(١) هذه هي البنود التي عرضت على فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هذا شخص له بيت في الرياض يؤجره بأربعة آلاف ونصف ولكنه يستأجر في عينة بيتاً بألفي ريال فهل يزكي عن الأربعة آلاف ونصف، أم يزكي عن الفرق أي عن ألفين ونصف، نرجو الإجابة على هذا السؤال فيما إذا كانت الأجرة تدفع مقدماً، وكذلك إذا كانت تدفع مؤخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نعم تجب عليه الزكاة في الآلاف الأربعة والنصف، لكن لا يجب إخراج الزكاة عنها إلا إذا قبضها بعد تمام مدة الأجرة، فإن كانت الأجرة سنوية فبتمام السنة أو شهرية فبتمام الشهر. نعم إن قبض الأجرة مقدماً وأنفقها قبل تمام مدة الأجرة سقطت زكاتها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حرر في ٢٧، ٢٨/٤/١٣٩٤هـ.

س ١١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زكاة المال العائد للشخص من الشقق المؤجرة، بحيث إن المبلغ للشقة الواحدة لا يملكه الشخص دفعة واحدة، بل يكون على دفعات مرتين أو ثلاثاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : كل الأجر التي يستلمها الإنسان شيئاً فشيئاً إن أنفقها من حين استلامها فلا زكاة فيها ما لم يكن قد تم الحول على العقد .

مثال ذلك : رجل أجر الشقة بعشرة آلاف تمت السنة فقبض عشرة آلاف فإنه يزكيها، لأنه تم عليها الحول .

ورجل آخر أجر شقة بأجرة مقدمة يعني يسلمها المستأجر عند العقد فأخذها ثم أنفقها فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنه لم يحل عليها الحول، ومن شرط وجوب الزكاة أن يتم الحول عليها .

أما الشقة نفسها فليس فيها زكاة؛ لأن كل شيء أعد للأجرة لا زكاة فيه من عقار، أو سيارات، أو معدات، أو غير ذلك إلا الحلي من الذهب أو الفضة، ففيه الزكاة على كل حال إذا بلغ النصاب .

* * *

س ١١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد مجموعة من الورثة قد ورثوا من والدهم بيتاً قديماً أوقفه والدهم ومبلغاً من المال كان والدهم قد جمعه لبناء هذا البيت، فاتفق الجميع على تحقيق رغبة والدهم فترعوا بهذا المبلغ لشراء بيت آخر أفضل منه وتسبيله بدل الأول على أن يضاف هذا المبلغ لقيمة البيت بعد بيعه إذا أذنت المحكمة بذلك . والسؤال

هو: هل تجب الزكاة في هذا المبلغ أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة فيه ماداموا ما اشتروا به البيت؛ لأنه دراهم وهم يملكونها.

* * *

س ١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن امرأة تزوجت وقبضت مهرها، وظل سنتين متروكاً لم تصرف منه شيئاً فهل عليه زكاة؟ والآن يُتاجر به أهلها منذ بضعة أشهر. فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفترة التي تُوجر فيها بهذا المهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسان دراهم فإنه يجب عليه أداء زكاتها كل سنة إذا بلغت النصاب، أو كان عنده ما يكمل النصاب من عروض التجارة، وذلك لأن الدراهم واجبة فيها الزكاة بعينها، فلا يُشترط لوجوب زكاتها أن يشغلها الإنسان في بيع أو شراء، ولا أن ينويها للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان دراهم أعدها للنفقة، أو أعدها للزواج، أو لبناء بيت ضروري، أو أعدها لأجرة بيت هو ساكنه أو ما أشبه ذلك، فإن الزكاة واجبة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصارف فإنه يزكيها كل عام؛ سواء نواها للتجارة أم لم ينوها، وعلى هذا فالدراهم التي أخذتها المرأة مهراً وبقيت عند أهلها سنتين لم يتجرؤا فيها تجب عليها زكاتها مدة سنتين ومدة السنوات التي تصرف فيها أهلها، والله الموفق.

* * *

س ١١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الريال العربي يساوي ثلاثة ريالات من الورق فكم زكاة ألف ريال عربي مثلاً إذا أراد إخراجها من الورق؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاتها خمسة وسبعون ريالاً من الورق فإن زادت القيمة زيد بقدرها، وإن نقصت نقص بقدرها، والله أعلم.

* * *

س ١١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قام ببناء مسجد من أموال قام بجمعها من أهل الخير ثم توفر عنده مبلغ من هذا المال وضعه في البنك لمدة تسعة أعوام وكانت رغبته تجميعها لبناء مسجد آخر ولم يستطع إلى الآن فهل تزكى هذه الأموال؟ وهل يجوز له بناء مسجد آخر بهذا المبلغ؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن الدراهم التي أخرجت في عمل خيري ليس فيها زكاة؛ لأنه ليس لها مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك، ومن ذلك أيضاً الدراهم التي هي ثلث لميت موصى به في أعمال الخير، فإنه ليس فيها زكاة؛ لأنه لا مالك لها.

أما بالنسبة للدراهم التي جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد فإنه يصرفها في مسجد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانت لا تكفي في بناء مسجد تام فليشارك في بناء مسجد ولو بقليل.

* * *

س ١١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عند الإنسان مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقول : إنني أجمع الأموال لأبني بيتاً فهل في هذا زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم فيه الزكاة إذا كان نصاباً وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا، متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما وبلغت النصاب، وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال.

* * *

س ١١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الزكاة على المال المرهون عندي هل تجب عليّ الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن نعرف هل هذا المال المرهون من الأموال الزكوية أو لا، فإن كان من الأموال الزكوية فإن رهنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه. كما لو رهنتم امرأة حليها عند شخص فإن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيه، لأن الحلي تجب فيه الزكاة، فإذا رهن لم يكن رهنه مسقطاً للزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال.

أما إذا كان المرهون مما لا زكاة فيه كما لو رهن الإنسان بيته عند شخص، فإن البيت ليس فيه زكاة، سواء رهن أم لم يرهن ما لم يعد للتجارة، فإذا أعد للتجارة فإنه لا يمكن أن يرهن؛ لأن المتجر بالبيت لا يمكن أن يجسه برهنه، بل لا بد أن يكون حرّاً طليقاً يبيع به ويشترى.

* * *

س ١١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأموال التي تودع في البنوك أو يحفظها الإنسان وهي خاصة للزواج أو خاصة لمساعدة المجاهدين ، أو لبناء المساجد ، إذا حال عليها الحول ، فهل فيها زكاة؟ أرجو تفصيل ذلك وفقكم الله .

فأجاب فضيلته بقوله : قول السائل : «وهي خاصة للزواج» لا أدري هل معناها أن الرجل أودع في البنوك دراهم ليتزوج بها ، أم أن هذه دراهم تبرع بها أهلها للمتزوجين؟ إن كان الأول فهذه الدراهم ملك لصاحبها يجب عليه أن يؤدي فيها الزكاة ، خلافاً لما يفهم بعض الناس من أن الدراهم التي يعدها الإنسان للزواج ، أو لشراء بيت ليس فيها زكاة ، وهذا غلط ، مادامت الدراهم في ملكه ففيها الزكاة ، سواء أعدها للزواج ، أو لشراء بيت ، أو لأي غرض من الأغراض .

وأما الدراهم التي تبرع بها أهلها للزواج ، أو للصدقات ، أو للجهاد أو ما أشبه ذلك ، فليس فيها زكاة ، حتى الدراهم التي تبرع بها أهلها للنكبات التي تحصل على بعضهم ، ليس فيها زكاة ، كما يوجد في بعض القبائل ؛ حيث يضعون صندوقاً للتبرع ويجمعون فيه التبرعات ، فإذا حصل على أحدهم نقص ، فإنهم يعطونه من هذه الدراهم ، نقول : هذه الدراهم ليس فيها زكاة ، لأنه ليس لها مالك ، فهذه الدراهم خرجت من ملك أصحابها ، وليس لها مالك الآن ، ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، وهذه ليست ملكاً لأحد .

كذلك أيضاً في بعض الدراهم التي تكون عوضاً عن شيء موصى به ؛ مثل أن يهدم البيت الموصى به أو الوقف ، وتحفظ دراهمه حتى يجدوا بيتاً آخر ، فإن هذه الدراهم ليس فيها زكاة ؛ لأنها ليست

ملكاً لأحد، إذ أن الموقوف على جهة عامة لا يملكه الموقوف عليه، فهي ليست ملكاً لأحد فتبقى ولو طالّت المدة حتى يشتري بها بدل الوقف التالف.

* * *

س ١١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده خمسمائة ريال سعودي من العملة الورقية ومضى عليها الحول هل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ينظر هل تساوي خمسة وستين ريالاً فضة أو لا ، إذا كانت تساوي هذا ففيها الزكاة ، وإن كانت لا تساوي فهي دون النصاب فليس فيها زكاة . فالواجب عليه أن يسأل أهل المصارف بماذا يساوي ريال الفضة ، وعلى هذا الأساس ينبني هل بلغ هذا المبلغ النصاب أو لا ، والزكاة ربع العشر ، أي اثنان ونصف في المئة .

* * *

س ١١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المساهمة مع الشركات؟ وما حكم الاقتراض لشراء الأسهم؟ وهل في تلك الأسهم زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : وضع الأسهم في الشركات فيه نظر ، لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية ، أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحاً ، وهذا من الربا ، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام ، ومن كبائر الذنوب ؛ لأن الربا من أعظم الكبائر ، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر .

وأما استدانة الشخص ليضع ما استدانه في هذه الأسهم فإنه من السفه، سواء استدان ذلك بطريق شرعي كالقرض، أو بطريق ربوي صريح، أو بطريق ربوي بحيلة يخادع بها ربه والمؤمنين، وذلك لأنه لا يدري هل يستطيع الوفاء في المستقبل أم لا، فكيف يشغل ذمته بهذا الدين، وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) ولم يرشد هؤلاء المعدمين إلى الاستقراض مع أن الحاجة إلى النكاح أشد من الحاجة إلى كثرة المال، وكذلك النبي ﷺ لم يرشد من لم يستطع الباءة إلى ذلك، ولم يرشد من لم يجد خاتماً من حديد يجعله مهراً إلى ذلك، فإذا كان هذا دل على أن الشارع لا يجب أن يشغل المرء ذمته بالديون، فليحذر العاقل الحريص على دينه وسمعته من التورط في الديون.

وكيفية زكاة الأسهم في الشركات والمساهمات أن نقول: إن كانت الدولة تحصي ذلك وتأخذ زكاتها فإن الذمة تبرأ بذلك، وإلا وجبت الزكاة فيها على النحو التالي: بأن يقومها كل عام بما تساوي ويخرج ربع العشر إن كان قصد بها الاتجار، أما إن قصد بها الاستثمار فلا زكاة عليه إلا في مغلها إن كان دراهم وتم عليها الحول.

* * *

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا؟
فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية، فإذا كانت حين الشراء

بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين ، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه .

* * *

س ١٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إحدى شركات الاستثمار أصل قيمة السهم عند الاكتتاب مئة ريال وقيمتها حالياً أكثر من ألف ريال ، وقد تسلمت الربح لعدة سنوات ، وأخشى أن يكون في هذه المسألة ربا ، فكيف أزكي ؟ أرجو الإيضاح وجزاك الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على الإنسان في شركات الاستثمار أن ينظر قيمتها عند تمام الحول ، ولا يعتبر قيمتها عند وقت المساهمة ، فإذا كانت قيمتها زائدة عن وقت المساهمة فالواجب إخراج زكاة القيمة عند تمام الحول . وهذا ما لم تكن الحكومة تأخذ الزكاة من هذه الشركات ، فإن كانت تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن ما وصل إليها فقد برئت به الذمة .

والحقيقة أن زكاة الشركات الاستثمارية تحتاج إلى تحقيق ومعرفة كيف يكون هذا الاستثمار ، ومعرفة هل هي أعيان أو نقود . فيعتبر هذا الجواب جواباً ابتدائياً وليس جواباً نهائياً . فإذا كانت الشركة أعياناً ومعدات تستثمر فإن هذه الأعيان والمعدات ليس فيها زكاة أصلاً .

* * *

س ١٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي وراث من أبي لأخي الموجود في المستشفى ، وهو مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال ، وأودعته في الشركة الإسلامية

للاستثمار لشركة الإسلامية وله ثلاث سنوات لم أَدفع زكاة عليه مع أنه موجود في الشركة المساهمة الإسلامية. هل نزكي عليه أم لا؟ وإذا كانت الزكاة واجبة فهل ندفع منه عن الثلاث سنوات الماضية؟ والله يحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المشكلة تقع لكثير من الناس الذين يساهمون في هذه الشركات وأمثالها، وحل هذه القضية: إن كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة بحيث تأخذ الحكومة منها مقدار الزكاة كل سنة فالأمر واضح، ولا يجب على الإنسان أن يزكي ماله مرتين، وتكون هذه الزكاة التي تأخذها الحكومة من الشركات مجزئة ومبرئة للذمة.

أما إذا كانت الحكومة لا تأخذها فالأموال النقدية إذا حال عليها الحول وجبت زكاتها، أما الأموال العينية فإن كان يراد منها التجارة فإنها عروض تجارة، تقوّم عند الحول بما تساوي وتتؤخذ زكاتها، ومقدارها ربع العشر، وإذا كانت استثمارية بمعنى أنها لا تعد للبيع والشراء، وإنما للاستثمار والنماء فإنه لا زكاة فيها، وإنما فيما يخرج منها من ربح، والله الموفق.

* * *

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : وضعت مبلغاً من المال لاستثماره في دار الإسلامي، وله الآن ثلاث سنوات ولا أعلم مقدار الربح أو الخسارة عليه، فهل عليّ زكاة في أصل المبلغ أو في ربحه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب إذا كانت دار المال تخرج الزكاة

نيابة عن أصحاب الأموال بوكالة منهم فإن ما دفعوه يجزىء، لأن الإنسان لا يجب عليه أن يخرج زكاتين عن المال الواحد.

وأما إن كانت لا تؤدي الزكاة عما بين يديها من الأموال؛ فإن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة - بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غداً كلما ربح فيها - فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح.

وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقوداً - ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً - وجبت فيها الزكاة، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال.

وحيث يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزيتهم من الأموال، وإن كانت أعياناً ومنافع؛ لا ذهباً، ولا فضة، ولا نقوداً، فإنه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة بما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه. والله الموفق.

* * *

س ١٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يزكى على المساهمات عموماً كمساهمة الأراضي والشركات مثل شركة . . . وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الشركات المسجلة عند الحكومة يقال : إن الحكومة تأخذ زكاتها على حسب رأس المال، فإن صح ذلك فما قبضته الحكومة أجزاءً وبرتت به الذمة، ويبقى الربح تزكيه إذا تم عليه الحول. حرر في ٢٢/٧/١٤١٠ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من فضيلتكم التكرم علينا بالإجابة على هذا السؤال جزانا الله وإياك وجميع المسلمين خيراً وجمعنا جميعاً في مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير.

والسؤال هو: قبل ١١ سنة فتح باب المساهمة في أرض في حي ... في مدينة ... فساهمت فيها بمبلغ عشرة آلاف ريال، وجلست الأرض ست سنوات لم تخطط ولم يبع شيء منها، وبعد ذلك بيع جزء منها للحكومة فقام صاحب المؤسسة ووزع قيمة الجزء الذي بيع على المساهمين فكان نصيبي هو ثلاثون ألف ريال. وبعد مضي خمس سنوات أخرى أي بعد ١١ سنة من فتح المساهمة خطط الجزء الباقي من الأرض وخرج عليه وبيع جميعه ثم وزع صاحب المؤسسة قيمة هذا الجزء الأخير على المساهمين فكان نصيبي هو خمسة عشر ألف ريال وبذلك انتهت المساهمة.

السؤال: كيف أزكي عن هذه المبالغ علماً أنني لم أزك منذ فتحت هذه المساهمة؟ جزاك الله خيراً وأبقاك ذخراً لنا وللمسلمين جميعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما الذي بيع على الحكومة فتزكي رأس المال عن كل سنة مع ربحه إن كان رابحاً إلى الوقت الذي استلمت فيه عوضه من الحكومة، ثم تزكي جميع ما استلمته من الحكومة كلما حال عليه الحول وهو عندك .

وأما ما بقي من الأرض فتقدر قيمة الأرض كل سنة عند تمام الحول وتزكيها .

وخلاصة الجواب : أنك تقدر قيمة الأرض كلها كل سنة منذ ملكتها وتزكيها، سواء كانت بقدر رأس المال، أو أكثر، أو أقل . وما بيع على الحكومة فإنك تزكي قيمته التي استلمت من الحكومة لما حال الحول عليه وهي عندك، وعليك أن تستغفر الله وتوب إليه من هذا التأخير . حرر في ٢٢/٧/١٤١٠ هـ .

باب زكاة عروض التجارة

- * المراد بزكاة العروض.
- * العقار المعد للأجرة.
- * زكاة المساهمات في الأراضي.
- * زكاة السيارات المباعة بالتقسيط.
- * الأموال التي تجب فيها الزكاة
ومقدار الزكاة في كل نوع منها.

س ١٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل عروض التجارة عليها الزكاة أم لا؟ لأنه قيل لنا : ليس عليها الزكاة إطلاقاً، نرجو توضيح ذلك مع الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : عروض التجارة الزكاة واجبة فيها؛ لأنها مال، وقد قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) ولأنه يقصد بها النقدان يعني الذهب والفضة : الدراهم والدنانير، وقد قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) . ولأنها غالب أموال الناس، فلو أننا قلنا : إنه ليس فيها زكاة لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، والقول بأنه لا زكاة فيها قول ضعيف؛ لأنه لا دليل يدل على إسقاط الزكاة فيها.

* * *

س ١٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تزكى الأراضي التي اشتراها أصحابها وكسدت في أيديهم نظراً لقلّة قيمتها هم يقدرونها تقديرات عالية والسوق لا تساوي فيه إلا الشيء القليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأراضي التي اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم عند حول الزكاة بما تساوي، ثم يخرج ربع العشر

(١) سورة التوبة، الآية : ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(١)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)

منها، لأن العبرة في قيمتها من الذهب والفضة، والذهب والفضة زكاتها ربع العشر، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضي تساوي القيمة التي اشترت بها أو لا. فإذا قدرنا أن رجلاً اشترى أرضاً بمئة ألف وكانت عند الحول تساوي مئتي ألف فإنه يجب عليه أن يزكي عن المئتين جميعاً، وإذا كان الأمر بالعكس اشترى بمئة ألف وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفاً فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكي عن خمسين ألف؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة. فإن شك الإنسان لا يدري هل تزيد قيمتها عما اشترى بها، أو تنقص، أو هي هي، فالأصل عدم الزيادة وعدم النقص، فيقومها بثمانها الذي اشترى بها. فإذا قدرنا أن هذه الأرض التي اشترى بمئة ألف تساوي عند تمام الحول إن طلبت مئة وعشرين، وتساوي إن جلبت مئة وثمانية عشر، وهو متردد، نقول: قومها بما اشترى بها؛ لأن الأصل عدم الزيادة وعدم النقص.

ولكن يشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضي كسدت في أيديهم ولا تساوي شيئاً، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها فكيف تزكي هذه الأراضي؟

نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكي منها أدى زكاتها من الأموال التي عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت في مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليؤدي زكاتها فيما بعد إذا باعها، وتكون هذه الأراضي مثل الدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض

الدين من مدين معسر فإنه يزكيه سنة واحدة فقط ، ولو كان قد بقي سنين كثيرة عند الفقير ، ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال : إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع ، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات ؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملك بيده ، والدين في ذمة فقير خربت لكونه أعسر .

* * *

س ١٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده مغسلة ملابس ، وقال له بعض الناس : إن عليك أن تزكي على المعدات التي لديك فهل هذا صحيح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الزكاة تجب في عروض التجارة وهي ما أعده الإنسان للتجارة تدخل عليه وتخرج منه ، كلما رأى مكسباً باعها ، وكلما لم يحصل مكسباً أمسكها ، ومعدات المغاسل لا تعد من التجارة ، لأن صاحب المغسلة يريد أن تبقى عنده فهي من جملة ما يقتنيه الإنسان في بيته من فرش وأواني ونحو ذلك ، فليس فيها زكاة . ومن قال له : إن فيها الزكاة فقد أخطأ ، وعلى صاحب المغسلة بعد كلامي هذا أن يبلغ من أفتاه بما قلت لئلا يُفتي غيره بمثل ذلك .

* * *

س ١٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده مزرعة لم يأت في باله بيعها ولا عرضها ، ولكن عرض له من الأمور فباعها بأقساط تمتد على عشر سنوات كل سنة قسط كيف يزكي هذا ؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة، لأنها ليست عروضاً، بعد بيعها تكون زكاته زكاة دين بمعنى أنه إذا استوفى شيئاً أدى زكاته لسنته، إذا استوفى في السنة الثانية يؤدي زكاته لستين، وإذا استوفى الثالثة يؤديه لثلاث سنوات وهكذا.

* * *

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عند الإنسان عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة في هذه العقارات؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا زكاة عليه في هذه العقارات، لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) وإنما الزكاة في أجرها إذا تم عليها حول من حين العقد مثال ذلك: رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة فتجب عليه الزكاة في العشرة؛ لأنه تم لها حول من العقد، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين، وخمسة منها عند نصف السنة فأخذها وأنفقها خلال شهرين ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم عليها الحول، ولا بد في وجوب الزكاة من تمام الحول.

* * *

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في العقار المعد للإجارة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: العقار المعد للإجارة، أو المعد للسكنى

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

ليس فيه زكاة، لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) فهذا العقار الذي أعددته للإجارة قد أعددته لنفسك لتستغله بما يحصل فيه من أجرة، لكن تجب الزكاة في أجرته إذا تم عليها الحول من العقد وهي عندك، فإن أنفقتها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب في المال حتى يتم عليه الحول، مثال ذلك: أجزت هذا البيت بعشرة آلاف ريال، خمسة آلاف على العقد أخذتها وأنفقتها قبل تمام نصف السنة، وخمسة آلاف على نصف السنة أخذتها وأنفقتها قبل أن تتم السنة، فنقول: الآن ليس عليك زكاة في هذه الأجرة؛ لأنها لم يتم عليها حول من العقد فتسقط زكاتها، أما لو بقيت عندك حتى تم عليها الحول من العقد لا من القبض فإنك تزكيها.

* * *

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة فهل يجب علي أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا أخرجت الزكاة هل علي أن أقدر ثمنها في كل مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك زكاة في هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة في قيمتها، وإن لم تعد كمثال سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة.

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

س ١٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على السيارات الخاصة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها زكاة، وكل شيء يستعمله الإنسان لنفسه ما عدا حلي الذهب والفضة فليس فيه زكاة، سواء سيارة، أو بعير، أو ماكينة فلاحية، أو غير ذلك، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

* * *

س ١٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنني أمتلك شقة وأسكن بها واقوم حالياً ببناء منزل آخر بغرض السكن وأنوي عند الانتهاء منه والسكن فيه أن أبيع الشقة فما الموقف من الشقة التي أسكنها حالياً؟ والمنزل الذي أبنيه ولم أكمل بناءه بعد من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك زكاة لا في الشقة ولا في المنزل، لأن كل هذا معدّ للاستعمال والحاجة، وكل شيء معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ما عدا الذهب والفضة، فإن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، كما هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكما دل على ذلك عموم القرآن والسنة وأحاديث أخرى خاصة في إيجاب الزكاة في الحلي.

أما ما عدا ذلك مما يعدّ للاستعمال كالسيارة والثياب والأواني والفراش والمساكن وغيرها فلا زكاة فيها، وعلى هذا فلا زكاة عليك

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

في هذا لا في البيت ولا في الشقة، ولو كانت نيتك أن تبيع؛ لأن هذه النية ليست نية تجارة إنما نية إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه.

* * *

س ١٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن زكاة الدار المؤجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدار المؤجرة إن كانت معدة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمة الدار، وإنما الزكاة فيما يحصل فيها من الأجرة إذا تم عليه الحول من العقد، فإن كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه أيضاً، مثل أن يؤجر هذا البيت بعشرة آلاف مثلاً يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسة عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة، فإنه لا زكاة عليه حينئذ، لأن هذا المال لم يتم عليه الحول، أما إذا كانت الدار قد أعدها للتجارة وينتظر بها الربح لكنه قال مادامت لم تبع فإني أؤجرها فإنه في هذه الحال تجب عليه الزكاة في قيمة الدار، وكذلك في أجزائها إذا تم عليها الحول، كما تقدم وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذ لأنه أعدها للتجارة، ما أرادها للبقاء والاستغلال.

* * *

س ١٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : كل ما كان معداً للبيع من هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج

فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة»^(١). رواه البخاري في صحيحه.

* * *

س ١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يزكي الإنسان على الأثل في الأحوال التالية:

أ- إذا أعده للتجارة بكامله جذعاً وقطعه.

ب- إذا أعده للتجار بقطعته.

ج- إذا استمر يبيع منه لينفق على نفسه وعائلته.

كيف يزكي على الأراضي والبيوت إذا أعدها للتجارة

والإجارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أ- إذا أعده هو وجذعه للتجارة فإنه

يقوم الجميع عند تمام الحول ويزكيه زكاة عروض، وهذا واضح، فإن جميع ما أعد للبيع والشراء فإنه مما يجب فيه الزكاة.

ب- إذا أعده للتجارة بقطعته فقط، فإن جذعه لا تجب فيه الزكاة بلا شك؛ لأنه ليس مما تجب الزكاة بعينه فيجب بعينه، وليس هو معد للتجارة حتى تجب الزكاة في قيمته، وأما قطعته فإنه تجب فيها الزكاة لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في جميع ما أعد للبيع والشراء ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال ما عدا الأموال التي يتخذها الإنسان لاستعماله من الأموال التي ليست ذهباً ولا فضة، وإذا كان عموم الأدلة يشمل كل ما أعد للبيع والشراء فما

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

الذي يمنع هذه الصورة؟! أنه لا مانع، ويؤيد ذلك قول الأصحاب - رحمهم الله - أنه إذا ملك نصاباً صغاراً من السائمة فإن حوله ينعقد من حين ملكه ويزكيه إذا تم حوله وإن لم يكن فيه در ولا نسل، ويؤيده أيضاً وجوب الزكاة في الدين حتى على المعسرين على المشهور من المذهب مع أن صاحبه غير منتفع به، فليس بين الانتفاع بالمال وبين وجوب الزكاة فيه تلازم، بل قد تجب فيه الزكاة مع عدم الانتفاع، وينتفي وجوبها مع وجود الانتفاع، ولا يصح قياس ذلك على الثمرة، فإن الثمرة تجب فيها الزكاة مطلقاً، وهذا لا تجب إلا إذا أرادته للبيع والشراء، وأيضاً فالثمره يجب عشرها إن سقيت بلا مؤونة، ونصفه إن سقيت بغيرها، وهذا يجب فيه ربع العشر فقط، والله أعلم.

ج: لا زكاة فيه لا في قطعه ولا في جذعه، اللهم إلا أن يحول الحول على قيمته من الدراهم، أو الجنيهات فتجب زكاة ما حال حوله منها لأنها ذهب أو فضة فتجب فيها زكاة ذهب أو فضة.

أما ما أعده للتجارة من البيوت والأراضي فإنه يزكيه زكاة عروض، فيقومه إذا حال الحول ويزكي قيمته، وإن كان له أجرة زكى الأجرة أيضاً، لكن هل يزكيها بمجرد قبضها، أو لا يزكيها أي الأجرة حتى يحول عليها الحول؟ في ذلك قولان للعلماء، والمشهور من المذهب أنه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول، وأما ما أعده للكراء فقط فإنه لا زكاة عليه فيه على أشهر القولين وإنما تجب الزكاة في أجرته فقط، لكن هل هو من حين قبضها أو حتى يحول عليها الحول في ذلك القولان السابقان.

س ١٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده مكتبة ، وعندما أراد أن يخرج الزكاة جرد مكتبته فإذا قيمة ما فيها مئة ألف ريال ، وللمكتبة ديون قيمتها عشرة آلاف ، وعلى المكتبة ديون قيمتها خمسون ألف ريال فكيف يزكيها؟ جزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء أمين .

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المكتبة فيه ثلاثة أشياء : كتب موجودة ، ديون للمكتبة في ذمم الناس ، ديون على المكتبة . فالكتب الموجودة قيمتها كما يقول السائل مئة ألف فيجب عليه أن يزكي المئة ألف بكل حال ، وزكاتها ألفان ونصف . أما الديون التي في ذمم الناس فنقول : هذه الديون إن كانت على فقراء فليس فيها زكاة حتى لو تبقى مئة سنة فليس فيها زكاة ؛ لأن الدين الذي في ذمة الفقير غير مقدور على أخذه شرعاً ، وبعض الناس والعياذ بالله إذا كان لهم دين على فقير يعرف عسره يرفعه إلى السلطات ويحبس ، وكأن هذا الرجل المسكين الفقير إذا حبس كأنه سوف يأخذ من بلاط السجن دراهم يسلمها لصاحبه ، فهذا الظالم الدائن الذي رفعه إلى الجهات المختصة وحبسته يعلم أن هذا الفقير لن يحصل الدراهم في السجن بل كونه طليقاً يذهب ويستجدي الناس ويستعين بالناس أحسن من أن يبقى في هذا السجن ، ولهذا أنا أقول من هذا المكان - من المسجد الحرام عام ١٤٠٨هـ - : إن الدائنين الذين يرفعون الفقراء إلى ولاية الأمور ليسجنوهم لعدم قضاء ديونهم هم معتدون ظالمون آثمون ويخشى أن يسלט الله عليهم أو على ذرياتهم من يسومهم سوء العذاب فيفعلوا بهم كما فعلوا بهذا

السجين المظلوم، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وهؤلاء الدائنون الجشعون كأنهم يقولون: إن كان ذو عسرة فليؤدي إلى السجن بعكس ما أمر الله - عز وجل - به والعياذ بالله، فيضطرون الفقير إلى أن يتدين ويوفيهم وأحياناً يقولون: نحن ندينك وتوفينا وهذا كله حرام، ولا يحل لشخص يعلم أن مدينه فقير أن يطالبه بل ولا يقول: أعطني ديني وهو يعلم أنه فقير؛ لأنه يخرجه، والرب - عز وجل - يقول: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي حتى يوسر الله عليه.

ونعود للمسألة فنقول لصاحب المكتبة: الدين الذي لك عند الناس إن كان على فقراء فليس فيه شيء، وإن كان على أغنياء ففيه الزكاة، وأنت مخير إن شئت أخرج زكاته مع مالك، وإن شئت فإذا قبضته تزكيه لما مضى.

أما الديون التي على المكتبة فلا تمنع وجوب الزكاة في المكتبة من الأموال الزكوية، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة بل يحذف الدين على كل حال، فلو فرضنا أن رجلاً عنده خمسون ألفاً وعليه خمسون ألفاً وجب عليه أن يزكي الخمسين التي عنده. هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من غير تخصيص. والله أعلم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تقيم بعض المؤسسات التجارية مساهمات في العقار وغيره،
وتبقى المبالغ المالية مدة طويلة عند المؤسسة قد تصل إلى سنوات
فكيف تزكى أموال هذه المساهمات؟ وهل يجوز أن يقوم صاحب
المؤسسة بإخراج زكاة جميع هذا المال في وقته، ثم يقوم بحسمه من
رأس مال المساهمين أو أرباحهم قبل توزيعها والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المساهمات التجارية تجب فيها الزكاة كل سنة؛ لأنها عروض
تجارة، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة ويخرج ربع
عشرها، سواء كانت تساوي قيمة الشراء، أو تزيد، أو تنقص.

أما إخراج صاحب المؤسسة لزكاة هذه المساهمات فإن كان
بتوكيل من المساهمين فلا بأس ويقدر الزكاة على ما سبق، وإن لم
يؤكلوه في إخراج الزكاة فلا يخرجها، لكن عليه أن يبلغ المساهمين بما
تساوي وقت وجوب الزكاة، ليخرج كل واحد منهم زكاة سهمه
بنفسه، أو يؤكلوه في إخراج الزكاة، وإن وكله بعضهم دون بعض
أخرج زكاة سهم من وكله دون الآخرين.

ومعلوم أنه إذا أخرج الزكاة فسوف يحسمها من رأس المال،
أو من الربح. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١ شعبان ١٤١٨ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

السؤال باختصار هو: هل تجب الزكاة في جميع أنواع التجارة أم في أنواع معينة فقط؟ رجل لديه محل لبيع الملابس الجاهزة كيف يؤدي زكاة هذه التجارة إن كانت واجبة؟

وبتفصيل أكثر فإن هذا الرجل يشتري بضاعته بالأجل (من محلات الجملة) ثم يقوم بسداد قيمتها على مواعيت محددة، وعلى هذا فإن تجارة الرجل يمكن تقسيمها في أي وقت إلى أربعة أقسام:

- ١ - دين مستحق عليه (باقي أقساط الجملة).
- ٢ - ديون مستحقة له عند بعض الزبائن.
- ٣ - ملابس جاهزة موجودة بالمحل.
- ٤ - سيولة نقدية.

وينشأ عن هذا سؤال آخر هو أنه إذا استخدم مكسبه من التجارة في شراء وتجهيز محلات أخرى لتوسيع تجارته واشترى سيارة لتسهيل تنقلاته هل عليه زكاة في هذه الأشياء أم لا؟

وهل هناك فرق بين زكاة التجارة وزكاة الصناعة؟ بمعنى آخر أنه لو اشترى رجل مصنعاً بمبلغ مليون جنيه كيف يؤدي الزكاة عن هذا المصنع؟

وهل يجوز أن يعطي زكاة ماله كلها لأخيه الغارم.؟
وهل يجوز أن يعطي ثمن الأضحية للغارم (بدلاً أن يضحى)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بما أن تجارة هذا الرجل تنقسم أربعة أقسام كما في السؤال،

فالجواب:

١ - الديون التي عليه إن حلت قبل وجوب الزكاة وأداها فلا زكاة فيها.

وإن كانت لا تحل إلا بعد وجوب الزكاة فإن فيها الزكاة على القول الراجح، بمعنى أنه لا نسقط عنه الزكاة فيما يقابل الديون التي عليه.

٢ - والديون المستحقة له إن كانت على موسرين ففيها الزكاة، فإن شاء زكّاها مع ماله، وإن شاء انتظر، فإذا قبضها زكّاها لكل ما مضى من السنوات.

وإن كانت على معسرين فلا زكاة عليه فيها لكن متى قبضها زكّاها لسنة واحدة.

٣ - والملابس الجاهزة التي للتجارة يقدر قيمتها عند وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر قيمتها وقت وجوب الزكاة.

٤ - والسيولة النقدية وجوب الزكاة فيها ظاهر.

وأما المحلات الأخرى فهي كالمحل الأول تجب الزكاة فيما يباع ويشتري للتجارة دون ما يبقى للاستعمال . وأما الصناعات فما كان معدًّا للبقاء والاستعمال فلا زكاة فيه ، وما كان للبيع والتجارة ففيه الزكاة .

ويجوز أن يقضي من زكاته دين أخيه ولو كان كثيراً إذا كان لا يستطيع قضاءه ، وإذا دار الأمر بين الأضحية وقضاء الدين عن الفقير فقضاء الدين أولى ، لاسيما إذا كان المدين من ذوي القربى .
كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤ / ٤ / ١٤١٩ هـ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد صالح بن عثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
أرجو إجابتي عن هذا السؤال الذي سألت عنه عدة
مشائخ وتعددت إجاباتهم عليه، وأصبحت في حيرة من أمري
وهو كما يلي:

إنني أشتغل في بيع السيارات بالتقسيط، فمثلاً أبيع
سيارة بخمسين ألف ريال، كل شهر ألف وخمسمائة ريال
حتى نهاية ثمنها، فكيف أزكي ثمن السيارة؟ وهل أزكي
الأقساط التي ترد إلي إذا حال عليها الحول أم أقوم بزكاة ثمن
السيارة قبل حلول أقساطها؟ حيث إنني لا أملك ثمن السيارة
المباعة وإنما يأتي إلي على أقساط شهرية؟

٢ - هل الدين الذي لي على شخص إلى وقت معلوم فيه
زكاة؟

٣ - هل وسم الإبل على وجهها حرام؟
والله يحفظكم ويرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا جاء حول الزكاة فأحص ما عندك من النقود وأموال التجارة والديون التي عند الناس وزكها كلها، مثال ذلك: أن يكون عندك مئة ألف ريال نقد، وأموال تجارة تساوي مئة ألف. ولك ديون على الناس تبلغ مئة ألف، فهذه ثلثمائة ألف فعليك زكاتها كلها لكن الديون إن شئت زكيتها كل سنة مع مالك، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ثم تزكيها لما مضى من السنوات، إلا إذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء فإنك تزكيه سنة واحدة هي سنة قبضه ولو كان بعد سنوات كثيرة.

وسم الإبل أو غيرها من البهائم على وجهها حرام بل من كبائر الذنوب والعياذ بالله. فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه^(١). وفيه أيضاً أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(٢) فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، وإذا كان هذا وسم قبيلته فلينقل الوسم إلى الورك أو الرقبة أو نحو ذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين. في ١٣/٢/١٤١٩ هـ

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (١٠٦) (٢١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٧) (٢١١٧).

س ١٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ساهمت في أرض بألف ريال وغبت عنها سبع سنين ولا أدري متى بيعت، وفي أول هذا العام علمت وبلغت أنها بيعت بثمانية آلاف وسبعمائة واشترت بها سيارة أجرة لأعيش أولادي فهل عليّ زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليك زكاة فيما مضى؛ لأن السنوات الماضية كان لك: إما أرض معدة للبيع والتجارة فهي عروض تجارة، وإما دراهم ثمن هذه الأرض، والدراهم فيها زكاة، فعليك أن تزكي لكل السنوات الماضية، وأما أجرة السيارة التي تستعملها للأجرة لتعيش أولادك فهذه ليس فيها زكاة.

* * *

س ١٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها وبقيت عدة سنوات فهل أخرج عنها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة؛ لأنها من عروض التجارة، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشترياً، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيدها زكاتها، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها.

* * *

س ١٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ساهم في أرض تابعة لمؤسسة عقارية بنودها وقيمتها ومضى عليها سنين كثيرة فكيف يجري زكاتها مع العلم أن مقدار مساهمته ثلاثون ألف ريال؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي، ثم يودون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف، وعلى هذا تقاس السنوات التي ذكر السائل أنها قد بقيت، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تبع حتى الآن فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتهاون، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها.

* * *

رسالة

فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فموجب الكتابة لفضيلتكم أنه طلب مني . . . أن أكتب لفضيلتكم عن هذه المسألة وهي: أنه يشتري الأرض وينوي حال الشراء أن يبيعها حال الانتهاء من بنائها، وبعد الانتهاء من بنائها يعرضها للبيع ويبيعها بعد شهر أو أقل، أو أكثر لكن دون الحول، وبعد استلامه لثمنها يقوم ويشتري أرضاً أخرى وينوي نفس النية السابقة، ويسأل هل تجب عليه زكاة في هذه الحالة؟ لاطلاعكم وإفتائه بما ترون حفظكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الزكاة واجبة في هذه الأرض زكاة عروض، لأنه اشتراها ليربح فيها، ولا فرق بين أن ينوي بيعها قبل تعمیرها أو بعده، كمن اشترى قماشاً ليربح فيه بعد خياطته ثياباً، ولا يخفى على فضيلتكم كيف يقوم عروض التجارة، ومقدار الواجب فيها.
كتبه محمد الصالح العثيمين في ٨/٢/١٤٢٠هـ.

س ١٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في السيارة التي يكدها الإنسان ويعمل فيها زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : السيارة التي يكدها الإنسان ويعمل فيها ليس فيها زكاة، إلا إذا كان إنسان يتاجر بالسيارات يشتري هذه ليتكسب بها، ولكنه يقول مادامت عندي سوف أكد عليها، فهذا يجب عليه زكاتها، أما الإنسان الذي اشترى السيارة للكدة فقط واشتغالها بالأجرة فلا زكاة عليه في سيارته.

* * *

س ١٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟

فأجاب فضيلته بقوله : السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجزائها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجزائها.

* * *

س ١٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان عنده أرض ومديون قيمة الأرض تقريباً فهل في الأرض زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإنسان الذي عنده أرض نسأله أولاً : ماذا تريد بهذه الأرض؟ هل تريد أن تبيعها لتبني عليها مسكناً أو تبني عليها مبنى للتأجير، أو تريد أن تحفظها وتقول : إن احتجت بيعتها وإلا أبقيتها، أو تقول : اشترت الأرض لأحفظ دراهمي؛

لأنني رجل أخرج لو بقيت الدراهم في يدي لضاعت، ولكنني أحفظ دراهمي بهذه الأرض، ولا أقصد الفرار من الزكاة، فإذا كان يريد هذه الأمور فالأرض لا زكاة فيها.

أما إذا كان يقول: اشتريت هذه الأرض أردت بها التكسب والتجارة فإن هذه الأرض فيها الزكاة، وإذا كان عليه دين يقابل قيمة الأرض فإن هذا الدين لا يسقط زكاة الأرض على القول الراجح: إن الدين لا يسقط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، والدليل لذلك أمران:

الأمر الأول: عموم الأدلة الموجبة للزكاة بدون تفصيل فالأدلة عامة ما ذكر الله ورسوله ﷺ أن هذه الأموال الزكوية إنما تجب فيها الزكاة على من لا دين عليه ومن كان لديه نص يشترط ذلك الشرط فليات به.

الأمر الثاني: أن الزكاة واجبة في المال؛ لقول الله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِكُمْ وَأَنْتُمْ فِيهَا كَالْعَاجِزِ الْوَجِيعِ﴾ (١) ، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وقد بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» فالزكاة في المال، والدين في الذمة، فقد انفكت الجهة، وإذا كانت الجهة منفكة فإنه لا يمكن أن يرفع أحد الشئيين بالآخر؛ لأن رفع أحد الشئيين بالآخر إنما يكون فيما إذا اتحدت الجهة، أما مع الانفكاك فكل واحد يؤثر في جهته فعلى هذا نقول: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، والعلماء في هذه المسألة مختلفون على ثلاثة أقوال رئيسية، قول بأن الدين يسقط الزكاة، وأن من عليه دين فلا زكاة عليه فيما يقابل ذلك دين، وقول: بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وأن من عليه دين يجب عليه أن لا يعتبر به، وليؤد زكاة ماله الذي بين يديه، وهناك

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

قول ثالث: بأن الدين مانع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة هي التي تجعل في الجيوب كالأثمان وعروض التجارة، والأموال الظاهرة هي التي تبدو للناس كالمواشي والخارج من الأرض.

ولكن القول الراجح هو الذي ذكرته أولاً وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، والله أعلم.

* * *

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده عمارة يستثمرها ثم عرضها للبيع فأصبحت من عروض التجارة فهل يخرج الزكاة عنها أم تبقى مستثمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام نواها للتجارة فإن حولها ينعقد من نيته، فإذا أتمت حولاً من نيته وجب عليه إخراج زكاتها فيقومها عند تمام الحول ويؤدي ربع عشر قيمتها، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فإذا نواها للتجارة انعقد الحول عليها من نيته، وهكذا لو لم تكن عمارة لو كانت سيارة أو غيرها فعرضها للتجارة، فإن حولها ينعقد من النية فإذا أتمت حولاً فإنه يجب عليه زكاته.

أما إذا كان الإنسان قد ورث بيتاً من أبيه، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك وهي عنده ولكنه لا يريد أن يبيعه لا لقصد التجارة، ولكن يقول: متى وجدت زبوناً بعتها، فهذه ليس فيها زكاة، لأن الرجل لم ينوها للتجارة، ولكنه طابت نفسه منها ويريد أن يبيعه بالرزق المقسوم، وعلى هذا فلا يجب فيها الزكاة.

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

س ١٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص اشترى أرضاً ليسكنها وبعد مضي ثلاث سنوات نواها للتجارة فهل فيما مضى زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تجب الزكاة فيها؛ لأنه فيما مضى من السنوات إنما أرادها للسكنى، ولكن من حين نيته الاتجار والتكسب بها فإنه ينعقد الحول، فإذا تم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزكاة.

* * *

س ١٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا رجل يدخل عليّ إيجارات عقار في أثناء السنة وأبيع وأشتري في الأراضي والسيارات أحياناً كما أبيع بالتقسيط أحياناً وفي شهر رمضان المبارك أقوم بزكاتها، كذلك أقوم بزكاة ما لدي من مبالغ نقداً، سواء حصلت عليها في بداية السنة أو آخرها، ويبقى هناك الدين والأرض التي لم تبع مع العلم أنه لم يكن لدي رأس مال مخصص للتجارة فما حكم الزكاة في ذلك أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول : كونه يجعل شهر رمضان لإحصاء جميع ما عنده وتزكيته هذا طيب، وقد أشرنا إليه وفيه راحة . أما إذا كان سيسقط هذا زكاة العقارات التي يتجر بها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الواجب على الإنسان أن يقوم العقارات التي يتجر بها ويعرف قيمتها، ثم إذا باع منها شيئاً أخرج الزكاة منه إذا لم يكن لديه نقود يكتفي بها ويحصل على النفقة .

س ١٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها ، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها ، فهل يزكي إذا حال الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول : هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة ، فليس فيها زكاة لأنه متردد ومع التردد - لو واحداً في المائة - فلا زكاة عليه .

* * *

س ١٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز خرصها ؛ لأن الخرص لم يرد إلا في الثمار ، وألحق به بعض العلماء الزروع ، وأما الأموال فلا يمكن خرصها ، لأنها أنواع متعددة ، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع وأن يحتاط لنفسه ، فإذا قدر أن البضاعة هذه تبلغ مئة وعشرين فليخرج عن مئة وعشرين إبراء لذمته .

* * *

س ١٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة ، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإفراد؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة ، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد .

س ١٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ساهمت في إحدى المساهمات قبل ثلاثة أعوام، ولا أدري أي عام يتم فيه بيع الأرض المساهم بها، فهل يصح لي أن أزكي على نصيبي في المساهمة بما فيه رأس المال بعد استلامه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال الذي ساهمت فيه، فإن كل إنسان يساهم في شيء من تجارة أو سيارات، أو عقارات فإن الزكاة واجبة عليه، لأن هذه العروض لا يقصد بها صاحبها إلا قيمتها والنتاج من الربح، والمقصود هو الدراهم، وقد قال الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وعليه فتقدر المساهمة كل سنة فتخرج الزكاة عن رأس المال وربحه، وإذا قدر أنها في بعض السنوات نقصت عن رأس المال فما عليك إلا زكاة ما تبلغ فقط، ولو كان ذلك دون رأس المال. فإذا فرض أنك ساهمت في هذه الأرض مثلاً وكانت تساوي مئة ألف، ثم جاء عليها الحول وأصبحت لا تساوي إلا ثمانين ألفاً، فليس عليك إلا زكاة الثمانين ألفاً، ولو ساهمت فيها وكانت تساوي مئة ألف، وصارت عند تمام الحول تساوي مئة وعشرين ألفاً، وجب زكاة مئة وعشرين ألفاً.

وإذا شككت فلا تدري هل تكسب أو تخسر؟ فإنك لا تزكي إلا رأس المال فقط، وذلك لأن رأس المال متيقن، والربح أو الخسارة مشكوك فيهما، فيطرح المشكوك ويبقى المتيقن.

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

واعلم أخي السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول. والله الموفق.

* * *

س ١٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اشترى أرضاً معدة للتجارة بمبلغ من المال، علماً بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن، ولا حتى صكها، فهل عليها زكاة؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليه الزكاة في هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، مادام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها.

* * *

س ١٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص له قطعة أرض عرضها للبيع فبلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال، ولكنه لم يبيع، وبعد مدة عرضها مرة أخرى للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين. فهل عليه فيها زكاة علماً أن دخله ألف ريال فقط، وحالته متوسطة أرجو الإفادة والله يحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هذه الأرض قد أعدتها للتجارة، وكانت تساوي سبعة ملايين ثم أبقاها ينتظر أكثر حتى نزلت، فأصبحت لا تساوي إلا ثلاثة، فإنك حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة ملايين، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار

زكاتها، وذلك أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول، ولا يُعتبر ما اشترت، فإذا قومت عند تمام الحول فإنها تزكى بما يساوي وقت وجوب الزكاة.

* * *

س ١٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حل عليها الحول. والله الموفق.

* * *

س ١٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعطاني صديق أرضاً، وذلك عوض عن فلوس سلفتها له وعرضتها للبيع من مدة تقارب خمس سنوات، ولم أبعها حتى الآن. هل تجب فيها زكاة؟ وكذلك اشترت أرضاً من مدة ست سنوات لغرض بيعها بفائدة ولم أبعها حتى الآن. هل تجب فيها الزكاة؟ وهل الزكاة من رأس المال والفائدة جميعاً أم من الفائدة فقط في هذه الحال وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الأرض التي أخذتها عوضاً عن الدراهم إن كنت تريد التكسب بها، فإنها عروض تجارة وتجب فيها الزكاة، وكذلك الأرض التي اشتريتها للتكسب فإنها عروض تجارة، تجب عليك فيها الزكاة.

وأما كيفية التزكية، فإنه إذا حال عليها الحول فإنك تقومها

بما تساوي ولا عبرة بما اشتريتها به، لأنه قد يكون أزيد، وقد يكون أنقص، وزكاتها كزكاة الذهب والفضة، أي أنها ربع العشر. فمثلاً: لو اشترت أرضاً بمئة ألف ريال، وعند وجوب الزكاة صارت تساوي مئة وخمسين ألف ريال، فإنه يجب عليك عند تمام الحول زكاة مئة وخمسين ألف ريال، والعكس بالعكس، فإذا كانت مشتراً بمئة ألف ريال، وعند تمام الحول صارت تساوي خمسين ألف ريال فقط، فلا عليك سوى زكاة خمسين ألف ريال فقط.

والمهم أن المعتبر في تقدير القيمة هو وقت وجوب الزكاة، وحينئذ تكون الزكاة على رأس المال، وعلى الربح إن كانت رابحة. والله الموفق.

* * *

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنني اشترت قطعة أرض بمبلغ خمسين ألف ريال وقد نويت أن أبنيتها وأسكن بها، ولكن ظروفى المادية لا تسمح لي ببنائها حالياً وقد حال عليها الحول، وأنا لا أملك أي مبلغ لأتمكن من دفع الزكاة عليها، لأنني لا أملك دخلاً مادياً غير راتبي وهو لا يسد حاجتي فأرجو من الله ثم منكم إفادتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك، أو تكون للإيجار لا زكاة فيها، ولو بقيت عدة سنوات، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعد الإنسان للبيع للتجارة والتكسب، وأما ما أعدده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه

كما هو شأن جميع عروض التجارة، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض . والله الموفق .

* * *

س ١٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع، فباعها، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون - أي الباقي له - من زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدّها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنها الذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها، أما إذا كان لم يعدّها للتجار بها، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة، فأراد أن يبيعها، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاه، وإن أنفقته قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه .

وخلاصة القول : إنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تم عليها الحول . والله الموفق .

* * *

س ١٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان لدى الرجل أرض ويتحرى ارتفاع السعر أو يأتي من يرغب في شراء

الأرض، وينظر هل ازداد أو ما ازداد سعره، وليست عنده نية للبيع أصلاً فهل عليه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل ممن يبيع ويشترى في العقارات، فعليه الزكاة، أما إذا كان يريد أن يعمرها مثلاً، ولم يقصد التجارة فهذه لا زكاة فيها، لكن إن باعها زكى قيمتها إن تمت السنة وهي عنده.

* * *

س ١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اشترى شخص قطعة أرض كي يبني عليها منزلاً له، وبعد فترة غير رأيه وقرر أن يبيع هذه الأرض ولم تبع إلا بعد سنوات، فهل عليه زكاة عن هذه الأرض التي بقيت في ملكه عدة سنوات مع العلم أنه اشترى قطعة أخرى وسيبني بمال الأرض الأولى منزله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه زكاة في ذلك، يعني أن الإنسان لو رغب عن شيء من ملكه من أرض أو سيارة أو غيره وعرضها للبيع وبقيت لم يشترها أحد لمدة سنة، أو سنتين، أو أكثر فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن هذا ليس تجارة. والزكاة إنما تجب في التجارة، في الرجل الذي يبادل السلع لطلب الربح، أما هذا فلم يطلب ربحاً ولكنه زالت رغبته عن هذا الأرض فأراد بيعها فليس عليه زكاة ولو بقيت عدة سنوات، لكن إذا باعها وبقيت الدراهم عنده حتى أتمت السنة ففيها زكاة الدراهم.

* * *

س ١٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحلول فإن كانت عروض تجارة كما قال فالمالك الأول يزكي عوضه مع أمواله . مثال ذلك : إنسان عنده أرض للتجارة فباعها قبل حلول زكاته بشهرين ، فإنه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الأرض ، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكناً له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه .

أما الثاني الذي انتقلت إليه فينظر هل انتقلت إليه على وجه تجب فيه الزكاة؟ مثل أن يكون اشتراها للتجارة فيزكيها زكاة تجارة وإن كان اشتراها ليبيها ويسكنها فإنه لا زكاة عليه .

* * *

س ١٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل في العقار زكاة إذا لم تحدد النية فيه عند شرائه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان عند الإنسان عقار يستغله ولا يدري هل يبقيه للسكنى ، أو للاستغلال ، أو للتجارة فإنه لا زكاة عليه فيه ؛ لأن من شرط الزكاة في العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة ، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه ، والزكاة عليه في الأجرة إن كان يؤجره إذا بلغت نصاباً وتم عليها الحول من حين العقد .

* * *

س ١٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عروض

التجارة هل تخرج زكاتها حسب قيمتها عند الشراء أم حسب قيمتها عند تمام الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن يكون إخراج الزكاة من العروض بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فمثلاً إذا اشترى الإنسان سلعة بمئة وكانت تساوي عند وجوب الزكاة مئة وعشرين فإنه يزكي مئة وعشرين، وإذا اشتراها بمئة وكانت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين فإنه يزكي ثمانين، لكن أحياناً يقول أنا لا أدري إن جلبتها نقصت، وإن طلبت زادت فماذا أصنع؟ فنقول له: تزكي رأس المال؛ لأن رأس المال متيقن، والزيادة أو النقص مشكوك فيه فنرجع عند الشك إلى اليقين.

* * *

س ١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل عنده سيارات كبيرة (تريلات) ليس له مال سواها يكدها بالأجرة فهل عليه فيهن زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه فيهن زكاة؛ لأنها أموال لا تجب الزكاة في عينها ولا قيمتها، حيث لم يعد لها للتجارة، وإنما أعدها للاستغلال، فتدخل في قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(١). ولكن تجب عليه الزكاة في الأجرة إذا تم عليها الحول من حين العقد، وهكذا جميع الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها إذا أعدها للاستغلال فلا زكاة عليه فيها، وإنما

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

الزكاة في أجرتها إذا تم الحول عليها من حين العقد، مثل العقارات والمعدات وغيرها، ولذلك لا تجب الزكاة في الأراضي الزراعية ولو كثرت، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج منها من الحبوب والثمار، وهذا الخارج بمنزلة الأجرة فيما يؤجر، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

من الولد . . . إلى جناب المكرم الفاضل الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته أمين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام دمتم محروسين ونحن والحمد لله على ما تحبون، وبعد: يسرني بمناسبة شهر رمضان المبارك أن أقدم لك عظيم التهاني في هذا الشهر المبارك، جعلنا الله ممن يصومه ويقومه على الوجه الأكمل وأن يجعلنا من عتقائه من النار، ثم بعده أمتعني الله بحياتك: فلاح عنده مكيمة يخرج عليها الماء وهل فيها وما حصل من غلتها من بصل وقرع إذا كان مئمن هل يدخل في زكاة العروض - أعني القيمة لا هو بعينه - وهل الإبل والغنم والبقر التي عنده وهو متخذها للتجارة فيها زكاة عروض بموجب أنه هو يشتري ويبيع وقد تحصل من فعل هذه الفلاحة قيمة سيارة مرسيدس وشراها ودفع بعض قيمتها وجعلها في يد رجل يكتسب عليها، ولكن باقي عليه من قيمتها بعض الثمن هل فيها زكاة عروض؟

هذا وقد كلفني أسئلك، أفنتي أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، هذا ولا تنساني من صالح دعائك في هذا الشهر المبارك، كما أنه لك مبذول، هذا ما لزم، بلغ سلامي نفسك الغالية والوالد والعيال والإخوان كما من عندي الشيخ محمد بن صالح يهديك كثير السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله كتابكم الكريم المؤرخ ١٣ الجاري سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، تهنتتكم بشهر رمضان المبارك لكم منا مثلها، ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا ولكم فيه، وأن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالأعمال الصالحة وقبولها.

سؤالكم عن مكينة الفلاح التي لإخراج الماء وما يحصل له من غلة بصل ونحوه، فنفيدكم بأن هذه ليس فيها زكاة؛ لأن المكينة المعدة للاستعمال ليست مما تجب الزكاة في عينه كالذهب ولا في قيمته كالعروض، وقد قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١). وأما البصل والبطيخ وشبههما فليس فيها هي زكاة، وإنما الزكاة في حبوب بذورها على المشهور من المذهب إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق.

وأما الإبل والبقر والغنم التي اتخذها هذا الفلاح للتجارة فهذه عروض تجارة يثمن ما عنده على رأس الحول ويخرج ربع عشر قيمته التي يسوى.

وأما من جهة السيارة التي اشتراها للتأجير عليها وأعطائها شخصاً يكتسب عليها فإن نفس السيارة ليس فيها زكاة؛ لأنه لم يقصد الاتجار بعينها، وإنما قصده إبقاؤها لاستغلال أجرتها فهي كالبيوت التي أبقاها ليستغل أجرتها فلا يكون في نفس السيارة ولا

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

نفس البيوت زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة المتحصلة إذا بلغت نصاباً أو كان عنده ما يتم به النصاب .

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد والشيخ محمد الصالح ومن سأل عنا، كما منا الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ١٥ / ٩ / ١٣٨٧ هـ .

س ١٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ ومقدار الزكاة في كل نوع منها؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأموال التي يجب فيها الزكاة أولاً :

الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٣٥) ، وكنز الذهب والفضة هو أن لا يخرج الإنسان ما أوجب الله تعالى فيهما من زكاة وغيرها، وإن كان ظاهراً على سطح الأرض، وإذا أخرج الإنسان ما يجب لله فيهما من الزكاة وغيرها، فهو غير كنز، وإن دفن في الأرض، ولقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» (١) .

والزكاة في الذهب والفضة واجبة على أي حال كانت، سواء كانت دراهم من فضة، أو دنانير من ذهب، أو كانت تبراً - أي قطعاً من الذهب - أو كانت قطعاً من الفضة، أو كانت حلياً يستعمل أو لا يستعمل، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولقول النبي ﷺ في خصوص الحلي حين أتته امرأة معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان

(١) سورة التوبة، الآيتان : ٣٤، ٣٥ .

(٢) مسلم (٩٨٧) .

غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: «أتؤدين زكاة هذا؟»
 قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»
 فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»^(١)،
 وهذا نص صريح في وجوب الزكاة للحلي ولو كان ملبوساً. وإنما
 وجه النبي ﷺ الخطاب إلى أم البنت لأنها هي ولية أمرها، وهذه
 المسألة فيها خلاف بين العلماء أي في مسألة الحلي، ولكن الراجح ما
 قلناه، لأن الأحاديث العامة والخاصة فيها جيدة، بل صححها
 بعضهم، ولا شك أنها تقوم بها الحجة؛ لأنه يشهد بعضها للبعض،
 والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة حتى يقوم الدليل على
 التخصيص، والواجب في الذهب والفضة ربع العشر، وربع العشر
 أي واحد من أربعين، وطريقة استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على
 أربعين، فما خرج من القسمة فهو الزكاة. فإذا كان عند الفرد
 أربعين ألفاً من الفضة أي أربعون ألف درهم فليقسم الأربعين على
 أربعين فيخرج واحد فهو الزكاة، وكذلك لو كان عنده أربعون
 ديناراً فليقسم الأربعين على أربعين فيخرج واحد أي دينار فهو
 الواجب، وعلى هذا فقس قلّ المال أم كثر بشرط أن يبلغ النصاب،
 نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، وخمسة وثمانون جراماً تساوي
 عشرة جنيهاً سعودية وخمسة أثمان الجنيه، فإذا كان الذهب تبلغ
 زنته هذا وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب فيه الزكاة،
 أما الفضة فنصابها مئة وأربعون مثقالاً وتساوي بالدرهم الفضية
 السعودية ستة وخمسين ريالاً، أي ما يزن ستة وخمسين ريالاً من الفضة
 السعودية أو من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسان من الفضة

(١) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧).

ما يزن ذلك فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكاة فيه .
 وليعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب ؛ لأنهما جنسان مختلفان، وهما إن اتفقا في المنفعة والغرض فإن ذلك لا يقتضي ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منهما نصاباً معيناً تقتضي أن لا تجب الزكاة في ما دونه، ولم يأت عن النبي ﷺ نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب، مع أن مقصودهما واحد، فكذلك الذهب والفضة، وبناء على ذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة لم تجب عليه الزكاة بواحد منهما، لما ذكرنا من أنه لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب .

ويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلاً عنهما في كونه نقداً يتعامل به كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها ؛ لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ أنها تقيم الأشياء التي تقدر بها وهي وسيلة التبادل بين الناس فكانت كالدينير والدرهم وليست لعروض التجارة كما زعم بعضهم، وليعلم أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادخرهما لنفقته وحاجاته، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم أعدها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت السنوات . وكذلك لو كان أعدها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر . المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة فتجب فيهما بكل حال . وما يظنه بعض الناس أن الدرهم إذا أعدت

للفتحة أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها فإنه ظن خاطيء لا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العروض، فإن العروض هي التي يشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة فيهما لعينهما فتجب فيهما بكل حال.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) ولقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢)، ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣) فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، من الحبوب: كالبر والذرة وأرز وغيرها. ومن الثمار كالنخيل والأعناب التي تزبب ويحصل منها الزبيب، وأما الأعناب التي لا تزبب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها؛ لأنها ملحقة بالفواكه فهي كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنه تجب فيها الزكاة اعتباراً بأن أصل العنب أن يزبب فهو شبيه بثمار النخيل - أي شبيه بالتمر - والاحتياط أن يخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار يكال ويدخر مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثرت.

ولكن الإنسان إذا باعها ففي ثمنها الزكاة إن بقي حتى تم عليه الحول وكان من النقدين الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، أما لو باعها بعروض مثل أن باعها بسيارات أو بأقمشة أو بأواني فإنه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) البخاري (١٤٨٣).

(٣) البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

لا زكاة فيها أيضاً ما لم ينو التجارة بما جعله بدلاً، فإن نوى التجارة صارت الزكاة واجبة وجوب زكاة العروض التي سنتكلم عنها - إن شاء الله - .

ومقدار الزكاة في الحبوب والثمار العشو أي عشرة في المئة - إذا كانت تسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب بعروقه لكون الأرض رطبة، أو الذي يشرب من الأنهار، أو ما يشرب من القنوات التي تضرب في الأرض، ثم ينبع منها الماء فهذا كله يجب فيه العشر؛ لأنه لا مؤنة في استخراج الماء الذي يسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤنة كالذي يسقى بالسواني، أو بالمكائن، أو بالغرافات وما أشبهها فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العشر مراعاة لحاله، ونصف العشر خمسة في المئة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة أنتجت خمسة آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كانت تسقى بلا مؤنة خمسمائة صاع، وإذا كان الزرع يسقى بمؤنة كان الواجب مئتين وخمسين صاعاً. وعلى هذا فقس.

ولكن لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مجموع الأصع ثلاثمئة صاع بصاع النبي ﷺ، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)

الثالث: من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولكن يشترط في وجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، لا

(١) البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

للبيع والشراء .

الشرط الثاني: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، يعني أن تتغذى على السوم - وهو الرعي - لحول أو أكثره .

فإن كانت غير معدة للدر والتسمين وإنما معدة للتجارة والتكسب فهي عروض تجارة وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى عنها - . وإن كانت معدة للدر والتسمين لكنها تعلق فإنها لا زكاة فيها، ولو كان عند الفلاح عشرون بعيراً أبقاها للتناسل وللدر وللقنية فإنه لا زكاة عليه في ذلك مادام يعلقها أكثر الحول، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيما كتبه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها رسوله ﷺ قال: «في الغنم في سائمتها»^(١) وعن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «في الإبل في سائمتها»^(٢) . وهذا يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة وهو كذلك .

وأما مقدار الزكاة في البهائم فإنه يختلف، وذلك لأن الأنصبة في بهيمة الأنعام مقدرة ابتداء وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، فمثلاً في الغنم في كل أربعين شاة، شاة واحدة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاة، فما بين الأربعين والمئة وعشرين ليس فيه إلا شاة واحدة، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، فما بين المئة وعشرين إلى المئتين ليس فيه إلا شاة، ثم في كل مئة شاة ففي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، وهلم جرا، وهذا لا يمكن أن يحدد الواجب في بهيمة الأنعام، وذلك

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق (١٥٧٥).

لاختلاف الأنصبة فيه ابتداء وانتهاء، ومرجع ذلك إلى كتب الحديث وأهل الفقه، أما غير بهيمة الأنعام كالخيل والحمير والبغال فهذه لا زكاة فيها، ولو كثرت، ولو سامت إذا لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) فلو كان عند الإنسان مئة فرس يعدها للركوب والجهاد وغير ذلك من المصالح فإنه لا زكاة عليه فيها، ولو كانت تساوي دراهم كثيرة إلا من يتجر في الخيل يبيع ويشترى ويتكسب فعليه فيها زكاة العروض.

والرابع: عروض التجارة، وعروض التجارة هي: الأموال التي عند الإنسان ويريد بها التكسب، ولا تخصص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أي نوع من أنواع المال ففيه زكاة، سواء كان المال عقاراً، أو حيواناً، أو مملوكاً من الآدميين، أو سيارات، أو أقمشة، أو أواني، أو أطياب أو غير ذلك، المهم كل ما أعده الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة. ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣) فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دل عليه الدليل، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) وصاحب العروض إنما نوى قمية

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٣) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض، بدليل أنه يشتري السلعة في أول النهار، فإذا ربحت في آخر النهار باعها. وليس كالإنسان المقتني للسلع الذي يبقئها عنده سواء زادت أم نقصت، فإذا كان يكون مراد هذا المالك هو القيمة وهي الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى».

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب زكاة العروض لسقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار؛ لأن أغلب أموال التجار الذين يتاجرون بها إنما هي عروض التجارة، هذه أربعة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة.

واختلف العلماء في العسل هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ فمنهم من قال: إنها تجب.

ومنهم من قال: إنها تجب، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١) والمسألة عندي محل توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك فلا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها - أي لا يبيعها ولا يشتري بدلها للتجارة مثلاً - ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة، أو نماء، فتجب الزكاة في أجزائها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا

(١) أبو داود برقم (١٦٠٠).

زكاة فيها، لأن هذه الأشياء ماعدا - الأصناف الأربعة السابقة - الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم فيها دليل على الوجوب. بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها في قول النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يرددها لغيره؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقئها للاستغلال والنماء.

* * *

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

باب زكاة الفطر

* مناسبة زكاة الفطر.

* على من تجب؟

* لا يمنعها الدين.

* يخرجها عن نفسه وعمر يمونه.

* حكمها عن الجنين.

* وقت الوجوب.

* وقت الإخراج.

* حكمها بعد العيد.

* مقدار الواجب وجنسه.

* حكم إخراج زكاة الفطر من النقد.

س ١٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر صاع من طعام يخرج به الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سميت زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

* * *

س ١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المقصود بزكاة الفطر وهل لها سبب؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بزكاة الفطر صاع من طعام يخرج به الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجوب سبب الوجوب، ولو عُقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم رمضان لزمته فطرته على قول كثير من أهل العلم، لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عُقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه

فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج تلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة فلا يصح التمثيل في هذه المسألة .

* * *

س ١٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ كما قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(١) ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين»^(٢) .

* * *

س ١٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تجب عليه زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أم كبيراً ، سواء كان صائماً أم لم يصم ، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه ، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا - رحمهم الله - أنه يستحب إخراجها عن الجنين - عن الحمل في البطن - ولا يجب .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم، باب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) (١١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

ومنعها محرم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي ﷺ كما سبق آنفاً في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر . . .» ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية .

* * *

س ١٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين^(١) .

* * *

س ١٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من تصرف له زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٢) .

* * *

س ١٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم إنني أنا الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) يعني صلاة العيد، فبين عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجميل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

* * *

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أنا شاب أسكن مع

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

والدي ووالدي وغير متزوج، فهل زكاة رمضان ينفقها والدي عني أو من مالي الخاص؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر واجبة وفريضة، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين»^(١)، وهي كغيرها من الواجبات يخاطب بها كل إنسان بنفسه، فأت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج.

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته فلا حرج في ذلك. فإذا كان هذا الرجل له أب ينفق عليه، يرغب في الزكاة عنه - أي عن ابنه - فلا حرج في ذلك ولا بأس به.

* * *

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تسأل أخت في الله تقول: أعمل موظفة في التعليم ووالدي يخرج عني زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيراً أن من يتقاضى راتباً معيناً يمكنه إخراجها عن نفسه، علماً بأنني عملت لمدة سنوات، فهل علي ذنب لعدم إخراجها بنفسني ومن مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر،

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

فإنها واجبة على الإنسان نفسه، لا على غيره، لأننا لو أوجبناها على غيره لحملناه وزرها إذا تركها، فنكون محملين لوزر غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) فالإنسان مخاطب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد، أو أخ كبير، أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك، فمادمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

* * *

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إنسان صاحب عمل يعمل في غير بلد أبناؤه بعيداً عنهم وفي آخر رمضان أراد أن يذهب إلى عمله فوكل أبناؤه ليدفعوا زكاة الفطر عنه وعن أنفسهم فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، ويجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل.

س ١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا كان في سفر وأخرج زكاة الفطر في وقتها في البلد الذي هو فيه قبل أن يصل إلى أولاده فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك ولو كان بعيداً عن أولاده، لأن زكاة الفطر تدفع في المكان الذي يأتيك الفطر وأنت فيه، ولو كان بعيداً عن بلدك.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

س ١٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين .

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك .

* * *

س ١٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

فأجاب فضيلته بقوله : زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب .

* * *

س ١٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) ، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم،

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

* * *

س ١٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إخراج زكاة الفطر في أول يوم من رمضان؟ وما حكم إخراجها نقداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان، وإنما يكون إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنها زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١)، ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين^(٢).

أما إخراجها نقداً فلا يجزىء؛ لأنها فرضت من الطعام، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري : «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(٣). فتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزىء إلا من الطعام، وإخراجها طعاماً يظهرها ويبينها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥).

ويعرفها أهل البيت جميعاً، وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقداً فيجعلها خفية، وقد يجابي الإنسان نفسه إذا أخرجها نقداً فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة.

وقد يقول قائل: إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير.

وجوابه: أن الفقير إذا كان فقيراً حقاً لا بد أن ينتفع بالطعام.

* * *

س ١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر هو سببها، فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه، ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، لما في ذلك من التوسعة على المعطي والآخذ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان:

وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين.

ووقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزىء عن الفطرة لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١)، إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد، مثل أن يكون في برية ولا يعلم إلا متأخراً وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديها

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

بعد صلاة العيد وتجزئه عن الفطرة.

* * *

س ١٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدت زكاة الفطر في أول رمضان في مصر قبل قدومي إلى مكة وأنا الآن مقيم في مكة المكرمة فهل علي زكاة فطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم عليك زكاة الفطر؛ لأنك أديتها قبل وقتها فزكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه، وإن شئت فقل : من باب إضافة الشيء إلى وقته، وكلاهما له وجه في اللغة العربية، قال الله تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ أَلِيلٍ﴾^(١) هنا من باب إضافة الشيء إلى وقته، وقال أهل العلم : باب سجود السهو، من باب إضافة الشيء إلى سببه، فهنا زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر سببها؛ ولأن الفطر وقتها، ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، إلا أنه رخص أن تدفع قبل الفطر بيوم أو يومين رخصة فقط، وإلا فالوقت حقيقة إنما يكون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من رمضان، ولهذا نقول : الأفضل أن تؤدى صباح العيد إذا أمكن.

* * *

س ١٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقير (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي

(١) سورة سبأ، الآية : ٣٣.

زكاة الفطر للفقير، هل نحن على حق؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الفقيه أميناً يعطيها الفقراء فلا بأس بأن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو بيومين ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد.

* * *

س ١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز دفعها قبل عيد الفطر بيوم أو يومين، والأفضل أن يكون في يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخير دفعها عن صلاة العيد، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١). وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

* * *

س ١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع لهيئة . . . الإسلامية العالمية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان وذلك بهدف الاستفادة منه بقدر المستطاع، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى هذا، ولا أرى أن يخرج بزكاة

(١) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

الفطر عن البلد الذي هي فيه ؛ لأن أهل البلد أحق ، قال النبي ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(١) .

* * *

س ١٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز ذلك ، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير : وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها ، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها .

* * *

س ١٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟

فأجاب فضيلته بقوله : زكاة الفطر هي الطعام الذي يخرج منه الإنسان في آخر رمضان ، ومقداره صاع ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير»^(٢) . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «فرض النبي عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو

(١) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٢) البخاري (١٥١١) ، ومسلم (٩٨٣) .

والرفث، وطعمة للمساكين»^(١). فهي من الطعام السائد بين الناس، وهو الآن التمر والبر والأرز، وإذا كنا في مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيباً، أو أقط. قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط»^(٢).

وزمن إخراجها صباح العيد قبل الصلاة: لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣)، وهذا حديث مرفوع. وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات»^(٤).

ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر، فتضاف إلى الفطر، ولو قلنا بجواز إخراجها بدخول الشهر كان اسمها زكاة الصيام، فهي محددة بيوم العيد قبل الصلاة، ورخص في إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

ويقول كثير من الناس: يشق علي أن أكيل ولا مكيال عندي

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٤) أبو داود (١٦٠٩).

فأخرج مقداراً أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به .

* * *

س ١٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما إذا أخرج دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أخرج دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تقبل منه ، لأنها عبادة مؤقتة بزمان معين ، فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تقبل منه ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «وأمر - يعني النبي ﷺ - أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) ، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢) .

أما إذا أخرها لعذر كنسيان ، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنه تقبل منه ، سواء أعادها إلى ماله ، أو أبقاها حتى يأتي الفقير .

* * *

س ١٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة ، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية ، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

(١) البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) .

(٢) أبو داود برقم (١٦٠٩) .

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»^(١)، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣). وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -: «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٤)، ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهره من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء فرحة العيد، لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٣) [٣١٤].

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

وَلَا تَفَرَّقُوا^(١) ، ورسولنا ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢) . والله الموفق .

* * *

س ١٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ومن أمثلة هذا ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم . أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤) .

* * *

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨١) ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (٢٥٨٥) .

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

(٤) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوي الذي يساوي وزنه
بالمثاقيل أربعة وثمانين مثقالاً من البر الجيد، ووزن المثقال أربعة
غرامات وربع، وبذلك يكون وزن الفطرة ألفي غرام وأربعين
غراماً، وقد قيس الأرز فوجد أنه يساوي ألفي غرام ومائة غرام.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد كلنا الرز المعبأ في كيس البلاستيك البالغ وزنه ألفين ومئة
جرام ووجدناه بقدر الصاع النبوي، وعلى هذا فتكون هذه التعبئة
مجزئة شرعاً في الفطرة، ويؤخذ على مقياسها وزناً إذا كان يساوي ما
فيها من حيث الخفة والثقل، وذلك لأنه من المعلوم أن ثقل الوزن
ينقص كيله والعكس بالعكس، فإنك لو أخذت كيلو من الحديد لم
يكن حجمه كحجم كيلو من الخشب، والكيل معتبر بالحجم وعلى
هذا فلو كان رز أثقل من الرز المعبأ لوجب أن نزيد في مقدار وزنه
بقدر ما زاد في الثقل.

فإذا كان الرز الذي تعبئونه سواء في الثقل فاعتمدوا ٢١٠٠
جرام، وإن اختلف فلاحظوا الفرق، وإن شق ذلك عليكم فقدروه
بالكيل لا بالوزن، بمعنى أن تصنعوا إناء يسع الرز المعبأ الذي
أرسلتم إلينا، ويكون هو المعتبر.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته. ١٦/٧/١٤١٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق أن كتبت للأخ... كتاباً بتاريخ ١٦/٧/١٤١٠هـ
أخبرته بأن كيس البلاستيك الذي أرسل إلي معبأ برز كتب عليه أن
زنته تبلغ ألفين ومئة غرام أنني كلته بالمد النبوي فبلغ أربعة أمداد
وهذا هو الصاع النبوي الذي فرضه النبي ﷺ في زكاة الفطر، فإذا
كان الرز مساوياً في الثقل للرز المعبأ في الكيس المشار إليه فمقدار
الصاع النبوي منه وزن ألفين ومئة غرام.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٧/١٤١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كلت الرز الذي عبأه الأخ... في كيس بلاستيك البالغ
وزنه ألفي غرام ومئة غرام (٢١٠٠) فوجدته بمقدار الصاع النبوي.
قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٧/١٤١٠هـ.

س ١٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مقدار صدقة الفطر .

فأجاب فضيلته بقوله : مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوي، الذي زنته كيلوان وأربعون جراماً بالبر (القمح) الجيد، أو ما يوازنه كالعَدَس .

* * *

س ١٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول كثير من الفقهاء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمره، أما المزكي فلا بد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من طعام وجد حديثاً، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(١) فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه .

(١) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) .

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزىء، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

* * *

س ١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط»^(٢)، فلا يجوز إخراجها إلا بما فرضه رسول الله ﷺ، وفي حديث النبي ﷺ عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(٣).

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها. ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاهها له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

ذمته بذلك، ولأن الرسول ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم.

* * *

س ١٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في قول الإمام مالك - رحمه الله - إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول الإمام مالك - رحمه الله - : إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك، قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(١)، وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(٢)؛ ولأن النبي ﷺ فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتفاقها في المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلاف المقدار باختلاف الجنس. فإخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لأمر النبي ﷺ وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون مردوداً غير مقبول، قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) أي مردود.

* * *

س ١٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة حفظكم الله؟

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) مسلم (١٧١٨).

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كُنَّا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام».

فلا يجز لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم، أو الملابس، أو الفرش بل الواجب إخراجها مما فرضه الله على لسان محمد ﷺ، ولا عبرة باستحسان من استحسنت ذلك من الناس، لأن الشرع ليس تابعاً للأراء، بل هو من لدن حكيم خبير، والله عز وجل أعلم وأحكم، وإذا كانت مفروضة بلسان محمد ﷺ صاعاً من طعام فلا يجوز أن تتعدى ذلك مهما استحسناه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسنت شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقله ورأيه.

* * *

س ١٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمة من الطعام في زكاة الفطر.

* * *

س ١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض أهل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم فهل يجوز هذا؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يصح، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام، واللحم يوزن ولا يكال، والرسول ﷺ فرض صاعاً من طعام، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من

شعير»^(١) ، وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «كنا نخرجها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(٢) . ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزىء من الدراهم، ولا من الثياب، ولا من الفرش، ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم: إن زكاة الفطر تجزىء من الدراهم؛ لأنه ما دام النص عن رسول الله ﷺ موجوداً، فلا قول لأحد بعده، ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزىء إلا من الطعام، وأن أي طعام يكون قوتاً للبلد فإنه مجزىء .

* * *

س ١٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد يلزم الناس بإخراج زكاة الفطر دراهم، فما الحكم؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أنه إذا أجب الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمر به النبي ﷺ فيخرج صاعاً من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب عليك، فتخرجها من الطعام، واعط ما ألزمت به من الدراهم ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية .

* * *

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

س ١٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن إخراج الشعير في زكاة الفطر فقد سمعنا عن فضيلتكم أنه غير مجزىء فيما يظهر ، فنأمل من فضيلتكم التكرم بالإيضاح؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذكرتم أنكم سمعتم منا أن إخراج الشعير في زكاة الفطر غير مجزىء فيما يظهر ، ولقد كان قولنا هذا في قوم ليس الشعير قوتاً لهم ؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين ، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس ، وتعيين التمر والشعير في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ليس لعلة فيهما ، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ بدليل ما رواه البخاري في باب الصدقة قبل العيد ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام» ، قال أبو سعيد : «وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر»^(١) . وفي الاستذكار لابن عبدالبر ٣٦٢ / ٩ : «وقال أشهب : سمعت مالكا يقول : لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله» . ا.هـ . وعبر كثير من الفقهاء بقولهم : يجب صاع من غالب قوت بلده ، وفي بداية المجتهد ٢٨١ / ١ : «وأما من ماذا تجب؟ فإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر ، أو من التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، أو الأقط ، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه ، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد ، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد» ، وقال في الروضة الندية ٣١٨ / ١ : «هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد» . اهـ . وفي المحلى ١٢٦ / ٦ في

(١) البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) .

معرض مناقشة جنس ما يخرج قال: «وأما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يميزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته».

* * *

س ١٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم إخراج الرز في زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر، بل ربما نقول: إنه أفضل من غيره في عصرنا؛ لأنه غالب قوت الناس اليوم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الثابت في صحيح البخاري قال: «كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»^(١)، فتخصيص هذه الأنواع ليس مقصوداً بعينها، ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت.

* * *

س ١٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما العلة في ذلك؟ مع ذكر الأدلة في هذه المسألة علماً أن بعضهم يفتي بالجواز في بلد قلّ فيها العلماء المحققون؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجزىء إخراج قيمة الطعام، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وفي رواية: «من أحدث في

(١) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) مسلم (١٧١٨).

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) . رواه مسلم وأصله في الصحيحين، ومعنى رد مردود، ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢) . ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزىء إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزىء إخراجها في غير الوقت المعين، ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.

* * *

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط .

* * *

س ٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم نقل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو... (٢٦٩٧) ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧ (١٧١٨).

(٢) أبو داود (٤٦٠٧).

زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟
فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل
الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به،
وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز.

* * *

س ٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم
وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره
ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لا بد أن تصل يد الفقير
قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله
الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع
الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد.

* * *

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو وضع
الإنسان زكاة الفطر عند جاره ولم يأت من يستحقها قبل
العيد، وفات وقتها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا أنه إذا وضعها عند جاره فإما أن
يكون جاره وكيلاً للفقير، فإذا وصلت إلى يد جاره فقد وصلت
للفقير ولا فرق، وإذا كان الفقير لم يوكله فإنه يلزم الذي عليه الفطرة
أن يدفعها بنفسه ويبلغها إلى أهله.

* * *

س ٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز

الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي ما زاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشترى كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

* * *

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يقول بعض العلماء: إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز مادامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال بعض العلماء إنه إذا كانت الأصناف الخمسة وهي البر، والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط إذا كانت هذه موجودة فإن زكاة الفطر لا تجزىء من غيرها وهذا القول مخالف تماماً لقول من قال: إنه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرها حتى من الدراهم فهما طرفان، والصحيح أنه يجزىء إخراجها من طعام الآدميين من هذه الأصناف وغيرها، وذلك لأن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما ثبت عنه في صحيح البخاري يقول: «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(١)، ولم

(١) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

يذكر البر أيضاً ولا أعلم أن البر ذكر في زكاة الفطر في حديث صحيح صريح، لكن لا شك أن البر يجزىء، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(١)

فالصحيح أن طعام الأدميين يجزىء إخراج الفطرة منه وإن لم يكن من الأصناف الخمسة التي نص عليها الفقهاء؛ لأن هذه الأصناف - كما سبقت الإشارة إليه - كانت أربعة منها طعام الناس في عهد النبي ﷺ، وعلى هذا فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز، بل الذي أرى أن الأرز أفضل من غيره في وقتنا الحاضر؛ لأنه أقل مؤنة وأرغب عند الناس، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون في البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم، والله الموفق.

* * *

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أحد الباعة وضع لوحة تقول: فطرة على حسب فتوى الشيخ ابن عثيمين، فهل لديكم علم بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: التجار لهم وسائل في الدعاية، ومعلوم أن الذي قال عليه فطرة على حسب فتوى فلان، فالناس سوف يقبلون عليه حسب ثقتهم بهذا الشخص، والحقيقة أنني كاره لذلك، فقد جاء إلي أناس وأنا بعنيزة قبل أن آتي إلى مكة بكيس

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

مكتوب عليه استفتي بفتوى مني، وأوصيت الواسطة الذي بيني وبينه أن يتصل بهم ويمنع هذا، وقلت لا تكتبوها على الأكياس، لأن هذا فيه شيء من الإهانة للفتوى ففيها بسم الله الرحمن الرحيم، والأكياس إذا أفرغ ما فيها سوف ترمى بالأرض، وفيها البسملة آية من آيات الله، وقلت إذا كان ولا بد، فاجعلوها ورقة في وسط الكيس في الأرز ولا مانع، لكن قال لي هذا الوسيط: إنهم يقولون قد طبعنا شيئاً من هذه الأكياس.

وعلى كل حال أنا أخبرهم الآن من هنا أنني كاره ذلك، وما أحببته.

وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراماً، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئاً كبيراً وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلًا كالحديد مثلاً، والآخر خفيفاً، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضاً بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق مثال ذلك:

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطباً تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزين بألفين وأربعين غراماً، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن في

الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراماً يجب أن يزداد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة. ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين في كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكننا مخطئين.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوي ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتمد في الكيل هو الحجم.

* * *

س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

* * *

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: اعتاد كثير من الناس عند شراء زكاة الفطر أنه في العادة يوجد عند التاجر الذي يبيع هذه الزكاة كثير من الفقراء فيدفعها إليهم ثم بعد ذلك يشتريها التاجر من الفقراء الموجودين بنصف الثمن

وهكذا تدور هذه الزكاة بين التاجر والفقراء . ولكن هناك أيضاً ملحوظة أخرى وهي : أن كثيراً من هؤلاء الناس الذين يزكون لا يبحثون عن الفقراء ولكن يقتصرون على الذين يوجدون عند التاجر فما الحكم؟ جزاك الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : الذي نرى أن الإنسان ينبغي عليه بل يجب أن يتحرى في إعطاء الصدقة ، سواء كان صدقة الفطر ، أو صدقة المال الواجبة ، يجب عليه أن يتحرى بقدر الإمكان ؛ لأنه مع الأسف الشديد في هذا الزمان صار كثير من الناس يدعي أنه مستحق لهذه الزكاة وليس مستحقاً لها ، ولو أن هذا الذي اشترى صدقة الفطر من الدكان ذهب بها إلى بيوت الفقراء الذين يعرفهم لكان خيراً له ، وإذا فعل هذا فإن هذه الدائرة التي ذكرها السائل سوف لا تكون .

أما إذا كان رجلاً غريباً بمكان ولا يعرف فقيراً فلا حرج عليه أن يعطي هؤلاء الذين عند الدكان ، لأن ظاهر حالهم الحاجة ، ولكن صاحب الدكان لا ينبغي له أن يستغل حاجة هؤلاء فيشتري منهم ما باعه بعشرة بخمسة في نفس المكان ، بل إذا شاء نزل شيئاً معقولاً ، أما أن ينزل نصف الثمن ، أو ما أشبه ذلك فهذا أمر لا ينبغي .

* * *

باب إخراج الزكاة

- * يجب على الفور مع إمكانه .
- * إذا منعها جاحداً لوجوبها أو بخلاً .
- * حكمها في مال الصبي والمجنون .
- * النية في إخراج الزكاة .
- * حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد .
- * حكم نقل زكاة الفطر .
- * تعجيل الزكاة .



س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.

* * *

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يبادر بإخراج زكاته لأن زكاته كالدين عليه، بل هي دين، ومطل الغني ظلم، والإنسان لا يدري فلعله يموت وتبقى زكاته في ماله ديناً عليه بعد موته، فالواجب أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يؤخرها، لكن إذا أخر إخراجها من أجل حصر المال فلا شيء عليه.

* * *

س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة، لأن

الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير.

* * *

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تأخير زكاة الذهب؟ وهل يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير الزكاة سواء زكاة الذهب أو غيره لا يجوز، إلا إذا لم يجد الإنسان أهلاً للزكاة، وأخرها ليتحرى من يرى أنه أهل، فهذا لا بأس به، لكن يجب أن نقيّد الحول لأجل السنة الثانية، فإذا كانت الزكاة تحل في رمضان ولم يجد أحداً يعطيه وأخرها إلى ذي القعدة، فإذا جاء رمضان الثاني يؤدي الزكاة ولا يقول: أنا لم أؤد إلا في ذي القعدة، فلا أخرجها إلا في ذي القعدة، لأن الأول تأخير فإذا كان لمصلحة فلا بأس.

أما إذا اشترى ذهباً في أثناء الحول فإنه لا يضم إلى الذهب الأول في الزكاة، بل يجعله حولاً وحده وإن شاء أن يضمه إلى الأول ويخرج زكاتها في آن واحد فلا بأس، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة.

وإذا كان الذي اشتراه أقل من النصاب فإنه يضاف إلى الأول في النصاب، لكن في الحول له حول وحده، ما لم يختار أن يجعل زكاتها في شهر واحد حين تحل زكاة الأول.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
 هناك بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بالمال يتساهلون
 في أداء زكاته، وربما أخرج بعضهم بعض الأموال بنية الزكاة
 أو الصدقة من غير حصر لأمواله الزكوية بما لا يساوي إلا
 قليلاً من زكاته الواجبة. فما حكم هذا العمل؟ وما
 نصيحتكم حفظكم الله لهؤلاء؟ كما نرجو من فضيلتكم بيان
 حكم تارك الزكاة والآثار المترتبة على تركها في الدنيا والآخرة
 والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
 الواجب على المسلم أن يؤدي زكاة ماله كاملة طاعة لله تعالى
 ورسوله ﷺ، وقياماً بأركان إسلامه، وحماية لنفسه من العقوبة،
 ولما له من النقص ونزع البركة، فالزكاة غنيمة وليست غرمًا، قال الله
 تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١)
 والواجب على من آتاه الله مالاً تجب فيه الزكاة أن يحصيه
 إحصاءً دقيقاً، كأن معه شريكاً شحيحاً يجاسب على القليل والكثير
 والقطير والنقير.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

والأموال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا إشكال في وجوب الزكاة فيه كالنقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية فيه الزكاة، سواء أعده للتجارة، أو النفقة، أو لشراء بيت يسكنه، أو لصداق يتزوج به، أو غير ذلك.

القسم الثاني: قسم لا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه كبيته الذي يسكنه وسيارته التي يركبها، وفرش بيته ونحو ذلك وهذان أمرهما واضح.

القسم الثالث: قسم فيه إشكال كالديون في الذمم، فالواجب سؤال أهل العلم عنه حتى يكون العبد فيه على بينة في دينه ليعبد الله تعالى على بصيرة.

ولا يحل للمسلم أن يتهاون في أمر الزكاة، أو يتكاسل في أدائها إلى أهلها، لما في ذلك من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما في كتاب الله تعالى فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٨١). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٢٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

وأما السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع - وهو الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سمها - له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك»^(١). رواه البخاري، وقال النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد»^(٢). رواه مسلم.

فهذا أيها المسلم كتاب ربك وهذه سنة نبيك ﷺ، وفيهما هذا الوعيد الشديد في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فاحرص على حصر أموالك التي تجب فيها الزكاة، وأدّ زكاتها إلى مستحقها طيبة نفسك بها، منشرحاً بها صدرك، تحتسب أجرها على الله، وترجو منه الخلف العاجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾^(٤).

وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وجعله عملاً خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١/٨/١٤١٨ هـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

(٢) مسلم (٩٨٧).

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ظللت عشر سنوات أجمع مالاً ثم تزوجت منه واشترت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يظن بعض الناس أنه مادام يجمع المال ليتزوج، أو يشتري سكناً فلا زكاة عليه، وهذا غير صحيح، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة، أو الزواج، أو شراء البيت. كما يظن بعض الناس أن المال المودع في شركة أو بنك لا زكاة فيه، وهذا أيضاً غير صحيح.

ونقول لهذا السائل: عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته.

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط.

* * *

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والآن هو تائب هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟ وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عبادة لله عز وجل، وحق أهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان متتهكاً لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله عز وجل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١١﴾ ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته، لأن فضل الله واسع.

أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها في السنة مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين، فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص.

* * *

س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص وصي على أيتام أرامل، ولديه زكاة مال ويخشى إن دفع هذا المال إلى الأرامل أن يسيئوا التصرف فيه، فقال أَدْفَعْ إِلَيْهِمْ بَعْضَ الْمَالِ وَالْبَاقِي أَتَصَرَّفْ فِيهِ لَهُمْ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على ولي اليتيم أن يبقى المال عنده؛ لأنه لو دفع إليه المال أفسده، فإذا احتاج هذا اليتيم أنفق عليه منه، ولو من زكاة ماله، فتصرف هذا الولي طيب.

وهنا تنبيه يجب أن يُنَبِّهَ لَهُ، وهو أنه لا يجوز أن يقبض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حاجتهم سنة، لأنه إذا زاد عن حاجة السنة صاروا لا يستحقون الزكاة، وهذه مسألة يجب التنبيه لها، لأن كثيراً

من الناس يأخذ للأيتام من الزكوات ، ثم يصير عنده أموال كثيرة ، وهذا حرام عليه ، فمثلاً إذا قدر أنه يكفيهم في السنة عشر آلاف ريال لا يجوز أن يأخذها عشرة آلاف ومئة ؛ لأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو أن يجد الإنسان كفايته سنة .

* * *

س٢١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائلة تسأل تقول : إنها تملك مجموعة من الذهب ، فهل لها أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كله في آخر وقت امتلكت فيه آخر قطعة منه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب أن لها أن تقدم المتأخر ، وليس لها أن تؤخر المتقدم ، لأن الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية ، وهنا ليس هناك مصلحة شرعية ، فالأحسن لها أن تقدم المتأخر ، ولها أن تزكي كل شيء في وقته .
إذا كانت لا تعلم وقت الامتلاك مثل أن تشك هل ملكته في شهر محرم ، أو في شهر صفر ، فإنه لا يجب عليها إلا الإخراج في صفر .

أما إذا كانت تعلم أوقات الامتلاك فذلك له طريقان في إخراج الزكاة ، فإذا ملكت قطعة ذهب في المحرم ، وقطعة في ربيع ، والثالثة في جمادى ، والرابعة في شعبان ، نقول : أخرجي زكاة الجميع في المحرم إن شئت ، ويكون هذا تعجيلاً لزكاة المتأخر ، ولا يجوز أن تؤخر المحرم إلى شعبان .

ولها طريق ثان : أنها تزكي الذي ملكته في المحرم في محرم ، والذي ملكته في الأشهر التي بعدها كل في وقته .

س ٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً، كما أن الدين لو كان لآدمي وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل، وكان قادراً على تسليمه، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١). وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»^(٢). وعلى هذا فالواجب أن الإنسان يبادر بها. لكن إذا أخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها فهذا لا حرج عليه، ينتظر حتى يأتي مبعوث الحكومة ويسلمها له.

* * *

س ٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما. ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم (٢٤٠٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (١٥٦٤) (٣٣).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت (١٨٥٢).

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: «وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة». ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى أخراجها وليهما.

* * *

س ٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لماذا وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون مع عدم التكليف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن الزكاة حق المال، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - وهو يبعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». ولقول أبي بكر - رضي الله عنه - : «الزكاة حق المال. فهي من جنس النفقة، تجب في مال الصبي، وفي مال المجنون على من تجب عليه نفقته، يعني مثلاً لو كان الصبي له أم فقيرة يؤخذ من ماله نفقة لأمه، ولو كان له زوجة يؤخذ من ماله نفقة لزوجته، فهكذا الزكاة حق لأهلها في مال هذا الصبي، أو في مال هذا المجنون.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

س ٢٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الثلث الذي للميت فلا زكاة فيه لأنه ليس له مالك ، وإنما هو معد لوجوه الخير .

وأما الدراهم التي للأيتام فتجب فيها الزكاة ، فيخرجها الولي عنهم ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة لا يشترط فيها بلوغ ولا عقل ؛ لأن الزكاة واجبة في المال .

* * *

س ٢٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد يتامى يأتهم زكاة أموال من المسلمين وكذلك من الضمان الاجتماعي حتى وصل المال إلى مئة ألف ريال فهل عليهم أداء الزكاة بما أنهم أيتام ولا يجدون من يصرف عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنياً قد يترك له أبوه مالا يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به . ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه .

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء .

ثانياً : وإذا اجتمع عند اليتامى مال فإن الزكاة واجبة فيه ، لأنه لا يشترط في الزكاة البلوغ ولا العقل ، فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون .

* * *

س ٢٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي قدر من المال لشخص ضعيف وضعها عندي أمانة، وحال عليها الحول وهي عندي، فهل يجوز أن أزيكها من مالي الخاص وأنوب عنه في تزكيتها لأنها قليلة والرجل فقير؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة من العبادات الكبيرة، ومن دعائم الإسلام العظيمة، وكل عبادة فإنه لا يجوز فعلها إلا بنية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز إخراج زكاة إنسان إلا بعد أن يوكلك عنه، فأما بدون توكيل فإنه لا يجوز، فإنك إذا أخرجتها بدون توكيله لم يكن منه نية في إخراجها، وإذا لم تحصل النية فإنه لا يجزىء إخراجها، والله الموفق.

* * *

س ٢٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أخرجت عشرين ألف ريال زكاة عام ١٤١١هـ ثم حسبت زكاة أموالى فى نفس العام فوجدتها خمسة عشر ألفاً هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة ١٤١٢هـ ولو بدون نية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم؟ نقول: لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ما نوى»^(١) .

* * *

س ٢٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل له أخ متوفى وله أولاد ومال تولى الإنفاق عليهم عمهم ويتولى إخراج زكاتهم وبعد أن بلغ الأولاد رشدهم فمنهم من تزوج كالبينات، ومن الأولاد من توظف، ومنهم من يدرس، فهل يجوز للعم أن يخرج زكاتهم بدون علمهم حيث لا يزال باقي التركة عنده؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا بلغ الأولاد وكانوا عقلاء رشيدين يحسنون التصرف في أموالهم انفسخت ولاية عمهم إلا بوكالة منهم، وعلى هذا فلا يجوز له إخراج الزكاة إلا بإذنهم .

* * *

س ٢٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد إذن الموكل ؛ لأن الموكل إذا وكله في التصرف لا يعني أنه وكله في دفع الزكاة، والزكاة كما هو معلوم عبادة تحتاج إلى نية، فإذا كان الوكيل يريد إخراج الزكاة عن هذه الأموال التي استلمها من هذه الأجور فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة .

* * *

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

س ٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلي فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس وكذلك إذا قام أحد من أقاربها مثل أبيها أو أخيها فلا حرج أيضاً فإن لم يتم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلي فإنها تبيع من هذا الحلي وتزكيه. لكن قد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكيه فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟ والجواب على هذا نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها وسيبقى لها حلي زنته أربعة وثمانون جراماً.

* * *

س ٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال، لكن لا بد أن تصل زكاة الفطر إلى يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك لي، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الوكيل.

* * *

س ٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل فقير

يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا محرم عليه، وهو خلاف الأمانة، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازته فذاك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان - أي يضمن ما أخذ لنفسه - ليؤدي به الزكاة عن صاحبه. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهي: أنه يكون فقيراً فيأخذ الزكاة ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيراً ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها ويأكلها، ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إلي، وهذا محرم؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئاً من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضاً محرم، ولا يجز له أن يتصرف بهذا التصرف وإن كان دون الأول لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه. والله الموفق.

* * *

س ٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة إذا كان الأخذ له عادة بأخذها وقبولها، فإن

كان ممن لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة فيقبل أو يرد.

* * *

س ٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة ؛ ليكون على بصيرة من أمره إن شاء رفض وإن شاء قبل ، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة فإن الذي ينبغي أن لا يخبره ؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُواْ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (١) .

* * *

س ٢٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة ، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك ، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به ، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل .

* * *

س ٢٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم نقل الزكاة من البلد التي هي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن تؤدي زكاة المال في البلد الذي فيه المال ، لأنه محل أطماع الفقراء ، ولأنه ظاهر قوله ﷺ لمعاذ بن جبل : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم»^(١) . لكن إذا كان نقلها إلى بلد آخر فيه مصلحة مثل أن يكون في البلد الآخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون ، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة ، أو يكون أهل البلد الآخر أنفع للمسلمين فإنه في هذه الحال يكون النقل لهذه الأغراض جائز ولا حرج فيه . والله اعلم .

* * *

س ٢٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد ، لأن ذلك أيسر للدافع ، ولأجل كفا أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني ، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الآخرين .

لكن إذا دعت الحاجة ، أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى فإن ذلك لا بأس به ، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعري ونحو ذلك ، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، أو كان للإنسان أقارب

(١) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

محتاجون في بلد آخر، من أعمام، أو أخوال، أو إخوان، أو أخوات، أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة الراجحة . والله الموفق .

* * *

س ٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل دفع الزكاة محصور في بلد معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب: لا، لأن الله تعالى حصر المستحقين دون أماكنهم فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١) إلا أن دفع الزكاة في البلد الذي فيه الإنسان أولى بلا شك، لكن إذا كان البلد ليس فيه أحد من مستحقي الزكاة فتدفع في بلد آخر.

* * *

س ٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل يقيم خارج بلده كيف يؤدي زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة، هل الأصلح أن يدفعها إليهم في بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران في دفعها في البلد الذي هو فيه .

* * *

س ٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم دفع زكاة الفطر على المجاهدين والمرابطين في سبيل الله ومن لا

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

يستطيع أن يؤديها فماذا يفعل؟ وهل تدفع زكاة الفطر للمجاهدين والمرابطين؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال كأنه من شقين: الشق الأول هل تجب الزكاة على المجاهدين والمرابطين، والجواب: نعم تجب عليهم لعموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين»^(١).

وأما من تحمل له فإن المرابطين الذين ليس عندهم ما يكفيهم يعطون منها، وهم أولى من غيرهم، بل هم من المجاهدين في سبيل الله الذين لهم نصيب من الزكاة، وإن لم يكونوا فقراء، إلا أن زكاة الفطر تختص بالفقير، لقوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فرضها النبي ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٢).

وأما من لا يستطيع أن يدفعها فليس عليه شيء لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾^(٣).

* * *

س ٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أملك عدداً من رؤوس البقر في مصر، هل أخرج الزكاة عنها وأنا في غير بلدي أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي؟

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

فأجاب فضيلته بقوله: بل يجب عليك أن تخرج زكاتها، كلما حال عليها الحول، فتوكل من يخرجها هناك في مصر. والتوكيل في إخراج الزكاة جائز، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة - العمال - لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسول الله ﷺ، وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه وكل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذبح ما بقي من هديه في حجة الوداع^(١).

فوكل أحداً ممن تثق بهم في مصر ليخرج زكاة هذه المواشي، ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع، لأن في ذلك تأخيراً يتضمن حرمان أهلها منها في وقتها، ولا تدري فربما توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصر، وقد لا يؤديها الورثة عنك؛ وحينئذ تتعلق الزكاة بدمتك، فبادر يا أخي - بارك الله فيك - بإخراج الزكاة ولا تؤخرها.

* * *

س ٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نحن ندرس في بلاد غير إسلامية ولا يوجد من يستحق زكاة المال أو زكاة الفطر فما العمل؟ وهل تصرف لصالح المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حل هذه المشكلة بسيط وذلك بأن توكلوا من يخرجها عنكم إما في بلادكم الأصلية، أو غيرها من البلاد التي فيها أحد من أهل الزكاة.

ولا يصح صرفها لحساب المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه في ... لأنه ليس من مصارف الزكاة، فإن المراد بقوله: ﴿في سبيل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الله ﴿ خصوص الجهاد في سبيل الله ، كما هو قول الجمهور من أهل العلم ، وليس المراد به عموم المصالح ، كما قاله بعض المتأخرين ، إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

* * *

س ٢٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفع الزكاة لصالح اللاجئين والمهاجرين في كشمير الحرة نظراً لفقرهم الشديد وحاجتهم الماسة بعد أن وقفت عليها بنفسها ؟ جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : يرى بعض العلماء جواز دفع الزكاة للمسلمين إذا كانوا في بلاد أشد حاجة من البلد الذي هو فيه ، لكن يشترط بعض العلماء أن يبدأ بالبلد الأقرب فالأقرب ، ولا يجوز أن يتخطى الأقرب ، لكن الذي يظهر أنه إذا لم يكن في بلاده مستحق للزكاة فإنه يدفعها إلى من هو أشد حاجة في البلاد الخارجية .

* * *

س ٢٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم نقل زكاة الفطر ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

الرجل الذي أخرجها إن كان حاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز على ما قاله بعض أهل العلم.

* * *

س ٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم نقل زكاة الفطر عن محل وجوبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها، إلا إذا لم يكن في المحل أهل لها، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه، وعلى هذا إذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم.

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى، وكذلك على القول الراجح إذا كان في نقلها مصلحة، مثل أن ينقلها إلى أناس أشد حاجة من أهل بلده لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال، لأن زكاة المال وقتها أوسع، أما زكاة الفطر فهي مخصوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد، والله أعلم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث إنني أعمل لدى امرأة تحب فعل الخير وتفعل الخير الكثير، وقد كلفتني أن أنقل إلى فضيلتكم أسئلتها الآتية:

١ - هل يجوز توزيع زكاة المال خارج مدينة الرياض؟ حيث إنها كانت توزع جزءاً من الزكاة على المحتاجين في قرى نائية، وهناك من قال لها: إنه لا يجوز توزيع الزكاة خارج المكان الذي تقيم فيه.

٢ - هل يجوز توزيع جزء من زكاة المال خارج المملكة العربية السعودية على الفقراء والمحتاجين والمساكين من المسلمين بالدول العربية؟

٣ - هل يجوز إعطاء العاملين لديها من زكاة المال لأهاليهم؟

٤ - هل يجوز توزيع أرباح البنك على الأعمال الخيرية مثل الملابس والعلاج والعمليات الجراحية للمساكين

والمحتاجين خارج المملكة العربية السعودية بدلاً من تركها
للبنك؟
وفقكم الله لكل خير وأعانكم على حسن طاعته وتقبلوا وافر
التقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١ - يجوز توزيع الزكاة خارج بلد المزكي ولو بعيدة عنه إذا كان
في ذلك مصلحة، مثل أن يكون أهل البلد الثاني أشد حاجة، أو
أقارب للمزكي ممن يجوز دفع زكاته إليهم. ولكن لا يجوز للوكيل أن
يدفعها في البلد الثاني إلا بموافقة موكله.

٢ - جوابه كالذي قبله.

٣ - نعم يجوز إعطاء أهل العاملين عندها إذا كانوا مستحقين
للزكاة وحاجتهم أشد من حاجة أهل بلدها.

٤ - لا يجوز أخذ الأرباح من البنك لأنها ربا لكن من كان قد
تورط وأخذها فليصرفها في أعمال الخير تخلصاً منها.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١/٧/١٤٢٠هـ.

س ٢٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال.

* * *

س ٢٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نجمع زكاة الفطر نقداً من الناس ثم نتصل بمكتب خدمات المجاهدين هاتفياً لإبلاغهم فيردون أنهم يشترون بهذه النقود أرزاً مثلاً ويخرجونه ليلة العيد لأسر المجاهدين والشهداء فهل يصح هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا يصح ولا يجوز أن تنقل زكاة الفطر لغير البلد الذي فيه الصائم إلا إذا كان ليس في البلد أحد محتاج فهذا لا بأس، وأما مادام فيه محتاج فإنه لا يجوز نقلها لا للمجاهدين ولا لغيرهم، ثم إن النبي ﷺ أمر بأن تخرج زكاة الفطر صاعاً من الشعير، أو صاعاً من تمر، وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - صاعاً من طعام، فأمر النبي ﷺ أن تخرج صاعاً من

طعام، يخرجها الإنسان بنفسه ويطمئن إليها، أما أن يعطي دراهم ويوكل من يخرجها، فأصل التوكيل في إخراجها جائز، لكن المشكل أنها في غير بلده، وإخراج زكاة الفطر تكون في البلد، ومن ذلك أيضاً الأضحية، فإن بعض الناس يعطل الأضحية ويصرفها في خارج البلد، وهذا أيضاً خطأ، لأن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي للإنسان أن يعلنها في بلده، ولهذا نجد أن الله شرعها لغير الحجاج ليشاركوا الحجاج في هذا النسك، فكونهم يعطونها دراهم تبذل في الخارج، هذا خلاف السنة، ثم إن فتح الباب للتبرع للجهاد من الزكاة والأضاحي والشعائر الإسلامية، أنا عندي أن فيه خطأ من الناحية التربوية، لأن هناك أناساً يخرجون أموالهم للتبرع للجهاد ذاته، لا من أجل أن يؤدي الزكاة للجهاد، فأمسك أنت الزكاة لأهلها الذين عندك، وافتح للناس وحثهم على التبرع للجهاد، فالناس إذا دفعوا الزكاة في الجهاد، في بقية العام لا يساعدونهم، لكن قولوا: ساعدوا المجاهدين بالمال في كل وقت، سواء كان في وقت الزكاة أم في غير وقت الزكاة فتفتح لهم باب المساهمة في الجهاد في كل وقت، ولا أحد يخفى عليه فضل الجهاد بالنفس، وفضل الجهاد بالمال.

أما أن نعود الناس بالبخل ونقول: اجلبوا الأشياء الواجبة، ودعوا التبرع الذي يعتبر تطوعاً، فهذا عندي أنه من الناحية التربوية يجب النظر فيه.

* * *

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاء في كتاب مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي بخصوص نقل زكاة الفطر

ما نصه :

«نعم سمعنا أن هناك وكياً يقبض من الناس دراهم وله وكلاء في أفغانستان أو باكستان يشترون من هناك طعاماً بهذه الدراهم التي تدفع إليهم وتوزع على الفقراء هناك في وقت إخراج الزكاة، وهذا مشروع جيد وحسن لما في ذلك من المصلحة؛ لأن حاجة الناس هناك أشد من حاجتهم هنا» فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه الفتوى في نقل زكاة الفطر إلى أفغانستان غلط علينا، ونحن لا نرى نقلها لأفغانستان ولا غيرها، وإنما نرى صرفها في فقراء البلد الذي كان فيه مخرجها.

ومجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي^(١) فيها أغلاط عديدة فلا يغتر بها. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٣/٨/٢٤هـ.

* * *

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا سافر الرجل ووكل أهله في إخراج فطرته فما حكم ذلك؟ وهل يجب أن يخرجها في البلد الذي هو فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الرجل في رمضان ووكل أهله في إخراج فطرته فلا بأس بذلك، لكن الأفضل إذا كان سفره إلى مكة أن يخرجها بمكة ليدرك فضيلة المكان.

(١) سيتم بإذن الله تعالى إخراج جميع دروس وفتاوى المسجد الحرام والمسجد النبوي عن طريق مؤسسة الشيخ محمد - رحمه الله - .

وليس من الواجب أن يخرجها في مكان نفسه كما قال بعض أهل العلم؛ لأن الشرع لم يعين مكانها، وإنما عين جنسها، ومقدارها ومستحقها.

* * *

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن من سكان مدينة الرياض ووكلنا على زكاة الفطرة أن تخرج في مدينة الرياض فهل هذا يجزىء، أو يلزم أن نخرجها في مكة المكرمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن نعلم قاعدة وهي أن زكاة الفطر تتبع البدن أي صاحبها، وزكاة المال تتبع المال، وعلى هذا فإذا كنت في يوم الفطر في مكة فأد فطرتك في مكة، وأهلك يؤدون فطرتهم في بلدهم، لاسيما أن الصدقة في مكة أفضل من الصدقة في بلد آخر، وأن الفقراء في مكة أحوج من الفقراء في بلد آخر، فاجتمع في مكة لمن كان معتمراً وبقي إلى العيد، اجتمع في حقه ثلاثة أمور: أولاً: أن الزكاة وجبت عليه وهو في مكة. ثانياً: أن مكة أفضل من غيرها.

ثالثاً: أن الفقراء فيها أحوج من غيرهم فيما يظهر، والله أعلم.

* * *

س ٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في مكة؟ فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد فإذا كان هو في مكة وهم في الرياض

جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم في مكة، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، فإذا أدرك الإنسان وهو في مكة فيدفعها في مكة، وإذا كان في الرياض يدفعها في الرياض، وإذا كان بعض العائلة في مكة وبعضهم في الرياض، فالذين في الرياض يدفعونها في الرياض، والذين في مكة يدفعونها في مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن.

* * *

س ٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر في بلده علماً بأنه الآن في مكة، وقد حان وقت إخراجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر تتبع الإنسان، فإذا جاء وقت الفطر وأنت في بلد فأد زكاة الفطر وأنت في ذلك البلد، فإذا كنت مثلاً من أهل المدينة وجاء العيد وأنت في مكة فأخرج زكاة الفطر في مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت في المدينة فأخرج زكاة الفطر في المدينة، وكذلك لو كنت من أهل مصر مثلاً، أو الشام أو العراق وجاء العيد وأنت في مكة فأخرج الزكاة في مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر في مصر، أو الشام، أو العراق فأخرج الزكاة في تلك البلاد.

* * *

س ٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين والذين تحل بهم مصائب؟
فأجاب فضيلته بقوله: تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من

سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطراً حاجة كمسغبة شديدة، أو جهاد أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: يُعجل؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة، لأن الإنسان قد يعتريه ماله ما يعتره من تلف أو غيره، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها.

* * *

س ٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لدي ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن، وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات.

* * *

باب أهل الزكاة

- * الفقراء.
- * المساكين.
- * العاملون عليها.
- * المؤلفة قلوبهم.
- * الرقاب.
- * الغارم بنوعيه.
- * قضاء دين الميت من الزكاة.
- * إبراء الغريم بنية الزكاة.
- * في سبيل الله.
- * ابن السبيل.
- * حكم صرفها إلى الأقارب والهاشمي.

س ٣٥١: سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة ثمانية، بيّنها الله تعالى بياناً شافياً، وأخبر عز وجل أن ذلك فريضة، وأنه مبني على العلم والحكمة، فقال جل ذكره: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوْهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَرَيمِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١). فهؤلاء أصناف أهل الزكاة الذين تُدفع إليهم ثمانية:

الأول والثاني: للفقراء، والمساكين، وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم، والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشد حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف سنة، والمساكين أعلى حالاً من الفقراء؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية، وهؤلاء يعطون لحاجتهم. ولكن كيف نقدر الحاجة؟

قال العلماء: يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة. ويحتمل أن يعطوا ما يكونون به أغنياء، لكن الذين قدروا ذلك بسنة قالوا: لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة. وهذا قول حسن جيد، أي أننا نعطي الفقير

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواء أعطيناه أعياناً من أطعمة وألبسة، أو أعطيناه نقوداً يشتري بها هو ما يناسبه، أو أعطيناه صنعة أي آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة: كخياط، أو نجار، أو حداد ونحوه. المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة.

الثالث: العاملون عليها: أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر، ولهذا قال: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يقل: العاملون فيها. إشارة أن لهم نوع ولاية، وهم جباتها الذين يجوبونها من أهلها، وقسامها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابتها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة. ولكن كم يعطون منها؟

العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة، ويعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقيرهم. لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقير، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناها للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأنا إذا أعطيناها لفقيرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقير. هذا وجه قولنا: يعطون كفاياتهم لمدة سنة؛ لأنهم إذا أخذوا بالعمالة صاروا لا يحتاجون إلا ما زاد على

استحقاقهم العمالة لمدة سنة .

الرابع: المؤلفه قلوبهم: وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام: إما كافر يرجى إسلامه، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه، وإما شرير نعطيه لدفع شره عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين .

ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيداً مطاعاً في قومه حتى يكون في تأليفه مصلحة عامة، أو يجوز أن يعطى لتأليفه ولو لمصلحته الشخصية: كرجل دخل في الإسلام حديثاً، يحتاج إلى تأليفه وقوة إيمانه بإعطائه؟

هذه محل خلاف بين العلماء، والراجح عندي: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية والجسمية فإعطائنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد .

هؤلاء أربعة يعطون الزكاة على سبيل التملك، ويملكونها ملكاً تاماً حتى لو زال الوصف منهم في أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة، بل تبقى حلالاً لهم، لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها بالام فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ فأتى باللام، وفائدة ذلك أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمه رد الزكاة: مثل لو أعطينا عشرة آلاف لفقره وهي تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناء الحول باكتساب مال، أو موت قريب له يرثه أو ما شابه ذلك، فإنه لا يلزمه رد ما

بقي من المال الذي أخذه من الزكاة؛ لأنه ملكه .

أما الخامس من أصناف أهل الزكاة: فهم الرقاب، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده .

والثاني: رقيق مملوك اشترى من الزكاة ليعتق .

الثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكاك المسلم من الأسر، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين .

السادس: الغارمين . والغرم هو الدين، وقسم العلماء - رحمهم الله - الغرم إلى قسمين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين، فمثلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحن وتشاجر أو حروب، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها في ذمته، فإننا نعطي هذا الرجل المصلح الدراهم التي تحملها من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الذي قام به، الذي فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يعطى سواء كان غنياً أم فقيراً، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة .

أما الثاني: فهو الغارم لنفسه، الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته، أو بشراء شيء يحتاجه يشتريه في ذمته، وليس عنده مال، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيراً، ولو لم يعلم بذلك.

وهنا مسألة: هل الأفضل أن نعطي هذا المدين من الزكاة ليوفى دينه أو نذهب نحن إلى دائته ونوفى عنه؟

هذا يختلف، فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه، وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإننا نعطيه هو بنفسه يقضي دينه، لأن هذا أستر له وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناها مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائته ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسب ما يتيسر.

مسألة: هل يقضى منها دين على ميت لم يخلف تركة؟

ذكر ابن عبد البر وأبو عبيد - رحمهما الله - أنه لا يقضى منها دين على الميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة محل خلاف، لكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يقضى منها دين على ميت، لأن الميت انتقل إلى الآخرة، ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذي عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبي ﷺ لم يكن يقضى ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها عليه الصلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه. وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة.

ويقال: الميت إن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله يؤدي عنه بفضلها وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو الذي جنى على نفسه، ويبقى الدين في ذمته يستوفى يوم القيامة، وعندى أن هذا أقرب من القول بأنه يقضى منها الدين على الميت.

قد يقال: يفرق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة لفقر، أو غرم، أو جهاد أو غير ذلك، وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففي الحال التي يحتاج إليها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفي الحال التي لا يحتاج إليها الأحياء لا حرج أن نقضى منها ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلفوا مالاً، ولعل هذا القول يكون وسطاً بين القولين.

السابع: في سبيل الله. وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، فيطعمى المقاتل في سبيل الله، الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك، ويجوز أن تشتري الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها، ولكن لا بد أن يكون القتال في سبيل الله. والقتال في سبيل الله بينه الرسول ﷺ بميزان عدل من قسط حين سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١) فالرجل المقاتل حمية لوطنه وغير ذلك من أنواع الحميات ليس يقاتل في سبيل الله فلا يستحق ما يستحقه المقاتل في سبيل الله، لا من الأمور المادية الدنيوية، ولا من أمور الآخرة، والرجل الذي يقاتل شجاعة أي أنه يجب القتال لكونه شجاعاً - والمتصف بصفة غالباً يجب أن يقوم بها على أي حال كانت - هو أيضاً ليس يقاتل في سبيل الله، والمقاتل ليرى مكانه يقاتل رياء وسمعة ليس يقاتل في سبيل الله، وكل من لا يقاتل في سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والذي يقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣) ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنياً؛ لأنه محتاج، ولا نقول له في هذه الحال: يلزمك أن تستقرض وتوفي لأننا في هذه الحال نلزمه أن يلزم ذمته ديناً، ولكن لو اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، فإذا وجدنا شخصاً مسافراً من مكة إلى المدينة، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يكن معه شيء وهو غني في المدينة، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط، لأن هذه هي حاجته ولا نعطيه أكثر.

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا في إصلاح الطرق، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).

ثم نقول: هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل واحد منها أي كل صنف؛ لأن الواو تقتضي الجمع؟

فالجواب: أن ذلك لا يجب، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) فلم يذكر النبي ﷺ إلا صنفاً واحداً، وهذا يدل على أن الآية بين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تعمم هذه الأصناف.

فإن قيل: أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ .

* * *

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان، فربما ألف ريال في زمن، أو مكان تعتبر غنى، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك .

* * *

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب، ولكنه فقير فهل تحل له الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس كل من تجب عليه الزكاة لا تحل له الزكاة، فيكون هو يزكي ويزكى عليه .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك شاب هو أكبر إخوته قدر الله عليه حادثاً مرورياً فأصيب بالشلل، وأصبح لا يستطيع الحركة تماماً، وإنما يرفع ويوضع ويركب السيارة وينزل منها بأيدي الآخرين، وأسرته من ذوي الدخل المحدود، وأصبح الآن يعيش على ما تجود به أنفس المحسنين. فرأى بعض الأخوة أن يجمع له مبلغاً من المال ليدخل به مع شخص آخر شريكاً في بقالة أو أي عمل تجاري آخر، ليكون مصدراً لرزقه، فهل يجوز أن يُدفع له من الزكاة لهذا الغرض؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يدفع لهم من الزكاة لهذا الغرض؛ لأن الزكاة مؤقتة فهو مادام محتاجاً يعطى من الزكاة ما يسد حاجته، وكلما نفذ أعطي مرة ثانية، وهلم جرا، أما إن تبرع أحد له من غير الزكاة فهذا فيه خير كثير من الصدقة الجارية إذا استمر نفع هذا المال الذي تصدق به عليهم. ١٤١٩/٧/٣هـ.

س ٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المرضى المصابين بالفشل الكلوي هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم، وكذلك زكاة الحلي من أجل أن ينتفعوا بها للعلاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة.

* * *

س ٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لميسور الحال أن يأخذ الصدقة من الأغنياء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المال الذي يوزع مال زكاة فإنه لا يحل لأحد أن يأخذه، إلا إذا كان من أهل الزكاة، أما إذا كان المال صدقة من الصدقات فإن الصدقة تحل للغني، ولا يشترط أن يكون آخذها فقيراً.

ولكن مع ذلك فإنني أنصح هؤلاء بأن يتعففوا بأنفسهم، ولا يذلوها في الأخذ من الصدقات، فإن النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(١).

ويقول: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله»^(٢)، واليد السفلى هي الآخذة، واليد العليا هي المعطية.

وإذا مرض الإنسان بحب المال بالأخذ من هؤلاء الذين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣).

يوزعون الصدقات، فإنه يوشك أن لا يمنع نفسه بأخذ ما حرم الله عليه، من زكاة لا تحل له، وكفارة لا تجوز له، وغير ذلك مما يشترط في أخذه الفقر والحاجة.

فتجد بعض هؤلاء الذين ابتلوا بذلك ربما يأخذون ما يحرم عليهم، وهم أغنياء. والله الموفق.

* * *

س ٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك مشروع استثماري يعود ريعه لصندوق إقراض الراغبين في الزواج، لحقه بعض الديون من جراء عمارته، هل يجوز سداد هذا الدين من أموال الزكاة العامة غير المخصصة التي ترد للصندوق؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز ذلك، لأن الزكاة خصصها الله عز وجل بثمانية أصناف لا تزيد قال - عز وجل - : ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٠﴾ فلنا أعلم من الله ولا أحكم منه، وما دام سبحانه وتعالى فرض علينا ألا نصرفها إلا في هذه المصارف فمتى صرفناها في غيرها فهو داخل في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

* * *

س ٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلمم - حفظكم الله تعالى - في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز صرف الزكاة في سداد دين المشروع الاستثماري فهل يجوز أن يسدد

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الدين الذي لحق المشروع الاستثماري من الزكاة سلفة ثم ترد
من ريع الإيجار؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز هذا، لأن الزكاة يجب أن تدفع
إلى أهلها في حينها، ولا يجوز تأخيرها، أما إذا كانت صدقة وقد
فوضه من أعطاه إياها، وقال: افعل ما تراه أصلح. فلا حرج.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
 والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

نود أن نشكر لسماحتكم اهتمامكم بأعمال الخير والبر، لعل
المولى عز وجل أن يكتب لكم الأجر والثوبة، وأن يجعل ما قدمتموه
وما تقدمونه في موازين حسناتكم يوم لقائه، إنه سميع جواد.

كما نود إفادة سماحتكم إلى أن مشروع كفالة الأيتام هو من
المشاريع الحيوية التي تبنتها هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية حيث تم
بحمد الله تعالى كفالة ما يقارب ثمانين ألف يتيم في بلدان مختلفة من
العالم الإسلامي، كما بلغت دور الأيتام التي بنتها الهيئة اثنتين
وعشرين داراً، وبلغت دور الأيتام التي تدعمها الهيئة مائتين
وإحدى وثمانين داراً في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

وقد ورد للمكتب استفسارات من الإخوة المتبرعين يسألون
عن حكم دفع زكواتهم السنوية لكفالة يتيم معين في بلد معين،
بحيث تقوم الهيئة بصرف هذا المبلغ على اليتيم لتلبية احتياجاته
المعيشية والصحية والدراسية.

يطيب لنا أن نعرض الموضوع بين يدي سماحتكم آمليين
إيضاح الحكم الشرعي في مسألة دفع أموال الزكوات و صرفها في

كفالة الأيتام، علماً بأن قسط اليتيم يتحدد سنوياً ما بين (١٢٠٠ - ٢٤٠٠) ريال سنوياً حسب مستوى المعيشة في كل بلد.
 وفق الله سماحتكم وأثابكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة،
 وأنزلكم منازل الصالحين، إنه سميع جواد. والله يحفظكم
 ويرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأيتام الفقراء من أهل الزكاة فإذا دفعت الزكاة إلى أوليائهم
 فهي مجزئة إذا كانوا مأمونين عليها، فيعطى وليهم ما يسد حاجتهم
 ويشتري بها هو نفسه ما يحتاجون. كتبه محمد الصالح العثيمين في
 ١٦/٣/١٤١٧هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى ووفقه لكل
خير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال
والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج، يرد إلى
الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة: هل يجوز الصرف
من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف
الثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته:

لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك، لأنهم ليسوا
من العاملين عليها، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة
فلا بأس. ١٤١٩/١٢/٢٨ هـ.

* * *

س ٢٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تعتبر الهدايا التي تعطى للأهل من الزكاة المفروضة على الإنسان رغم حاجتهم إليها وعدم إمكانية شرائهم لها، والأهل متقدمون في السن؟

فأجاب فضيلته بقوله : الهدايا التي تعطى للأهل لا يجوز أن تحتسب من الزكاة، ولكن إذا كان الأقارب محاييج وليسوا ممن تجب نفقتهم على المزكي، فإنه يجوز أن يعطيهم منها، لأنها على القريب صدقة وصلة إذا كان مستحقاً.

أما من تجب نفقتهم فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، مثل أن يكون أماً للإنسان وهو غني، فإن كان ماله يتسع للإنفاق على أخيه وأخوه فقير فإنه ينفق عليه، ولا يجوز أن يعطيه من زكاته، اللهم إلا إذا كان عليه دين، فإنه يجوز أن يقضيه من الزكاة، لأن النفقة لا تجب عليه حينئذ لكونه لا يموهه أو كان له أولاد.

* * *

س ٢٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي أخت متوفاة من مدة طويلة، وهي أختي من أمي وليس لها أحد غيري، هل يجوز أن أشتري من زكاة الذهب الذي عندي أضحية أو صدقة وأصدق لها؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز لك أن تشتري من الزكاة التي عندك أضحية ولا عشاء لهذه الميتة، لأن الزكاة لا تصرف إلا للمصارف التي بينها الله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَوْلِيهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ .
وأختك هذه يمكن أن تدعي الله لها عز وجل بالرحمة والمغفرة
والنجاة من النار، فإذا دعوت الله لها فإن في ذلك خيراً كثيراً .

* * *

س ٢٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس
يخرج زكاة ماله من النقود ويحتفظ بها، وعندما يحضر إليه
صديق أو زائر يعز عليه يعزمه ويذبح له من زكاة ماله ويأكل
معه هو وأولاده، وأحياناً تبقى معه على مدار العام، وربما
تصدق على الفقراء في بعض المساجد هل هذا العمل صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة حق الله أوجبها الله في أموالنا،
وبين سبحانه وتعالى مصارفها، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ فهي محصورة في هذه الأصناف الثمانية .

ولا يحل صرفها لغيرهم، كما لا يجوز صرفها لتعمير المساجد،
ولا يجوز صرفها أيضاً للضيوف، ولا للأصدقاء إذا لم يكونوا أهلاً
لصرف الزكاة إليهم، ولا يحل للإنسان تأخير الزكاة عن وقتها إذا
وجبت بتمام الحول، بل يخرجها على الفور إذا كان متمكناً من ذلك .
فعلى هذا الرجل أن يقضي الزكاة عن ماله إذا كان قد صرفها
على الوجوه المذكورة في السؤال، لأن صرفها في هذه الوجوه غير
مجزىء ولا مبرىء لذمته، وكذلك الهدايا للأهل والأقارب لا يجوز

صرفها من الزكاة، لكن إن كانوا فقراء محتاجين إلى الزكاة ولا تلزمك نفقتهم فلا حرج أن تعطيتهم منها، وكذلك إذا كانوا مدينين، وعليهم أطلاب لا يقدرّون على وفائها، فإنه يجوز أن تقضي ديونهم من زكاتك، إلا أن يكون الدين الذي وجب عليهم لنفقة واجبة عليك، ولكنك تركتها حتى استدانوا، فإنه لا يجوز لك قضاؤها من الزكاة.

* * *

س ٢٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان لدى التاجر عمال في المحل، أو في المؤسسة براتب قدره ستمائة ريال لكل واحد، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يعطيهم إذا كانوا من أهل الزكاة، مثل أن يكون لديهم عوائل وراتبهم لا يكفيهم، أو عليهم ديون وراتبهم لا تُقضى به الديون وما أشبه ذلك، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة فلا حرج أن يعطيهم وإن كانوا عمالاً، أو خدماً عنده.

* * *

س ٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الأخ لا يجد حاجته ومع ذلك فهو يصرف أكثر من نصف راتبه على الدخان فهل يصح لأخيه أن يعطيه من زكاة ماله وكذلك قضاء دينه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن شرب الدخان محرم، وأن المستمر في شربه مُصر على معصية، والإصرار على المعاصي الصغيرة يلحقها بالكبيرة، ولهذا أوجه من هذا المكان - المسجد الحرام -

النصيحة لإخواننا الذين ابتلوا بشربه أن يتوبوا إلى الله عز وجل منه، وأن يوفروا صحتهم ومالهم بتجنبه، فإن إتلافه للمال أمر ظاهر، وإضراره بالصحة أمر ظاهر أيضاً، ولا تقولوا: إن بعض الناس يشربه ولا يتضرر، فإن هذا لو تركه لكان أصح جسماً، وأقوى نشاطاً، وأوفر مالاً أيضاً.

ثم بعد ذلك نقول: هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيراً فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له: إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشترى لك كذا وكذا من حوائج الضرورية؟ ونطلب منه أن يوكلنا في شراء هذه الأشياء، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحذور، وهو مساعدته على الإثم، فإن من أعطى شخصاً دراهم يشتري بها دخاناً يشربه، فقد أعانه على الإثم، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

أما قضاء الدين عنه من الزكاة فهو جائز.

* * *

س ٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أعطي زكاة مالي لشاب يرغب في الزواج لأساعده على هذا الأمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى شاب أو غير شاب إلى شخص يحتاج إلى الزواج، وليس عنده ما يدفعه مهراً، فيعطيه ما يستعين به على المهر، سواء كان قليلاً أم كثيراً، ولكن لو أن أعطينا هذا الشاب وتزوج ولم تكفه الزوجة

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

الواحدة وأراد زوجة أخرى فهل نعطيه؟ إن كان على سبيل التشهي فلا نعطيه، وإن كان على سبيل الضرورة وأن الأولى لم تعفه فإننا نعطيه، لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة.

ولو وجدنا طالب علم عنده طعام وشراب وكسوة ومسكن، لكنه يحتاج إلى كتب علم ينتفع بها، وليس لديه ما يشتري به فنشتري له كتب من الزكاة.

* * *

س ٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا شاب وأرغب في الزواج إلا أنني لا أقدر على تكاليفه الباهظة، أخبروني ماذا أفعل؟ وهل تصح الزكاة لمن هو مثلي حتى أتزوج؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تصرف الزكاة لمن لا يستطيعون الزواج في زواجهم، ولكن يجب هنا أن يحتاط دافعوا الزكاة، بحيث لا يسلم الزكاة لهذا الشاب إلا إذا علم أنه خطب وأجيب، لأنه قد يدعي أنه يريد الزواج فيأخذ الدراهم ولا يتزوج، وإذا علم أنها واقعة وحقيقة فإن دفع الزكاة لهذا الأمر من أفضل ما يكون؛ لأن الناس مضطرون للزواج.

* * *

س ٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أراد أن يساعد قريباً معسراً يريد الزواج بمبلغ محدد من المال، ثم بدا له أن يجعل هذا المبلغ من الزكاة، فهل يصح تصرفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا القريب جرت العادة بين

القبيلة أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج، فإنه لا يجوز أن يساعده من الزكاة، لأنه بهذه المساعدة يقي ماله الحق العرفي المعتاد، أما إذا كان من عادة القبيلة أن يعاونوا من أراد الزواج، وأراد أن يعين هذا المتزوج من الزكاة وهو محتاج لذلك، فلا بأس به، لأن صرف الزكاة في النكاح جائز.

* * *

س ٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكيلهم الشرعي والدي المتزوج والديهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء الأيتام الذين عند والدك قد اشترط على والدك نفقتهم، وكان والدك قائماً بذلك، فإنه لا يجوز أن تعطيه من الزكاة، لأنهم مستغنون عنها بالإففاق عليهم من قبل والدك، وأما إذا كان بقاؤهم عند والدك لغير شرط النفقة، ولم يكن لهم مال من والدهم فلك أن تعطيه من الزكاة، لأنهم من أهلها. ولكن هنا تنبيه: وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية.

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنياً لا يحتاج إلى زكاة.

* * *

س ٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل زكاته ألف ريال ففرقها على مائة فقير كل واحد يصله عشرة ريالات هل هذا

أفضل أم لو أعطاها فقيراً أو فقيرين لتسد فقره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ما هو أنفع، فإذا كان الفقر عامًّا للناس شائعاً بينهم، فلا شك أن توزيعها على أكثر من فقير أفضل، أما إذا كانت الحاجة في الناس ليست شاملة فإن إعطاءها فقيراً واحداً أو فقيرين لسد حاجاتهم أفضل، لأن العشرة ريبالات في وقتنا الحاضر ليست بشيء، ولكن في وقت سابق لها أثرها ولها قيمتها، فينظر للإنسان ما هو أصلح.

* * *

س ٢٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر، فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية، وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة، والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة،

أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه، ولو تبين له فيما بعد أن ليس من أهل الزكاة، وبناء على هذه القاعدة التي تعتبر من تيسير الشرع بناء عليها نقول: إذا اشترت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتحرون فلا حرج عليك في ذلك.

* * *

س ٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يحق لنا أن نعطي الزكاة أو شيئاً منها إلى أهالي العراق؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن أهل العراق في حاجة شديدة اليوم، فالإنسان قد يتوقف في شخص يشك أنه غني، وأما إذا كنت يغلب على ظنك أنه أهل للزكاة فأعطه منها. وعلى هذا فلا بأس أن ترسل لهم من الزكاة إذا كنت تعلم أنهم اليوم فقراء، أو يغلب على ظنك ذلك، وأما إن كنت تعلم أنهم كانوا أغنياء في السابق، وربما طراً عليهم الفقر، فمثل هؤلاء لا ترسل لهم من الزكاة، وإنما أرسل إليه من باب الصلة أو الصدقة، لأن صلة الرحم فيها خير كثير وأجر كبير، تكفل الله سبحانه وتعالى للرحم أن يصل من وصلها، وأن يقطع من قطعها، وأن كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق (١٠٢٢).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- هل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية؟
- ٢- إذا كانت الإجابة بالنفي فما الحكمة في ذلك؟
- ٣- وإذا افترضنا أن هذا الشخص غريب وبعيد عن وطنه وفقير؟
- ٤- وإذا افترضنا أيضاً أن هذه الدية ناتجة عن تنازل عن القصاص؟
- ٥- هل هذا الحكم بإجماع العلماء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

- ج ١ - إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنياً فلا، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا.
 - ج ٢ - لأن الزكاة إنما تدفع لمن عليه الدين إذا كان لا يستطيع وفاءه.
 - ج ٣ - لا فرق.
 - ج ٤ - يجوز دفع الزكاة عنه إذا كان فقيراً مسلماً؛ لأن الدية حينئذ واجبة عليه.
 - ج ٥ - هو مقتضى ما أعلمه من أدلة الكتاب والسنة.
- كتب الأجوبة محمد الصالح العثيمين. في ١٦ / ٥ / ١٤٠٧ هـ.

س ٢٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول نحن موظفون حكوميون تأتينا في رمضان إكراميات وزكوات من بعض رجال الأعمال ولا نستطيع التفرقة بين الزكوات والإكراميات لعدم علمنا بذلك، والسؤال : إذا أخذنا هذه الأموال ونحن في غنى عنها وأنفقناها على الأرامل والأيتام والفقراء ما الحكم؟ وإذا أنفقنا منها على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هدايا العمال من الغلول يعني إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية وأهدى إليه أحد من له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئاً ولو بطيب نفس منه .

مثال ذلك : لنفرض أن لك معاملة في دائرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة، أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها؛ لأن النبي ﷺ بعث عبدالله بن اللُّثبيّة على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدي إلي وهذا لكم . فقام النبي ﷺ فخطب الناس وقال : « ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي ويقول : هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا»^(١) .

فلا يحل لأحد موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا : يجوز للموظف قبول هذه الهدية لكننا قد فتحنا باب الرشوة الذي يرشي بها صاحب الحق من يلزمه الحق، والرشوة خطيرة جداً وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) (٢٦ - ٢٧).

فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو باسم الصدقة، أو باسم الزكاة، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، فإن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم.

* * *

س ٢٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائئه ويوفي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمته وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأن هذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه. أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالا ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائئه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسبما يتيسر.

* * *

س ٢٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل كل من مد يده للزكاة يستحقها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس كل من مد يده للزكاة يستحقها لأن من الناس من يمد يده للمال وهو غني، وهذا النوع من الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم - والعياذ بالله - يأتي يوم القيامة، يوم يقوم الأشهاد، وعظام وجهه تلوح والعياذ بالله. وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جماً فليستقلل

أو ليستكثر»^(١) .

وبهذه المناسبة أحذر أولئك القوم الذين يسألون الناس إحصافاً وهم في غنى، بل أحذر كل شخص يقبل الزكاة وهو ليس أهلاً لها، وأقول له: إنك إذا أخذت الزكاة وأنت لست أهلاً لها فإنما تأكل سحتاً، والعياذ بالله، فعلى المرء أن يتقي الله، وقد قال النبي ﷺ: «من يستغفب يعفه الله، ومن يستغن يعنه الله»^(٢) . ولكن إذا مد إليك رجل يده وغلب على ظنك أنه أهل فأعطيته، فإن الزكاة تجزىء وتبرأ بها ذمتك، ولو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهل فلا إعادة للزكاة، والدليل على ذلك قصة الرجل الذي تصدق بمال فتصدق على امرأة زانية فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: الحمد لله، وظن أن هذه الصدقة ليست في محلها، ثم تصدق الليلة الثانية فوقع الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، ثم تصدق الليلة الثالثة على غني، فأصبح الناس يتحدثون تُصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله على زانية، وسارق، وغني. فقيل له: إن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بما أعطيتها عن الزنا فتكف عنه، وأما السارق فلعله أن يستغني فيكف عن السرقة، وأما الغني فلعله أن يعتبر فيتصدق^(٣) . فانظر يا أخي إلى النية الصادقة كيف تكون آثارها، فإذا أعطيت الذي سألك وتبين أنه غني، وقد أعطيته وأنت تظن أنه فقير فإنه لا يلزمك إعادة الزكاة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٣).

(٣) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 حفظه الله تعالى
 كتابكم بتاريخ اليوم ٣/٨/١٣٨٦هـ وصل، سرنا صحتكم،
 الحمد لله على ذلك، وقد أرسلت لك أمس خط جواب على سؤالك
 السابق ولم تذكر وصوله، ولعله الآن إن شاء الله وصلك، سؤالك في
 الكتاب الأخير عما يأتي:

هل يجوز دفع الزكاة في دية السائق الداعس؟
 فالجواب: إن كان السائق المذكور غنياً يستطيع تسليم الدية
 فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً، وإن كان فقيراً فإنه لا يجوز
 دفعها إليه أيضاً على المذهب؛ لأنه ليس بغارم، إذ الدية في الخطأ لا
 تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، فليس حينئذ غارماً ولكن
 الطريق إلى ذلك أن تدفعها إلى من لهم الدية، أو إن كان السائق أميناً
 وأعطيته إياها يسلمها لأهل الدية كوكيل عنك.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد، والشيخ
 محمداً وبقية المشائخ والإخوان، كما منا الجميع بخير والله يحفظكم.
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س ٢٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أيتام أنا وليهم توفي والدهم منذ سنوات ، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ، واجتمع لدي خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة ، منها حوالي مائة وخمسون ألفاً زكوات ، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة ، وإذا كان لهم منزل متصدع من الصندوق العقاري عليه مائتان وأربعون ألفاً فهل أدفع تبرئة لذمة الميت من هذا المبلغ؟ وإذا كان لهم أراض من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجل لك أن تأخذ لهم وهم عندهم ما يغنيهم ، لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام ، وما أخذته مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم ، وإن كنت لا تعرفهم فتصدق به بنية الزكاة عنهم ، لأنك أخذته بنية الزكاة منهم .

وأما ما جمعت من الأموال من التقاعد ، فافعل ما ترى أنه أصح ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

وأما دين صندوق التنمية العقارية ، فإنه مؤجل مقسط - كما هو معلوم - فتدفعه على حسب أقساطه ، والميت يبريء منه ، إلا ما كان من الأقسام التي حلت قبل موته ولم يسدها ، فأما التي لم تحل إلا بعد وفاة الميت ، فالميت منها بريء ؛ لأنها متعلقة بنفس العقار ،

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

والعقار انتقل منه إلى ملك الورثة، فهم المطالبون بذلك، ولا تسدد من الزكاة، لأن عندهم ما يمكن أن تسدد منه.

* * *

س ٢٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علماً أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفاً فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

صاحب الفضيلة الوالد محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سبق أن تم تعميدي من قبل سعادة... على جباية زكاة ثمار
نخل... وتسليمها لجمعية البر الخيرية... وتقسيمها والله الحمد
على حسب تعليمات سعادته على النحو التالي:

بعد حلول الثمار وانتهاء بيعها أقوم بالمرور على المزارعين
وأطلب الزكاة ثم أعطيه إيصال بالاستلام وأحتفظ بصورته، ومن
ثم أقيد المبلغ في دفتر خاص بخانة الوارد وأسلم المبلغ لجمعية البر
الخيرية ويعطونني إيصال، فأقيده بنفس الدفتر بخانة المنصرف،
وأحتفظ بالإيصال بملف. وهناك نفر قليل لا يتجاوزن عشرة
يحضرون الزكاة لي بدون الذهاب إليهم. وفي نهاية موسم الثمار أجمع
الوارد وأخصم منه ١٠٪ مقابل عملي وأخصم ما سلم لجمعية البر
الخيرية حتى يصبح الناتج صفرًا.

أطلب من فضيلتكم تنويري برأيكم هل هذه النسبة ١٠٪ التي
أخذها مقابل عملي على جميع المبالغ التي أستلمها من المزارعين حقي
ولا فيها زيادة أم لا؟ حتى أكون على يقين، وإذا يرى فضيلتكم أن
هناك زيادة فما مقدارها؟ وما النسبة التي أستحقها حتى أعيد الزيادة
لجمعية البر؟

بما أنني أحلت على التقاعد من ١/٧/١٤١٨ هـ سيعمد على

جباية الزكاة غيري فرغب سعادة المحافظ الأستاذ عرض الطريقة التي أتمشى بموجبها على جباية الزكاة، ومقدار النسبة التي أستحقها مقابل عملي بالجباية عرضها على فضيلتكم لإبداء ملاحظتكم، والتمشي برأيكم ليعمد البديل بالتمشي بموجبها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما الذين يأتون بزكاتهم إلى محل جبايتها فلا تأخذ من زكاتهم شيئاً؛ لأنك لم تعمل شيئاً، وأما الذين يحتاجون إلى متابعة فخذ من زكاتهم ما جرت به العادة، وهذا يختلف، فمنهم من يسهل أخذ الزكاة منه ولا يحتاجون إلى عناء، فقلل من الأخذ من زكاتهم، ومنهم من يصعب أخذ الزكاة منه، ويتعبك بالمماطلة، فخذ من زكاته النسبة بقدر معاناتك، وإن شق ذلك ورأى المحافظ أن يكون لك نسبة واحدة بين الأقل والأكثر، فلا بأس تميل هذه النسبة إلى الزيادة إن كان الأكثر هم المماطلين، وإلى النقص إن كان الأكثر هم المبادرين، ففي هذا تبرأ الذمة إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٥/٨/١٤١٨هـ.

س ٢٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل غني أرسل زكاته لشخص ، وقال : فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص ، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال : ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين ، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها ، والله أعلم .

* * *

س ٢٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي ، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر ، علماً أن لا يمكنه تحمل ذلك شخصياً ، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لهذا السفر ، لأن الواجب على من عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو ، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر ، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر ، وأما حق الفقراء فيجب أن يؤدي إليهم خالصاً .

* * *

س ٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه، وإن لم يكن سيداً في قومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله - والراجح عندي: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية، وليس سيداً في قومه، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ لِقُلُوبِهِمْ﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية، فأعطأونا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

* * *

س ٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو أن الإنسان أنس من أحد العمال الكفار خيراً والقرب من الإسلام، هل يجوز أن يعطيه من الزكاة على أنه من باب المؤلفة قلوبهم أو لا يجوز؟ وما هو أفضل سبيل لدعوة هؤلاء الكفرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الرجل المقبل على الإسلام والذي تعرف منه الرغبة في الإسلام، إذا رأيت أنك إذا أعطيته مالاً ازدادت رغبته فأعطه؛ لأن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم، يتألفهم على الإسلام^(١)، لكن بعض العلماء - رحمهم الله - قال: إنه لا يعطي إلا السيد المطاع في عشيرته؛ لأن إسلامه ينفع من وراءه. وأما الفرد فلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦١).

يعطى من التأليف، ولكن الصحيح أن الفرد يعطى لعموم الآية ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ﴾، ولأنه إذا كان يجوز أن نعطيه لسد حاجة جسمه، فأعطاؤه لينجو من النار من باب أولى.

فالصحيح أنه يعطى، ولكن ينبغي للإنسان أن يُبين له أولاً ما يجب عليه في الإسلام. كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوم أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فإخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١) إلى آخره، وذلك من أجل أن يدخل على بصيرة. لأن بعضهم لا يظن أن الإسلام فيه هذه العبادات، فيدخل في الإسلام كأنه اسم من الأسماء، ثم إذا قيل له: إن فيه كذا وكذا، يرتد - والعياذ بالله - فيكون كفره الثاني أعظم من كفره الأول.

أما كيف نعامل هؤلاء الكفار؟ فإن لكل حال مقالاً، منهم من نرى منه إقبالاً وليونة، فهذا نعامله بكل ما يقتضيه تأليف قلبه بالدعوة إلى البيت مثلاً، نهدي إليه هدايا، نعطيه أشرطة، نعطيه كتيبات ينتفع بها، نفعل كل شيء يرغبه في الإسلام فلكل مقام مقالاً.

* * *

س ٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفع الصدقة والزكاة لغير المسلمين؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى (٤٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز دفع الصدقة لغير المسلمين لتأليفهم على الإسلام مع رجاء إسلامهم، سواء من الزكاة أو من صدقة التطوع، وأما لغير ذلك فتحل لهم صدقة التطوع ولا تحل الزكاة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وأما الزكاة فإنها لا تحل لكافر إلا إذا كان مؤلفاً، لقوله تعالى في بيان أهل الزكاة: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾.

* * *

س ٢٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم إذا أعطي الكافر أموالاً أو أهدي إليه هدايا بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يهدى إليه هدية، أو يعطى دراهم، أو يسكن بيتاً من أجل تأليفه على الإسلام، ولكن يجب أن تلاحظ أن التأليف لا بد أن يكون له محل، بأن يكون هذا المؤلف ممن يُرجى إسلامه، أما إذا كان من أئمة الكفر الذين لا يُرجى إسلامهم فإنهم لا يُعطون إلا إذا كانوا يُعطون من أجل دفع ضررهم.

* * *

س ٢٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أخذت مبلغاً من المال مقداره (سبعة آلاف ريال) قبل أن يهديني الله، وكان

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

ذلك منذ فترة، وأعمل والله الحمد براتب قدره (ألف ومائتا ريال) ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ، وأريد الجهاد فصدني حديث «إن الله يغفر كل الذنوب إلا الدين»^(١) فماذا أعمل؟ وهل يجوز قضاء هذا الدين من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم نقول إن قضاء الدين واجب، يجب على الفور، وإذا كانت حال السائل كما ذكر فلا بأس أن يقضى هذا الدين عنه من الزكاة، لأنه يكون من الغارمين.

* * *

س ٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندنا بعض المقرضين من صندوق إقراض الراغبين في الزواج، وقد توفوا وعليهم دين للصندوق، وورثتهم عاجزون عن السداد عنهم، هل يسدد عنهم من الزكاة العامة غير المخصصة أو التبرعات العامة، أم ماذا نفعل معهم لنبريء ذمهم حتى ترتاح نفوسهم في قبورهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خلفوا تركة فإنه لا يجوز أن يعطوا من الصدقات أو التبرعات، بل يؤخذ من تركتهم، وأما إذا لم يخلفوا تركة فلا بأس أن يقضى دينهم من الصدقات لا من الزكاة.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين (١٨٨٦) ولفظه: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

س ٢٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تسدد ديون الغارمين بعد موتهم؟ وكيف العمل إن لم تسدد من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يسدد دين الغارم بعد موته من الزكاة على قول الجمهور من أهل العلم، بل حكاه أبو عبيد وابن عبدالبر إجماعاً.

ولكن العلماء لم يجمعوا على ذلك، فمنهم من أجازته، وهو قول مرجوح عندي.

والراجح هو قول الجمهور، ودليل ذلك من السنة، حيث لم يثبت أن النبي ﷺ قضى ديون الغرماء من الزكاة، مع أنهم قد يكونون في حاجة إلى ذلك، وكان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه الميت سأل : «هل عليه دين؟» فإن قيل : نعم . لم يصل عليه وإلا صلى عليه^(١) ، ولما فتح الله عليه وكثر المال كان يقضي الدين من بيت المال، ولو كان قضاء هذا الدين من الزكاة لفعله رسول الله ﷺ، لأن الزكاة كانت قد فرضت قبل أن تفتح الفتوح، فهذا من جهة النقل.

ومن جهل التعليل : فلو أجزنا ذلك لصرفت الزكاة على الأموات وسدد الناس ديون ذويهم وأهلهم، وحرّم الأحياء من قضاء ديونهم، مع أن قضاء دين الحي أولى من الميت حتى في الصدقة غير الواجبة، لأن الحي يذل بالدين ويتألم، والميت إن كان أخذ المال يريد أداءه فإن الله سبحانه يؤدي عنه، كما جاء في الحديث : «من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين (٢٢٩٨) ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).

أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

ومن قضى دين ميت من صدقة التطوع فهذا طيب ويشكر عليه.

* * *

س ٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك شخص توفي وعليه دين، وليس وراءه من يستطيع سداؤه، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يسدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه، قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١ / ٥ / ١٣٩٤ هـ.

* * *

س ٢٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٢) والأخذ لا بد أن يكون ببذل من المأخوذ منه، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد»^(٣) فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد»، فلا بد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، فإن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونها فلا يصح أن يخرج زكاة عنها لنقصه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾^(١) ومثال ما سألت عنه لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة وهو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال، وهي زكاتي لهذا العام. قلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين لما أشرنا إليه آنفاً، وهذه مسألة يخطئ فيها بعض الناس ويتجاوزها جهلاً منه، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: أنه لا يجزىء إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

* * *

س ٢٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاءً لدينه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو كان لك مدين فقير، ودفعت إليه زكاتك فلا بأس ولا حرج حتى لو ردها عليك فيما بعد فلا حرج، لكن تشترط عليه ذلك لا يجوز؛ لأنك إذا فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالك الذي في ذمة الفقير، والزكاة لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

يجوز أن يحابي فيها الإنسان أحداً لا نفسه ولا غيره .

* * *

س ٢٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي فلوس وقد حال عليها الحول ، ووجبت فيها الزكاة ، ولي عند رجل من جماعتي دين ، وهذا الرجل الذي عليه الدين فقير ويستحق الزكاة ، فهل يجوز لي أن أعتبر هذا الدين الذي على هذا الرجل زكاة لمالي الذي عندي وحال عليه الحول ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (١) ، فبين ﷺ أن الزكاة شيء يؤخذ فيرد ، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عن من هو عليه وتعتبره من الزكاة ، لأن إسقاط الدين ليس بأخذ ورد .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذه المسألة وقال : إنه لا يجزىء إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع .

* * *

(١) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢٧ / ١١ / ١٣٩٨ هـ.

من الابن محمد الصالح العثيمين إلى شيخنا المكرم عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد راجعت الفروع: مسألة قضاء دين الميت من الزكاة، فوجدت نصه

كما يلي:

«ولا يقضى منها دينٌ ميتٍ غَرَمَهُ لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد،
وابن عبد البر إجماعاً؛ لعدم أهليته لقبولها كما لو كَفَنَهُ منها إجماعاً.

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله،

وأطلق صاحب التبيين الشافعي وجهين، واختاره شيخنا وذكره إحدى

الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله قال: ﴿والغارملين﴾

ولم يقل: وللغارمين». أهـ من صفحتي ٦١٩ - ٦٢٠ ج ٢ ط آل ثاني.

أما في المغني فذكر نص أحمد على أنه لا يقضى من الزكاة دين الميت؛ لأن

الميت لا يكون غارماً، ولم يذكر خلافه.

وذكر القرطبي في تفسيره الاختلاف هل يقضى منها دين الميت؟

قال: «وقال علماؤنا وغيرهم يقضى منها دين الميت؛ لأنه من

الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً لأهله، ومن

ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»^(١) أ. هـ.

وذكر في المجموع أن صاحب البيان حكى وجهين، وأنه لم يرجح واحداً

منهما، وعلل الجواز بعموم الآية، وبصحة التبرع بقضاء دينه كالحي.

هذا ما تحصل لي في مراجعة الكتب المذكورة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا

وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك شخص أقرض شخصاً آخر مبلغاً من المال، ثم توفي المقرض، والمال لا يزال في ذمته، وكان وراءه أولاد قصر، ولم يخلف إلا بيتاً لسكنى هؤلاء الصغار، وهو يسأل: هل يجوز له أن يضع هذا الدين، أو جزءاً منه ويعتبره من الزكاة؟ أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال لأبلغه بذلك جزاك الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز أن يسقط عن المدين دينه ودينه من الزكاة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١/٩/١٤١٢ هـ.

س ٢٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يمكن أن يجعل الدين الذي عليه تقسيطاً زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان السائل يريد أنه يجوز أن أسقط من الدين بمقدار الزكاة التي علي في مالي الذي بيدي إن كان يريد هذا، فهو لا يجوز، يعني مثلاً لو كان عند الإنسان مال موجود في يده، وفي هذا المال ألف ريال زكاة المال، وله على فقير دين بمقدار ألف ريال، فقال : أريد أن أسقط هذا الدين عن الفقير، وهو ألف ريال عن الزكاة التي عليّ. نقول : هذا لا يجوز، ولا تبرأ به الذمة، وقد سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر أن هذه المسألة لا نزاع فيها، وسبق أيضاً أن دليل هذه المسألة من قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) فإن الدين بالنسبة للعين، خبيث والخبيث في الآية المراد به الرديء، فلا يجوز للإنسان أن يسقط الدين ويحتسبه من الزكاة التي عليه.

* * *

س ٢٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الزكاة في مياه السبيل؟ ووضع الزكاة في بناء المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز وضع الزكاة في مياه السبيل ولا في بناء المساجد، لأن الله تعالى خصها في ثمانية أصناف، ولا يجوز أن يتعدها المسلم.

* * *

س ٢٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفع

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٦٧.

الزكاة للمجاهدين الأفغان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهدون الأفغان بين مجاهدين وبين فقراء مهاجرين، فدفع الزكاة إليهم واقع موقعه؛ لأنها إما أن تصرف في المجاهدين فيكون ذلك في سبيل الله، وإما أن تصرف في اللاجئين فيكون ذلك من سهم الفقراء. والله الموفق.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 كتابكم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك .
 والنشرتان عن اتحاد الطلبة المسلمين في . . . وصلتا في
 الأسبوع الماضي ، وقرأت فيهما وأعجبنى نشاط الاتحاد ، نسأل الله أن
 يزيدهم من الفقه في دينه ، والدعوة إليه على بصيرة .
 وسؤالكم عن دفع الزكاة إليهم باسم الجهاد في سبيل الله ،
 فيكونون من جملة من يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .
 وجوابه وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية والصواب :
 قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ المذكورة في آية أهل الزكاة
 المراد بهم من يقاتلون في سبيل الله ، لتكون كلمة الله هي العليا
 فيعطون نفقاتهم لهذا الغزو ، وما يستعينون به من السلاح وغيره من
 حاجات الغزو . قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : هم الغزاة
 وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء .
 وقال في المغني (ص ٤٣٥ ج ٦) : ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل
 الله ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، واستشهد لذلك ، وذكر
 على قول الخرقى : إن الحج من سبيل الله أن عن أحمد رواية : أنه لا
 يصرف منها في الحج ، وبه قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ،
 والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، قال : وهذا أصح ،

لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، قال: ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رففه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. اهـ.

وبهذا تبين أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خاص بالجهاد في سبيل الله، لما في ذلك من نصره الإسلام والذب عنه، ودخول الناس فيه بما يرون من نصرته وإدالته.

وأما اتحاد طلبة المسلمين المشار إليه فيجب النظر أولاً في عقيدتهم وسلوكهم، حتى يتبين أن عقيدتهم سليمة على عقيدة أهل السنة والجماعة، وسلوكهم في عباداتهم مستقيم، وأنهم كانوا في العقيدة والعمل على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه بقدر المستطاع، وإنما قلنا بوجوب النظر في ذلك؛ لأن كثيراً من المسلمين في الخارج يتبعون عقائد تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة، ويسلكون في عباداتهم طرقاً مبتدعة، ليس عليها أمر النبي ﷺ. فإذا تبين أن عقيدتهم سليمة، وطريقتهم مستقيمة فإن لهم حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا متفرغين للفقه في الدين والدعوة، فهؤلاء لهم حق من الزكاة، فيعطون منها ما يقوم بكفائتهم من

حوادثهم الخاصة، ومما تتطلبه الدعوة إلى الدين ونشره، ويتبين ذلك بالأصول التالية:

الأصل الأول: أن الدين الإسلامي قام على الجهاد باللسان واليد، وكل مدة النبي ﷺ في مكة وقيام الإسلام بالجهاد باللسان ونشر محاسنه والدعوة إليه بما تقتضيه الحال في ذلك الوقت. قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) فإذا كان قيام الإسلام بجهاد اللسان تارة، وجهاد السلاح تارة، وكان كل منهما دعامة لنشره والدعوة، فإن ما جاز دفعه من الأموال الشرعية في أحدهما جاز دفعه في الآخر.

الأصل الثاني: أن الله جعل التفقه في الدين والإنذار به قسيماً للجهاد وعدلاً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) وهذا دليل على مكانة التفقه في الدين المثمر للإنذار به والدعوة إليه، وأنه يعادل الجهاد في سبيل الله فمن أجل ذلك ينبغي أن يكون داخلياً في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد ذكر فقهاؤنا - رحمهم الله - أنه إذا تفرغ شخص للعلم أعطي من الزكاة ما يقوم بكفايته، وإن كان قادراً على التكسب إذا كان التكسب يمنعه من تحصيل العلم المطلوب، بخلاف من تفرغ للعبادة فلا يعطى إذا كان قادراً على التكسب.

الأصل الثالث: أن نقول: إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم وعملوا فيه جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين .

الحال الثانية: أن لا يكونوا متفرغين للفقه والدعوة، بل لهم دعوة ونشاط لا تمنعهم عن ممارسة أعمالهم الخاصة، فهؤلاء لا حق لهم من سهم المجاهدين، لأنهم لم يتفرغوا لعملهم، كما لا يعطى المجاهد إلا إذا تفرغ للجهاد وتلبس به، ولكن يمكن أن يعطى هؤلاء ما يدفعونه في تأليف الناس على الإسلام ممن يرجى إسلامه، أو قوة إيمانه، أو تفرغه للعلم والدعوة إلى الله، فإن الله جعل من الزكاة سهماً للمؤلفة قلوبهم. قال الزهري - رحمه الله -: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني، وإن كان غنيًا. نقله القرطبي في تفسيره، وذكر أقوالاً أخرى.

واشترط كونهم سادة مطاعين في عشائرهم غير ظاهر، وإذا كان المسلم الفقير يعطى لما يقوم به جسمه من نفقة، فما يقوم به دينه أولى وأحرى أن يصرف إليه من أجله، إذا كان يتتفع بذلك، ويزداد إيمانه .

وخلاصة الجواب: أنهم إن كانوا متفرغين للتفقه في الدين والدعوة أعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإلا أعطوا من الزكاة من سهم المؤلفة ليدفعوها في تأليف الناس على الإسلام. والله أعلم. هذا ما لزم شرفونا بما يلزم، وبلغوا سلامنا الوالد والمشائخ، خصوصاً الشيخ عبدالعزيز، ومنا الجميع بخير والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٣٩٦/٢/٥ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الله عز وجل ذكر الأصناف التي تصرف عليها الزكاة ومنها قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال العلماء: بأنه الجهاد في سبيل الله، والجهاد يشمل الجهاد بالسيف والسنان، والجهاد بالعلم والبيان.

ومن ثم استشكل علينا مسألة صرف الزكاة على طلبة العلم الشرعي، وبناء المدارس، وشراء الكتب لهؤلاء الطلبة، كما تبني الثكنات للمجاهدين ويشتري لهم السلاح من الزكاة.

علماً بأن بعض الدول لا تهتم بالمدارس الشرعية، ويشرف عليها أناس من أهل الخير، ويقومون بتوفير المستلزمات للطلبة من تبرعات المحسنين، وقد يعانون المشاكل المادية في توفير هذه المستلزمات لقلة المتبرعين، فنظراً لهذا الوضع هل يجوز صرف الزكاة على هؤلاء الطلبة وبناء المدارس والمساكن لهم. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المتقطعين لطلبه إذا كان علماً شرعياً؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(١) ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التملك الفردي الذي يشتري لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشتري فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد. والله أعلم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٥/٥/١٤٠٩ هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقوم اللجنة الرئيسية الاجتماعية بمحافظة . . . بعدد من
الأنشطة منها

١ - إقامة حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، وتجويده، وتلاوته في قرى
وهجر محافظة

٢ - إقامة الندوات والمحاضرات الدينية والثقافية على مدار العام .

٣ - افتتاح رياض الأطفال في الأحياء التابعة للمحافظة وتضم حالياً
(٥ رياض للأطفال) وترعى فيها أيتام وفقراء .

٤ - صرف إعانات لعدد من المعاقين .

٥ - المشاركة في أسابيع التوعية العامة على مدار العام .

٦ - إقامة المسابقات الثقافية وتكريم الطلبة المتفوقين .

٧ - إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة بدور إيجابي وفعال في المجتمع في
إطار القيم والتعاليم الإسلامية .

٨ - نشر التعليم والمساهمة في القضاء على الأمية، وإقامة الدورات
المتخصصة في مجال الحاسب الآلي والآلة الكاتبة .

٩ - توفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب بإشغال أوقات فراغهم
والاستفادة من طاقاتهم، وتوجيهها لخدمة مجتمعهم من خلال
تأسيس الأندية الريفية بالمحافظة .

١٠ - نشر الوعي بين المواطنين في كافة المجالات الاجتماعية

- والصحية، والثقافية، والزراعية، والمهنية، والاقتصادية.
- ١١ - العمل على رفع مستوى المعيشة بين المواطنين بزيادة الدخل عن طريق تشجيع الأهالي باتباع الأساليب الحديثة في الإنتاج.
- ١٢ - اكتشاف القيادات المحلية وتدريبهم على العمل الجماعي لصالح المجتمع.

وتقوم اللجنة بتمويل هذه المشروعات عن طريق التبرعات من أهل الخير، ونظراً لأن هذه التبرعات لا تكفي لتمويل هذه المشروعات، فإننا نرغب من فضيلتكم إفادتنا عن جواز دفع الزكاة من أهلها لتمويل هذه المشروعات. علماً بأن اللجنة يشرف عليها رجال ثقات ويتحرون الدقة في مثل هذه الأمور، والله يحفظكم ويرعاكم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فنأمل من فضيلتكم التكرم بإبداء الرأي.

أخوانك في الله أعضاء اللجنة التأسيسية

١٤١٧/١١/٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز صرف الزكاة إلا لمن ذكرهم الله تعالى في قوله:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) وهذا المشروع لا تشمله الآية، اللهم إلا
الفقراء من المعوقين واليتامى، فإذا جعل لهم بند خاص بالزكاة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

يصرف لهم منه، ولا يصرف لغيرهم من فقرات هذا المشروع فلا بأس.

على أنه يجب عليكم التحفظ الشديد فيما جاء في البند السابع من هذا المشروع فيما يتعلق بمشاركة المرأة. أسأل الله تعالى أن يوفقكم للخير، ويتقبل منكم، ويثيبكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن إخوانكم في تعلم سلمك الله أن بلادنا مترامية الأطراف متباعدة المسافات، ويندر فيها العلم لندرة العلماء، وندرة الكتاب الإسلامي، وبعون من الله افتتحنا مؤسسة رسمية تعنى بنشر العلم في المدن القريبة والبعيدة من خلال إقامة الدورات الشرعية، وإرسال الكتاب الإسلامي عبر البريد، ووجدنا والله الحمد التجاوب الكبير من الناس، ورغبتهم في المزيد، ونظراً لقلّة ذات اليد عرضنا على بعض المحسنين دعم هذا المشروع، وعرضوا علينا من أموال الزكاة، فهل نقبلها لهذا المشروع، مع العلم أن أكثر المستفيدين من الفقراء، ولا يوجد عندنا البديل، والجهل عم أكثر البلاد، أفوتونا أثابكم الله وبارك في عملكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أموال الزكاة لا تحل إلا لمستحقيها فإذا كان الرجل يحتاج إلى كتب ينتفع بها وليس يقدر عليها، فلا بأس أن يعطى من الزكاة ما يشتري به الشيء الذي يحتاج إليه من الكتب، كما يعطى لغذائه البدني.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٠/٨/١٤١٩هـ

س ٢٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا رجل قائم على (مكتبة خيرية) تضم كثيراً من الكتب في العلوم الشرعية، ويرد هذه المكتبة كثير من المشايخ وطلبة العلم للاستفادة منها، ويأتيها بعضهم من أماكن بعيدة.

فهل يجوز لي أن أنفق عليهم لضيافتهم من أموال الزكاة التي ترد إلي، علماً بأن أكثرهم فقراء؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. لا يجلك أن تنفق على هؤلاء من الزكاة؛ لأنه يشترط في الزكاة تملك المعطي كما قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾^(١). لكن من الصدقات لا بأس يعني الصدقات التي ليست بواجبة.

أملى هذه الكلمات حول الإنفاق على الضيوف من الزكاة، وأنه لا يجزي، أملاه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ١٤٢٠/٩/٨ هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حفظه الله
أما بعد: فإنه لا يخفى على فضيلتكم ما يحدث لإخواننا في بلاد القوقاز المسلمة، وبالذات في الشيشان من حرب على الإسلام وإبادة للمسلمين، وقتل وتشريد للمدنيين، وكبار السن والنساء والأطفال، وذلك بالقصف العشوائي على القرى والمدارس والمستشفيات والمدن.

فما حكم بذل الصدقات والزكوات للمسلمين هناك ومناصرتهم بالنفس والمال؟ نصر الله بكم الإسلام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بذل الصدقات والزكوات للمسلمين في بلاد القوقاز خصوصاً في الشيشان جائز، فالزكوات تكون للمجاهدين والفقراء، والصدقات أوسع من ذلك، وإني لأسأل الله تعالى أن يفرج كربات إخواننا في الشيشان وغيرها من بلاد المسلمين، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، وينصر المسلمين في كل مكان، إنه على كل شيء قدير.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/٧/١٤٢٠ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه
ومن وآله أما بعد :

شيخنا الفاضل محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
وأعانه وسدده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفى على فضيلتكم الدور الذي يقوم به إخواننا المسلمون
في أفغانستان وفلسطين وأرتيريا من جهاد أعداء الله الثلاثة :
الشيوعية الملحدة، والنصرانية الصليبية، واليهودية الصهيونية الذين
يكيدون للإسلام والمسلمين، فهم يقومون بفريضة طالما عطلت عن
الأمة أزماناً طويلة حتى ذل المسلمون إلا من رحم الله، ولا شك أن
الجهاد يحتاج إلى دعم هائل تعجز عنه ميزانيات الدول أحياناً، كذلك
ما يخلفه الجهاد من أيتام وأرامل ومهاجرين يكونون فريسة سهلة
للمنظمات الصليبية إن لم يقم المسلمون بدورهم الذي فرضه الله
عليهم على أتم وجه، من دعم مادي ومعنوي، فسؤالنا يا فضيلة
الشيخ هو :

هل يجوز أن ندفع زكاة أموالنا لهم؟

وهلا بينت لنا فضل من قام بإعداد المجاهدين،
وإخلافهم في أهلهم، وكفالة أيتامهم عند الله سبحانه وتعالى؟
وجزاك الله عنا وعن المسلمين والمجاهدين منهم خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لا شك أن الجهاد لأعداء الله عز وجل من فروض الكفايات، والجهاد كما قال النبي ﷺ «ذروة سنام الإسلام»^(١) ولا يكون للأمة الإسلامية عز ورفعة، ولدين الإسلام ظهور وغلبة إلا بالجهاد وقمع أعداء الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله عز وجل. ولا ريب أن الأعداء تسلطوا على المسلمين منذ أزمان كثيرة؛ لأن المسلمين تفرقوا شيعاً، وناموا وغفلوا عن مصالحهم، واستعمر الأعداء بلادهم وأفكارهم، حتى غيروا عقائدهم وأخلاقهم، وجعلوا يبثون بينهم العداوة ليتفرق المسلمون حتى لا تكون لهم شوكة، ولا تقوم لهم أمة، وبالتالي لا يكون لهم ملة قوية، سواء من اليهود، أو النصارى، أو من الشيوعيين، والواجب على الأمة الإسلامية حكماً ومحكومين أن ينتبهوا لهذا الأمر الخطير العظيم، وأن يقوموا لله مشئى وفرادى فى كبح جماح أعداء الله، والقضاء على سلطتهم، وهم منصورون إذا نصروا الله عز وجل لأن الله تعالى قال فى كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٢). وقال عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٥، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فى حرمة الصلاة

(٢٦١٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥١٣٦).

(٢) سورة محمد، الآية: ٧.

خَوْفِهِمْ أَمَنَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴿١﴾ . وقال عز وجل :
 ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ
 فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
 الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٣﴾ .

والواجب على الأمة الإسلامية حكماً ومحكوماً أن يرجعوا إلى دين الله عز وجل رجوعاً حقيقياً، في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكموا شريعة الله ويقيموها في أرضه، لتكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن المسلمين اليوم في حال يرثى لها، لأنهم متفرقون متشتتون، تتربص كل طائفة بالأخرى الدوائر، وذلك لعدم صدقهم في معاملة الله عز وجل، وفي الانتصار لدين الله سبحانه وتعالى ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم، ولو صدقوا الله لجمع كلمتهم على الحق، كما حصل ذلك في أول هذه الأمة الإسلامية، ولا شك أن الجهاد الذي حصل في أفغانستان صار له أثراً كبيراً بالنسبة للمستعمرين المضطهدين من المسلمين في فلسطين وفي أرتيريا وسيكون أيضاً إن شاء الله في غيرها من البلاد المضطهدة، وسيكون النصر للإسلام والمسلمين إن قاموا به على الوجه الذي يرضي الله عز وجل .

وبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله أمر معلوم نص الله عليه في كتابه في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣﴾ فبذل الزكاة في الجهاد في

(١) سورة النور، الآية : ٥٥ .

(٢) سورة الحج، الآيتان : ٤٠ ، ٤١ .

(٣) سورة التوبة، الآية : ٦٠ .

سبيل الله بذل في أحد مصارف الزكاة وأصنافها، ولكن لا يعني ذلك أن تنصب الزكوات في هذا الصنف من أصناف الزكاة، وتنسى الأصناف الأخرى التي جعلها الله شريكة للمجاهدين في سبيل الله .

ولا ينبغي أيضاً أن يغفل هذا الجانب من أهل الزكاة، بل يكون صرف الزكاة في هؤلاء وهؤلاء؛ لأن فقراء المسلمين يحتاجون أيضاً إلى سد عوزهم وإزالة حاجتهم، والإنسان العاقل يستطيع أن يوفق بين هذا وهذا، بحيث يحكم عقله على ضوء الكتاب والسنة، كما أنه ينبغي أن يكون هناك تبرع خارج عن الزكاة للبذل في سبيل الله عز وجل، لأن من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والتعاون على البر والتقوى أمر واجب أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) فلا ينبغي أن يفتح للناس جعل الزكاة في الجهاد فقط، دون أن يفتح لهم باب التبرع؛ لأن النفوس مجبولة على الشح، فإذا فتح هذا الباب صار الناس لا يبذلون في الجهاد إلا ما كان واجباً بالزكاة، فإذا لم يكن عندهم زكاة فتروا.

والذي ينبغي أن يحث الناس على البذل في الجهاد في سبيل الله تبرعاً، ومن الزكاة أيضاً حتى تكون أبواب الخير مفتوحة أمام أهل المال وأهل الغنى، ويحصل الحماس للجهاد في سبيل الله والتبرع فيه .

حرر في ١٣/٩/١٤١٠هـ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

س ٢٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفع الزكاة لمراكز توعية الجاليات لصرافها كرواتب للدعاة وغيرها من المصروفات التي تسير أمور هذه المراكز؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه لا يجوز لأن التوعية الإسلامية، أو توعية الجاليات يعطون من صدقات البر، وهذا من أفضل ما يكون بذل المال فيه، لأنك تعين الداعي إلى الله فلك مثل أجر الداعي إلى الله من غير أن ينقص من أجره شيء، أما أن تعطيه من الزكاة فلا، إلا أن يكون هناك بند خاص لصراف الزكاة للفقراء في هذه المراكز فهذا لا بأس به، لأن الفقراء أهل لها، كذلك رأى بعض العلماء أنه لو أعطي من كان حديث العهد بالإسلام من الزكاة ليتقوى إيمانه فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَاةُ فُلُوهُمْ﴾ وخالف بعض العلماء فقال: يشترط في المؤلف أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، وفي قومه حتى يكون صلاحه له تأثير في صلاح قومه، والراجح أنه لا يشترط.

* * *

س ٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله، لأن الله ذكر ذلك على سبيل الحصر بإنما فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١) فلا يجوز صرفها في بناء المساجد وتعليم العلم ونحو ذلك، وأما الصدقات المستحبة فالأفضل أن تكون فيما هو أنفع.

* * *

س ٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صرف الزكاة في بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى في شأن أهل الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن بناء المساجد لا يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن الذي فسرها به المفسرون أن المراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، ولأننا لو قلنا: إن المراد في سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ فائدة، والحصر كما هو معلوم إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، فإذا قلنا: إن في سبيل الله يعني جميع طرق الخير. فإن الآية تبقى غير ذات فائدة بالنسبة لتصديرها بإنما الدالة على الحصر، ثم إن في جواز صرف الزكاة لبناء المساجد وطرق الخير الأخرى، تعطيل للخير؛ لأن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشح، فإذا رأوا أن بناء المساجد، وأن طرق الخير يمكن أن تنقل الزكاة إليها، نقلوا زكاتهم إليها وبقي الفقراء والمساكين في حاجة دائمة.

* * *

س ٢٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز بناء المساجد من الصدقات الجارية؟

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بناء المساجد من الصدقات الجارية غير الزكوات جائز، وتكون صدقة جارية، وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه جرت عادة الناس في بعض البلاد أنهم يجعلون أوقافاً يخصصون بها بعض الورثة بعد موتهم، فيحصل بهذه الأوقاف من النزاع بين الذرية ما يتعب الذرية ويتعب القضاة أيضاً، ولو أن الناس جعلوا وصاياهم للأقارب الذين لا يرثون - فيعطون صدقة مقطوعة - ولبناء المساجد لكان خيراً، أما كونها للأقارب الذين لا يرثون فإن الله تعالى قال في القرآن: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(١) ولكن الوصية للوالدين نسخت بآيات الموارث، وكذلك الوصية للأقربين الوارثين نسخت بآيات الموارث، فيبقى الأقارب غير الوارثين ممن يوصى لهم.

وأما الوصية في المساجد فأمرها معلوم، لأن من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، ولأن المسلمين ينتفعون بالمساجد بالصلوات، وحلق الذكر، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للامت.

* * *

س ٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة.

ولكن لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكنى، لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟

الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهر كاملاً.

فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوجه ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم - حال الشباب - إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهراً للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟
الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول. أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

* * *

س ٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله جعل من أصناف أهل الزكاة المجاهدين في سبيل الله، فالمجاهدون في سبيل الله يجوز أن نعطيهم من الزكاة، ولكن من المجاهد في سبيل الله؟ المجاهد في سبيل الله بينه رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ فأعطانا نبي الله ﷺ ميزاناً قيماً قسطاً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢) فكل من قاتل لهذا الغرض لإعلاء كلمة الله، وتحكيم شريعة

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم علماً جالساً (١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

الله، وإحلال دين الله تعالى في بلاد الكفار فإنه في سبيل الله، يعطى من الزكاة، إما أن يعطى دراهم يستعين بها على الجهاد، وإما أن تشتري معدات لتجهيز الغزاة.

* * *

س ٢٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم سؤال الناس من أموالهم من غير حاجة، حيث إن هذا يوجد من بعض النساء في الأسواق؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال من غير حاجة حرام، سواء للنساء أو للرجال أو غيرهم.

* * *

س ٢٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : دعم المسلمين في الخارج، البعض يقول: هناك فئات معينة عندها بدعة، لا تدفع الأموال إليها، فما هو الضابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسلمون في الخارج لا شك أن كثيراً منهم - وليس كلهم - عندهم بدعة، والبدعة، منها: ما يُعذر فيه الإنسان، ومنها: ما يصل إلى درجة الفسق، ومنها: ما يصل إلى درجة الكفر، فأصحاب البدعة المكفرة لا تجوز معونتهم إطلاقاً، وإن تسموا بالإسلام، لأن تسميتهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة بعد البيان يُلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد أنك لرسول الله، فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١).

أما البدع المفسقة أو التي يُعذر فيها الإنسان بعذر سائغ، فإن بدعتهم هذه لا تمنع معونتهم، فيعاونون على أعدائهم الكفار؛ لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار.

* * *

س ٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إخراج زكاة مالي لابنة خالتي وهي يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه يسير لا يكفي نفقات تعليمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم دفع الزكاة لمن لا تجب عليك نفقته من الأقارب جائز، بل هو أولى إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فإن الصدقة على القريب صدقة وصله، كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ^(١)، فابنة الخالة إذا كان معاشها لا يكفيها هي وعائلتها، فإن دفع الزكاة إليها لإتمام مؤونتها وعيالها أفضل، ولا حرج في ذلك. وأما القريب الذي تلزم نفقته الإنسان فإنه لا يجوز أن تصرف إليه الزكاة، لأن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة في واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها، والله الموفق.

* * *

س ٣٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، وأحد (٤/١٨، ٢١٣، وابن حبان كما في الموارد (٨٩٢).

المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصله، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي ﷺ: «صدقتك على القريب صدقة وصله»^(١).

* * *

س ٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه. أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضاً لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون الزكاة في النفقة، لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم، ولو كان القريب أباً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أمّاً مادام هذا الدين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة.

مثال ذلك: رجل حصل على ابنه حادث وألزم بغرامة

السيارة التي أصابها وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته - أي من زكاة الأب - لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة.

* * *

س ٣٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجباً عليه لم تجزئه، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه فإنها تجزئه، كما لو قضى بها ديناً عن أبيه الحي. أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليه في هذه الحال، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزىء أولى من بذلها لغيرهم؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

كتب هذا الجواب محمد الصالح العثيمين في ٧/٢/١٤٠١ هـ.

* * *

س ٣٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان عنده ابن أو أم أو أخت من الذين يلزمه نفقتهم ويريد أن يخرج الزكاة وقلتم من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن

الذين يلزم نفقتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١). فأوجب الله على الوارث أجره الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

* * *

س ٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أنا معلمة أعمل في إحدى المدارس وحالتي المادية والله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهراً ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها، حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكي لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه راتبه، أو أجره عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب، لأن النبي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ﷺ يقول: «صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة»^(١)، أي القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة. وأما إخباره بأنها زكاة: فإذا كان فقيراً وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، أما إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة، ففي هذه الحال لا تعطيه شيئاً حتى تخبريه أنها زكاة. والله الموفق.

* * *

س ٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

* * *

س ٣٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم جعل الزكاة في الأقارب المحتاجين؟ فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة في الأقارب الذين هم من أهلها أولى من أن تكون في غير الأقارب؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، فإذا كان أخوك، أو عمك، أو أختك، أو عمك من أهل الزكاة فهم أولى بها من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم وأنت تجب عليك نفقتهم فإنه لا يجوز أن تعطيه من الزكاة

في هذه الحال، لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة رفدت مالك ووقيته مما تعطيهم من الزكاة، فإذا قدرنا أن لك أخاً فقيراً وأنت عندك زكاة ونفقته تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره لأنك إذا أعطيته لفقره، رفدت مالك ووقيته مما تعطيه، إذ لو لم تعطه من الزكاة لوجب عليك الإنفاق عليه.

أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه، مثل أن يحصل منه إتلاف شيء، أو جناية على أحد، ويلزمه مال، ففي هذه الحال يجوز أن تقضي دينه من زكاتك، لأنه لا يجب عليك قضاء دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

وقاعدة ذلك: أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان الزكاة من ماله، أو زكاة ماله لدفع حاجتهم وهم ممن تجب عليه نفقتهم، فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به، فإن هذا جائز، بل هم أحق بذلك من غيرهم.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا؟

قلنا: الدليل عموم الأدلة، بل عموم آية الصدقة التي أشرنا إليها فيما سبق، وإنما منعنا إعطائهم فيما إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التي يجب عليك دفعها، لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

* * *

س ٣٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو التمثيل لدفع المال إلى الوالد أو الوالدة في ما لا يجب على الإنسان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا مثلاً أبوك اشترى سيارة بخمسة آلاف ريال واحترقت السيارة لزمه خمسة آلاف ريال، وأنت لا

يلزمك أن تدفع له؛ لأن هذا ليس من النفقة، فيجوز لك أن تقضي دينه هذا من زكاتك، وكذلك لو لزم أحد من أقاربك الآخرين شيء من أجل جناية أو إتلاف، فإنه يجوز لك أن تدفع زكاتك في قضاء هذا الشيء.

* * *

س ٣٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز، فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء وإن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيتهم من زكاتك، وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في هذا أيضاً، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاته أمراً مجزياً، حتى ولو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضي دين أبيك من

زكاتك، ويجوز أن تقضي زكاة ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه، لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نهنتكم بحلول عيد الفطر المبارك، جعلنا الله وإياكم فيه من المقبولين، وبعد أمتعنا الله في حياتك، إذا كان عندي يتامى ويأتيني صدقات من الناس لهم فأنا وكيل عليهم، هل تكون داخلة في مالهم يتصدقون منها ويضحون منها؟ وأيضاً إذا كان عندي صدقة وهنا أخ شقيق، أو أخت شقيقة وهم محتاجين هل يجوز دفع زكاتي لهم أم لا؟ وأيضاً إذا رفع الإمام من الركوع ولم يركع معه المأموم وتابعه في السجود من غير ركوع وانقضت الصلاة فما الحكم؟

وأيضاً إذا أرسل لي إنسان زكاة ماله وهو قد وزعها حسب كشف مرفق، وأنا أرى أن هناك من هم أحق من بعض الذي وزعها عليهم هل يجوز لي صرفها لهم بدون إذن منه أم لا؟ وما التسبيد الوارد في صفة الخوارج؟

أفتيني أثابك الله اللجنة بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حفظه الله

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ (١) الجاري قرأته مسروراً بصحتكم

الحمد لله على ذلك .

نشكركم على التهئة بعيد الفطر، ونسأل الله أن يتقبل منا

ومنكم ومن جميع المسلمين .

سؤالكم عن الأيتام الذين تحت وصايتكم يأتيكم لهم صدقات

وتضعونها في أموالهم إلخ .

جوابه: إن كانت الصدقات التي تأتيهم صدقات تطوع فلا

بأس من قبولكم إياها وضمها إلى أموالهم وتكون ملكاً لهم يجوز

فيها ما يجوز في بقية أموالهم .

وإن كانت الصدقات التي تأتيهم زكوات فإنه لا يجوز لكم

قبولها ولا ضمها إلى أموالهم، إلا أن يكونوا من أحد الأصناف

الثمانية، الذين جعل الله الزكاة لهم دون غيرهم، وإذا كانوا من

أحد الأصناف وقبضت لهم الزكاة دخلت في ضمن أموالهم وجاز

فيها ما يجوز في بقية أموالهم .

وسؤالكم عما إذا كان لكم أخ، أو أخت شقيقة فهل يجوز

دفع زكاتك إليه؟

جوابه: إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له

عليك، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة، لتوفر

مالك عن الإنفاق عليه فهذا لا يجوز، لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك، لكونك لا ترثه، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه، فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه، بل هو أفضل من غيره وأولى لأن إعطائه صدقة وصلة.

وسؤالكم عما إذا تابع المأموم إمامه في السجود ولم يركع وانقضت الصلاة؟

جوابه: يأتي المأموم بركعة بدل الركعة التي ترك ركوعها ويسجد للسهو، إلا أن يتعمد ترك الركوع مع علمه فتبطل صلاته ويستأنفها من جديد.

وسؤالكم عما إذا أرسل لكم شخص زكاته لتوزيعها حسب كشف مرفق إلخ.

جوابه: يجب عليكم توزيعها حسب الكشف إن كانوا مستحقين، ولا يجوز أن تصرفوها لغيرهم، وإن كانوا أحق منهم، فإن كنتم ترون أن الذين في الكشف غير مستحقين فإنه يجب عليكم التوقف عن الصرف إليهم، وإخبار صاحب الزكاة أنهم غير مستحقين، فإن أذن لكم بصرف نصيبهم إلى مستحق للزكاة فاصرفوه وإلا فردوه إليه.

وسؤالكم عن التسبيد الواقع في صفة الخوارج.

جوابه: التسبيد الواقع في صفة الخوارج، قيل: بمعنى التحليق، وقيل: بل هو أبلغ، وقيل: ترك دهن الشعر وغسله،

وقيل : كثرة ذلك ، ولعل هذا أولى ، فيكون بعضهم يخلق ، وبعضهم يسبد مبالغة في النظافة ، والمراد بالتحليق كثرة حلق الشعر بحيث كلما نبت حلقوه ، هذا أحسن ما قيل فيه ، والله أعلم .

هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حرر في ٣ / ١٠ / ١٣٩٦ هـ .

س ٣١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أخى الكبير حالته المادية ضعيفة ولديه أسرة كبيرة ودخله الشهري لا يكفيه لإيجار منزل أو مصروف للعائلة، فهل يجوز أن أدفع له زكاة أموالى وذهب زوجتى وغير ذلك من أنواع الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن تدفع الزكاة لأخيك الفقير وأولاده، بل هذا أفضل من دفعها للأبعد، لأنها على القريب صدقة وصله، كما قال النبي ﷺ، أما الفقير القريب الذي تجب عليك نفقته فإنه لا يجوز أن تدفع زكاتك إليه؛ لأن دفع زكاتك إليه، يفضي إلى سقوط النفقة الواجبة عليك، فتكون في دفعك للزكاة مثرياً لملك، ولكن لو كان قريبك هذا عليه دين لا يستطيع وفاءه، فلك أن تقضي دينه من الزكاة، ولو كان أقرب قريب إليك، لأن من تجب نفقته لا يلزمك قضاء دينه، فمثلاً لو حصل على قريبك غرم مالي في حادث أو بغيره مما لا تتحمله عنه، فإنه يجوز لك أن تقضي دينه من زكاتك إذا كان لا يستطيع الوفاء، حتى ولو كان أباك أو ابنك. وعلى هذا فلو أن ابنك صدم سيارة وغرم خمسة آلاف ريال مثلاً، وليس عنده ما يوفي هذه الغرامة، فقضيت هذه الغرامة من زكاة مالك فإنه لا بأس بذلك. وكذلك لو كان هذا من الأب الذي لا يستطيع الوفاء بهذا الغرم فدفع ابنه غرمه من زكاته، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الابن لا يلزمه قضاء الدين عن أبيه، وإن كان الأفضل أن يقضيه عنه لأنه من البر.

ولكن لو قيل: هل الأولى أن أدفع دين الغارم مباشرة إلى غريمه، أو أن أعطيه الغارم ليدفعه بنفسه.

فالجواب : في ذلك تفصيل : إن كان الغارم حريصاً على قضاء دينه ، أميناً على ما أعطيه ليقضي به الدين فالأولى إعطاؤه إياه ليوفيه بنفسه ، وإن كان الغارم على غير ما قلنا فالأولى أن يدفع دينه مباشرة إلى غريمه ؛ لأنه لا يشترط في قضاء الدين أن يسلم إلى المدين .

* * *

س ٣١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير فهل يجوز أن يعطيها أخوها من زكاته ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يعطيها من زكاته .

* * *

س ٣١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة ؟
فأجاب فضيلته بقوله : كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه ، وعلى هذا فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها ، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها .

* * *

س ٣١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علماً بأنهم فقراء ؟
فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته ، ولا لأبائه ، ولا لأمهاته - أي لا أصوله ولا فروعه - وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة ، أما إذا

كانت عليهم ديون ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم، لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيراً لماله.

وخلاصة الجواب: أن هذا الرجل الذي عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم، وليدفع المال إلى الأزواج؛ لأنهم هم المسؤولون عن الإنفاق، فلا بأس بذلك على كل حال.

* * *

س ٣١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل تحل الزكاة والصدقة لبني هاشم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصدقة فقد صح عن النبي ﷺ أنها لا تحل لآل محمد^(١)، وهم بنو هاشم. لكن هل هذا خاص في الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو عام في الصدقة الواجبة وصدقة التطوع؟

على قولين للعلماء: من العلماء من قال: إنه يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، ومن العلماء من قال: إذا لم يكن لهم خمس مما أفاء الله فلهم أخذ الزكاة من أجل دفع ضرورتهم، وهو خير لهم من سؤال الناس، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٦/١٤٠٩ هـ.

* * *

س ٣١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن ينتسبون لهذا البيت، إذا كانوا فقراء ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٦٨) (١٠٧٢)

يجدون مالاً، ولا يأخذون من بيت المال شيئاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة لا تحل لآل محمد، كما ثبت عن النبي ﷺ حين قال لعمه العباس - رضي الله عنه - : «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(١). فمن كان من آل البيت فإن الصدقة لا تحل له، سواء كانت زكاة الفطر، أو زكاة المال، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه إذا كان لم يكن خمس يعطون منه فإنهم يعطون من الزكاة لدفع حاجتهم، وإعطاؤهم من الزكاة لدفع حاجاتهم أهون من كونهم يتكفون الناس ويسألون الناس، فإن ذلهم بتكفف الناس وسؤال الناس أعظم من إعطائهم الصدقة، وهذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام له وجهة نظر، ومن أخذ بالعموم وقال: إن آل البيت لا تحل لهم الصدقة مطلقاً، فلقوله أيضاً وجهة نظر.

* * *

س ٣١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نحن ممن ينتسب إلى بني هاشم، ويوجد من بيننا محتاجون وفقراء ومساكين، بل من أفقر الناس، ولا يوجد لديهم ما ينفقون سوى الضمان الاجتماعي للعجزة وكبار السن فقط، فهل يجوز إعطاؤهم الصدقة، سواء كانت هذه الصدقة من هاشمي مثلهم أو من غير هاشمي؟ وما الحكم إذا أعطيت لهم؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) (١٦٨).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الصدقة صدقة تطوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج في هذا، وإن كانت الصدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم، لأن النبي ﷺ قال: «إنما هي أوساخ الناس»^(١) وبنو هاشم شرفهم الله عز وجل بالألأ يأخذوا من الناس أوساخهم، أما صدقة التطوع فليست وسخاً في الواقع، وإن كانت لا شك تكفر الخطيئة لكنها ليست كالزكاة الواجبة، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنهم يعطون من صدقة التطوع، ولا يعطون من الصدقة الواجبة.

* * *

س ٣١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان لدي مال تجب فيه الزكاة فهل يجوز أن أعطي الزكاة لوالدي مع أنني لست القائم عليها، حيث إن الوالد موجود، ولكنه لا يعطيها مع إخواني الكفاية، فهل لي دفع الزكاة إليها فتصبح صدقة وصلة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لك أن تدفع الزكاة إلى أمك، بل الواجب عليك أن تحسن إليها، وأن تبرها بما يقصر به والدك، ولها أن تأخذ من مال والدك ما يكفيها وولدها بالمعروف. والله الموفق.

* * *

س ٣١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن استقدام الكافرات وإعطائهن من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكلام على هذا السؤال من وجهين:

(١) مسلم (١٠٧٢).

الوجه الأول: استقدام الكافرات هل هو جائز أو ليس بجائز؟ فنقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته، ويعتبر قوله هذا من آخر الوصايا، قال ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١). وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً». وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». وإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ فهل يليق بنا أن نجلب الكفار إلى جزيرة العرب والرسول ﷺ يقول: «أخرجوهم» ويقول: «لأخرجنهم»؟

الجواب: لا يليق بنا أن نستجلب النصارى، أو اليهود، أو المجوس، أو أي أحد من الكفار إلى جزيرة العرب، والحكمة من ذلك ظاهرة؛ لأن جزيرة العرب فيها أم القرى مكة، وهي أصل الإسلام ومنتهى الإسلام، أما كون جزيرة العرب أصل الإسلام فهذا واضح فالإسلام انبعث من جزيرة العرب، وأما كونها منتهى الإسلام فلأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز - أي ترجع - الحية إلى جحرها^(٢)، فصار من هذه الجزيرة بدء الإسلام، وإليها يعود، ولذلك كان لها صيانة خاصة عن الكفار حتى لا يكون فيها إلا مسلم، ولا شك أن الاختلاط بغير المسلمين يسبب أضراراً كبيرة على المسلمين منها: فقد الغيرة، فإنه إذا كان هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣١)، ومسلم،

كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له... (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يآرز إلى المدينة (١٨٧٦)

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٧).

الكافر مخالطاً للمسلم في بيته، وسوقه، وسيارته، ودكانه، فإن الكراهة التي كان يضمها لأعداء الله من غير المسلمين تخف، وربما تزول بالكلية وهذه محنة عظيمة، يقول الله تعالى فيها: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). فالذي أنصح به إخواني المسلمين أن يبدلوا هؤلاء الكفار بمسلمين فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢). ويقول سبحانه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٣).

أما إعطاؤهم من الزكاة فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة ولا من الكفارات، والله أعلم.

* * *

س ٣١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفاً بها، مثل من يعتقد أن

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

النبي ﷺ يجب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي ﷺ، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علو الله عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع.

القسم الثاني: البدع التي دون ذلك، والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر فإن صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه.

* * *

س ٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز دفع الزكاة للكافر والفاسق؟ ودفعها لمن لا يصلي؟ ودفعها لمن يستعين بها على معاصي الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الكافر فإنه لا تدفع إليه الزكاة إلا من كان من المؤلفلة قلوبهم، فإن كان من المؤلفلة قلوبهم جاز أن تدفع لهم الزكاة.

وأما الفاسق من المسلمين فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولكن صرفها إلى من كان أقوم في دين الله أولى من هذا.

وأما إذا كان لا يصلي فإن تارك الصلاة كافر مرتد لا يجوز أن تصرف له الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وعليه فإنه ليس أهلاً للزكاة إلا أن يتوب ويرجع إلى الله عز وجل ويصلي فإنه تصرف إليه الزكاة.

ولا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله - عز وجل - مثل أن نعطي هذا الشخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشتري بها دخاناً يدخن به وما

أشبه ذلك ، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه ؛ لأننا بذلك قد نكون أعناه على الإثم والعدوان والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا نَعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها في المحرم فإنه يجرم إعطاؤه للآية السابقة .

* * *

س ٣٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إعطاء الفقير الكافر زكاة الفطر؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين .

* * *

س ٣٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقراً ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا قال صاحب الزكاة : خذ هذه الأموال وأعطها فلاناً ، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر . ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالاً آخر وهو : لو كان المعين غنياً وصاحب الزكاة لا يدري عنه فهل يجوز دفعها له؟
الجواب : أنه لا يجوز ، فإذا قال للوكيل : خذ هذه الدراهم زكاة أعطها فلاناً . والوكيل يعلم أن فلاناً غير مستحق ، فلا يجز له أن يعطيها إياها ، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة : إن فلاناً لا تجز له الزكاة ، وفي هذا إحسان لدافع الزكاة ، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له . والله الموفق .

باب صدقة التطوع

* حكم صدقة التطوع.

* متى تستحب.

* مسائل متنوعة.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إدارة (. . . .) أقامت صندوق لتمويله عن طريق
الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين من منسوبي هذه الإدارة على
ألا يقل عن عشرين ريالاً شهرياً. تودع هذه المبالغ في أحد البنوك
باسم الصندوق التعاوني، تصرف للمشارك فقط عن طريق لجنة
مكونة لهذا الغرض، وذلك في الحالات الآتية:

١ - الحالات المرضية للمشارك، أو من يعولهم شرعاً إذا كان
المشارك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام
بدلات العلاج من أي جهة أخرى، ويمكن للصندوق دفع هذه
المساعدة على دفعات حسب تقدير اللجنة.

٢ - أن تواجه المشارك ظروف مالية صعبة قاهرة بسبب قوة
قاهرة تلتف ممتلكاته الثمينة كالحريق، أو حوادث السيارات.

٣ - حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم
وتكون المساعدة على أساس مقطوع.

شريطة أن يكون المشارك قد مضى على اشتراكه ستة أشهر.
علماً أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف أو عدم

الموافقة.

نرجو من فضيلتكم الإفتاء بما سبق أعلاه، وجزاكم الله كل

خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا أرى مانعاً من إنشاء هذا الصندوق مادام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنى أن يكون قصد المشترك المساعدة في هذه الحالات لا أن يستعوض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله تعالى بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة فإنه يكون قاصداً للدنيا طالباً الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/١٠/١٤١٥هـ.

٣٢٣ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء هذا المسجد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي من الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجداً صغيراً هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه مادامت البلدة التي هي فيها محتاجة إلى مسجد كبير، أو صغير فهي أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولاً، ثم الأقربون أولى بالمعروف.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ محمد العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حفظه الله تعالى

علمنا برغبة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية القيام ببناء دار
للقرآن للقسم النسوي، فهل يعتبر المشاركة في هذا المشروع
من الوقف الخيري، الذي ينفع الإنسان بعد موته، كما أخبر
بذلك الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث..»^(١) وذكر صدقة جارية، وهل يعتبر من المساعدة في تعليم
القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن
وعلمه»^(٢) أفيدونا في ذلك لحث الناس في المشاركة في هذا العمل
ببذل المال وغيره وجزاكم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
المشاركة في بناء دار للقرآن الكريم من الصدقة الجارية، سواء
كانت الدار للرجال، أو النساء فتدخل في الحديث الصحيح عن
النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر منها
الصدقة الجارية.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (١٦٣١).

(٢) البخاري (٥٠٢٧).

والمساعدة في ذلك من الإعانة على تعليم القرآن، وقد قال
النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». والمعين شريك في
الأجر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٦/٣/١٤١٨هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ ١٧ من الشهر الحالي وصل سرنا
صحتكم الحمد لله على ذلك .

سؤالكم عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن أمواتهم
صدقات مقطوعة أو دائمة، هل لها أصل في الشرع إلى آخر ما ذكرتم؟
نفيدكم بأن الصدقة عن الميت، سواء كانت مقطوعة أم
مستمرة لها أصل في الشرع، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة
- رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمتي افتلتت نفسها،
وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:
«نعم»^(١) .

وأما السعي في أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من
جعلت له، فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً
له موافقاً لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله فلا خير فيه،
قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة (١٣٨٨)، ومسلم،
كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠ .

وأما السعي في أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقرباً إلى الله تعالى، ورجاء لوصول الثواب إلى من جعلت له، فهو عمل طيب نافع للحَي والميت، إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء.

وأما الحديث الذي أشرت إليه في كتابكم وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فهو حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ. والمراد بالصدقة الجارية كل ما ينفع المحتاجين بعد موته نفعاً مستمراً، فيدخل فيه الصدقات التي توزع على الفقراء، والمياه التي يشرب منها، وكتب العلم النافع التي تطبع، أو تشتري وتوزع على المحتاجين إليها، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد.

وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته، أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً كما في حديث عائشة السابق.

وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد، ويجعل ثوابه لوالده، أباً كان أم أمّاً، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيراً، وإنما كانوا يدعون لموتاهم، ويستغفرون لهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يخرج عن طريقتهم. وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٢٥/٧/١٤٠٠ هـ.

س ٣٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل صرف الأموال في القدوم إلى مكة في العشر الأواخر أم التصدق بها في مواطن الجهاد؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة ينبغي للإنسان أن ينظر فيها إلى المصلحة ، فإذا كان قدومه إلى مكة فيه مصلحة تربو على بذل هذه الدراهم في الجهاد ، فقدومه إلى مكة أولى ، وإذا كان الأمر بالعكس فصرفها في الجهاد أولى ، أما من حيث الجهاد من حيث هو جهاد ، والعمرة من حيث هي عمرة ، فالجهاد أفضل من العمرة ، لأن الحج والعمرة جهاد أصغر ، ومقاتلة الأعداء جهاد أكبر ، فالصرف فيه أفضل من الصرف في الحج إلا ما كان فريضة يعني الفريضة بالحج لابد منها ، ركن من أركان الإسلام ، لكن التطوع بالجهاد أفضل ، هذا باعتبار جنس العمل ، أما باعتبار العامل فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .

* * *

س ٣٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل إنفاق نفقة عمرة التطوع في الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج الضعفاء أفضل من الاعتمار أو الاعتمار أفضل؟ وهل يشمل ذلك عمرة رمضان؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : يمكن الجمع بينهما فيما يظهر إذا اقتصد في نفقات العمرة ، ولا سيما العمرة في رمضان ، فإن لم يمكن الجمع فما كان نفعه متعدياً فهو أفضل ، وعلى هذا يكون الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج المحتاجين أولى .

كتبه محمد الصالح العثيمين ١٢/٩/١٤١٢ هـ .

س ٣٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى والهجر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم، ويدعون الناس للإفطار والعشاء، وهي ما تعرف بـ«العشوة» وهي من الأمور الهامة عندهم، ويقولون: إنها صدقة عن الميت، يحصل فيها الأجر بتفطير الصائمين، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام، لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل: من الذبح للأموات في رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على أحوال:

الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد

الأضحى . ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقرباً إلى الله ، كما يفعل في عيد الأضحى .

الحال الثانية : أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر : أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعاً ، ففي هذه الحال يكون إسرافاً منهياً عنه .

الحال الثالثة : أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن ، ففي هذه الحال يكون حراماً ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً .

الحال الرابعة : أن يخلو عن هذا كله ، ولا يحصل به محذور ، فهذا جائز ، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا ، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله : «أو ولد صالح يدعو له»^(١) ، ولم يقل يتصدق عنه . وأيضاً فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل . والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل ، ومن سن في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور ، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣ رمضان سنة ١٤١١ هـ .

* * *

س ٣٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ، ويقول عنها : عشاء

(١) مسلم (١٦٣١) .

الوالدين، ما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين الأموات جائزة، ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ، في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميتة لجاز، لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه^(٢).

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة، والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان، لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا خلاف الشرع، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة.

حرر في ١٤/٢/١٤١٥ هـ.

* * *

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

س ٣٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقات ليست مختصة بشهر رمضان، بل هي مستحبة ومشروعة في كل وقت، والزكاة يجب على الإنسان أن يخرجها إذا تم حول ماله، ولا ينتظر رمضان، اللهم إلا إذا كان رمضان قريباً، مثل أن يكون حوله في شعبان فينتظر رمضان فهذا لا بأس به، أما لو كان حول زكاته في محرم مثلاً فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، لكن يجوز له أن يقدمها في رمضان قبل محرم ولا حرج، وأما تأخيرها عن وقت وجوبها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدي عند وجود سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه. ثم إن المرء ليس عنده ضمان إذا أخرج الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه، فقد يموت وحينئذ تبقى الزكاة في ذمته، وقد لا يخرجها الورثة، قد لا يعلمون أنها عليه إلى غير ذلك من الأسباب، التي يخشى على المرء إذا تهاون في إخراج زكاته أن تكون عائقاً عن إخراج زكاته.

أما الصدقة فالصدقة ليس لها وقت معين، كل أيام العام وقت لها، ولكن الناس يختارون أن تكون صدقاتهم وزكاتهم في رمضان، لأنه وقت فاضل، وقت الجود والكرم، وكان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن^(١)، ولكنه يجب أن نعرف أن فضيلة الزكاة، أو الصدقة في رمضان فضيلة تتعلق بالوقت، فإذا لم يكن هناك فضيلة أخرى تربو عليها ففي هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٥ (٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسل (٢٣٠٨).

الزمن أفضل من غيره. أما إذا كان هناك فضيلة أخرى تربو على فضيلة الوقت، مثل أن يكون الفقراء أشد حاجة في وقت آخر - أي غير رمضان - فإنه لا ينبغي أن يؤخرها إلى رمضان، بل الذي ينبغي أن ينظر إلى الوقت والزمن الذي يكون فيه أنفع للفقراء، فيخرج الصدقة في ذلك الزمن، والغالب أن الفقراء في غير رمضان أحوج منهم في رمضان؛ لأن رمضان تكثر فيه الصدقات والزكوات، فتجد الفقراء فيه مكثفين مستغنين بما يعطون، لكنهم يفتقرون افتقاراً شديداً في بقية أيام السنة، فهذه المسألة ينبغي أن يلاحظها المرء، وأن لا يجعل فضل الزمن مقدماً على كل فضل. والله الموفق.

* * *

س ٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حال الحول على مبلغ مالي لدى مزكٍّ، ودفع ذلك لهيئة . . . فهل يتوجب على الهيئة صرفه مباشرة أو في الأمر سعة مع العلم أن كثيراً منهم يزكون في رمضان، ويطلبون أن ترسل أموالهم قبل نهاية رمضان، فهل يلزم ذلك، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنا نعلم أن صاحب المال يريد أن يصرف ماله قبل رمضان، فإن الهيئة تقول له: نحن لا نستطيع أن نصرف كل ما يأتينا في رمضان، فإن كنت تريد أن نصرفه حسب الحاجة وإلا فخذ مالك، هذا هو الواجب. أما أن تأخذه الهيئة والناس يعتقدون أنها تصرفه في رمضان، ثم لا تصرفه إلا على مدى السنة كلها، فهذا لا يجوز لها.

س ٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويه لأبيه وأمه وأخيه ومن شاء من المسلمين، لأن الأجر كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله ومن كسب طيب تضاعف أضعافاً كثيرة، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). وكان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته^(٢)، والله الموفق.

* * *

س ٣٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تكون الزكاة أوساخ الناس وهي الركن الثالث؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي ﷺ حين سأله العباس - رضي الله عنه - عن الصدقة قال له النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وعلل ذلك بأنها أوساخ الناس^(٣) فهي أوساخ الناس لأن الله تعالى ذكر أن الزكاة طهارة، فهي بمنزلة الماء يطهر به الثوب، فالذي يتناثر من الثوب بعد تطهيره يكون وسخاً، فهذا الوسخ الذي حصل بغسل الثوب هو نظير هذه الزكاة التي تطهر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية (١٩٦٧).

(٣) مسلم (١٠٧٢).

الإِنْسَانِ وَمَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١).

أما بالنسبة للمزكي وما حصل له من العبادة، فإنها ركن من أركان الإسلام، كما أشار السائل. والله الموفق.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تبرع أحد المحسنين للجمعية بكمية كبيرة من الطحين
ثم قامت الجمعية بالتوزيع على البلدان والقرى التابعة لخدمة
الجمعية وبقي بعد ذلك كميات كبيرة، ثم تم الاتصال بالمتبرع
وأخبرناه أننا نرغب إبدال هذا الطحين المشتري من الصوامع
والمعروف القيمة بمواد غذائية أخرى كالأرز والسكر والشاي
والدهن والمعروفة القيمة أيضاً، وذلك لأنه أنفع للفقير، كما
أن الطحين إذا ترك في المستودعات يتلف. فوافق على إبداله
بعد أخذ رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، عليه نرغب
تفضل فضيلتكم بإشعارنا كتابة عن رأيكم في المسألة والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فلا مانع من إبدال الدقيق المذكور بما هو أنفع للفقراء
إذا كان من الطعام كالرز، ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح
الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما - أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله
عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا»، فسأله

فقال: «صل ههنا»، فسأله فقال: «شأنك إذن»^(١)، فأذن له النبي ﷺ بالعدول عما نذره إلى ما هو أفضل منه، ومن المعلوم أن مقصود المتصدق التقرب إلى الله ونفع الفقراء، فإذا عدل عن المفضول إلى ما هو أفضل من جنسه حصل المقصود وزيادة. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١١/١/٨هـ.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٣/٣) وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥) والحاكم (٣٠٤/٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله
ورعاه وأمتع المسلمين بحياته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد
فإن خلافاً يدور بين الشباب في بلدنا حول جواز إقامة
جمعيات خيرية تقوم برعاية المساكين والأيتام، وتنشئة الشباب
على القرآن بتوفير الجو المناسب لهم للقيام بحفظ القرآن
الكريم والسنة النبوية.

فبعض الشباب يرى أن ذلك بدعة لا تجوز؛ لأنها لم
تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة الكرام
- رضي الله عنهم - ويصل الخلاف إلى حد الشتائم والسباب
والتوتر، الذي يظهر لمن عنده أدنى بصيرة أنه يخالف روح
الإسلام، الذي ينهى عن الاختلاف والتدابير والتناز
بالألقاب.

فنرجو يا فضيلة الشيخ أن توجه نصيحة لهؤلاء
الشباب مصحوبة بالفتوى الشرعية، فإنه ظهر لي أن الجميع
يجنونكم ويثقون بعلمكم، جزاكم الله خيراً وورعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به ما لم يقصد التعبّد بنفس الوسيلة. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٧/١٤١٧هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد
فتقوم مؤسسة الخيرية بكفالة أكثر من ثلاثة
آلاف وخمسمائة يتيم في كثير من بلدان المسلمين الفقيرة، وقد
افتتحت المؤسسة لهذا الغرض دوراً يجد فيها اليتيم كل ما
يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج، إضافة إلى التعليم، وقد
نفع الله بهذا العمل كثيراً وله الحمد والمنة، حيث حفظ كثير
من الأيتام القرآن الكريم وحفظ بعض المتون، واليتيم يبقى في
الدار عدد سنين بحسب أحواله، ولكل يتيم كافل معين من
المحسنين يدفع قيمة كفالاته للمؤسسة كل سنة، وربما اعتذر
المحسن عن الاستمرار في الكفالة فيحل محله كافل آخر، وقد
التبس على بعض الناس هل هذا العمل من الكفالة التي حث
عليها الشرع الحكيم أم لا؟ فنأمل لطف فضيلتكم بإفادتنا عن
ذلك، وفقكم الله وسددكم، ونفعنا بعلمكم آمين، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أشكر مؤسسة . . . الخيرية على جهودها الطيبة في مجال كفالة الأيتام وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يعينها في ذلك، وأن يثيبها عليه .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»^(١) وأشار بالسبابة والوسطى . قال النووي-رحمه الله - في شرح مسلم: (كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك) . وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾^(٢) أي: ضمها إليه على قراءة تخفيف الفاء، وفي قوله: ﴿ أَيُّهْمَ يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴾^(٣) أي: يربها ويحضنها كما في الجلالين والقرطبي .

وبهذا عرف أن كفالة اليتيم ليست مجرد النفقة من مطعم ومشرب ومسكن، بل أهم من ذلك الحضانة والتربية . ومادامت المؤسسة قد قامت بفتح دور يجد فيها اليتيم كل ما يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج وتعليم، فأرجو أن تتحقق بذلك الكفالة إذا أضيف إلى ذلك تربيتهم حتى يخرجوا من نطاق اليتيم ببلوغهم عقلاء . أسأل الله تعالى للمؤسسة دوام التوفيق والسداد، وأن يثيب القائمين عليها إنه هو الكريم الوهاب .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦ / ١ / ١٤١٩ هـ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من يعول يتيماً (٦٠٠٥) ومسلم، كتاب

الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٣) .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٤ .

رسالة

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء

أما بعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فكما تعلمون يا فضيلة الشيخ أنني ومنذ قرابة سبع سنوات وبتوفيق من الله العلي القدير استطعت أن أعمل في مجال تفقد ورعاية الفقراء والمساكين من الأيتام والأرامل والعجزة والمحتاجين في بلد والحمد لله أولاً، ثم بفضل وقوف وتشجيع ودعم أهل الخير والصلاح من المحسنين جزاهم الله خيراً وبارك فيهم، وتزكية ومباركة بعض كبار العلماء والمشائخ، وقد حظيت وتشرفت بالحصول على تزكيتكم، وتزكية سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز، مما كان له أكبر الأثر والنفع بعد الله. كما تمكنت بفضل سبحانه وتعالى من إنشاء مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم للبنات صباحاً ومساءً تضم أكثر من مائتي ٢٠٠ دارسة.

والسؤال هو: أولاً: اشتريت قطعة أرض مجاورة للمدرسة الحالية من مالي الخاص ١٠٠٪ وبدون دعم، أو مشاركة من أحد لإقامة مدرسة التحفيظ عليها بالدور الأرضي، وسكن خاص لي ولأسرتي بالدور العلوي، وكنت قد أفهمت صاحب الأرض بذلك واشتريت الأرض بمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠) ريال والحمد لله، وتعلمون أن تكلفة بناء المدرسة تقدر بحوالي (٣٥٠٠٠٠٠) ريال تقريباً، ولا أستطيع

ببناءها بجهدى الذاتى لمحدودية دخلى، وكنت آمل من بعض أهل الخير الذين يعرفوننى مشاركتى فى ذلك مع العلم أن المبنى سيكون باسمى وليس وقفاً، حيث إننى أقوم ببناء الدور العلوى لسكنى الخاص ومن مالى الخاص، وسؤالى هو: عرض على بعض أهل الأموال مبلغاً كبيراً هو من فوائد بنكية، وأعلم أنها ربا محرم وترددت فى قبولها لشعورى بضيق شديد وخوف من عقوبة الله بعد إكمال البناء، وخاصة وأننى أنوى السكن فيها، مع أننى متلق للمال ولست صاحب تلك الفوائد، فهل رفضى لذلك المال الكبير مع حاجتى له لبناء المدرسة وتحقيق أمنيتى محق فيه أم غير ذلك؟

ثانياً: هذه الأموال والتي أعلم أنها من فوائد بنكية وهى ربا محرم كانت قد عرضت على ولم أقبلها أو أستلمها منهم لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين والمعوزين ممن عليهم ديون وهم بحاجة ماسة جداً لها، برغم طلب البعض منهم أخذها وقبولها لسداد ديونهم. فهل يجوز أخذها وتوزيعها عليهم وهم من المحتاجين لها؟ وهل فى حالة جوازها أن نخبرهم (المستفيدين منها) بأنها من فوائد بنكية وأنهاربا؟

أفيدونا برأى الشرع فى مثل هذه الأحوال، وجزاكم الله خيراً، مع ملاحظة أننى قرأت فتوى لأحد العلماء يقول فيها: إن الفوائد البنكية حرام، وهى ربا محرم، وهى ليست ملكاً للبنك، أو ملكاً لصاحب المال المودع فى البنك، وأن المال الحرام لا يملك، وإذا تركها للبنك فإنه بذلك يعين البنك ويقويه، وإذا تركها ولم ينتفع أحد بها فإنها تدخل فى باب إضاعة المال، ويجوز له أن يأخذها

ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير، طالما أنها ليست ملكاً للمودع ولا للبنك، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة.
بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا حرج عليك أن تقبل ما عرض عليك من مال اكتسب من ربا لتنفقه في حاجتك، أو تتصدق به على الفقراء، أو تبني به مدرسة؛ لأن الإثم على الكاسب، ثم إن أخرجوه تخلصاً منه وتوبة إلى الله منه فهم مأجورون وتبرأ ذمتهم بذلك، وإن أخرجوه تقرباً إلى الله تعالى به لم يقبل منهم ولم تبرأ ذمتهم بذلك، لكن أخذه لا حرج عليه.

كتبه محمد الصالح العثيمين. ١٤١٩/١/١٠ هـ.

س ٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطأة، والأحوط أن لا يقبلها.

* * *

س ٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثياباً ونحوها؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز ذلك.

* * *

س ٣٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟
فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن يتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، والله الموفق.

* * *

س ٣٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الصدقة الجارية هي ما أخرجه الإنسان في حياته أم ما تصدق به أهله عنه من بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن قوله ﷺ: «إلا من صدقة جارية»^(١) يعني من الميت نفسه، وليس مما يجعله أولاده له من بعده؛ لأن ما يكون من الولد بينه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «ولد صالح يدعو له» فالمت إذا كان قد أوصى بشيء يكون صدقة جارية أو أوقف شيئاً يكون صدقة جارية، فإنه ينتفع به بعد موته، وكذلك العلم فإنه من كسبه، وكذلك الولد إذا دعا له، ولهذا لو قيل لنا: هل الأفضل أن أصلي ركعتين للوالد، أو أن أصلي ركعتين لنفسي وأدعو للوالد فيهما؟

قلنا: الأفضل أن تصلي ركعتين لك، وتدعو للوالد فيهما، لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يصلي له، أو يعمل عملاً آخر. والله الموفق.

* * *

س ٣٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاء إنسان يسأل الزكاة وظهر من حاله أنه قوي ويقدر على اكتساب المال فهل يعطى من الزكاة أو يمنع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: يعمل مع هذا الرجل كما فعل النبي ﷺ مع الرجلين الذين أتيا إليه فسألاه من الصدقة فرفع فيهما بصره وخفضه فرأهما جليدين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٢). ولكن بعض هؤلاء لا يهتم

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٤) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة (١٦٣٣).

بالموعظة فيأخذ ولو وعظ . فنقول : بعد الوعظ إذا أصر ونحن نعلم خلاف ما يدعي فنعطيه ، أما إذا علمنا خلاف ما يدعي فلا نعطيه ولو أصر على السؤال .

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة ، وهذا أيضاً محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول ، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا ، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجوز تصرفه .

* * *

س ٣٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز اقتطاع مبلغ من التبرعات الواردة لحملة تبرعات تقيمها الهيئة مثلاً عن الصومال ، وذلك لإخراج نشرات إعلانية عن نفس المشروع بحيث إن للنشرات هذه دوراً أساسياً في الإعلان عن هذه المسألة ، وهي الوسيلة الوحيدة للإعلان عن هذه المسألة وجمع التبرعات لها ، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن هذه الحملات وسائل وليست مقاصد ، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل للدعاية ، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى نفس المحتاجين ، فلا يحل أن تصرف هذه المعونات التي خصصت لهم في هذه الدعاية ، فمثلاً : أنا لو أعطيتك دراهم وقلت : هذه لفقراء الصومال ، أو لفقراء أي بلد آخر من المسلمين ، لا أرضى أن تجعله في الدعايات ، فإذا كان الإنسان لا يرضاه لنفسه فكيف يرضاه لغيره ، لكن إذا طلب من أحد المحسنين الإنفاق على هذه

الدعايات وتبرع بها الإنسان فهو على خير، ففرق بين الوسائل والمقاصد، والذين يتبرعون لهؤلاء الناس إنما يتبرعون لذوات الناس وأعيانهم وأشخاصهم، لا للدعاية لهم، ولكن كما قلت: إذا كانت الدعاية لا بد منها فليتصل بأحد من الناس، ويقال له: إننا نريد أن نعمل دعاية لجمع التبرعات لهؤلاء، فإذا أعطاهم فهذا لا بأس.

* * *

س ٣٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إخراج الزكاة عينياً، وهل يمكننا التصرف ببيعها إذا لم نجد لها فائدة بشكل عيني، أو وجدنا أنه يمكن الاستفادة من بيعها أكثر من استخدامها عينية، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الدراهم لا بد أن تكون دراهم ولا تخرج من أعيان أخرى إلا إذا وكلك الفقير فقال: إن جاءك لي دراهم فاشتر لي بها كذا وكذا، فلا بأس، أو كان الإنسان موكلاً من قبل الدولة يقبض الزكاة للفقراء، ويشترى لهم ما يحتاجونه إذا خاف أنه إذا أعطاهم إياها دراهم أفسدوها يميناً وشمالاً.

* * *

س ٣٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد رجل يعطي شخصاً آخر مبلغاً من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جمع مبلغاً من هذا المال واشترى سيارة كبيرة، يقول: إنها للتحفيظ، ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يحتاج إلى تفصيل:

أولاً: كتابة السيارة باسمه غلط كبير، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهراً فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحاكمة، فإن الحكم سوف يقضي بالسيارة لمن كتبت باسمه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي اشترى سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر، إلا إذا قيد ذلك باعتباره ولياً على هذه الجهة، أو وكيلاً لرئيسها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة.

ثانياً: ما يختص بصرف المال الذي أعطيه، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة، فإن كان معيناً للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم.

* * *

س ٣٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يستجيبوا له، ماذا يصنع معهم؟ وهل يزكي عنهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يزكوا، فهو كمن أمر بمعروف ولم يفعل المأمور، ليس عليه من إثمهم شيء لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ آخَرِيٌّ﴾^(١) لكن عليه أن يكرر نصحهم لعل الله أن يهديهم.

ولا يزكي عنهم، ولو زكى عنهم لم ينفعهم ماداموا لم يوكلوه وماداموا مصرين على عدم الزكاة.

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

س ٣٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(١) .

فأجاب فضيلته بقوله : يمتدح الله سبحانه وتعالى هؤلاء القوم الذين جعلوا في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم ، والسائل : الذي يسأل ويقول : أعطني كذا ، وكان من هدي الرسول أنه لا يرد سائلاً ، وهذا غاية الكرم ، حتى لو كان غنياً وسأله ، فإن من مكارم الأخلاق أن تعطيه ، لكن إذا أعطيته فانصحته ، وقل له : يا أخي لا تسأل الناس ، فإن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم ، وروي بسند ضعيف أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني بعمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس ، فقال له النبي ﷺ : «ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»^(٢) .

وأما المحروم فهو هذا السائل الذي حرم من المال وهو الفقير ، وليس المراد بالمحروم البخيل كما يفهمه الكثير من العامة ، لأن البخيل ليس له الحق في الإعطاء ، إنما المراد بالمحروم من حرم المال وهو الفقير .

* * *

س ٣٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تقوم بعض الجمعيات باستقبال الزكاة واستثمارها في بعض الأحيان فما حكم ذلك؟

(١) سورة المعارج ، الآيتان : ٢٤ ، ٢٥ .

فأجاب فضيلته بقوله: الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أُذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها، بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتراً ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة.

وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزاً، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله.

* * *

س ٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحد أئمة المساجد يقول: تصل إلي أموال طائلة من الزكاة في رمضان المبارك فهل يجب توزيعها مباشرة، علماً بأنه قد تصل بعض الفقراء فلا يحسن صرفها أم يصرفها على الفقراء على أقساط طوال السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر في هذا إلى المصلحة فمتى وجد أهلاً لها في أسرع وقت ممكن وجب صرفها لأنه مؤتمن .
وأما إذا كان يخشى - إذا بادر بها - أن تصرف في غير محلها فلا حرج أن ينتظر حتى يجد أهلاً لها، ولكن إذا تقدم أحد هو أهل لها فليعطه قدر حاجته، ولو استغرق شيئاً كثيراً من الزكاة: مثلاً: لو تقدم إليه رجل مدين بمئة ألف وهو يعلم أنه صادق بأنه مدين وأنه لا يجد الوفاء، وأعطاه مئة ألف من الزكاة أي قضى دينه الذي عليه

من الزكاة فلا حرج، صحيح أننا قد لا نوفي جميع الديون عن الشخص مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدين في المستقبل، والإنسان ينظر في هذه إلى الحكمة، المهم أنه متى أمكن صرف الزكاة في أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أما إذا لم يمكن فلا حرج عليه أن يؤخر.

* * *

س ٣٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل حلت عليه زكاة ماله فأخرج الزكاة وأعطائها إلى من يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين ووضعها في مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول هذه الدراهم تضمن للمساكين لأنها لم تصل إليهم، ولم تصل إلى وكيلهم فتضمن. لكن من الذي يضمن هل هو الوكيل أم الموكل؟

نقول: إذا كان الوكيل قد فرط ووضع الدراهم في غير حرز فالضمان عليه، وإن كان قد اجتهد ووضع الدراهم في مكان أمين فالضمان على الموكل الذي هو صاحب الدراهم.

بقي أن يقال: لو أن شخصاً أعطى زكاته الجمعيات الخيرية وسرقت فهل هي مضمونة أم لا؟

الجواب: هي غير مضمونة؛ لأن الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضاً شرعياً بالنيابة عن الفقراء، فإذا أتلفت

الأموال عند الجمعيات الخيرية، فليس على الجمعيات ولا على صاحب المال ضمان الزكاة، إلا إذا حصل تفريط في حفظها، فيكون الضمان على الجمعية.

* * *

س ٣٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا شاب أعمل بالمملكة العربية السعودية وأبواي شيخان كبيران أحضرتهما للإقامة معي حتى يتسنى لي القيام على خدمتهما لعدم وجود من يخدمهما في البلد الذي يعيشان فيه خارج المملكة، والوالد أعمى وأحضره للمسجد للصلاة، وفي أحد الأيام وضع في يده أحد المصلين صدقة من المال فاستفتيت فأفتيت بحلها لكونها لم تأت عن سؤال أو إشراف نفس، وتكرر هذا العمل مرات شتى حتى أصبح الوالد يتعمد الجلوس في هذا المكان، ويحرص على هذا، ويغضب عندما أجلسه في مكان بعيد عن هذا المكان ويثور ويتلفظ بألفاظ تصل إلى الكفر والعياذ بالله، فهل من الأفضل أن أسفره إلى موطنه رغم عدم وجود خدمة له هناك، أم أتركه على حاله هذه، رغم أنه لا يقبل النصيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول أولاً: الصدقة التي وصلت إليه هل هي زكاة واجبة، أو صدقة تطوع؟ فإن كانت زكاة واجبة فإنها لا تحل له، لأنه مستغن بإففاق ابنه عليه، وإن كانت صدقة تطوع فلا حرج عليه في قبولها، فيجب أن ننظر أولاً وقبل كل شيء في هذه الناحية، ثم إذا تبين أن هذه الصدقة صدقة تطوع، وكان الأب مصراً

على أن يبقى في هذا المكان انتظاراً لهذه الصدقة فإنه لا حرج عليه أن يأخذ صدقة التطوع، وإن كان في هذا الحال مستشرفاً لها فقد نقول: إنه يحرم عليه - أي على الأب - أن يجلس في هذا المكان لما فيه من استشراف النفس، وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١). وحل المشكلة أنى أرى أن يبقى والدك عندك عند والدتك، وأن تنقله من هذا المكان إلى مكان آخر، وأن تصبر على ما يحصل منه الأذية، والتلفظ والشتم وما أشبه ذلك.

* * *

س ٣٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها إذا كان أهل هذا البيت فقراء، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم، فهل هذا جائز؟ فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، أي لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٤٧٣) ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى الله من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥).

الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة، وحينئذ يبيعها بنقص.

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل: لرب البيت سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، قل له: عندي زكاة فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشترها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزاً، وكانت الزكاة واقعة موقعها.

* * *

س ٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعطاني شخص نقوداً وأشياء عينية على أن تجعل في مشروع خيري معين، فقلت ببيع هذه الأشياء وربحت فيها، ثم استخدمت المبلغ في نفس المشروع المنصوص عليه، وزاد المبلغ فاستخدمت الزيادة في مشروع خيري آخر، فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: من أعطي شيئاً لعمل مشروع معين، فإنه لا يجوز التصرف فيه أبداً، لا بد أن يصرفه فيما أذن له فيه، وذلك لأن الوكالة مقيدة للوكيل فيما وكل فيه، لا يزيد ولا ينقص.

ثانياً: لو فرض أن الرجل فعل وربح، فالواجب صرف الربح في المشروع الأول الذي نص عليه صاحب الدراهم، لأن الربح تابع للأصل، ولا يجوز أن يصرف في مشروع آخر إلا بإذن صاحبه.

* * *

س ٣٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقول : إني لا أزكي مالي أو لا أتصدق إلا بقصد نماء هذا المال والبركة فيه فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك ، وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال »^(١) .

وقال ﷺ : « من أحب أن ينسأ له في أثره ، ويبسط له في رزقه فليصل رحمه »^(٢) ، ولكن لم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس ، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها ، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾ يعني نعطيته الدنيا والآخرة ، أما الاقتصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك .

* * *

(١) سورة نوح ، الآيتان : ١٠ ، ١١ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦) ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) .

س ٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا من دولة ... والحكومة هناك تضطهد المسلمين وتفرض عليهم ضرائب أكثر من دخلهم، فالذي يكسب ألف ريال مثلاً تفرض عليه الحكومة عشرين ألف ريال ضرائب، وعندنا بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز لنا التعامل معها لتسديد تلك الضرائب من فوائدها؟ وهل يجوز لنا أن ندفع الزكاة في سداد هذه الضرائب أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان، ونجيب أولاً عن السؤال الثاني فنقول: أما دفع الزكاة في هذه الضرائب فلا يجوز ولا إشكال في ذلك، لأن الزكاة لها أهلها المختصون بها، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وأما أخذ الربا لدفعه في هذه الضرائب الظالمة فأرى أنه لا يجوز أيضاً، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ (٢) رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ يعني بدون زيادة ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) نعم لو فرض أن عائدات هذه البنوك تعود إلى هذه الحكومة الظالمة فهذا ربما يكون مسوغاً لأن تأخذ هذا الربا لتدفع الظلم عن نفسك، لأنك

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

سوف تأخذه من الدولة الظالمة لتدفع به ظلمها. أما إذا كانت هذه البنوك لغير هذه الدولة الظالمة، فلا أرى جواز الأخذ، وإن كان بعض الناس يفتي بأن يأخذه الإنسان لا بنية التملك، ولكن بنية توقي صرفه إلى مؤسسات نصرانية، لأن بعض الناس يدعي أنك إن لم تأخذ هذا الربا صرفته هذه البنوك في الدعوة إلى النصرانية التي يسمونها التبشير، ولا ندري هل هذا صحيح أم لا؟

وعلى كل حال فخلاصة جوابي في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذ الربا من البنوك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ فنص على رؤوس الأموال. ثم إن النبي ﷺ قال في خطبة عرفه في حجة الوداع أكبر مجمع للأمة الإسلامية، قال: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»^(١)، فانظر عقد ربا في حال الشرك وأبطله الرسول ﷺ لأنه لا يجوز أخذه، لأن الإنسان لو أخذه فربما تغلبه نفسه ولا يخرج منه من ملكه لاسيما إذا كان كثيراً. افرض أن الربا بلغ مليون ريالاً ربما يأخذه الإنسان وهو يريد أن يتخلص منه، لكن تغلبه نفسه فيبقى، ولأن الإنسان المسلم إذا أخذه اقتدى به غيره، لأنهم لا يدرون أن هذا الرجل أخذه ليتصدق به مثلاً، فيأخذه الناس الآخرون ولا يتصدقون به، ولأننا إذا منعنا الناس عن أخذ الربا من البنوك ألبأهم هذا إلى أن ينشئوا بنوكاً إسلامية تكون مبنية على الشريعة الإسلامية.

(١) جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

فالذي أرى أن أخذ الربا لا يجوز بأي حال من الأحوال إلا أننا نتوقف في هذه المسألة الأخيرة، وهي إذا كانت هذه البنوك الظالمة التي تفرض الضرائب على الناس وأخذ الإنسان من الربا بقدر مظلمته ليدفعه لهذه الدولة الظالمة، فهذا محل توقف عندي، والله أعلم بالصواب.

* * *

س ٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الجماعات الخيرية التي تقوم بجمع الأموال لأهل المناطق الباردة فيستخدمون شعاراً: ساهم معنا لشراء بطانية الشتاء مثلاً، ثم هم قد يصرفون جزءاً من هذه الأموال لشراء بعض الأشياء غير البطانيات مما يحتاجه هؤلاء الفقراء، فهل المقصود واحداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون التعبير لهذه الجمعية: معونة الشتاء، إذا قيل: معونة الشتاء. صار صالحاً للبطانيات، والثياب والغاز وغيره، فالأحسن أن يعدل شعار الجمع لهؤلاء ويقال: معونة الشتاء، أو وقاية الشتاء مثلاً، أما ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ما لم يتعذر، مثلاً جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم، وأما إذا كان عامّاً والناس محتاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرى.

فلا يصح صرف ما جمع باسم بطانية الشتاء في غير هذا المصرف إلا إذا كان مشهوراً بين الناس، أو معنى بطانية يشمل معونة الشتاء عامة. ولهذا لا بد من الآن أن يعدل الشعار ويقال: معونة الشتاء أو ما أشبه ذلك.

* * *

س ٣٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هذا شخص عنده ألف وخمسمائة، ولكنه كان يعتقد أن الذي عنده ألف فقط فأخرج خمسين ريالاً معتقداً أنها زكاة الألف ولم يكن يدري أن زكاة الألف إنما هي خمسة وعشرون فقط، وعلى هذا فهل يمكن أن نعتبر الزائد من زكاة الألف تكفي زكاة عن الخمسمائة التي لم يعلم عنها إلا بعد ولو لم ينوها في الأصل لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح أن يعتبر الزائد عن زكاة الألف زكاة للخمسمائة؛ لأن الخمسين خرجت عن ملكه بنية أنها عن الألف فقط وملكها الفقير وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولا يمكن أن يتصرف بقلب نيته في دراهم خرجت عن ملكه».

* * *

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كتاب الصيام

* مكانة الصيام في الإسلام.

* رؤية الهلال.

* يلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر.

* إذا قامت البينة في نهار رمضان.

* من أفطر لعذر ثم زال العذر.

* المرض والسفر والحمل والرضاع.

* من نام جميع النهار.

* تبييت النية للصوم الواجب.

* نية صوم النفل أثناء النهار.

* لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي.

* حكم من نوى الإفطار.

س ١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تعريف الصيام؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الصيام في اللغة معناه : الإمساك ،
 ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
 صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (٢٦) . أي نذرت إمساكاً عن
 الكلام ، فلن أكلم اليوم إنسياً . ومنه قول الشاعر :
 خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعرك اللجما
 أما في الشرع : فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات
 من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

* * *

س ٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم
 صيام شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : صيام شهر رمضان فرض بنص
 الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ ﴾ (٢) . إلى قوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
 هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
 فَلْيُصُمْهُ ﴾ (٣) ، وقال النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة
 أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
 الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام » (٤) . وقال عليه

(١) سورة مريم، الآية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨) ومسلم، كتاب =

الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»^(١) ، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجّة عليه كفر، ومن تركه تهاوناً بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

* * *

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مكانة الصيام في الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها، وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

* * *

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعتبر

= الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائم العظام (١٦) (٢١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٩٠٠) ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال... (١٠٨١) (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (١٩٠١) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠) (١٧٥).

تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟
 فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً ليس
 بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل
 على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام
 خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاوناً. وذلك بخلاف
 الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله
 ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها - أي الصلاة -
 تهاوناً وكسلاً كافر. قال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب رسول
 الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، ولكن
 يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى
 الصوم، فإن أبي فإنه يُعزر حتى يصوم.

* * *

س ٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أركان الصيام؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الصيام له ركن واحد: وهو التعبد لله
 عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب
 الشمس، والمراد بالفجر هنا، الفجر الثاني دون الفجر الأول،
 ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:
 الأولى: أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق، والفجر
 الأول يكون مستطيلاً أي ممتدّاً من المشرق إلى المغرب، أما الفجر
 الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب.
 الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور
 في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن
 يكون له شعاع.

الميزة الثالثة: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني.

* * *

س ٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الحكمة من إيجاب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»^(٢). وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً. ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام. ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك الواجبات وفعل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

* * *

س٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أقسام الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينقسم الصيام إلى قسمين: قسم مفروض، وقسم غير مفروض، والمفروض قد يكون لسبب: كصيام الكفارات والندور، وقد يكون لغير سبب: كصيام رمضان، فإنه واجب بأصل الشرع، أي بغير سبب من المكلف، وأما غير المفروض فقد يكون معيناً، وقد يكون مطلقاً، فمثال المعين: صوم يوم الاثنين والخميس، ومثال المطلق: صيام يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فلا يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين: الفطر والنحر، وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى من قارنٍ ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج.

* * *

س٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل

فهذا صحيح ، والفرض أفضل من النفل ، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين ، فهذا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية ، وعدم التزام بها ، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص .

* * *

س ٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم حصل تدرج ، فحين نزل الصوم كان من شاء صام ، ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(١) .

التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع ، إلا عند غروب اليوم التالي ، ثم خفف عنهم ، قال تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ ﴾^(٢) فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر .

* * *

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٧ .

س ١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك موسم العبادات والطاعات حبذا لو تفضلتم ووجهتم كلمة للمسلمين بهذه المناسبة، والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكلمة التي أوجهها للمسلمين هو إن هذا الشهر يشتمل على ثلاثة أصناف من العبادات الجليلة، وهي: الزكاة، والصيام، والقيام، أما الزكاة فإن غالب الناس أو كثير منهم يؤدون زكاتهم في هذا الشهر، والواجب على المرء أن يؤدي الزكاة بأمانة، وأن يشعر بأنها عبادة وفريضة من فرائض الإسلام، يتقرب بها إلى ربه ويؤدي ركناً من أركان الإسلام العظيمة، وليست مغرمًا كما يصوره الشيطان الذي وصفه الله بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١) بل هي غنيمة؛ لأن الله يقول: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْثَاهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣). ثم عليه أن يخرج الزكاة عن كل قليل وكثير تجب فيه الزكاة، وأن يحاسب نفسه محاسبة دقيقة، فلا يهمل شيئاً مما تجب فيه الزكاة، إلا وأخرج زكاته من أجل أن يبرىء ذمته، ويخلصها من الوعيد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

الشديد، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرًّا لَّهُمْ سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلْوَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٣). قال النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير

الآية الأولى: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ويقول: أنا مالك، أنا كنزك»^(٤). أما الآية الثانية ففسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى فيها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٥) ويجب أن يؤتيها مستحقها، فلا يدفعها كعادة اعتاد أن يدفعها، ولا يدفع بها مذمة عن نفسه، ولا يسقط بها واجباً في غير الزكاة حتى تكون زكاة مقبولة.

أما الأمر الثاني مما يفعله المسلمون في هذا الشهر فهو صيام رمضان، الذي هو أحد أركان الإسلام. وفائدة الصيام ما ذكره الله

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٤).

تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾^(١). ففائدة الصيام الحقيقية هي تقوى الله عز وجل بامثال أوامره واجتناب نواهيه، فيقوم الإنسان بما أوجب الله عليه من طهارة وصلاة، ويجتنب ما حرم الله عليه من كذب، وغيبة، وغش، وتقصير في واجباته، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢). ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يصومون هذا الشهر، ولا تجد فيهم فرقاً بين أيام الصيام وأيام الإفطار، تجد الواحد مستمراً في ما هو فيه من تفريط في واجب، أو ارتكاب لمحرم، وهذا أمر يؤسف له، والمؤمن العاقل هو الذي لا يجعل أيام صيامه وأيام فطره سواء، بل يكون في أيام صيامه أتقى لله تعالى وأقوم بطاعته.

أما الأمر الثالث فهو القيام، قيام رمضان الذي حث عليه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له من ذنبه»^(٣) وقيام رمضان يشمل صلاة التطوع في لياليه، وصلاة التراويح المعروفة من قيام رمضان بلا شك، ولهذا ينبغي للمرء أن يعتني بها ويحافظ عليها، وأن يحرص على أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف. لقول النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٤). ويجب على الأئمة الذين يصلون

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) البخاري (١٩٠٣).

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) أبو داود (١٣٧٥).

بالناس صلاة التراويح، يجب عليهم أن يتقوا الله فيمن جعلهم الله هم أئمة لهم، فيصلوا التراويح بطمأنينة وتأن حتى يتمكن من خلفهم من فعل الواجبات والمستحبات بقدر الإمكان، أما ما يفعل كثير من الناس اليوم في صلاة التراويح تجد الواحد منهم يسرع فيها إسراعاً مخللاً بالطمأنينة، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها. فإن هذا محرم عليهم: أولاً: لأنهم يتركون الطمأنينة، وثانياً: لأنهم ولو قدر أنهم لا يتركون الطمأنينة، فإنهم يكونون سبباً لإتعايب من وراءهم وعدم قيامهم بالواجب، ولهذا الإنسان الذي يصلي بالناس ليس كالإنسان الذي يصلي لنفسه، فيجب عليه مراعاة الناس بحيث يؤدي الأمانة فيهم، ويقوم بالصلاة على الوجه المطلوب، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب؟!

المهم أن النصيحة التي أوجهها إلى نفسي أولاً وإلى إخواني المسلمين ثانياً: هي الإنابة إلى الله عز وجل، والتوبة إليه، والقيام بطاعته بقدر الإمكان في شهر رمضان وفي غيره.

* * *

س ١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: يثبت دخول شهر رمضان إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبي عليكم فأكملوا

عدة شعبان ثلاثين»^(١).

* * *

س١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله : الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية : صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال .

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه .

وأما استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).

* * *

س ١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ترائي الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: ترائي الهلال، هلال رمضان، أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»^(٢). ولا شك أن هدي الصحابة - رضي الله عنهم - أكمل الهدي وأتمه.

* * *

س ١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد عن الرسول ﷺ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٢).

باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام^(١)، والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد^(٢)، فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ فيهما مقال قليل.

وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

* * *

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٣٤٥١).
 (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (٥٠٩٢).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فأسأل الله لكم العون ودوام التوفيق .
وأفيد فضيلتكم بأنا من موظفي سفارة خادم الحرمين
الشريفين - حفظه الله تعالى - في ونحن هنا نعاني
بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة ، وقد
انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - قسم يقول : نصوم مع المملكة ونفطر مع المملكة .
- ٢ - قسم يقول نصوم مع الدولة التي نحن فيها ونفطر معهم .
- ٣ - قسم يقول : نصوم مع الدولة التي نحن فيها رمضان ، أما
يوم عرفة فمع المملكة .

وعليه أمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة
لصيام شهر رمضان المبارك ، ويوم عرفة مع الإشارة إلى أن
دولة . . . وطوال الخمس سنوات الماضية لم يحدث وأن
وافقت المملكة في الصيام لا في شهر رمضان ولا في يوم
عرفة ، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان ويوم عرفة هنا في
. . . . بعد إعلانه في المملكة بيوم أو يومين ، وأحياناً ثلاثة
أيام ، حفظكم الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا رؤي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع، أو من رأوه، ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رؤي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس:

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) فمفهوم الآية: أن من لم يشهده لم يلزمه الصوم. وأما السنة فقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٢) مفهوم الحديث إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر.

وأما القياس فلأن الإمساك والإفطار يعتبران في كل بلد وحده وما وافقه في المطالع والمغرب، وهذا محل إجماع، فترى أهل شرق آسيا يمسون قبل أهل غربها ويفطرون قبلهم، لأن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠٨١).

الفجر يطلع على أولئك قبل هؤلاء، وكذلك الشمس تغرب على أولئك قبل هؤلاء، وإذا كان قد ثبت هذا في الإمساك والإفطار اليومي فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق.

ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٨/١٤٢٠هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حفظكم الله
فقد اطلعنا على فتوى سماحتكم في كتاب «فتاوى
إسلامية» حول رؤية الهلال في بلد لا تلزم جميع البلاد
بأحكامه.

فهل ينطبق هذا على رؤية هلال عيد الأضحى (شهر ذي
الحجة) أفيدونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الهلال تختلف مطالعه بين أرض وأخرى في رمضان وغيره،
والحكم واحد في الجميع، لكنني أرى أن يتفق الناس على شيء
واحد، وأن يتبعوا ما يقوله أمير الجالية الإسلامية في بلاد غير
المسلمين؛ لأن الأمر في هذا واسع إن شاء الله، حيث إن بعض
العلماء يقول: متى ثبتت رؤية الهلال في بلد الإسلام في أي قطر
لزم الحكم جميع المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية. كتبه
محمد الصالح العثيمين في ١٥/٢/١٤٢١هـ.

س ١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الهلال وهل يمكن توحيد به حيث إذا رؤي في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

هذه المسألة - أعني مسألة الهلال - مختلف فيها بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي، فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فعلى هذا إذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفطراً في شوال، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وعموم قول الرسول ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١) قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان ولا الفطر في هلال شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له، وإلا فلا،

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١) أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحد إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال يختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية والحديث: أن الحكم علق بالشاهد والرأي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ولم ير لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها الهلال ولا رؤي، وحينئذ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا ولا شك وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢) فالشارع علق الحكم بتبين طلوع الفجر إمساكاً، وبالليل إفطاراً، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٣)، وقال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق» وأدبر النهار

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (١٩١٨، ١٩١٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢) (٣٦).

من هاهنا» وأشار إلى المغرب «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١). ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًّا لجميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يمسون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم حسب تبين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلقاً في كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه، وبهذا يتبين أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو القول الراجح أثراً ونظراً.

وهناك قول ثالث: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام وهو ذو السلطة العليا في البلد دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى ذلك صوماً في رمضان وإفطاراً في شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢) وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأولى أن لا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم،

كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) (٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب يوم أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٣) والترمذي،

باب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧) وابن ماجه، كتاب الصيام،

باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٨٧).

الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا ينبغي وليست مما يأمر به الإسلام.

* * *

س ١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة، حرصاً على وحده الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من الناحية الفلكية مستحيل ، لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه .

أما الدليل الأثري فقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، فإذا قدر أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر - أي الهلال - وأهل مكة شهدوا الهلال فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١) ، متفق عليه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية .

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا يمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا. وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا. إذن الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقًّا يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْأَخِيضُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(١) هو الذي قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكان حكماً خاصاً به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته ألا وهي شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر.

* * *

س ١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رُوي الهلال في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُوي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) ويقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»^(٢) قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٢) فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَبَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢) لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٣)، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»^(١).
وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف
في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في
بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟
فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك
بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا
بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد
إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم
يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان
يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق
الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية
إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

* * *

س١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يعيش
المسلمون خارج العالم الإسلامي في خلافت مستمرة حول
قضايا متعددة كدخول شهر رمضان وخروجه، وخلاف حول
المناصب الدعوية، ويحدث هذا في كل عام مع اختلاف في
حدتها من وقت لآخر، ومرد ذلك إلى الجهل بالدين واتباع
الهوى والتعصب المذهبي والحزبي أحياناً، دون مراعاة

(١) أبو داود (٢٣٢٣).

لموافقة الشريعة الإسلامية، والأخذ بأراء أهل العلم المشهود لهم بالفقه والورع، فهل هناك من كلمة توجيهية حفظكم الله لما لفضيلتكم من المكانة لعل الله ينفع بها ويندفع بها كثير من الشر وفقكم الله ورعاكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١) وكما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) وكما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، وأن يكون صومهم واحداً وفطرمهم واحداً، وهم يتبعون المركز الذي عندهم - أعني المركز الديني الذي يوجه من تحت نظره من المسلمين - وأن لا يتفرقوا حتى لو تأخر صومهم عن صوم المملكة، أو أي بلاد إسلامية أخرى فليتبعوا ما يقوله المركز.

* * *

س ١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا تمر سنة في . . . إلا ويكون هناك جدل حول رؤية هلال رمضان، أو

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

هلال شوال، وعادة ينقسم المسلمون إلى قسمين: صائم ومفطر، وبحكم أن البلد ليس بلداً إسلامياً كي يتبع المسلم المقيم أهل البلد في مسألة الصوم والإفطار، فما رأي فضيلتكم في هذا؟ وهل تستحسنون - والأمر كذلك - أن يصوم الطالب ويفطر بناء على ما يعلن في المملكة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هناك رابطة دينية تقوم بشؤون المسلمين فلتتبع هذه الرابطة، وعلى الرابطة أن تجتهد فيما يثبت به دخول الشهر وخروجه، وإن لم يكن هناك رابطة فالإنسان ينظر إلى أقرب البلاد الإسلامية إليه فيتبعها، وإن اتبع المملكة فلا حرج عليه، لأن من أهل العلم من يقول: إن الشهر إذا ثبت في بلد إسلامي لزم حكمه جميع البلاد الإسلامية، ولكن يبقى الأمر المهم أن الناس إذا اختلفوا في هذا الأمر فليكن اختلافهم اختلافاً واسعاً، بمعنى ألا يكون سبباً للعداوة والبغضاء والتفرق؛ لأن هذا ضرر عظيم على المسلمين.

* * *

كلمة حول ما حصل من الاختلاف في دخول شهر شوال عام ١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد سألني بعض الناس عن دخول شهر شوال عام
١٤٢٠ هـ حيث اختلفت الأمة الإسلامية فيه:

فأجبت بأن هذا أمر لا غرابة فيه، فإن مطالع الهلال تختلف
باختلاف الجهات كما تختلف مطالع الشمس، وهذا ثابت باتفاق
أهل المعرفة بهذه الأمور، فقد يرى الهلال في جهة من الجهات
ولا يرى في جهة أخرى.

ويثبت دخول شهر رمضان بواحد من أمرين:

إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لقول
النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١). وفي حديث
آخر: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم
فاقدروا له»^(٢). وفي رواية للبخاري: «فإن غم عليكم فأكملوا
العدة ثلاثين»^(٣). وفي حديث آخر: «فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين»^(٤). وفي هذا العام عام ١٤٢٠ هـ ثبت شرعاً في المملكة

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩).

العربية السعودية دخول شهر شوال ليلة الجمعة الموافق ٧ يناير عام ٢٠٠٠ ميلادية فيوم الجمعة المذكور أول يوم من شوال، ثبت ذلك بشهادة ثلاثة رجال في شمال المملكة، واثنين في وسط المملكة، ولا مناص عن العمل بمثل هذه الشهادة شرعاً، ولهذا كان عيد الفطر من رمضان هذا العام هو يوم الجمعة نسأل الله تعالى القبول لجميع المسلمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/١١/١٤٢٠هـ.

س ٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول بعض الناس : إن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها وخروجها بالرؤية، وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان، فما حكم هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا القول - من جهة - أن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح . بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »^(١) . ولا يعلق النبي ﷺ شيئاً على أمر مستحيل ، وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور .

وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان، فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نرَ الهلال، بل كان محتجباً بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر . هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»^(٢) . وفي حديث آخر : «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣) وعلى هذا فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً . وإذا كانت ليلة الثلاثين من رمضان فترأى الناس الهلال ولم يروه، فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوماً .

* * *

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١) .

(٢) البخاري (١٩٠٧) .

(٣) البخاري (١٩٠٩) .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
حفظه الله

أرجو أن تكونوا ومن تحبون بخير كما أننا بذلك والله الحمد .
وصلني كتابكم الكريم المؤرخ . . سرنا صحتكم ، ونشكركم
على التهئة بعيد الفطر ونقابلكم بمثلها سائلين الله لنا ولكم
وللمسلمين القبول والعود لمثله على خير .

وقد تضمن كتابكم المذكور الاستفسار عن صيامكم رمضان
وفطرکم منه ، حيث إنكم في مدينة لا يمكن فيها رؤية الهلال؟
وجوابها: أن للعلماء في ذلك أقوالاً أشهرها قولان :

أحدهما: أنه متى ثبتت رؤية الهلال رمضان، أو شوال، أو
غيرهما في أي بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لجميع المسلمين
في مشارق الأرض ومغاربها، وعلى هذا فإذا ثبتت رؤية الهلال
لرمضان في السعودية، أو غيرها لزم جميع المسلمين في مشارق
الأرض ومغاربها أن يصوموا، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزمهم
أن يفطروا، سواء اختلفت مطالع الهلال في بلادهم أم اتفقت .

القول الثاني: أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد
المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان مثلهم في مطالع
الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، فمثلاً إذا روي الهلال في

السعودية لم يلزم من كان بعيداً عنها في خطوط العرض شمالاً، أو جنوباً إلا أن يروه، لأن مطالعهم تخالف السعودية، وكذلك لا يلزم من كان بعيداً عنها من ناحية الشرق وإن وافقها في خط العرض، لأن القمر أبطأ سيراً من الشمس كما قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا﴾^(١) أي عند إهلاله، فربما يكون محاذياً للشمس، أو سابقاً عليها في البلاد الشرقية، ثم في خلال المسافة يتأخر عنها ويهل، ويلزم من كان عنها غرباً موافقاً لها في خط العرض.

وخلاصة القول: إن الهلال إذا ثبت رؤيته في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان عنهم غرباً موافقاً لهم في خط العرض، ولا يثبت حكمه فيما كان بعيداً عنها شرقاً، أو شمالاً، أو جنوباً إلا أن يروه.

وعلى هذا فإذا ثبت الهلال في السعودية لم يلزمكم حكمه إلا أن تروه أو يراه من كان قريباً منكم، بحيث يوافقكم في المطالع، لأن الولاية التي أنتم فيها بين خطي ٣٠ - ٤٠ والسعودية بين خطي ٢٠ - ٣٠ وهذا القول أصح من القول الأول أي أن كل بلد لهم حكم رؤيتهم ولمن وافقهم في مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، كما أن كل بلد له حكمه في طلوع الفجر وغروب الشمس.

وعلى هذا فاتباعكم لمنظمة اتحاد الطلبة المسلمين أولى من اتباعكم لبلد أبعد منها، لأنكم أقرب إلى موافقتها في المطالع من البلد البعيدة.

وأما ما ذكرت من اعتماد المنظمة على الوسائل التقنية: فإن

(١) سورة الشمس، الآية: ٢.

كانت الوسائل المذكورة وسائل لتقريب الرؤية كالمجاهر الكبيرة والتلسكوبات فهي وسائل صحيحة يصح الاعتماد عليها في إثبات رؤية الهلال؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بإثبات رؤية الهلال، فمتى رؤي بأي وسيلة ثبت الحكم، وأما إن كانت الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة وسائل حسابية لتقدير درجات منازل القمر، فإنه لا يصح اعتماد المنظمة ولا اعتمادكم أنتم عليها، لأنه اعتماد على غير ما اعتبره الشارع وهو رؤية الهلال، فإذا لم يكن للمنظمة سوى هذه الوسيلة الحسابية فلا تعتمدوا عليها، واعتبروا أقرب البلاد الإسلامية إليكم فاتبعوها في صومكم، مادام لا يمكنكم تحري الهلال في البلد التي أنتم فيه؛ لأن هذا غاية ما تستطيعون، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

حرر في ١٨ / ١٠ / ١٣٩٧ هـ.

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يتفاوت ظهور هلال رمضان، أو هلال شوال بين الدول الإسلامية، فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعلى هذا فإذا رُوي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان، وفطراً في شوال. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) وعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه، فأفطروا»^(٢).

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال، فهي تبع له وإلا فلا.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند ابن تيمية في هذه الآية وهذا الحديث مختلف، إذ إن الحكم قد علق بالشاهد والرأي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم، وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

* * *

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الحساب مقدم على رؤية الهلال؟ وإذا ثبت رؤيته في مكان هل يثبت حكمه في جميع البلدان؟ وما حكم استعمال المنظار أو المراصد لرؤية الهلال؟ وما حكم الرؤية عبر الطائرة أو القمر الصناعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: رؤية الهلال مقدمة على الحساب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه، فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١) لكن بشرط أن يكون الرائي موثقاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، مثبتاً بقوله.

يرى بعض العلماء أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان ثبت حكمه في جميع البلدان، ويرى آخرون أنه لا يثبت حكمه إلا للبلد التي رؤي فيها وما وافقها في مطالع الهلال، وهذا أصح، لكن هذا

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

يخاطب به ولاية الأمور، أما الناس فهم تبع لولاية أمورهم . ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الهلال.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١/٣/١٤٠٩هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتابكم الكريم المؤرخ بتاريخ اليوم وصلني سرنا صحتكم
جميعاً، الحمد لله على ذلك .

تهنئتكم إيانا بعيد الفطر المبارك لكم منا مثلها، ونسأل الله
أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يتقبل دعواتكم المباركة، ويجعلنا
وإياكم من المقبولين، الذين أعتقوا من النار، وغفرت لهم الذنوب
والأوزار إنه جواد كريم .

سؤالكم من جهة الابن جوابه :

أنه يجب عليه الفطر معنا في عيدنا، ثم ينظر كم صام الناس
في باكستان؟ فإن كانوا صاموا ثلاثين كمل بقية الثلاثين، أو صاموا
تسعة وعشرين كمل بقية التسعة والعشرين .

تعزيتكم إيانا بالمرحوم الشيخ محمد . فالعزاء للجميع .
ومن أراد التأسى في مصيبتة فللورى برسول الله معتبر
نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته، ويتجاوز عن سيئاته، ويخلف
على المسلمين من يكون فيه الخير والصلاح، والحمد لله على كل حال .

هذا ما لزم شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد وأقر الله
أعينكم بالقادمين منهم، وسلموا لنا على الشيخ محمد وبقية
الإخوان، كما منا الجميع بخير . والله يحفظكم، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته . حرر في ٢٩/٩/١٣٨٩ هـ .

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل: إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً، وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تاماً قضى يوماً، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم.

* * *

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفتار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس،

والأضحى يوم يضحى الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١).

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما

* * *

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قد يقول قائل: لماذا قلتم يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضي في الثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً لأنه لم يُر الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رؤي، فإذا رؤي فلا بد من الفطر، لا يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فيه فأنت في رمضان، فكيف تظفر
فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في
اليوم.

* * *

س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحصل أن
بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا، فهل نلتزم
برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ فمثلاً سافر الإنسان من المملكة إلى
باكستان وقد ثبت الشهر في المملكة دون باكستان، وكيف
نفعل في البلاد الكافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت في بلد لا تدري رأوا الهلال
أم لا فإنك تبني على الأصل فإن شككت هل رؤي الهلال أم لا؟
فإن كنت في شعبان فلا يلزمك الصوم، وإن كنت في رمضان فلا
تظفر، والسؤال الذي ورد يفترض أن الإنسان سافر من المملكة
السعودية إلى باكستان ونزل في باكستان، وباكستان لم يروا
الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية هلال شوال، نقول في هذه
الحالة: تبقى صائماً؛ لأنك في مكان لم ير فيه الهلال لأن النبي ﷺ
قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١)، فلو فرض أنك رجعت
في اليوم نفسه فلك أن تظفر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا
في بلد رأوا هلال رمضان ولم ير في السعودية فإننا نصوم؛ لأن
المكان رؤي فيه الهلال لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه

فأفطروا»^(١) فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى ما رؤي الهلال فاعمل به إفطاراً وصوماً.

وأما في البلاد الكافرة إذا رأيتَه فصم، وإذا لم تره فابن على الأصل.

إذا أشكل عليكم ابنوا على اليقين، وفي الحقيقة أنتم مسافرون ولكم أن تفطروا، وليُعلم أن الهلال إذا رؤي في السعودية فسيرى في أمريكا قطعاً؛ لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كنتم في باكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.

* * *

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

رسالة

إلى فضيلة شيخنا المكرم محمد بن صالح بن عثيمين حفظه
الله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فلقد بحثنا بالسابق من زمن الثمانينيات فيما أظن في
مسألة مرت عليّ في سفر، فقد سافرت في منتصف رمضان
وكان ابتداء صيامنا يوم الثلاثاء في المملكة إلى الشام وكان
ابتداء صيامهم يوم الأربعاء، فأكملت صيامي قبل يوم
الثلاثين عندهم بحيث تكون عيداً لي وهم في آخر يوم من
الشهر وقد أفطرت لاستكمال الثلاثين وهم صيام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما،
فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين
ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً،
وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهلالي لا يمكن
أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وهذه القاعدة مأخوذة من قول
النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١) وقوله:
«إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

حتى تروه»^(١) . ومن حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام، وفيه أن كريياً أخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة في الشام، فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(٢) .

وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة:

المثال الأول: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم.

المثال الثاني: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوماً، فيبقى صائماً معهم ولو زاد على ثلاثين يوماً لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾^(٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠) (٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

المثال الثالث: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يوماً، وصومه ثلاثين يوماً.

المثال الرابع: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يوماً.

دليل وجوب فطره في المثال الأول أنه رؤي الهلال، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة.

ودليل وجوب بقائه صائماً فوق الثلاثين في المثال الثاني قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره. وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح.

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة بأدلتها وهو مبني على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرّاً لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥/٥/١٤١٩ هـ.

س ٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وأعلن في آخر الليل أن غداً مكمل للثلاثين من رمضان أي أنني سأصومه، ولكنني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي : إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدكم الذي ذهبت إليه فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم، أو أفطر وأعيّد معهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصاً عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تاماً في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

* * *

س ٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وعتدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكنني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكنني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعتدي؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حقتك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه.

* * *

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فمتى يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فإنه يجب عليه إذا أفطر أهل البلد الذي قدم إليه أن يفطر معهم؛ لأن هذا البلد ثبت فيه دخول الشهر، فكان هذا اليوم يوم عيد، وقد نهى النبي ﷺ عن صيام العيدين^(١)، وعلى هذا فيجب على هذا الرجل الذي قدم من بلد تأخر صومه عن أهل هذا البلد الذي قدم إليه، يجب عليه أن يفطر مع أهل البلد الذي قدم إليه وما نقص فإنه يقضيه بعد العيد، فإذا كان قد صام ثمانية وعشرين يوماً، فإنه إذا أفطر يقضي يوماً، والعكس بالعكس، يعني لو قدم من بلد صاموا قبل البلد الذي قدم إليه فإنه يبقى حتى يفطروا، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»^(٢).

وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يوماً فإنه يفطر سرّاً، لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس صائمون.

* * *

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رأي الهلال وحده ماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رأى الهلال وحده يجب عليه أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

(٢) أبو داود (٢٣٢٣).

يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به، ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته، فإن ردت شهادته فقد قال بعض العلماء: إنه يلزمه أن يصوم، لأنه تيقن أنه رأى الهلال، وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١) وهذا قد رآه.

وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه أن يصوم، لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه، وفصل آخرون فقالوا: يلزمه الصوم سرًا، لأنه رأى الهلال، ويكون سرًا لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

* * *

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول: إنه لا يلزمه، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس.

ومنهم من يقول: إنه يلزمه؛ لأن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر.

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية، أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا» ولكن إن كان في البلد وشهد به عند

(١) البخاري (١٩٠٧).

المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرًا، لئلا يعلن مخالفة الناس.

* * *

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد عن رؤيته فهل أفطر وأعيّد والبلد كله سوف يصوم، حيث إنني أتبع حديث: «صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته»^(١) أم أتابع أهل بلدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعاً إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفطر سرًا، والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

* * *

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: على من يجب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

(١) البخاري (١٩٠٧).

وَبِرَسُولِهِ ﴿١﴾ ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿٣﴾ لكنه يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره، لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴿٣﴾ فذكر ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار، يدل على أن لذلك تأثيراً في دخولهم النار، بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١١﴾ فنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿٥٠﴾ فقوله: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يدل على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين، ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلاً فالأيام الأربعة

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٤٢-٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً قلنا له: أمسك بقية يومك، ولا يلزمك القضاء. فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل وهو الوصف الثاني لوجوب الصوم ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة. ومن هذا النوع أي ممن ليس له عقل، أن يبلغ الإنسان سنّاً يسقط معه التمييز، وهو ما يعرف عند العامة «بالهذرات» فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث: فهو البلوغ، ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن يُنبت العانة وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القُبل، أو ينزل المني بلذة، سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت، وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين، وهنا يجب التنبيه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض

النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له.

فإذا لم يكن الإنسان بالغاً فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأموراً بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده، حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلونه، فإنهم كانوا يصومون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبيكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس^(١).

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه، ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمراً دائماً: كالكبير، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وللإطعام كفتان:

الكيفية الأولى: أن يخرج حباً من رز أو بر، وقدره ربع صاع بصاع النبي ﷺ أي خُمس صاع بالصاع المعروف هنا، ويساوي أعني صاع النبي ﷺ كيلوين وأربعين غراماً بالبر الجيد الرزين،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (١٩٦٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (١١٣٦).

يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غراماً فإن هذا صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد فيكفي لأربعة مساكين، ويحسن في هذا الحال أن تجعل معه إذا دفعته للفقير أن تجعل معه شيئاً يؤدّمه من لحم أو غيره، حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

والوجه الثاني من الإطعام: أن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين فقيراً، أو تسعة وعشرين فقيراً حسب الشهر ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين كبر، ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يرجى زواله، وهو العجز الطارئ: كمرض حدث على الإنسان في أيام الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم فنقول له: أفطر واقض يوماً مكانه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١).

أما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيماً وضده المسافر، وهو الذي فارق وطنه فلا يلزمه الصوم، وعليه القضاء، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر. لقول أبي الدرداء - رضي الله عنه -: كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٢)،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولا بد، لأن النبي ﷺ شكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة»^(١) ومتى برىء المريض، أو قدم المسافر إلى بلده وجب عليه القضاء، وله تأخيرهُ إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بقدر الأيام التي عليه.

أما الوصف السادس: فأن يكون خالياً من الموانع، أي من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً ألا تكون حائضاً ولا نفساء، فإن كانت حائضاً أو نفساء فإنه لا يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت، لقول النبي ﷺ مقررأً ذلك: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٢) أي إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها، ولكن تقضيه في أيام آخر: كالمرضى.

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظناً منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر... (٩٠) (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلاة (١٩٥١).

أيضاً ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح، هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يفطر، فإن تخلف واحد منها فالحكم كما علمت في الجواب من التفصيل.

* * *

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يصوم أياماً ويفطر أخرى من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يوماً ويدع يوماً لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقاً لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيد شيئاً، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

* * *

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين

بالقطن لعائشة - رضي الله عنها - فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١). فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ^(٢). والله أعلم.

* * *

س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طفلي الصغير يصبر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦). ومسلم،

كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصومون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها^(١)، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

* * *

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبّع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية

(١) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

وتمام الرعاية . وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : « إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته »^(١) . والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم ، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام .

* * *

س ٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام الصبي؟

فأجاب فضيلته بقوله : صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه بل هو سنة ، له أجره إن صام ، وليس عليه إثم إن أفطر ، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده .

* * *

س ٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تقول أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات ، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها ، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : إضافة الشيء إلى الظروف خطأ ، والأولى أن يقال : اضطررت وما أشبه ذلك .
ثانياً : إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩) .

يجوز، لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تظفر، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تركها تهاوناً.

* * *

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب، بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات، وبهذا لا تلزم المجنون، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة، لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضاً بصيام، وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال، فالزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد، لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال، كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ولم يقل: خذ منهم، وقال النبي ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على

فقرائهم»^(١) ، فقال: «صدقة في أموالهم» فبين أنها من المال، وإن كانت تؤخذ من صاحب المال. وعلى كل حال الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله، أما العبادات البدنية كالصلاة، والطهارة، والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل؛ لأنه لا يعقل. وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه، لأنه ليس له عقل، وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) ، لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقف، وأما هذا المغمي عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقف، هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه، أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيبوبة.

* * *

س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) (٣١٤).

لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه.

* * *

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام تارك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١). ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢). ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣). ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم، قال عبدالله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين المشهورين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٤)، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، وابن

ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) قال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة .

* * *

س ٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام من يعقل زمناً ويجن زمناً آخر؟ أو يهذري يوماً ويصحو يوماً آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم يدور مع علته ، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم ، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه ، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً ، أو يهذري يوماً ويصحو يوماً ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم ، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم .

* * *

س ٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل ، فمن استعان بالله أعانه الله ، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم ، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة ، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل ، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً ، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار ، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح .

* * *

س ٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم
الفر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الفر في نهار رمضان بدون عذر من
أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى
الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء
اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي
أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه
قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر
فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ أنه لن يقبل
منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرجت
عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي
ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) . ولأنه من تعدي
حدود الله عز وجل، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل
منه، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) .
ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم
تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً .

* * *

س ٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقع بعض
الشباب فتیان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن
التكليف ١٦ سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم
يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) سورة التوبة، الآية : ٢٢٩ .

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا الذي ذكره السائل كثير ولا سيما في النساء حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحياناً، وليس البلوغ محددًا بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحياناً لا تصوم، وأحياناً تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

* * *

س ٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص بالغ أفطر في رمضان ظناً منه أن الصيام لا يجب إلا على من بلغ الخامسة عشرة فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه قضاء ما أفطره، اللهم إلا أن يكون في محل يغلب على أهله الجهل، وليس عندهم أحد من أهل العلم فينظر في أمره.

* * *

س ٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فتاة أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام

جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتاة التي أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير.

* * *

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم فيمن عملة شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى في هذه المسألة أن إفتاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به.

* * *

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فتاة صغيرة

حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته. وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم، فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

* * *

س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكتسب العيش له ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر، فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول ويقضي رمضان إن كان حيّاً، أو يصام عنه إن كان ميتاً، فإن لم يصم عنه ووليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن كل عبادة مؤقتة، إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر، فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة

النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما صح عنه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فإن النبي ﷺ قال في النسيان: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢)، مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا موضع ذكره.

* * *

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله.
ولكن القول بوجود القضاء أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

* * *

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا هدد الكفيل مكفوله المسلم بالفصل من العمل إذا لم يفطر في رمضان فهل يفطر؟ وما نصيحتكم لهذا الكفيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أرأيت لو قال لك: لا تصلي. فإن صليت فلا تعمل عندي هل تطيعه في ذلك؟ لا شك أنك لا تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها.

ونقول لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك وأنت رجل مسلم أن تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، التي يقوم بها هذا العامل مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أعنته على البر والتقوى، والمعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبي عليه

(١) الترمذي (٢٥١٨).

الصلاة والسلام: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١) فأنت يا أخي اتق الله في هؤلاء العمال، ولا تحرمهم فضل الله عز وجل الذي لا يمنع العمل ولا ينقصه، بل إن هذا قد يكون سبباً لبركة العمل، وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال في مكفوليتهم، حيث إن بعض الكفلاء - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يؤذون المكفول ويماطلون بحقه، ربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لم يسلمه حقه، بل ربما ينكر ذلك أحياناً، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(٢). ثم ليتق الله في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاءوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد، فيماتلهم حقهم شهرين، ثلاثة، أربعة، أكثر من ذلك، وهم في حاجة، وأهلهم قد يكونون في ضرورة.

* * *

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٣) ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٥) (١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً (٢٢٢٧).

الصالحه، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١) ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة، ولا زكاة. ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء. في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة.

* * *

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك باقي اليوم الذي أسلم فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يمك بقية اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، مع كونه من أهل الالتزام - أي مسلماً - بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

أما أولئك أعني الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك، لكن يلزمهم القضاء.

* * *

س ٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه قضاء الأيام التي كانت قبل إسلامه؛ لأنه حين ذاك لا يوجه إليه الأمر بالصيام، فليس من أهل وجوب الصيام حتى يلزمه قضاؤه.

* * *

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يقضيه، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح. ومثال ذلك: رجل رأى غريقاً في الماء، وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه، وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه. فنقول: اشرب وانقذه. فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض، هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ لا، لأن هذا المريض أبيض له

الفطر. فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس، لو أن رجلاً أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه.

* * *

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره، فيجوز له الفطر في رمضان وإن بقي جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً.

* * *

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(١)، يعني من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره.

* * *

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز له أن يأكل ويشرب لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي فقد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإننا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين.

* * *

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أشرتم إلى الخلاف في إمساك الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار فهل من يستدل: بأن الرسول ﷺ لما أوجب صوم عاشوراء أمر من كان أكل بعد أن أصبح بالإمساك^(٢) استدلاله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا أثناء بحثنا في الصيام أن المرأة إذا كانت حائضاً وطهرت في أثناء النهار، فإن العلماء اختلفوا هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم فلا تأكل ولا تشرب، أو يجوز لها أن تأكل وتشرب بقية اليوم، وقلنا: إن في ذلك روايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله -: إحداهما: وهي المشهور من المذهب، أنه

(١) المغني ٤/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٧).

يجب عليها الإمساك، فلا تأكل ولا تشرب .

والثانية: أنه لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لها أن تأكل وتشرب . وقلنا: إن هذه الثانية هي مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - . وإن ذلك هو المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» . وقلنا: إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالي بخلاف أحد مادام أن الدليل معه، لأننا نحن مأمورون باتباع الرسل، لقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) .

وأما الاحتجاج بما صح به الحديث، حيث أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم، نقول: لا مستند لهم في هذا الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال مانع، وإنما فيه تجدد وجوب، وفرق بين زوال المانع وتجدد الوجوب، لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع لولا هذا المانع ومادام هذا المانع موجوداً مع وجود أسباب الحكم، فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه الفعل لوجوده، ونظير هذه المسألة التي أوردها السائل نظيرها ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب

(١) سورة القصص، الآية: ٦٥ .

عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء، الحائض إذا طهرت أثناء النهار أجمع العلماء على أنها إن أمسكت بقية اليوم لا ينفعها هذا الإمساك ولا يكون صوماً، وأن عليها القضاء، وبهذا عرف الفرق بين تجدد الوجوب وبين زوال المانع، فمسألة الحائض إذا طهرت من باب زوال المانع، ومسألة الصبي إذا بلغ أو ما ذكره السائل من إيجاب صوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، هذا من باب تجدد الوجوب، والله الموفق.

* * *

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ما سمعته من أنني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - وروى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره) ^(١)، وروى عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في

المغني^(١)، ولم يتعقبهما، ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر، ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك بالمأمور به. ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام آخر، بدلاً عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام آخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وحثهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولاً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً، وحقيقته أنه يحرم الفطر، لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبهه الناسي.

ثانياً: ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام - رحمه الله - ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيد ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه معذور بالأكل حيث لم

(١) المغني لابن قدامة (٤/٣٨٨).

يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البيئة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة.

* * *

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين هذه الحالة وبين من علموا بدخول الشهر في أثناء النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما ظاهر، لأنه إذا قامت البيئة في أثناء النهار فإنه يلزمهم الإمساك؛ لأنهم في أول النهار إنما أفطروا بالعدر (عذر الجهل)، ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فهم يعلمون أنه من رمضان، لكن الفطر مباح لهم، فبينهما فرق ظاهر.

* * *

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عاداتها تجلس سبعة أيام؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذه الكدرة ليست من الحيض،

الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية - رضي الله عنها -: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً»^(١). وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدّها شيئاً»^(٢). ولم تذكر بعد الظهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض.

* * *

س ٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنباً من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذا المناسبة أود أن أنه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة (٣٠٧) والحاكم وصححه ١/١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ الفاضل
محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نهنتك بشهر رمضان المبارك جعلنا الله من صوامه وقوامه
على الوجه الأكمل، وبعد، أمتعني الله في حياتك، امرأة صامت
وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل
ينعقد صومها وهي لم تيقن الطهر، أفنتي أثابك الله الجنة بمنه
وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شكر الله سعيكم على التهئة برمضان، نسأل الله تعالى أن
يمن علينا وعليكم بالعون على طاعته، وقبول صالح الأعمال،
والتجاوز عن السيئات والإهمال.

ومن جهة المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء
ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها في الصوم مع
عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا
يمنع انعقادها. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرره كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦ / ٩ / ١٣٩٨ هـ.

س ٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الأعذار المبيحة للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها، أو على جنينها، ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في غزوة الفتح: «إنكم ملاقو العدو غدأً والفطر أقوى لكم فأفطروا»^(١) فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: إن المريض لو برىء في أثناء النهار وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك، لأن هؤلاء كلهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠)

أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك.

* * *

س ٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مريض مرضاً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟

فأجاب فضيلته بقوله: المريض مرضاً لا يرجى زواله لا يلزمه الصوم؛ لأنه عاجز، ولكن يلزمه بدلاً عن الصوم أن يطعم عن كل يوم مسكيناً هذا إذا كان عاقلاً بالغاً، وللإطعام كفتان: الكيفية الأولى: أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعل ذلك حين كبر^(١).

والكيفية الثانية: أن يوزع حباً من بر، أو أرز، ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز، والمدّ يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو ربع الصاع، وصاع النبي ﷺ يبلغ كيلوين وأربعين غراماً، فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه لحماً يؤدّمه.

* * *

س ٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير

(١) أخرجه البخاري معلقاً في، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أياماً معدودات فمن كان...﴾.

المسلمين إذا كان في بلاد كافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: أولاً: لا بد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مريض يرجى برؤه مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

القسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للإنسان مثل مرض السرطان - والعياذ بالله - ومرض الكلى، ومريض السكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كبيراً والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ^(٣).

فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، ولكن الصيام خير له كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤.

لَكُمْ^(١) ، فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام، ثم وجب الصيام عيناً في قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) ، فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام، إما هذا وإما هذا في أول الأمر ثم تعين الصيام، فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا وقت رمضان ولا ما بعده، رجعنا إلى العديل، الذي جعله الله معادلاً للصيام وهو الإطعام، فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنتى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر.

وخلاصة ذلك أن المرض قسمان: مرض طارئ يرجى زواله، فهذا ينتظر حتى يعافيه الله ويقضي.

ومرض ملازم فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً. وأما إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام، والله أعلم.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

س ٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلي أينقض وضوءه خروج الدم منه أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم ريحاً، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلي لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر في الوقت بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار لثلاث فواته صلاة الظهر والعصر في وقتيهما. فيقول له مثلاً: أخرج الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلي به الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاة الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا

مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضاً لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

* * *

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضان ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلاة وأثناء الصلاة تخاطب من حولها، ولما قرب رمضان أغمي عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنها تسمع ثم توفيت في رمضان، فهل يكفر عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي أصيبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكين، لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمي على الإنسان بغير اختياره وبقية يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمي عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء.

س ٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) ، وإذا كان الإنسان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكيفية الإطعام : أن يوزع عليهم طعاماً من الرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدّمه من اللحم أو غيره، أو يدعو مساكين إلى العشاء، أو إلى الغداء فيعشيهم، أو يغديهم، هذا هو حكم المريض مرضاً لا يُرجى برؤه، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مريض بالسكر لم يستطع الصيام في رمضان، وبعد انتهاء رمضان تحسن ورأى أن عليه أن يقضي رمضان، جرب يوماً ورأى نفسه متعباً، والمرض هذا قديم، فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، لأن تركه للصيام كان لمرض لا يُرجى زواله. والسكر - أعاذنا الله وإياكم منه - في الغالب لا يزول، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لي أم مرضت قبل رمضان بتسعة أيام، وأخذت من رمضان خمسة أيام ثم توفيت، هل عليها صوم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مرضها لا يرجى شفاؤه أطعم عنها كل يوم مسكيناً؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو في مرض لا يرجى منه الشفاء، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أُمِّي أَلَمَّ بِهَا مَرَضٌ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ وَتُوفِيَتْ وَلَمْ تَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَا الْحُكْمُ؟
فأجاب فضيلته بقوله: أطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزىء إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزىء عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بتفطير مجاهد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عز وجل بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً، وقد قال تعالى في الصوم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) وفي الفطرة فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

طعام^(١) ، فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزىء عنه الدراهم، وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزىء أن يخرج بدلاً عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزىء عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وعلى هذا فنقول للأخ الذي لا يستطيع الصوم لكبره: أطعم عن كل يوم مسكيناً، ولك في الإطعام صفتان:

الصفة الأولى: أن توزع عليهم في بيوتهم تعطي كل واحد خمس الصاع المعروف من الرز وتجعل معه ما يؤدمه.

الصفة الثانية: أن تصنع طعاماً وتدعو إليه عدد المساكين الذين يجب أن تطعمهم، يعني يمكن إذا مضى عشرة أيام تصنع عشاء وتدعو عشرة من الفقراء يأكلون، وكذلك في العشر الثانية، والعشر الثالثة، كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين كبر وصار لا يستطيع الصوم يطعم ثلاثين فقيراً في آخر يوم من رمضان^(٣).

وأما صرفها لما يسمى بتفطير مجاهد، فالمجاهد ليس عندنا حتى نفطره، وإذا دفعنا ما يفطره اليوم فمتى يصل إليه؟ ربما يصل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

(٢) مسلم (١٧١٨).

(٣) البخاري، كتاب التفسير.

بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات وحسب تسهيل الوصول، لكن شيئاً طلب منك اجعله في بلدك حتى تكون مطمئناً على وصوله في وقته، ومثل ذلك أيضاً زكاة الفطر لا تخرجها إلا في بلدك مهما كان الأمر، حتى إن العلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يخرج فطرته في غير بلده، فإن كان ليس في بلده فقراء أخرجها في أقرب البلاد إليه من البلاد التي فيها الفقراء. وزكاة الفطر والأضاحي مطلوبة من الشخص تتعلق ببلده، ولهذا قال العلماء: لو كان الإنسان في بلد وماله في بلد أخرج فطرته في البلد الذي هو فيه، وأخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكوننا نجعل حتى الفطرة والأضحية تذهب إلى المكان الفلاني والناس الفلانيين هذا خطأ؛ لأن هذه عبادات مقصودة منا، والأضحية إذا دفعناها إلى مكان ما بقيت بيوتنا ليس فيها أضحية، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحية من الشعائر، ولهذا قال العلماء: لو تصدق بقيمة الأضحية ألف مرة ما أجزأت عن الأضحية لأن الله يقول: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا﴾^(١) وأنا أرى أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يحث الناس على التبرع حتى يجعلوا من أموالهم نصيباً للجهاد في سبيل الله، أما أن تجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة على كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد ولا تبذل أموال خاصة للجهاد، معنى ذلك أننا دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة، فكأننا لم نشارك في الجهاد بالتطوع للجهاد، لأن الزكاة مطلوبة منا فرض، وفتح هذا الباب للناس أن يجعلوا زكاة أموالهم وزكاة أبدانهم تصرف في

(١) سورة الحج، الآية: ٣٧.

الجهاد يجب أن يتأمل الإنسان فيه حتى لا نفتح للناس وقاية أموالهم بزكوات أموالهم، نقول: اجعل في مالك للجهاد حتى تكون مجاهداً، أما أن تجعل زكاتك في الجهاد وتدع بقية أصناف الزكاة ففيه شيء. صحيح أن المجاهدين لهم حق في الزكاة لكن غير المجاهدين سبعة أصناف لهم حق في الزكاة أيضاً، فاجعل التبرع للجهاد من مالك، واجعل من زكاتك للجهاد، واجعل لبقية الأصناف نصيبهم. على كل حال الذي أريد أن أقوله في مسألة زكاة الفطر لا يجوز أن تخرج في غير بلد الإنسان، والأضحى لا يجوز أن تصرف إلا في بلد الإنسان، الأضحى شعيرة من شعائر الإسلام، جعلها الله تعالى للمقيمين في أوطانهم، كما جعل للحجاج هدايا في مكة والله حكيم، أما أن نصرها دراهم للمكان الفلاني والمكان الفلاني، وتبقى بيوتنا معطلة من الأضاحي، أو من العقيقة بالنسبة للأولاد فلا، افتح للمسلمين التبرع للجهاد بأموالهم؛ لأن الجهاد بالمال عدل الجهاد بالنفس، دائماً يقرن في القرآن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في الأغلب، أما أن نجعل زكواتنا والأشياء التي أوجب الله علينا في الجهاد، ونبقي دراهمنا محفوظة لا نشارك بالجهاد هذا فيه شيء من النظر، وأنا لست أقول: لا نتبرع، بل ينبغي أن نتبرع للمجاهدين في كل مكان؛ لأنهم إخواننا، وعلينا نصرتهم، لكن كوننا نجعل وأجباتنا التي أوجب الله علينا في أموالنا، أو أوجبها الله شعيرة من شعائر الإسلام تكون في بيوتنا نصرها يميناً وشمالاً هذا فيه نظر، والله أعلم.

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول : أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح ؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم ، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض ، ويلزمه القضاء ؛ لأنه تعمد الفطر .
ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة ، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه ، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض .

* * *

س ٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة في الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر ، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة ، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة ، وتراكم عليها حوالي مائتي يوم ، فما حكم هذه الأيام خصوصاً مع حالتها في حالة مرضها ، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تطعم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين ، فتحصي الأيام الماضية ، وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً ، وكذلك صيام رمضان الحاضر ، إذا كان يشق عليها

ولا يرجى زوال المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كما ذكرنا ذلك سابقاً.

* * *

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المريض مرضاً مستمراً ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المريض بمرض يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، أما إذا قال له الطبيب: إن صومك يضرك في أيام الصيف. فنقول له: يصوم ذلك في أيام الشتاء، وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائماً، والله أعلم.

* * *

س ٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا عافاها الله تعالى فإنها تقضي ما عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيس من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموافق.

* * *

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في شهر رمضان الفئات وبالتحديد في يوم ٢١ رمضان أفطر والذي وهو مريض، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان مرضاً يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض - كما توضح رسالتك - حتى توفي، فلا شيء عليه، لأن الواجب عليه القضاء، لكنه لم يتمكن منه.

* * *

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي ١٤١١ هـ اثنان وعشرون يوماً بسبب مرض وضعف في الجسم، حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم إكمال أيام رمضان، وقال: إنها لن تستطيع؛ لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة، وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام، أفيدونا هل بإمكانها صوم هذه الأيام متفرقات أو مجتمعات قبيل رمضان الآتي، أو بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عجزها لا يرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبير اللذين لا يستطيعان الصيام، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ما عليها ولو يوماً بعد يوم، أو يوماً بعد يومين، فالواجب عليها القضاء، وهي تعرف نفسها: هل تقدر أو لا تقدر؟ وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أو لا يأذنون لها؟

* * *

س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على المريض الذي لا يرجى برؤه صيام أم فدية؟ وإن كان فدية فهل يجوز إخراجها مقدماً؟ وهل تدفع لشخص واحد أم لعدة أشخاص؟ وإن حدث أن برىء من المرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا برىء من المرض لا يلزمه الصيام؛ لأنه أدى ما يجب عليه وبرئت ذمته، وقد سبقت الإجابة على باقي نقاط السؤال.

* * *

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص له والده طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على ذلك: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، ومادامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكين، فإما أن يعطى الطعام إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

المسكين ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والرز مثل البر؛ لأن ارتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وبذلك تبرأ الذمة، والله أعلم.

* * *

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مريض بالكلى ولا يستطيع الصوم، لأن الطبيب نصحه باستعمال السوائل دائماً، وقال له: إن الصوم يضاعف من الحصوات، ويؤدي إلى إتلاف الكلية فما حكم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على ذلك أن نقول: إن هذا يعتبر من المرضى، ويعتبر مرضه فيما يبدو من الأمراض المستمرة، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما تقدم، وكيفية الإطعام إما أن يصنع طعاماً فيدعوهم إليه حتى يأكلوا منه، وإما أن يفرق أرزاً لكل مسكين أو من البر، وإذا حصل مع ذلك أن يجعل شيئاً يؤدّمه من لحم أو غيره أحسن وأفضل.

أما إذا قال الطبيب: إن هذا المرض يضرّك الصيام فيه في أيام الصيف، ولكنه لا يضر في أيام الشتاء. فإنه يؤجل الصوم إلى أيام الشتاء ولا يطعم، لأن هذا تختلف حالته عن الذي يضره الصوم، والله أعلم.

* * *

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد في المستشفى مريض له ستة أشهر ولم يصل، حيث لا يستطيع،

وكذلك الصيام، ما هو العمل لأداء الصلاة والصوم عنه؟
 فأجاب فضيلته بقوله: أما الصلاة فلا أظن أن أحداً لا يستطيع
 أداءها، لأن الصلاة يجب أن يصلها الإنسان قائماً، فإن لم يستطع
 فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب (يوميء برأسه) فإن لم يستطع
 (أو ما بعينه) فإن لم يستطع الإيمان بالعين صلى بقلبه، يعني كبر
 وقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، ثم كبر ونوى أنه ركع، وقال: سبحان
 ربي العظيم، ثم قال: سمع الله لمن حمده، وهكذا.
 فإن كان ليس له وعي فإن الصلاة في هذه الحال تسقط عنه،
 أما الصوم فإنه إذا استطاع الصيام صام، وإن لم يستطع فإنه ينظر إذا
 كان مرضه يرجى برؤه انتظر حتى يشفى فيصوم، وإذا لا يرجى برؤه
 فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مريض لا
 يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فيكف يخرجه الكفارة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الكفارة إما أن يغدي المساكين أو
 يعشيهم، كما فعل أنس بن مالك - رضي الله عنه - وإما أن يطعمهم
 حَبًّا كل صاع لخمسة مساكين عن خمسة أيام، فتكون الأصواع
 للشهر كله ستة أصواع إذا كان ثلاثين أو ستاً إلا خمس إذا كان
 الشهر تسعاً وعشرين، وينبغي مع ذلك أن يجعل مع الحب ما يؤدمه
 من لحم أو دهن أو نحوهما. والله أعلم.

* * *

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحمًا فهو أحسن، وإن شاء عشاها في آخر ليلة من رمضان، أو غداها في يوم آخر في الفطر، كل ذلك جائز.

* * *

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفاؤه منه، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم

يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

* * *

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص والدته محبة للخير، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحتها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهي تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها فما رأيكم في تصرفها وفي تصرفه معها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن خلاصته أن لديهم أمًا حريصة على فعل الخير، لكنها تشق على نفسها في ذلك خلاف المشروع، فإنه ليس من المشروع، بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد لله تعالى بعبادات تشق عليه، لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وقد قال النبي ﷺ إنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر، قال له النبي ﷺ: «إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»^(١) رواه مسلم. فالإنسان نفسه عنده أمانة، يجب عليه أن يرهاها حق رعايتها، وقال النبي ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»^(٢). وإذا كان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا (١١٥٩) (١٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن عائشة (٦/٤٠، ٦٦)، وعن أبي هريرة ٢/٢٣١، ٢٥٠، =

الإنسان في الشيء الواجب يقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه -: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). رواه البخاري. ولما رفع الصحابة - رضي الله عنهم - أصواتهم بالذكر قال لهم رسول الله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم»^(٢) رواه البخاري. لا تكلفوها امشوا بطمأنينة كما يمشي الناس في الربيع، والناس في الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون في المشي حتى ترتع الإبل ولا تتكلف المشي.

فنقول لهذه المرأة - نسأل الله تعالى أن يزيد لها من فضله رغبة في طاعته - نقول لها: ينبغي لها أن تمشي في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عز وجل، وألا تكلف نفسها، وأن تتقي الله في نفسها، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره. وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(٣) وهذا النهي عام، أما السفر فلا تسافر

= وأبو داود كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٨) وأخرج الجزء الأول منه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣) (٥٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤) (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم =

المرأة بلا محرم، ولو كان معها غيرها. فهنا أمران: خلوة وهي حرام في الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم. والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولا يحل، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السائق، لأنها في خلوة مع الرجل. يقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة، لأنها تمشي في السوق!! فيقال: بل هو خلوة، بل وأعظم، لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في الواقع خال بها في غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيراً عن مثل هذه المسائل ويحدث فيها حوادث كثيرة جداً وخطيرة، ولا أحب أن أذكرها في هذا المقام، لأنها دنيئة جداً، فالمهم أنه لا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة، ولأنه يفضي إلى مفاسد وفتن كبيرة، وهذه المرأة الآن مسكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلو بها، فتقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها تمتنع فهذا طيب، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب، فأرى أن لا يمتنع مادامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب معها وهو غير محرم، فالذي أرى ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب.

* * *

= والدخول على المغيبة (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١) (٤٢٤).

س ٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: دعوى الزوجة أن زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

* * *

س ٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يقول: إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك، وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يومياً، وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن، علماً أنني متقاعد، وتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهرياً، وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ وما هو المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١) ، أما إذا كان هذا المرض مستمرًا لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما تقدر عليه.

* * *

س ٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو السفر المبيح للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة^(٢) ، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر والفطر، لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله .

* * *

س ٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للفطر

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١) .

في السفر أيام معدودة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر، كما صح ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه البخاري^(١)، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة، فبقي عليه الصلاة والسلام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأفطر في رمضان.

* * *

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً، وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٩٤٤).

س ٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل نوى السفر فأفطر في بيته، لجهله، ثم انطلق هل عليه الكفارة قياساً على الجماع في التعمد كقول المالكية؟

فأجاب فضيلته بقوله: حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط، وليس عليه الكفارة قياساً على الجماع، لأن الجماع يفارق غيره من المحظورات، ولهذا يفسد النسك في الحج والعمرة، ولا يفسده غيره من المحظورات، فالجماع له شأن أعظم، ولا يقاس الأدنى على الأعلى، ومن قال من العلماء: إن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفارة. فقوله ليس بصواب، لأن الكفارة ليست إلا في الجماع.

* * *

س ٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت مسافراً ومكثت ثلاثة أيام هل يحق لي أن أفطر في السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت مسافراً يحق لك أن تفطر في أثناء الطريق، وفي البلد التي مكثت فيها، مثل لو ذهبت إلى مكة للعمرة خمسة أيام أو ستة أيام، افطر في مكة، لأن النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، في ثمانية عشر أو عشرين من شهر رمضان، وبقي مفطراً بقية الشهر ولم يصم^(١)، بل كان يأكل ويشرب ويقصر الصلاة، فلك أن تفطر في مكة أثناء سفرك حتى ولو لم يكن في الصوم مشقة، لكن الأفضل أن تصوم إذا لم يشق.

* * *

(١) البخاري (١٩٤٤).

س ٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه والناس حوله زحام، فقال : «ما هذا؟» قالوا : صائم . قال : «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول ﷺ لما شكى إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له : إن بعض الناس قد صام فقال : «أولئك العصاة . أولئك العصاة»^(٢) وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث كان كما قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٣) .

* * *

س ٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٤) وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يسافرون مع النبي ﷺ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على

(١) البخاري (١٩٤٦).

(٢) مسلم (١١١٤).

(٣) البخاري (١٩٤٥).

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

المفطر، ولا المفطر على الصائم^(١)، وكان النبي ﷺ يصوم في السفر، قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «سافرنا مع النبي ﷺ في حر شديد وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»^(٢)، والقاعدة في المسافر أنه يخيز بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء برسول الله ﷺ.

الثانية: سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

الثالثة: سرعة إبراء ذمته، هذا إذا كان الصوم لا يشق عليه.

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السفر في مثل هذه الحال، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣) فينزل هذا العموم على من كان في مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم، وعلى هذا نقول: السفر في الوقت الحاضر سهل كما قال السائل: لا يشق الصوم فيه غالباً فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

* * *

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في هذا القول: «المسافر إذا أكمل صومه له أجران»؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يجب... (١٩٤٧)، ومسلم كتاب

الصيام، باب جواز الفطر للمسافر (١١١٦).

(٢) البخاري (١٩٤٥).

(٣) البخاري (١٩٤٦).

فأجاب فضيلته بقوله: رأيي في هذا أنه لا دليل عليه، بل المسافر إذا كان يشق عليه الصوم فهو منهي عن ذلك، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

* * *

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل فعل ما تيسر له: إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار، وإذا تساوى الأمران فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ وسنته، وهو أسرع في إبراء الذمة، وهذا أهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقیلاً على النفس، وربما نرجحه أيضاً، لأنه يصادف الشهر الذي هو شهر الصيام، إذ أمله ثلاثة أحوال:

- ١ - أن يكون الإفطار أسهل له، فليفطر.
- ٢ - الصيام أسهل، فليصم.
- ٣ - إذا تساوى الأمران، فالأفضل أن يصوم.

* * *

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام من قدم للعمرة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم صيامه أنه لا بأس به، وقد سبق لنا قبل قليل: أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن

(١) البخاري (١٩٤٦).

يصوم، وإن أفطر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائماً شق عليّ أداء نسك العمرة فأنا بين أمرين: إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائماً حين وصولي إلى مكة، وإما أن أفطر وأبادر بالعمرة. فنقول له: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة، لأن هذا أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة هذا هو فعل رسول الله ﷺ، ولأن مقصود المعتمر هو العمرة، وليس مقصوده الأهم أن يصوم في مكة.

* * *

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: المسافر إذا وصل مكة صائماً فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان، وكان ﷺ مفطراً، وكان يصلي ركعتين في أهل مكة، ويقول لهم: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»^(١)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير - رحمهما الله - أن النبي ﷺ كان مفطراً في ذلك العام، أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر»^(٢) كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة؛ لأنه كان مسافراً، فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطراً، بل قد نقول له: الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

(٢) البخاري (١٩٤٤).

تصوم، مادمت إذا أديت العمرة تعبت، وقد يكون بعض الناس مستمرًا على صيامه حتى في السفر، نظرًا لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس به مشقة، فيستمر في سفره صائمًا، ثم يقدم مكة ويكون متعبًا، فيقول في نفسه: هل أستمر على صيام، أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر؟ أي إلى الليل، أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة؟ نقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائمًا فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد، حتى كان ينيخ راحلته ﷺ عند المسجد، ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبسًا به ﷺ، فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائمًا، ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان صائمًا في سفره لغزوة الفتح، فجاء إليه أناس فقالوا: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل؟ وكان هذا بعد العصر، فدعا النبي ﷺ بماء فشرب، والناس ينظرون، فأفطر ﷺ في أثناء السفر، بل أفطر في آخر اليوم، كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام، وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» (١).

* * *

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يوجد شخص الآن يفطر فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: وجود شخص يفطر في مكة في مثل هذا اليوم ليس بغريب؛ لأن مكة فيها الآفاقي، وفيها المواطن الذي من أهل مكة، والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر، فهذا النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأحشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال، فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب، وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس، يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك، وأنه لا يجوز أن يفطر.

* * *

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سأمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم، وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمسافر إذا صام في سفره أن يفطر في أثناء النهار، ولا حرج عليه، كما أفطر النبي ﷺ في حال السفر.

(١) البخاري (١٩٤٤).

س ١٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فسائق الشاحنة مادام مسافراً فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع ، والفطر في رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر .

وعلى هذا فنقول : يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائماً يسافر في هذه السيارة ؛ لأنه مادام له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم ، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر ، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون ، فإن الله تعالى قد أطلق في الآية فقال : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ولم يقيد بشيء ، فما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه يجب العمل بمطلقه .

فإذا قال : كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً صيفاً وشتاءً؟

فنقول له : إذا كنت في أهلك في رمضان يجب عليك أن تصوم ، وإذا كنت في غير أهلك فأنت مسافر ، ولا يجب عليك أن تصوم ، ثم إنه من الممكن أن نقول بأن لك فائدة عظيمة ، وهي أنك بدلاً من أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة الجو ، وذلك أسهل لك من الصيام في السفر في مثل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر ، والله أعلم .

* * *

س ١٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ينطبق

حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر.

فإذا قال قائل: متى يصومون وعملهم متواصل؟

قلنا: يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة.

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

* * *

س ١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم مدة المسح للمسافر العاصي؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أن المسافر العاصي بسفره وهو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية، أو كان السفر حراماً عليه فعصى وسافر، أنه لا يترخص برخص السفر حتى يتوب، فلا يجوز له القصر، ولا الفطر، ولا يمسخ على الخفين إلا يوماً وليلة فقط.

والقول الثاني: أن المسافر العاصي بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسخ ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العاصي بسفره يقصر، وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر.

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 كتابكم الكريم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك،
 وفهمت ما فيه من مشكلة الأخ...

وجوابها: أنه ليس في مسألته إشكال، فالرجل وأهله في
 أمريكا على سفر لم يقيما في أمريكا إلا لحاجة متى انتهت رجعوا
 من أمريكا وقد قال الله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
 أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وليس في كتاب الله تعالى ولا في
 سنة رسوله ﷺ تحديد السفر بمدة معينة، بل قد أقام ﷺ عام الفتح
 في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام بتبوك عشرين يوماً
 يقصر الصلاة^(٢) وكونه يقصر الصلاة دليل على أن حكم السفر باق
 لم ينقطع بإقامة هذه المدة، ولم يقل لأتمته: إذا أقمتكم أكثر من ذلك
 فقد انقطع حكم سفركم، وليس عند من حدد انقطاع حكم السفر
 بمدة دليل، ولذلك تجدهم مختلفين في ذلك، فمنهم من حده
 بأربعة أيام، ومنهم من حده بإحدى وعشرين صلاة، ومنهم من
 حده بخمسة عشر يوماً، ومنهم من حده بتسعة عشر يوماً، قال شيخ
 الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى (ص ١٣٧ ج ٢٤): فقد
 تضمنت هذه الأقوال (يعني أقوال المحددين لمدة انقطاع السفر)
 تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن،
 أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام والجمعة، قال: وهذا تقسيم لا

(١) البخاري (١٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو (١٢٣٥).

دليل عليه من جهة الشرع، قال: والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس معلوماً بشرع ولا لغة ولا عرف، وقال (في ص ١٨٤ من المجلد المذكور): وقد بين في غير موضع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ

وعلى هذا فليس على الأخ... سوى قضاء الأيام التي أفطرها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ففي هذه الآية الكريمة والآية التي ذكرناها قبل أن الواجب عليه عدة من أيام آخر. وزوجته مثله بل فيها عذر آخر وهو الحمل إذا كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر ولو كانت في بلدها وتقضي كالمریض. وليس على الأخ... ولا على أهله إثم بفطرهما المذكور لأنهما على سفر، صحيح أن الأفضل للمسافر أن يصوم إذا لم يجد أي مشقة في الصوم، لأن النبي ﷺ صام في رمضان ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما تفعل^(١). ولأن صومه في الشهر أسهل من القضاء غالباً، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأما وجوب الصوم عليه حال السفر فلا. نعم إن كان يخشى المسافر من نفسه إذا أفطر أن لا يقضي فهنا قد يقال بوجوب الصوم عليه، والله أعلم.

بقي شيء في كتابكم أشرتم إليه وهو كثرة النساء هناك، وأن الإنسان لا يستطيع غض البصر.

فالحقيقة أن غض البصر نوعان: نوع يستطيعه الإنسان ولا يعذر بتركه وهو عدم اتباع نظره النساء وتعمد رؤيتهن، وهذا شيء

(١) مسلم (١١١٤).

يستطيعه، وهو واجب عليه، أعني عدم اتباع نظره وتعمد رؤيتهن، لأنه في مقدوره، ولا فرق بين أن يكون في بلد يكثر فيه السفور أو يقل.

والنوع الثاني: لا يستطيعه الإنسان وهو النظر المبالغت يرى المرأة فلا يتبع نظره إليها ولا يتعمد، بل هو ماش في طريقه فهذا لا يضره، ولا يآثم به، لأنه في غير مقدوره، وهذا والله أعلم هو السر في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١) حيث جاء بمن الدالة على التبعض، إذ بعض الغض لا يجب، وهو ما لا يدخل في مقدور الإنسان، أو ما تدعو الضرورة إليه: كنظر الطبيب ونحوه، أو الحاجة كنظر الخاطب.

وأخيراً سلم لنا على الأخ... وبشره بالخير، وهنته على ما في قلبه من خوف الله عز وجل، فإن الخائفين من الله في الدنيا هم الأمنون يوم القيامة.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً الخوف من عذابه، ورجاء ثوابه، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٢٠/١/١٣٩٨هـ.

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

س ١٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ، لقول عائشة - رضي الله عنها - : أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، وفي رواية : وزيد في صلاة الحضر ، وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة .

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً ، سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها ، لعموم قول النبي ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » (١) . فعموم قوله : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم . وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة .

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر ، لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٢) (١٥١) .

وَرَأَيْكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ﴿١﴾ الآية .
وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر
الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيداً، أو يخاف
فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على
من سمع النداء أو الإقامة .

وأما التطوع بالنوافل فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى
راتبة الظهر والمغرب والعشاء فيصلّي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة
الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب
المستثناة .

أما الجمع فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر
والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع
تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل .
وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس
لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ .

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر
فلا بأس ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل
له، فالفطر أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، والحمد لله رب
العالمين .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥/١٢/١٤٠٩ هـ .

* * *

تعقيب على ما نشر في جريدة المسلمون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد، فقد نشر لي في المسلمون يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام، وكان الجواب مختصراً، وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط، فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها: كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم، ممن يقيمون إقامة مطلقة، فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة، والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها، لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين، لا يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم: كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها، ثم يرجعون، وكالقادمين لمراجعة

دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هؤلاء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا، وإن نووا دونها قصرُوا، قال في المغني (ص ٢٨٨ المجلد الثاني): وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، قال: وروي هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى. وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المذهب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال، وهي أقوال اجتهادية متقابلة، ليس فيها نص يفصل بينها، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، انظر مجموع الفتاوى (جمع الشيخ ابن قاسم ص ١٣٧، ١٣٨، ١٨٤ مجلد ٢٤) والاختيارات (ص ٧٣) وانظر زاد المعاد لابن القيم (ص ٢٩ مجلد ٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك. وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن

تيمية (ص ٦٤ مجلد ٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال: واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة انتهى. واختار هذا القول الشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمهما الله - انظر (ص ٣٧٢، ٣٧٥ مجلد ٤) من الدرر السنية واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - (ص ١١٨٠ المجلد الثالث) من فتاوى المنار، وكذلك اختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - (ص ٤٧) من المختارات الجليلة، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة، فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضل إن لم يشق، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان، لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء، أو يعجزوا عنه، والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد، أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة، لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغربهم هذا إلا بقهر النظام، فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى، فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله

أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢) أخرجه البخاري.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ١٤٠٩ هـ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) (١٥).

س ١٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يدخل في حكم السفر المبيح للفطر البعثات الدراسية أو المهمات التي تزيد عن شهر خاصة وأن الصيام في بلاد الغربية شاق وبه متاعب كثيرة؟ وما هو السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم وخلاف كثير، وهو : هل المسافر ينقطع حكم السفر بحقه إذا نوى إقامة مقدرة، تزيد على أربعة أيام، أو على خمسة عشر يوماً، أو على تسعة عشر يوماً، أو أن المسافر مسافر مادام لم ينو الاستيطان في البلد؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم - رحمه الله - أن الإنسان مادام على سفر ولم ينو الإقامة المطلقة وإنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع إلى بلده، فهو في حكم المسافر، واختار هذا القول من المشائخ : الشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، واختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمهم الله جميعاً، لأنه ليس هناك دليل يدل على انقطاع حكم السفر بإقامة إذا كان الإنسان إنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع . وقد ذكروا آثاراً في هذه المسألة منها : أن ابن عمر - رضي الله عنه - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حبسه الثلج، وكذلك ذكروا آثاراً عن بعض التابعين الذين يقيمون في الثغور الإسلامية، ولكن مع ذلك أرى أنه لا ينبغي لهم أن يؤخروا صوم رمضان إلى رمضان الثاني،

لأنه إذا فعلوا ذلك تراكت عليهم الشهور، وثقل عليهم القضاء فيما بعد.

والسفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة، ولا الفطر هو ما كان دون المسافة عند القائلين بأنه يحدد السفر بمسافة أربعة برد - ستة عشر فرسخاً - والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بالكيلوات نحو واحد وثمانين كيلو وثلاثمائة متر أو نحوها.

وكذلك السفر المحرم الذي يسافر الإنسان فيه لفعل شيء محرم، هذا أيضاً مما اختلف أهل العلم فيه: هل يجوز أن يترخص برخص السفر أو لا يجوز؟ فمنهم من قال: بالجواز لعموم الأدلة، ومنهم من قال: بأنه لا يترخص، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، لأنه عاصي بهذا السفر، والعاصي لا تناسبه الرخص والتسهيل، مثل أولئك الذين يذهبون إلى بلاد ليتمتعوا فيها بأشياء محرمة من شرب الخمر، والميسر، وفعل الفاحشة، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس لهم قصر، وليس لهم فطر على أحد القولين لأهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

* * *

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مسافر يريد أن يبقى في البلد التي سافر إليها أسبوعاً فهل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز له أن يفطر ولو بقي الشهر كله، لأنه لازال مسافراً. والنبى عليه الصلاة والسلام لم يحدد المدة التي ينقطع بها السفر، بل إنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر

الصلاة^(١) ، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ حين أقام بمكة عام الفتح كان مفطراً^(٢) ، والمعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان ، فمعنى ذلك أنه أفطر من رمضان عشرة أيام بمكة ، والله أعلم .

* * *

س ١١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المبتعث للخارج هل يقصر الصلاة ويفطر في نهار رمضان ولو طالت مدة ابتعائه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون : إنهم في حكم المقيم ، يلزمهم الصوم ولا يجوز لهم قصر الصلاة ، ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوماً وليلة .

وبعض أهل العلم يقول : إنهم في حكم المسافرين . وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وهو ظاهر النصوص ، لأن النصوص مطلقة لم تحدد الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر .

وذكر أن ابن عمر - رضي الله عنه - أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وهذا الرأي واضح الرجحان ، ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك .

* * *

(١) أبو داود (١٢٣٥) .

(٢) البخاري (١٩٤٤) .

س ١١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن توجيه نصيحة لمن هم في الخارج بشأن صيام رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي ننصح به الذين في الخارج أن لا يفوتوا صوم رمضان، وذلك لأن الأفضل للمسافر أن يصوم إلا إذا وجد مشقة فإنه يفطر، والدليل على أن الأفضل أن يصوم.

أولاً: أنه فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : «كنا مع النبي ﷺ في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة» (١).

ثانياً: ولأنه إذا صام كان أيسر عليه؛ لأن القضاء يكون على الإنسان أصعب غالباً من الأداء في وقته، لأنه إذا صام في رمضان صار موافقاً للناس في صيامهم، فيكون ذلك أسهل عليه، والله عز وجل حينما فرض على عباده الصيام قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٢).

ثالثاً: ولأنه إذا صام رمضان في السفر كان أسرع في إبراء ذمته، إذ أن الإنسان لا يدري ماذا يعتره بعد رمضان؟ فيكون صومه أسرع في إبراء الذمة.

وهناك فائدة رابعة: وهي أنه إذا صام في رمضان فقد صام في الوقت الفاضل وهو رمضان، ولكن مع المشقة لا يصوم وهو مسافر، فإن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» قال

(١) البخاري (١٩٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ذلك لمن يصوم في السفر وقد شق عليه^(١) ، ولهذا لما نزل منزلاً ذات يوم سقط الصوم، لأنهم متعبون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢) . رواه مسلم .

* * *

س ١١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حامل وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر ، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتاً ، فهل على الأم شيء ؟ نرجو من سماحتكم الجواب . وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت ، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها ، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له ، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، وليس فيها إطعام ، والمراد بالقتل خطأ ، لأن القاتل عمداً والعياذ بالله لا كفارة له ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٣) هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئاً ، لكن الذي يقتل

(١) البخاري (١٩٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) (١٠٠) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

مؤمناً خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لو ارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟

* * *

س ١١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح
العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

على الدوام دتمم محروسين ونحن والحمد لله على ما
تحبون، وبعد

نهنتكم بهذا الشهر المبارك جعلنا الله من صوامه
وقوامه على الوجه الأكمل آمين يارب العالمين، وبعد
أمتعني الله في حياتك، المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا
خشية على ولديهما هل تقضيا الصوم فحسب أو تطعما مع
الصوم، أفنتي أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نشكركم على التهئة بشهر رمضان، ونرجو الله أن يوفقنا
جميعاً لما يحب ويرضى، ويتقبل من الجميع.

وما ذكرت عن الحامل والمرضع تفطران خوفاً على الولد،
فالمذهب أن عليهما قضاء الصوم، وعلى من يمون الولد إطعام
مسكين عن كل يوم أفطرتاه، وفي نفسي من هذا شيء، وأنا أميل

إلى القول بأنه ليس عليهما إلا القضاء، ولا إطعام على من يمون
الولد، لعدم وجود الدليل الذي يقوى على إشغال الذمة به .
هذا ما لزم، والله يحفظكم والسلام عليكم وعلى من تحبون
ورحمة الله وبركاته .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٧/٩/١٣٩٧هـ

س ١١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أفطرت المرضع خوفاً على ولدها فماذا يلزمها؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شيء على المرضع إذا أفطرت خوفاً على ولدها من نقص اللبن وتقضي بعد ذلك ، وإذا كان إفطارها من أجل الخوف على الولد وحده فإن بعض أهل العلم يلزم من يقوم بنفقة الولد أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، فيجعل على الأم قضاء الصوم ، ويجعل الإطعام على من يمون الولد من أبيه ، أو أخيه ، أو غيرهما ، وإذا قدر أن هذا الأمر استمر معها فإنه لا يضر ؛ لأنها معذورة ، لكن في ظني أن ذلك لا يستمر ، لأنه في أيام الشتاء يكون النهار قصيراً والوقت بارداً ، فلا ينقص لبنها إذا صامت ، وحينئذ تقضي ما فاتها في أيام الشتاء .

* * *

س ١١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر ، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم ، لقول الله تعالى في المريض : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وهما بمعنى المريض وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعام مسكين لكل يوم من البر ، أو الرز ، أو التمر ، أو غيرها من قوت الأدميين ، وقال بعض العلماء : ليس عليهما سوى القضاء

على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قوي .

* * *

س ١١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله : جوابنا على هذا أن نقول : الحامل لا تخلو من حالين :

إحدهما : أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام .

والحال الثانية : أن تكون الحامل غير متحملة لصيام : إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ . وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً : افطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أفطرت الحامل والمرضع

من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يدفعه من تلزمه نفقة ذلك الطفل، وفي معنى ذلك - أي في معنى الحامل والمرضع التي تفر خوفاً على الولد - في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي، مثلاً: رأيت النار تلتهم بيتاً وفيه أناس مسلمون، ولا يمكن أن تقوم بالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذه الحال أن تفر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق في النهار وذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم؛ لأن هذا شبيه تماماً بالحامل التي تخاف على جنينها والمرضع التي تخاف على ولدها، والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يكون حكمهما واحداً، وهذه من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين، وعدم الجمع بين المختلفين، والله عليم حكيم.

* * *

س ١١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفاً على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنها لم تصم، ولزم من يعول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكيناً، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد.

وقال بعض أهل العلم: الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفاً على نفسها، أو خوفاً على الولد، أو خوفاً عليهما إلحاقاً لها بالمريض، ولا يجب عليها أكثر من ذلك.

* * *

س ١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مادام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح.

* * *

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام، لأنه قيل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعماً بالدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده صيام رمضان، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأوجب على من كان له عذر أن يقضيه حين زوال عذره، فقال عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١١ ﴾ وقد بين الله تعالى أن على من أفطره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخر، والمرأة الحامل والمرأة المرضع والمرأة النفساء والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر، وإن كن كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء قياساً على المريض والمسافر، ونصاً في الحائض، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى - عنها أنها سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، هذا هو الدليل. وأما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم، فيحمل على أن هذه لا تستطيع الصيام أبداً، والذي لا يستطيع الصيام أبداً كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(٢)، ولأن الله تعالى جعل الإطعام عديلاً للصوم أول ما فرض الصوم، حين كان الناس يخشون بين الإطعام والصيام، ثم بعد ذلك تعين الصيام.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (٦٩) (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٤٥٠٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم
الفاضل . . . حفظه الله وتولاه في الدنيا والآخرة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أرجو الله تعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير، نحن والله
الحمد بخير وعافية .

سؤالكم عن رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل
ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟

فالجواب: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر
الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا
شيء عليه، إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير
ونحوه، ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً .
أما الصلاة فللعلماء في قضائها قولان:

أحدهما وهو قول الجمهور: لا قضاء عليه لأن ابن عمر
- رضي الله عنهما - أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاتة^(١) .

والقول الثاني: عليه القضاء وهو المذهب عند المتأخرين من
الحنابلة، قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب، وهو مروى عن
عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه أغمى عليه ثلاثاً وقضى ما فاتة^(١)، وعلى
هذا فالقضاء أحوط؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

في ٢٤/٢/١٣٩٤ هـ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٧) .

س ١٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من يقضي نهار رمضان نائماً أو مسترخياً، ويقول: لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشعور بالتعب لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»^(١) فكلما زاد تعب الإنسان في العبادة بدون قصد منه زاد أجره، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه: كالتبريد بالماء والجلوس في المكان البارد.

* * *

س ١٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه. وما مثله إلا مثل من يبني قصرأ ويهدم مصرأ، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن

(١) أخرجه بلفظ قريب مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة (١٢١١) (١٢٦).

يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به .

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوّت على نفسه خيراً كثيراً، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوّد نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام .

* * *

س ١٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : موظف نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل وترك العمل هل يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله : صومه لا يفسد؛ لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه، لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتباً، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً .

ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم وهو نومه عن العمل المنوط به .

* * *

س ١٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان، وبعضهم يصلي مع الجماعة، وبعضهم لا يصلي، فهل صيام هؤلاء صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هؤلاء مجزىء تبرأ به الذمة، ولكنه ناقص جداً، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُم تَكْفُرُونَ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فرضية الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم، يكسبون به إثماً، ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن، والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) البخاري (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب أجود ما كان... (١٩٠٢).

س ١٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نمت طوال اليوم ولم أستيقظ إلا عند صلاة العشاء ما حكم صيام هذا اليوم؟
 فأجاب فضيلته بقوله : صيامك هذا اليوم صحيح ، ولكن نومك عن الصلوات هو المحرم ، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها ، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهاً ينبهه : كالساعة إذا أذن ؛ ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء ، وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس ، يسهر الليل كله بدون فائدة ، وينام النهار كله ، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان ، بل كانوا - رحمهم الله - يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق .

أما الذي لا يهمه في نهار إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح .

* * *

س ١٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عملي يتطلب مني الحضور الساعة التاسعة ليلاً وحتى السحور بدون نوم هل يجوز لي أن أنام طوال اليوم في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال سبق نظيره ، وذكرنا أن النوم للصلائم كل النهار لا يفسد صومه ، ولكن المحذور هو أن هذا النائم إذا لم يكن يصلي فهو آثم من أجل تهاونه بالصلاة ، وقد ذكرنا أنه يجب على الإنسان الذي ليس لديه أحد يوقظه أن يجعل

عنده منبهاً ينبهه عند الأذان؛ ليقوم ويؤدي الصلاة التي أوجبها الله عليه.

* * *

س ١٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت، وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم هم إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفتير الصوام: إما في المساجد، أو في أماكن أخرى، لأن من فطر صائماً له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً.

* * *

س ١٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمّن يفيق يوماً ويجن يوماً كيف يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات

التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهدري يوماً ويصحو يوماً ففي اليوم الي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

* * *

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما إذا جن الإنسان وهو صائم هل يبطل صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جن في أثناء النهار بطل صومه؛ لأنه صار من غير أهل العبادة، وكذلك إذا هذرى في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه إمساكه، ولكنه يلزمه القضاء، وكذلك الذي جن في أثناء النهار يلزمه القضاء، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب.

* * *

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن قد بيّت نية الصوم وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور في ترك تبيت النية، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه

فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وأما جمهور العلماء فقالوا: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلانية، ولا شك أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم.

* * *

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة. والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح، لأنه لم ينو من ليلته؟

نقول: إن صومه صحيح، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر، فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذ لا بد من نية جديدة للصوم.

* * *

س ١٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل شهر رمضان هل تكون النية في أول الشهر أم في كل ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحقيقة أنه عندما يتكلم بعض الناس عن النية وما أدراك ما النية، أنا لا أدري ما هو معنى النية عنده؟ النية إذا قام الإنسان في آخر الليل وأكل وشرب أليس هذا نية؟ النية ليست شيئاً يعمل ويحتسب له، بمجرد ما يفعل الإنسان الفعل فقد نواه، اللهم إلا رجلاً مجنوناً لا يدري ما يفعل، أو إنساناً مغمى عليه أو نائماً، أما إنسان عاقل باختياره يفعل الفعل، فإن مجرد فعله لذلك نية فلا حاجة إلى شيء يعمل، حتى إن بعض العلماء يقول : لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، وصدق لو قيل لك : توضأ ولا تنوي، وصل ولا تنوي، وصم ولا تنوي، وكل ولا تنوي ما تستطيع، فالنية ما هي شيء شديد، بمجرد ما يقوم الإنسان ويأكل ويشرب فقد نوى .

* * *

س ١٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرجل إذا كان في رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقي في نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثاني وبقي على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول : نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر في صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم في صومه ولا شيء عليه، لأن هذا الصائم

قد عزم بقلبه عزمًا أكيداً على أنه صائم من الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح .

* * *

س١٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : إنني في الليلة التي نتحرى فيها دخول شهر رمضان نمت تلك الليلة ولم أعلم أنه قد دخل شهر رمضان، وبعد خروجي في الصباح تبلمت أن ذلك اليوم صيام، فأمسكت بعد صلاة الفجر قريب طلوع الشمس، فهل صيامي ذلك اليوم صحيح، وهو ليس بنية سابقة قبل الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامك صحيح؛ لأن النية تتبع العلم، وأنت لم تعلم بأن هذا اليوم من رمضان وأنت نائم، ونيتك كنية كل مسلم، نيتك أنه إن كان غداً من رمضان فأنت صائم، فمادامت هذه نيتك فقد نمت على نية صحيحة، وإن كانت معلقة لكن تعليق الأحكام وتعليق النيات وتعليق الدعاء وما أشبه ذلك أمر ثابت شرعاً، تعليق الأحكام الشرعية بالشروط ثابت، وتعليق الدعاء بالشروط ثابت، وتعليق النيات أيضاً مثل ذلك تعليق الأحكام الشرعية. جاءت ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «حجتي واشترطي: إن محلي حيث حبستني. فإن لك على ربك ما استثنيتي»^(١) هذا اشتراط في الحكم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧) (١٠٥).

الاشتراط في الدعاء قال الله تعالى في آية المتلاعنين: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ هذا دعاء معلق بشرط، وكذلك تقول هي: ﴿ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣) فالدعاء يصح أن يعلق بالشرط، والأحكام الشرعية يصح أن تعلق بالشرط إلا إذا ورد النص بخلافها. هذا المسلم الذي نام قبل أن يعلم بأن غداً من رمضان نائم وهو معتقد في نفسه وجازم على أنه إن كان من رمضان فهو صائم، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وتبين له أن هذا اليوم من رمضان فهو على صيامه، وصيامه صحيح.

وبهذه المناسبة قال لي شخص من الناس هنا: إنه سمع رجلاً يصلي على جنازة ويقول في دعائه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا... إلخ.

اللهم اغفر لأموات المسلمين، ولا دعا للميت. فلما سلم قلت لم لم تدع للميت؟ قال: ما أدري عنه، ما أدري هل هو مسلم أو كافر، أنا أقول: اللهم اغفر لأموات المسلمين، فإن كان مسلماً فهو منهم. وهذا خطأ، الذين يقدمون للناس وهم في بلاد الإسلام، الأصل أنهم مسلمون لكن لو كان شخص معين تشك في إسلامه، مثل إنسان قدم وأنت تشك هل هو يصلي أو لا، لأن الذي لا يصلي كافر، لا يجوز أن يُصلى عليه، ولا يجوز أن يدفن مع المسلمين الذي لا يصلي إذا مات يخرج به خارج البلد ويرمى في حفرة، لئلا يتأذى الناس برائحته، لأنه والعياذ بالله يحشر كافر مع

(١) سورة النور، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٩.

فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف لكن أقول: إذا قدم لك إنسان ما تدري: هل هو كافر، وتشك فيه بعينه، فلك أن تستثني في الدعاء، تقول مثلاً: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه. والله جل وعلا يعلم ذلك، وبهذا تبرأ ذمتك، فإن كان هذا الذي يصلى عليه مؤمناً فالله تعالى يستجيب الدعاء، وإن كان غير مؤمن فقد برئت ويدل على هذا أولاً: ما ذكرناه من الآية الكريمة، ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١) هذا في الدعاء، وذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين - وهذا الكتاب كتاب جيد عظيم جداً أنصح لكل طالب فقه أن يقرأ فيه - قال راوياً عن شيخه، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام وشهرته تغني بالتعريف به رحمه الله، قال عن شيخه إن شيخ الإسلام ابن تيمية أشكل عليه بعض المسائل في العلم، وأنه رأى النبي ﷺ في المنام، ومن رأى النبي ﷺ في المنام على الوصف الذي هو عليه عليه الصلاة والسلام فقد رآه حقاً؛ لأن الشيطان لا يتمثل به. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية إنه رأى النبي ﷺ في المنام، فسأله عن هذه المسائل أو بعضها التي أشكل عليه، ومنها قال له شيخ الإسلام: إنهم قدموا إلينا جنائز، لا ندري هل هم مسلمون أم لا؟ فقال له: عليك بالشرط يا أحمد. عليك بالشرط يعني قل: اللهم إن كان مؤمناً، فإذا تكون هذه الرؤيا مؤيدة بالدليل وهو ما أشرنا إليه قبل قليل، واعلم حتى لا يغتر أحد بالرؤيا، اعلم أن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام إن كانت على الوصف المعروف من وقته فهي حق، وأما أن يتراءى لك شخص

(١) سورة النور، الآية: ٧.

في المنام، ويخيل إليك أو يقع في ذهنك أنه الرسول بدون أن يكون على الأوصاف المعروفة، فهذا ليس الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن وقع في ذهنك، لأن النبي ﷺ معروف بأوصافه، وعلى هذا نقول: إن الرؤيا إن كانت تخالف الشريعة فهي باطلة، وإن كانت توافق الشريعة، والشريعة تشهد لها، فهي حق، والعمدة على ما جاء في الشرع، وإن كانت لا هذا ولا هذا، وليس فيها تشريع للناس، وإنما هي تنبيه في أمور عادية، فهذه يؤخذ بها، لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

* * *

س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أصبح الإنسان وعليه جنابة ونوى الصوم وهو بتلك الحال فهل يصح صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أصبح الإنسان وعليه الجنابة وأراد الصوم فإنه لا بأس أن يصوم ولا حرج عليه، فقد كان الرسول ﷺ يصبح جنباً من جماع أهله فيصوم^(١)، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة، ولكن يجب على الإنسان أن يغتسل، لأجل أن يصلي الفجر، لأنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن وقتها.

* * *

س ١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥، ١٩٢٦)،
ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

فأجاب فضيلته بقوله: يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استئناف النية، لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما.

* * *

س ١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: سمعنا الليلة المدفع أكثر من مرة شككنا هل هو العيد أم رمضان وانتظرنا نسمع شيئاً من الإمام قبل الفجر، فلم نسمع شيئاً، فما حكم تردد النية في الصوم أو الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن الإنسان يتثبت، والأصل بقاء ما كان على ما كان، لو كان هناك شيء لكان ظاهراً، بحيث يتبين للناس حتى لا يتسحروا ولا يصوموا، وعلى كل حال اليوم هذا يعتبر من رمضان، ولو كان خروج الشهر ثابتاً لكان الأمر بيناً، وعلى هذا فالواجب على الإنسان في مثل هذه الحال أن يصوم بلا تردد، لأن الأصل بقاء رمضان، فإذا تبين بعد ذلك أنه يوم العيد أفطر.

* * *

س ١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل مسافر وصائم في رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صومه غير صحيح، يجب عليه القضاء، لأنه لما نوى الفطر أفطر. أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي. ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى.

* * *

س ١٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صيام النفل إذا نواه الإنسان في أثناء النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام النفل جائز إذا نواه في أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد الفجر، وأن لا يكون قد قيد بصوم يوم، مثل صيام الست من شوال، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه لا بد أن ينوي الصوم من قبل الفجر، حتى يحصل له كمال اليوم.

* * *

س ١٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صيام الست من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض فيشترط فيها تبين النية من الليل؟ أم يكون لها حكم صيام النفل، بحيث يجوز للإنسان أن ينوي صيامها ولو وسط النهار؟ وهل يكون أجر الصيام وسط النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام النفل يجوز بنية من أثناء النهار، بشرط ألا يكون فعل مفطراً قبل ذلك، فمثلاً لو أن الإنسان

أكل بعد طلوع الفجر، وفي أثناء اليوم نوى الصوم نقول هنا: لا يمكن أن يصح صومه، لأنه أكل، لكن لو كان لم يأكل منذ طلع الفجر ولم يفعل ما يفطر، ثم نوى في أثناء النهار الصوم وهو نافلة فنقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السنة عن النبي ﷺ، وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعاماً، فقالوا: ليس عندنا شيء. فقال: «إني إذا صائم»^(١).

ولكن الوقت لا يكون إلا من وقت النية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) فما قبل النية فلا يكتب له أجره، وما بعده يكتب له أجره، وإذا كان الأجر مرتباً على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنية، وبناء على ذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، وإن كان نوى بعد مضي ربع النهار فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمال بالنيات، والحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال»^(٣). وحينئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤) (١٦٩).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤) (٢٠٤).

س ١٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو نوى الإنسان الصيام من صلاة الظهر وهو لم يأكل طوال النهار إلى الظهر فلما جاء الظهر نوى الصيام فهل يكتب له صيام يوم كامل أم من صلاة الظهر؟ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل، ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما، فإن صومه يصح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار أو يثاب من النية؟ الصحيح أنه يثاب من النية فقط، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). والفائدة أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس.

* * *

س ١٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نوى صيام اليوم الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، فهل يصح صيام هذا اليوم مع أن نيته معلقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجازوه، وقالوا: إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فصومه صحيح. وقال آخرون: صومه لا يصح؛ لأنه لم يجزم. والظاهر أن القول بالجواز والصحة أقرب للصواب؛ لأن

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

هذا هو غاية قدرته، وقد قال سبحانه: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾^(١)، وكثير من الناس ينامون في ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية.

* * *

س ١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر، ثم تراجع عن نيته فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعتبر صومه الذي نوى قطعه قد انقطع، ولا يصح منه، وعليه أن يقضي بدل ذلك اليوم لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) فهذا الرجل لما نوى قطعه انقطع، ولا يصح أن يعيد النية من أثناء النهار، لأن الصوم الواجب لا يكون صحيحاً إلا إذا نواه من أول اليوم من قبل طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾. وهذا الرجل الذي لم ينو النية الجديدة إلا في أثناء النهار لا يقال: إنه صام يوماً، بل يقال: إنه نوى الصوم في أثناء النهار، والصوم الواجب لا بد أن يكون من قبل طلوع الفجر.

* * *

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك ، فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله - عز وجل - بترك المفطرات ، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل ، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس ؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء .

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء : منهم من قال : إن صومه يبطل ؛ لأن التردد ينافي العزم . ومنهم من قال : إنه لا يبطل ؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها . وهذا هو الراجح عندي لقوته ، والله أعلم .

* * *

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

- * الأكل.
- * الشرب.
- * السموط والحقن (التحويلة).
- * الكحل.
- * إدخال شيء في الجوف.
- * الإبر.
- * حكم الطيب للصائم.
- * القيء.
- * الاستمناء.
- * حكم المباشرة.
- * حكم المذي.
- * تكرار النظر.
- * الحجامة.
- * شروط التفطير.
- * من أكل أو شرب ناسياً.
- * إذا طار إلى حلق الصائم غبار.
- * إذا فكر الصائم فأنزل.
- * الاحتلام.
- * الاغتسال.
- * المبالغة في المضضبة والاستنشاق.
- * طلوع الفجر ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر.
- * الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار.
- * غروب الشمس ومن أكل شاكاً في غروبها.
- * الجماع.



س ١٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن مفسدات الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المني بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمدًا، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، هذه ثمانية مفطرات، أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشْرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾^(١) وأما إنزال المني بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٢) وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣) والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، لأن هذه وإن كانت ليست

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١) (١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) (٥٣).

أكلًا ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنهما، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر، بمعنى أن الجسم يبقى متغذياً على هذه الإبر، وإن كان لا يتغذى بغيرها.

أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفتطر، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه.

السادس: القيء عمدًا، أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمدًا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١) والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب.

السابع: وهو خروج الدم بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا (٢٣٨٠) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤، وابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦٠)، والحاكم ٤٢٦/١، ٤٢٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

(٢) أبو داود (٢٣٦٩).

وأما الثامن: وهو خروج دم الحيض والنفاس، فلقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١). وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة، وهي: العلم، والذكر، والقصد، أي أن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال أي بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، فقال الله تعالى: «قد فعلت»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) ولثبوت السنة في ذلك. ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٤) جعل تحت وصادته عقالين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما صنع فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»^(٥) ولم يأمره النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ =

بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد بها.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس»^(١) ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت حيث ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر. لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر طلع وجب عليه الإمساك.

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢) لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

وأما القصد فهو الاختيار، وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) ولأن الله رفع

= (١٩١٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٠) (٣٣).

(١) البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥) (١٧١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى . ولقوله ﷺ :
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) وهو حديث
حسن تشهد له النصوص ، ولقوله ﷺ : «من ذرعه القيء - أي غلبه -
فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢) أخرجه الخمسة
إلا النسائي وصححه الحاكم . ومن حصل له شيء من المفطرات
بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه ، مثل أن يتمضمض فيبلع شيئاً
من الماء بلا قصد .

* * *

س ١٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي
المفطرات التي تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله : المفطرات في القرآن ثلاثة : الأكل ،
الشرب ، الجماع . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَلْكَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) .

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً ، وسواء
كان نافعاً أم ضاراً ، وسواء كان قليلاً أم كثيراً ، وعلى هذا فشرب
الدخان مفطر ، ولو كان ضاراً حراماً .

حتى إن العلماء قالوا : لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر .
والخرزة لا تنفع البدن ، ومع ذلك تعتبر من المفطرات . ولو أكل
عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٨٤) .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

الثالث: الجماع، وهو أغلظ أنواع المفطرات، لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الرابع: إنزال المني بلذة، فإذا أخرج الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة، لأن الكفارة تكون في الجماع خاصة.

الخامس: الإبر التي يستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام، سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

السادس: القيء عمدأً، فإذا تقيأ الإنسان عمدأً فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

السابع: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض، أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم. وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صح صومها.

الثامن: إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وفسد صوم من حجمه إذا كانت بالطريقة المعروفة في عهد النبي ﷺ، وهي أن الحاجم يمص قارورة الدم، أما إذا حجّم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر.

(١) أبو داود (٢٣٦٩).

وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم بدون عذر، ترتب على ذلك أربعة أمور: الإثم، وفساد الصوم، ووجوب الإمساك بقية ذلك اليوم، ووجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة. ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: العلم، فإذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم، مثال الجاهل بالوقت، أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم، أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له: صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ هذا من القرآن.

ومن السنة حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - الذي رواه البخاري في صحيحه، قالت: «أفطرنا يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس» فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، ولكن لو أفطر ظاناً غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو

نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

الشرط الثالث: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.

ولو أكره الرجل امرأته على الجماع ولم تتمكن من دفعه، فصومها صحيح، لأنها غير مريدة، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهاً: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) الآية.

فإذا أكره الصائم على الفطر، أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

* * *

س ١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أرجو أن تتكلم عن المفطرات في نهار رمضان ولو على وجه العموم؟ فأجاب فضيلته بقوله: مفطرات الصائم في رمضان وغير رمضان، ذكر الله في القرآن ثلاثة منها قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٣). هذه ثلاثة: الجماع، والأكل، والشرب. وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكون

(١) البخاري (١٩٣٣).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الأكل والشرب نافعاً، أو غير نافع، أو ضاراً، لأن المأكول والمشروب، إما نافع أو ضار، أو ليس نافعاً ولا ضاراً، وكلها مفطرة، فلو بلع الإنسان خرزة سبحة، فإنه يفطر بهذا؛ ولو كانت لا تنفعه، ولو شرب دخاناً فإنه يفطر ولو كان ضاراً، ولو أكل تمره فإنه يفطر ولو كانت نافعة، وكذلك يقال في الشرب.

وجاءت السنة بالقيء، إذا تقيأ الإنسان فإنه يفطر، فإن غلبه القيء فإنه لا يفطر.

وجاءت السنة بالحجامة، إذا احتجم الإنسان وهو صائم، وخرج منه دم فإنه يفطر، هذه خمسة من المفطرات.

وألحق العلماء بهذا ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم أو يبرأ بها، وإنما الإبر المغذية هي التي تغني عن الأكل والشرب، وعلى هذا فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد، أو من الفخذ، أو من أي مكان. كذلك أيضاً إنزال المنى بشهوة يفطر به الصائم، والدليل قوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله عز وجل: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١). والمني من الشهوة لا شك، لقول الرسول ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: أويأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم. أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢). والذي يوضع هو المنى، يضعه الرجل في رحم المرأة. ولهذا عدل ﷺ بقوله:

(١) البخاري (١٨٩٤).

(٢) مسلم (١٠٠٦).

«أرأيتم لو وضعها» لما قالوا: «أويأتي أحدنا» فعدل عن ذلك إلى الوضع، وعلى هذا فنزول المنى بشهوة مفطر للصائم، وأما تقبيل المرأة ولو بشهوة، أو المذي ولو عمداً، فإنه لا يفطر الصائم، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ. والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريق شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم، نقول له: أين الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول هذا مفطر، وهذا غير مفطر.

هذه المفطرات التي ذكرناها عامة للرجل والمرأة، أما خروج دم الحيض والنفاس فهذا خاص بالمرأة، إذا خرج منها دم الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة، فإنها تفطر وكذلك دم النفاس، وأما إذا خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بلحظة، فإنها لا تفطر، وهذه المفطرات لا تفطر إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: العلم. والشرط الثاني: الذكر. والشرط الثالث: الاختيار.

* * *

س ١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما هي مفطرات الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفطرات الصائم سبعة:

١ - الجماع: إذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، إما أن يغديهم ويعشيهم، أو يعطي كل واحد ربع صاع من البر، أو الرز ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

- ٢- إنزال المنى : يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو تقبيل، أو ضم .
- ٣- الأكل أو الشرب : سواء كان نافعاً، أم ضاراً كالدخان .
- ٤ - حقن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده .
- ٥ - خروج دم الحيض والنفاس .
- ٦ - إخراج الدم بالحجامة ونحوها، كسحب الدم الكثير الذي يؤثر على البدن كتأثير الحجامة . فأما خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو خروجه بقلع سن ونحوه فلا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة .
- ٧ - القيء : عمدأ، فإن قاء من غير قصد لم يفطر، مع الملاحظ أنه لا يفطر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً . فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه . ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأنه جاهل، ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه لأنه غير مختار .

* * *

س ١٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب سواء من رمضان أو قضاؤه، أو كفارة، أو فدية يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه

من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر. والله أعلم.

* * *

س ١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان، وفي الليل وفي النهار، فاتق الله في نفسك، وأقلع عن هذا الدخان طاعة لله تعالى، واحفظ إيمانك وصحتك، ومالك وأولادك، ونشاطك مع أهلك، حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية.

وأما قوله: إنه ليس بشراب فإني أقول له: هل يقال فلان يشرب الدخان؟ يقال: يشرب الدخان، وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه، وماله، وولده، وفي أهله، لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

* * *

س ١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي

الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات ، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضاراً، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا - إن كان أحد قد قاله مع إنني أستبعد أن يقوله أحد - لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة لأنه سوف يكون ممسكاً عنه طول نهار رمضان، وفي الليل بإمكانه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الأكل والشرب والذهاب يميناً وشمالاً إلى المساجد، وإلى الجلساء الصالحين، وأن يتعد عمّن ابتلوا بشربه، فهو إذا امتنع عنه خلال الشهر فإن ذلك عون كبير على أن يدعه في بقية العمر، وهذه فرصة يجب أن لا تفوت المدخنين.

* * *

س ١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحق الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم .
فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر .

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً .

* * *

س ١٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم .

* * *

س ١٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الكحل للصابغ والقطرة في العين والأذن والأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناه، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك، لقول النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

* * *

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢)، وفي كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطح الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذاً، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً، والله أعلم.

* * *

س ١٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قرأت كتابكم «شرح بلوغ المرام» وكان في كتاب الصيام وكان الموضوع في الاكتحال، ومال فضيلتكم إلى أنه لا يفسد الصوم على ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واعترض عليّ القاضي في هذا المجلس، وقال: كيف أن الشيخ ينشر مثل هذا على عامة الناس، كأنه الأحوط أن الاكتحال يفسد الصوم، وتكلم في هذا الموضوع وقال: ومثل قوله: «إن التعزية بدعة مع أن فيها شيئاً من التراحم» فما ردكم على مثل هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما مسألة الاكتحال فلا بد من بيانها للناس، لأن الاكتحال مما تدعو الحاجة إليه أحياناً. فإذا قلنا للصائم لا تكتحل، حرمانه مما أحل الله له وهو محتاج إليه، فضيقنا على الناس ما هو واسع.

وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء. فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنة، ليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حكماً أن نبينه للناس ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١) لاسيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها.

والكحل يحتاج الناس إليه خصوصاً الذين اعتادوه وصارت أعينهم لا يستقيم نظرها إلا به، فما ظنك برجل يحتاج إلى الكحل أو امرأة، ولكنه نسي حتى طلع الفجر وهو صائم، إن قلنا لا تكتحل تعب في نظره، وإن قلنا: اكتحل وأفطر أفسدنا صومه، وليس هناك دليل، فما الجواب على هذه المسألة وعلى غيرها أيضاً، كل شيء يحتاج الناس إلى بيانه يجب على العالم أن يبين ما يتبين له الحق فيه لأنه مسؤول عن ذلك.

فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس به على الهدى لا على الهوى، والواجب لمن كان ناصحاً لله ولأئمة المسلمين، إذا رأى من أخيه شيئاً يرى أنه خطأ فعليه أن يكلم أخاه مباشرة ويقول له: أنت قلت كذا وكذا، وأشكل علينا حتى لا تحصل البلبلة في العامة، وأيضاً إذا رجع المخطيء من نفسه أحسن مما إذا رُدَّ عليه، وربما إذا رُدَّ عليه يركب رأسه ويرتكب الخطأ وقد تبين له الخطأ، تأخذه العزة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

بالإثم. فالواجب على العلماء إذا رأوا من إخوانهم خطأ أن يكلموهم، قد يكون الخطأ في فهمهم وهو صواب، ويرجعون إليه، ولذلك أنا أود أن تقول لهذا الأخ الذي قال الاحتياط: إن الاحتياط اتباع ما جاء في الكتاب والسنة هذا هو الاحتياط.

فأين في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أن الكحل مفطر، فإذا كان عنده نص من القرآن، أو السنة فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص فالأصل أن صومه صحيح منعقد بمقتضى دليل الشرع، ولا يمكن أن نضيق على عباد الله، وأن نحرم عليهم ما أحل الله لهم إلا بدليل، لأن الله سبحانه وتعالى يسألنا: لماذا حرمت على عبادي هذا الشيء بغير إذن مني؟ فالمسألة ليست بهينة لأنه تحريم الحلال فهي أشد من تحليل الحرام، لأن تحليل الحرام فيه تسهيل، وتحريم الحلال فيه تشديد، والدين الإسلامي يميل إلى السهولة واليسر أكثر مما يميل إلى التضييق والعسر، وإن كان كل من تحريم الحلال وتحليل الحرام يؤدي بصاحبه إلى الهلاك لأنه افتراء على الله، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١).

* * *

س ١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم القطرة والمرهم في العين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق فيها ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب.

* * *

س ١٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذي تستعمله يتبخر ولا يصل إلى المعدة فحينئذ نقول : لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك ، لأنه كما قلنا : لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء ، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول ، ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول : إن هذا مما يوجب الفطر ، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ، ولا يبطل الصوم بذلك .

* * *

س ١٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس ، نسأل الله لنا ولهم العافية ، فيستعمل دوائين ، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفطر ، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة ، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة ، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل

ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

* * *

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.

* * *

س ١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد عند بعض الناس المصابين بالحساسية - ضيق النفس - بخاخ يستعمله حينما يحس بالنوبة فهل إذا استعمل في نهار

رمضان يفطر به؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا البخاخ إن كان مجرد بخار لا يصل إلى المعدة فلا يضر، وأما إذا كان يصل إلى المعدة فإنه يفطر ولا يجوز استعماله إلا للضرورة والمشقة بتركه، وإذا استعمله عند الضرورة والمشقة بتركه فإنه يكون بذلك مفطراً يأكل ويشرب، فإن كان يرجو زوال هذا المرض أو خفته انتظر حتى يتمكن من الصيام فيصوم، وإن كان هذا المرض مستمراً معه كان بمنزلة الكبير فيطعم عن كل يوم مسكيناً بدلاً عن الصيام.

* * *

س ١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل فيه مرض الربو وعنده علاج بخاخ هل يجوز استعماله في نهار رمضان وهل هو يفطر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يقول: إنه رجل فيه مرض الربو، والربو هو مرض يضيق معه النفس، ويستعمل المريض له شيئاً يسمونه بخاخ، يبخره في فمه، فتفتح أفواه النفس فيتنفس، يقول السائل: هل يجوز استعماله في نهار رمضان؟ وهل هو يفطر الصائم أم لا؟

نقول له: يجوز لك أن تستعمله في نهار رمضان وأنت صائم، ولا يفطرك، أيضاً لأن الذي يخرج من هذه الآلة شيء يتطاير ويتبخر، لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى، وإنما فائدته أنه يفتح أفواه العروق فيتنفس المريض، وعلى هذا يجوز للمريض أن يستعمل هذا البخاخ في نهار رمضان وهو صائم، وفي غير نهار

رمضان إذا كان صائماً، ولا يفطر، لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

* * *

س ١٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص به مرض الربو ولا يستطيع قراءة القرآن إلا باستعمال الأكسجين فهل يستعمله في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان استعماله للأكسجين ليس بضروري فالأحسن أن لا يستعمله، والصائم لا يلزمه أن يقرأ القرآن حتى نقول : إنه يستعمله ليقرأ القرآن، لكن بعض المصابين بهذا المرض يقول : إنني لا أستطيع أن أدع استعماله، وإذا لم أستعمله أخشى على نفسي ويختنق نفسي. فنقول : لا بأس أن تستعمل هذا الأكسجين، لأنه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى أفواه العروق التي تفتح ليسهل النفس، وإذا كان كذلك فلا حرج فيه، لكن هناك نوعاً من الحبوب يعطى لأصحاب الربو، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب، لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطراً فإذا كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويفدي فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

* * *

س ١٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الحقنة في

العضل ، أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد الصوم المغذية؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لا بد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتاج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبين الحكم، على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضاً لا تفطر، لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبي ﷺ قال في الوضوء: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي الصوم الواجب، والله الموفق.

* * *

س ١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟
فأجاب فضيلته بقوله : الإبر العلاجية قسمان :

أحدهما : ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناها، فتكون مفطرة، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني : الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شراباً، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

* * *

س ١٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أمور

استجدت في رمضان كالقطرة والإبرة فما هو حكمها في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأمور التي جدت قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حلها من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين:

- ١ - قسم ينص على حكم الشيء بعينه.
- ٢ - قسم يكون قواعد وأصولاً عامة، يدخل فيها كل ما جد وما حدث من الجزئيات.

فمثلاً مفطرات الصائم التي نص الله عليها في كتابه هي الأكل والشرب والجماع كما قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(١).

وجاءت السنة بمفطرات أخرى كالقيء عمداً والحجامة. وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تدخل في الأكل ولا الشرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تؤثر على الصائم، لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلاً قلنا له: انت بالدليل، فإن أتى بالدليل، وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، وبناء على ذلك نقول:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الإبر نوعان: نوع يقوم مقام الأكل والشرب بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب فهذا يفطر الصائم لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئاً على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أم لم يجده، لأن الأصل كما ذكرنا أنفاً صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد.

أما الكحل والقطرة في العين فلا يؤثر ذلك على الصائم مطلقاً، لأنه كما مر علينا في القاعدة أن ما ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنه لا يؤثر على الصائم استعماله.

* * *

س ١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك إبر إذا استعملت أفطرت الصائم غير إبر التغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعرف إبراً إذا استعملت أفطرت الصائم غير إبر التغذية، ولكن يمكن أن يكون في ذلك خلاف، ويمكن أن يقول بعض العلماء بأن جميع الإبر المحشوة في الجسم مفطرة، كما يفهم ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالة حقيقة الصيام حيث قال في سياق مذهب من يفطرون بالحقنة والكحل ونحوهما: وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه اهـ كلامه. وقد أبطل - رحمه

الله - هذا القول وقال: إن الأظهر أن لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، مع أن مداواة الجائفة يستوجب وصول الدواء إلى الجوف ثم قال: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطرة بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، ثم قال: والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن. اهـ كلام شيخ الإسلام وفي كتاب السنن والمبتدعات قال: والحقنة الجلدية لا تفطر، قال في حاشيته: وكذا كل حقنة في العرق ما عدا ما فيها غذاء اهـ. وقال الأستاذ محمد إسماعيل في رسالته الصوم: فلا يفسد الصوم بشيء من الحقن العضلية، أو التي تكون تحت الجلد ولا بالحقن التي تكون في الأوردة ولو كانت للتغذية، لأن السائل لا يدخل بها في الجوف من منفذ طبيعي كالنم والأنف، ولأن التغذية من طريق الأوردة لا تفيد شعباً ولا ريثاً، لأنها ليست من طريق يوصل إلى المعدة، وإنما هي مجرد حفظ الحياة من طريق يوصل مباشرة إلى القلب اهـ كلامه. وفي قوله: (ولو كانت للتغذية) نظر فإن الصواب إنها إذا كانت للتغذية بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغني عنهما فإنها تفطر، لأنها بمعناها، ونقل الأستاذ محمد إسماعيل في كتابه المذكور عن الشيخ شلتوت قوله: وإذا كان من محذور الصوم الأكل والشرب وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها، سواء أكان معدياً أم لا، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد، ومن أجل هذا فما دخل إلى الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم، والحقن الجلدية، أو العرقية يسري أثرها في

العروق، ولا تدخل محل الطعام والشراب فلا تظفر. نعم قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوة عامة ولكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت مهمته، وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تظفر الصائم فإن أقماع البواسير، أو مراهمها، أو الاكتحال، أو التقطير في العين، أو مسها كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصوم، فهو ليس بأكل لا في صورته ولا في معناه. اهـ كلامه.

وقال شيخنا عبدالرحمن في كتابه الإرشاد بعد أن صحح كلام شيخ الإسلام في عدم الإفطار بالاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل إلى حلقة أو جوفه وذكر تعليله بأنه لم يرد فيه دليل صحيح، ولا هو في حكم الأكل والشرب. قال بعد ذلك: أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا يشك في فطره به، لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق. اهـ كلامه.

هذا ما أمكن نقله وإنما أطلنا فيه لشدة الحاجة إليه وكثرة السؤال عنه ووقوع الإشكال فيه.

وخلاصة رأينا فيه بعد البحث والتأمل هو أن الإبر نوعان:

أحدهما: ما يقوم مقام الطعام والشراب ويغني عنهما فهذا مفطر، لأنه بمعنى الأكل والشرب.

النوع الثاني: إبر لا تقوم مقام الطعام والشراب فهذا غير مفطر، سواء كان فيه تقوية للبدن أم لا، وسواء حقن في الأوردة، أو في العضلات، والله أعلم.

* * *

س ١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز

للصائم أن يستعمل الإبر المغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الإبر المغذية للصائم محرم إذا كان صومه واجباً؛ لأن هذه الإبر تفطر الصائم، إذ هي بمعنى الأكل والشرب لقيامها مقامهما واستغناء المتناول لها عن الطعام والشراب.

* * *

س ١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال إبر البنسلين التي ضد الحمى جائز للصائم، لأنها لا تفطر، إذ هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها.

* * *

س ١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقاً، سواء أخذت من الوريد أو من غيره، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد، وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فيتتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

* * *

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟

فأجاب فضيلته بقوله: حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يعني عن الأكل والشرب.

* * *

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المفطرات التي تفطر الصائم لا بد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطرات معروفة في القرآن والسنة، والبخور إذا وصل إلى باطن الجوف بالاستنشاق فهو مفطر لمن كان يعلم أنه محرم، وأنه يفطر الصائم.

وأما إن كان جاهلاً لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

- رضي الله عنهما - أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس^(١) ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لابد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة.

فالصحابة - رضي الله عنهم - حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، كان هذا دليلاً على أن من كان جاهلاً فإنه لا قضاء عليه. وأما النسيان فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا تستنشق البخور وأنت صائم، ولكن تبخر ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدخان من غير قصد فلا يضر، ونقول أيضاً: إذا كنت لا تدري أنه مفطر. وكنت تستعمله من قبل، أي تستنشق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شيء عليك، لأن جميع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالماً بها، وعالماً بتحريمها، ذكراً لها.

* * *

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما الأطيب التي ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تفطر، وأما البخور الذي له دخان يتصاعد فإنه

(١) البخاري (١٩٥٩).

(٢) البخاري (١٩٣٣).

إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه يفطر بذلك لأنه له جرماً يدخل إلى الجوف بخلاف الأطياب السائلة التي يشمها الإنسان فقط، فهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا بأس به.

* * *

س ١٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقه، إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان.

* * *

س ١٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم شم الطيب للصائم؟
فأجاب فضيلته بقوله: شم الصائم للطيب لا بأس به، سواء كان دهنياً أو بخوراً، لكن إذا كان بخوراً لا يستنشق دخانه، لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف، فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

* * *

س ١٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفسد الصوم باستعمال الطيب والبخور؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بالتطيب والبخور،

ولكن البخور لا يستنشقه الإنسان بأنفه، لأن الدخان له أجزاء متصاعدة يخشى أن تصل إلى الجوف، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للقيظ بن صبرة - رضي الله عنه - : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). وأما أن يتطيب به ويدنيه من غترته أو ما شابه ذلك فإنه لا بأس به.

* * *

س ١٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين البخور والقطرة التي تنزل إلى الحلق ويتطعم بها الصائم؟ فأجاب فضيلته بقوله : الفرق بينهما أن الذي يستنشق البخور قد تعمد أن يدخله إلى جوفه من منفذ معتاد وهو الأنف، وأما القطرة في العين والأذن فهو لم يدخل المفطر من منفذ معتاد، فهو كما لو وطئ حنظلة فوجد مرارتها في حلقه.

* * *

س ١٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه . . . حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج ١ : شم الأدهان الطيبة كدهن العود ونحوه لا يفطر
الصائم، لأنه ليس لها أجزاء تتصاعد فتدخل في الجوف، ومن باب
أولى إذا تطيب به في ثوبه، أو بدنه بدون شم فإنه لا يفطر أيضاً،
وهذا جواب السؤال الثاني .

ج ٣ : لا يفطر الصائم بأخذ الإبر المقوية في الصيام، لأنها
ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب .

س ١٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في أحد شهور رمضان الماضية قمت بدهن شعري ولم أكن أعلم أن هذا يبطل الصوم ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح ، وقمت بالإفطار في ذلك اليوم ، علماً بأنني قضيت ذلك اليوم بعد الانتهاء من رمضان ، وكان ذلك الشهر أول صيام لي ، فهل عليّ إثم فيما فعلت؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإجابة على هذا السؤال من وجهين :
الوجه الأول : هذه المرأة التي أفتتها بلا علم ، فإن ادهان المرأة وهي صائمة لا يبطل الصوم ، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم فإنني أوجه نصيحة لكل من يسمعي : أنه لا يحل للإنسان أن يُفتي بلا علم ، لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله عز وجل ، ويعبر عن الله سبحانه وتعالى في شرعه بين عباده ، وهذا محرم ومن أعظم الإثم ، ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) . وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^(٢) .

إني أحذر كل إنسان يتكلم عن الشرع ويُفتي عباد الله ، أحذره أن يتكلم بما لا يعلم ، وأقول : إنه يجب على الإنسان أن يتأنى في الفتوى حتى يعلم إما بنفسه إن كان أهلاً للاجتهد ، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم الله في هذه المسألة .

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٤٤ .

(٢) سورة الأعراف، الآية : ٣٣ .

أما الوجه الثاني: من جهة هذه المرأة التي أفطيت بغير علم فأفطرت ثم قضت بناء على هذه الفتوى فإنه لا شيء عليها الآن، لأنها أدت ما يجب عليها.

* * *

س ١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

* * *

س ١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس على المرأة شيء إذا استعملت

الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفسده، والله أعلم.

* * *

س ١٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قوياً، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه.

* * *

(١) أبو داود (١٤٢).

س ١٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذي قبله عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعن أبيها - قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(١) ، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً في هذه الحال لأمرهم به النبي ﷺ ولنقل إلينا، فإنه لو كان القضاء واجباً كان من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، ولا بد أن تنقل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة، وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعل يأكل ويشرب حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم أخبر النبي ﷺ فقال ﷺ: «إن وسادك

لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»^(١) ثم بين له ﷺ أن ذلك بياض النهار وسواد الليل ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصوم ، لأنه كان جاهلاً حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الشرط الثالث : وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة ، فإن الإنسان إذا كان صائماً فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول ، أو مشروب فصيامه صحيح ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) .

فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص .

وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟

والجواب على ذلك أن نقول : إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم ، وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام ، لكنه لم يظن أن فيه كفارة ، فإن عليه الكفارة حتى لو قال : لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت . فإن ذلك ليس بعذر ، لأنه قد علم التحريم ، وانتهك حرمة العبادة ، فلزمه ما يترتب عليه ، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم ، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك ، لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم^(٣) ، فألزمه النبي

(١) البخاري (٢٩١٦) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان (١٩٣٦) ، ومسلم ، =

ﷺ بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ١٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن القيء في رمضان هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض»^(١).

فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها، فهل نقول : يجب عليك أن تمنعه؟ لا. أو تجذبه؟ لا. لكن نقول : قف موقفاً حيادياً، لا تستقيء، ولا تمنع، لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت. فدعه إذا خرج بغير فعل منك، فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.

* * *

س ١٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقياً بغير فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر، لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله ﷺ : «من استقاء فليقض» رواه الترمذي وحسنه وقال : والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله ﷺ : «من ذرعه

= كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(١) أبو داود (٢٣٨١).

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي.

* * *

س ١٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في فجر رمضان في أثناء الصلاة مثلاً يكون الصائم ممتلىء البطن، وعندما يريد أن يخرج الهواء يخرج شيئاً من الطعام أو قليلاً من الماء لم يصل إلى الحلق وبلعه هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه.

* * *

س ١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قرأنا فتوى لأحد المشائخ جاء فيها: أن من استقاء فقاء بطل صومه، فهل يدخل في حكم الاستقاء من كان يلاعب طفلاً فأدخل يده في فمه فاستقاء من هذا العمل؟ وما المقصود بقوله: من استقاء فقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا حديث عن النبي ﷺ رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض»^(١) ومن استقاء أي طلب القيء متعمداً بأنه

(١) أبو داود (٢٣٨١).

يدخل يده في فمه، أو يعصر بطنه، أو يشم شيئاً يوجب القيء أو ما أشبه ذلك، المهم أن من حاول أن يستقيء فقاء فسد صومه، ولهذا يحرم على من كان صومه واجباً أن يستقيء، وأما إذا أدخل الصبي إصبعه في فم الإنسان حتى قاء فإن كان باختياره فهو كما لو كان أدخل إصبعه بنفسه، وإن كان بغير اختياره، وهذا أقوله للتقسيم وإلا فلا أظنه يقع فإنه لا يفسد صومه.

* * *

س ١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

* * *

س ١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة.

ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء، لأنه حرام لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾

فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾ .

ولأن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»^(١) .

ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ، لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم فيه مشقة، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائز .

* * *

س ١٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك فتى كان يفعل العادة السرية فأتى عليه رمضان ولم يبلغ بعد، وصام ذلك الشهر، ثم أتت عليه سنة أخرى فبلغ، ومع ذلك كان يفعل العادة السرية في نهار رمضان، وهو لا يعلم بالحكم، كان في السنة السادسة أو أولى متوسط، ولا يعلم عن هذا شيئاً فما الحكم؟ ولا يعرف الآن عدد الأيام التي فعل فيها العادة السرية، فما هو ردكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرت أنه كان يفعل العادة السرية، ولم يبلغ، يعني أنه لا ينزل ولكن العادة جرت أن من عمل العادة السرية فإنه ينزل وبهذا يبلغ ولو لم يكن له إلا عشر سنوات هذا

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٧ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الناح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه ووجد مؤنة (١٤٠٠) (١) .

شيء . لكن إذا استمر في فعل العادة السرية وهو لا يعرف عن حكم هذا الشيء ويظن أن العادة السرية لا تفسد ، فإنه لا قضاء عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قال الله : قد فعلت .

* * *

س ١٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟

فأجاب فضيلته بقوله : عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة ، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ . ولقول النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١) .

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئاً من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً ، لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً . فعدول النبي ﷺ عن

(١) سورة المؤمنون ، الآيات : ٥ - ٧ .

(٢) تقدم قريباً .

الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .
 أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثماً ،
 لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من
 عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه ، وعليه أن يقضي هذا
 اليوم الذي أفسده .

* * *

س ١٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل
 داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذي فما حكم صومه؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه
 مذي فصومه صحيح ، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من
 أقوال أهل العلم ، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر ، ولا يصح
 قياسه على المنى لأنه دونه ، وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب
 الشافعي وأبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
 وقال في الفروع : هو أظهر ، وقال في الإنصاف : هو الصواب .

* * *

س ١٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل
 صائم داعب امرأته فخرج المذي فماذا عليه؟ هل يعيد
 الصيام أم يكمله أم ماذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا داعب الصائم امرأته في فريضة أو
 نافلة فنزل منه المذي فإن صومه لا يفسد ، لا الفرض ولا النفل .
 فالصوم صحيح ولا حرج عليه .

أما إذا نزل منه المنى فإنه يفسد صومه ، سواء كان ذلك في

فريضة أم نافلة، ولا يحل لإنسان أن يداعب زوجته إذا عرف من نفسه أنه ينزل بهذه المداعبة، لأن بعض الناس يكون سريع الإنزال فبمجرد ما يداعب المرأة، أو يقبلها مثلاً أو ما أشبه ذلك ينزل. فنقول لهذا الرجل: لا يحل لك أن تداعب امرأتك مادمت تخشى أن تنزل.

* * *

س ١٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام من أنزل المنى في نهار رمضان بعد أن نظر إلى محاسن امرأة تثير الشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن ننصح جميع الصائمين إلى أن يتقوا الله عز وجل ولا ينظروا النظر المحرم، والإنسان الذي يطلق نظره للنساء لا بد أن يقع في البلاء، فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس - والعياذ بالله - فإذا كان الإنسان كلما مرت عليه امرأة جميلة جعل ينظر فيها فإنه لا بد أن يتعب قلبه، وأن ينقص إيمانه، وأن يقع في أمور لا يستطيع الخلاص منها فيما بعد، ولكن إذا كانت النظرة خاطفة والإنسان قوي الشهوة وبمجرد ما نظر للمرأة أنزل فإن صيامه صحيح، لأن هذا في غير اختياره، أما إذا جعل ينظر ويتأمل في محاسن هذه المرأة حتى أنزل فإن صيامه يفسد بذلك، ويجب عليه أن يقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

* * *

س ١٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عنده سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه منى في نهار

رمضان ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الصائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنه إذا قويت الشهوة حصل الإنزال، فإن استمر على ذلك حتى أنزل بشهوة فإنه يأثم ويفسد صومه، ويلزمه إمساك بقية اليوم، والقضاء. أما إذا نزل المنى بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

* * *

س ١٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم أحسن الله إليكم حديث: «يدع شهوته وطعامه» دليلاً على إفتار من أنزل منياً بشهوة، فلماذا لم يأخذ المذي نفس الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: لأن المذي ليس شهوة، توضع في الرحم، ولهذا يخرج من غير إحساس به، لولا أثره من الرطوبة ما علم به، فهو يحصل بدون شهوة عند خروجه. نعم قد ينتج المذي عن شهوة، كأن يقبل الرجل زوجته فيمذي، لكن هو نفسه ليس فيه شهوة، لا يجد لذة عند خروجه، اللذة منفصلة عنه، ولهذا يخرج بدون دفع، وبدون إحساس، لا يشعر الإنسان إلا برطوبته.

* * *

س ١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المذي لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم في رمضان أو غير رمضان، وإذا قلنا لا يفسد الصوم فإنه لا يوجب القضاء، وهو غالباً لا ينزل إلا بشهوة، حتى لو كان بشهوة،

حتى لو قبل امرأته أو باشرها، وأمذى فإن صومه صحيح ولا يلزم القضاء.

* * *

س ١٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشئيين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشئيين المفترقين.

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة: كالدم الذي يؤخذ للتحليل فلا يفسد الصوم أيضاً.

* * *

س ١٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما هو تفسيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر، وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذي استخرج الدم منه، والحاجم الذي استخرج الدم، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ، ويعتبر نفسه مفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته، لأن كل من أفطر بعد شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه، لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلة الشرع، ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر، حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير، فيظن أن صومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح. بل نقول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء كان كثيراً أو قليلاً، فلو فرض أن إنساناً رجع أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به، لأنه خرج بغير اختياره. أما إذا أخرج الدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً، إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى، وإن كان الدم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر، مثل أن يخرج منه الدم من أجل التحليل أو نحوه، فإنه لا يضره ولا يفطر به، وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ليعبد الله على بصيرة، والله الموفق.

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صححه الإمام أحمد - رحمه الله - وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله - وغيرهم من المحققين، وهو صحيح، وهو أيضاً مناسب من الناحية النظرية، لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحجامة وحجم، قلنا: أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن، أما إذا كان غير محتاج نقول له: لا تحتجم إذا كان الصيام فرضاً، وحينئذ نحفظ عليه قوته حتى يفطر.

* * *

س ٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف نوفق بين حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وبين حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نوفق بينهما:

أولاً: أن احتجام النبي ﷺ لا يدري هل هو قبل الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يدري أهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه مبني على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تفطر، فاحتجم النبي ﷺ قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة.

ثانياً: هل كان صيام النبي ﷺ حين احتجم صياماً واجباً، أو

صيام تطوع؟ فقد يكون صياماً واجباً، وقد يكون صيام تطوع، فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفسد، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ نوى الفطر قبل أن يحتجم، بل حتى لو كانت تفسد فإن النبي ﷺ إذا كان صومه تطوعاً، فإن صوم التطوع يجوز قطعه، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم»^(١) ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر النسخ عن المنسوخ، فإذا لم نعلم لم يجوز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهو إبطال نص من الشرع بنص آخر، وإبطال النص ليس بالأمر الهين، بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وبين قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» ويكون العمل على ما يدل عليه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

* * *

س ٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الجمع بين هذين الحديثين:

- ١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم^(٢) متفق عليه.
- ٢ - عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٢) أبو داود (٢٣٦٩).

رجلاً بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في الجمع بينهما، فمنهم من قال: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يثبت، فقد نقل عن الشافعي أنه علق القول به على صحته، وقال ذلك أيضاً بعض المالكية، ومنهم من قال: إنه منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة، وكلا الجوابين غير صحيح، فالحديث صحيح صححه أحمد والبخاري وابن المدني - رحمهم الله - والقول بنسخه يتوقف على أمرين: أحدهما: العلم بأنه سابق على فعل النبي ﷺ، ولا دليل على ذلك. الثاني: أن لا يمكن الجمع بينه وبين فعل النبي ﷺ، وهنا يمكن الجمع بحمل احتجام النبي ﷺ على الخصوصية أي أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اقتص بكثير من الأحكام ﷺ، وعليه فيعمل بحديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - ويحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على الخصوصية أو أنه منسوخ، وأيضاً فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولأن الوقوع في المشتبه إن كان الإنسان ورعاً أوجب له القلق وتشويش الفكر، وإن كان غير ورع أوجب له التهاون حتى يقع في الحرام الصريح، قال النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن

(١) أبو داود (٢٣٨١).

يقع فيه»^(١) .

ومن القواعد المقررة أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضوا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لاسيما الفعل عن النبي ﷺ فإنه قد يكون خاصاً به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصاً بالنبي ﷺ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي ﷺ كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال في الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة في حق غير النبي ﷺ غير مفطرة في حقه وزال الإشكال.

وإن لم يستقم ذلك فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفسد احتجاجاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي في صحيح البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، لأنه أقوى من حديث شداد: أفطر الحاجم والمحجوم، قال الشافعي: (حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقي أحد الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة) ذكره في مختلف الحديث، نقله عنه في فتح الباري (ص ١٧٧ ج ٤) المطبعة السلفية، وذكر في مختصر المزني (ص ٥٣٠) المطبوع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

في آخر كتاب الأم: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ وأجابوا عن حديث شداد على تقدير صحته بأن معناه: أن الحاجم والمحجوم متعرضان للفطر، لما يلحق الحاجم من احتمال دخول الدم إلى جوفه عند مص القارورة، وما يلحق للمحجوم من احتمال الضعف الذي لا يتمكن معه من إتمام الصوم، وإما بأنه منسوخ ولكن كل ما ذكروا قد أجاب عنه ابن القيم في تهذيب السنن (ص ٢٤٣ - ٢٥٨) فأجاد وأفاد، وصحح أن الحجامة تفطر الصائم الحاجم والمحجوم.

* * *

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أنه قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً حديثاً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه».

وقال الحافظ: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر. فكيف نوفق بين هذه الأدلة وبين ما ذهبتم إليه حفظكم

الله، من إفتار الصائم بالحجامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نجيب على هذا بما رده الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث أبي سعيد الذي أشرت إليه فيه ضعف: هذه واحدة.

الشيء الثاني: أن قولنا بالإفتار هو من مصلحة الصائم في الواقع، لأنه من المعروف أن الإنسان إذا سحب منه الدم، فسوف يلحقه هبوط ومشقة وتعب، فإذا قلنا: إنه يفطر بالحجامة، معناه: أنك لا تحتجم إلا للضرورة، فإذا كنت صائماً صيام فرض، واحتجمت للضرورة، فكل واشرب واقض ذلك اليوم.

والآخرون يقولون: إذا احتجمت للضرورة فلا بد أن تبقى على صومك ولو كنت في غاية ما يكون من الضعف، فصار القول بأنه يفطر هو الأيسر الذي تقتضيه مصلحة الصائم، وتدل عليه الأدلة الشرعية، لأننا نقول: إن كنت لا تحتاج إلى الحجامة فلا تحتجم إلا في الليل، وإن كنت تحتاج إليها ولا بد، كما لو هاج عليك الدم، فنقول: احتجم، ونرخص له أن يأكل ويشرب حتى يستعيد قوته. فتبين بهذا: أن القول بأنها تفطر هو القول الموافق للحكمة، وقد حقق شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك في رسالة له صغيرة تسمى «حقيقة الصيام»، ومن أحب أن يتوسع في الجواب فليرجع إليها فإنها مفيدة.

والتبرع بالدم مثل الحجامة، لأنه كثير، فيحصل به من الضعف ما يحصل بالحجامة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بالدم وهو صائم الفرض إلا للضرورة، فإذا كانت ضرورة

تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم .

* * *

س ٢٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جرح الصائم ونزف دمه فهل يفطر بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يؤثر ذلك على الصيام شيئاً، فإذا جرح الصائم وخرج دم كثير فإنه لا يؤثر شيئاً، ذلك لأن هذا الجرح بغير اختياره ومن شروط كون المفطر مفطراً أن يكون باختيار الفاعل، أما ما وقع بغير اختياره فإنه لا يضره ولا ينقض صيامه ولا يفطره، ولذلك لو احتلم الرجل في صيامه وخرج منه الماء فإنه لا يفطر بذلك، لأنه بغير اختياره .

أما إذا كان هذا الجرح باختياره بأن فصد أو حجم فإن ذلك مفطر على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأنه كما جاء في السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) .

فالمحجوم يفطر لأنه ينزف منه دم كثير يؤدي إلى ضعف بدنه، وحينئذ يحتاج إلى أكل وشرب لأجل سد هذا الضعف، فإذا اضطرت الإنسان إلى الحجامة وهو صائم فاحتجم فإنه يفطر، ونأمره بأن يتناول الأكل والشرب، لأجل أن يعود نشاطه إليه، وهذا هو الوجه في كون المحجوم يفطر، لأنه يشق عليه أن يبقى بدنه ضعيفاً بعد الحجامة فمن رحمة الله به أن جعل ذلك سبباً للفطر حتى يتناول الأكل والشرب، ولهذا لو اضطرت إلى سحب الدم من رجل لينقل إلى مريض مثلاً فإنه يجوز سحبه في هذه الحال إذا قال الأطباء : إنه لا بد من سحب الدم من هذا لنقله إلى المريض

(١) أبو داود (٢٣٨١).

فيسحب منه، وفي هذه الحال نقول لهذا الذي سحب منه الدم: قد أفطرت، لأن هذا الدم الكثير بمنزلة الحجامة، ويتناول ما يريد من الطعام والشراب في بقية يومه حتى تعود إليه القوة ويقضي يوماً مكانه.

أما الشيء اليسير من الدم الذي يخرج ولو باختيار الإنسان فهذا لا بأس به مثل أن يسحب منه دم يسير لفحصه وتحليله فإن ذلك لا بأس به؛ لأن هذا ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة، ولا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، ومثل هذا لو قلع الصائم ضرسه فخرج منه دم فإن هذا الدم لا يفطره، لكن عليه أن يحول دون ابتلاع الدم حتى لا يصل إلى معدته، ولكن مع هذا لو تهرب شيء من هذا الدم بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، والله الموفق.

* * *

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يبطل الصوم بالرعاف؟ وكذلك خروج الدم بخلع الضرس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم خروج ذلك لأنه بغير قصد منه، فلو أُرْعِفَ أنفه وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح، ولا حرج عليه أيضاً في خلع الضرس، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه للتأذي منه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج من الضرس أنه دم يسير فلا يكون له معنى الحجامة.

* * *

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك.

* * *

س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر، لأنه ليس بإرادة الإنسان.

* * *

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحليل الصائم يعني أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيراً فيعطى حكم الحجامة ويقال للصائم صوماً واجباً لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائماً يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لا بد من التبرع له الآن. فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق.

* * *

س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للصائم أن يسحب دمه في المستشفى أو في غير المستشفى؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا يُنظر، إذا كان الدم المسحوب قليلاً مثل الذي يُسحب للاختبار للتحليل فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، أما إذا كان كثيراً يؤثر كما تؤثر الحجامة فالصحيح أنه لا يحل له ذلك إذا كان صومه واجباً لأن هذا يفطر، وإن كان تطوعاً فلا حرج في هذا، لأن التطوع يجوز للإنسان أن يقطعه.

* * *

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟
فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل

يعفى عنه، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات
المعلومة من الشرع المطهر.

* * *

س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا قلع
الصائم ضرسه فهل يفطر بسبب الدم الخارج منه؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يفطر ولكن لا يبلى الدم الخارج من
الضرس.

* * *

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا جرح
الصائم أو قلع ضرسه وخرج منه دم فما حكم صومه؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا جرح الصائم أو قلع ضرسه وخرج
منه دم فصومه صحيح، سواء كان الدم الذي خرج قليلاً أم كثيراً،
لأن ذلك ليس بحجامة ولا بمعناها، لكن إن لحقه ضعف بسبب
خروج الدم الكثير، فله أن يفطر فيأكل ويشرب ويقضي ذلك
اليوم.

* * *

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يفطر
الإنسان بخروج الدم عند قلع الضرس؟
فأجاب فضيلته بقوله: خروج الدم من قلع الضرس لا يؤثر
ولا يضر الصائم شيئاً، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من
ابتلاع الدم، لأن الدم خارج طارئ غير معتاد، يكون ابتلاعه
مفطراً، بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يفطر. فعلى الصائم الذي خلع

ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى معدته؛ لأنه يفطر، لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره، لأنه غير متعمد لهذا الأمر، وأصل الاشتباه عند الناس في هذه المسألة وهي قلع الضرس، أو السن، أو الجروح أصل الاشتباه عند هؤلاء هو الإفطار بالحجامة، فإن النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) فيظن بعض العامة أن الدم الذي يخرج من قلع الضرس، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبهه يظنون أنه يفطر كالحجامة، والأمر ليس كذلك، فإن الحجامة يخرج منها دم كثير يؤثر على الصائم فيجد في نفسه كسلاً وضعفاً، يحتاج معه إلى أن يتناول شيئاً يرد إليه قوته، ويزيل عنه الضعف الذي حصل بسبب الحجامة، وأما الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً، وكذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره، فهذا لا يفطر، لأنه دم يسير، لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام، فلا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإن كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء بأن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع

(١) أبو داود (٢٣٨١).

بدمه ويفطر فيأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم.

* * *

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : خروج الدم من أسنان الصائم هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: النزيف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً، ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي، وكذلك لو رعف أنفه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء.

* * *

س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم خروج الدم من الصائم من أنفه أو فمه أو بقية جسمه بغير اختياره؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يضره خروج ذلك؛ لأنه بغير قصد منه فلو أرفع أنفه وخرج منه دم كثير، فإن صومه صحيح.

* * *

س ٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه أيضاً، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه لأذى فيه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس لأذاه، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرس أنه دم يسير، لا يكون له معنى الحجامة.

س ٢١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : خروج الدم من الأنف أو من أحد أعضاء الجسم وضرب الإبر في الوريد أو في الورك والقطرة والكحل والمرهم والتغرغر بعلاج في الفم هل تفتقر؟ وهل هناك دليل أو قاعدة يقاس عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : كل هذه الأشياء لا تفتقر الصائم، لأن القاعدة الشرعية أن من تلبس بالطاعة على وجه شرعي فإنه لا يمكن إفسادها إلا بدليل شرعي من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو القياس الصحيح الذي يتساوى فيه المقيس والمقيس عليه في علة الحكم.

وإذا نظرنا إلى هذه الأشياء لم نجد دليلاً شرعياً يدل على فساد الصوم بها، وبناء على ذلك لا يحل لنا أن نفسد عبادة عباد الله تعالى إلا بدليل نبراً به حين لقاء الله.

لكن التغرغر مكروه إلا لحاجة، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة - رضي الله عنه - : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) فإذا احتاج إلى التغرغر ولم يتمكن من تأخيره إلى الفطر فلا حرج عليه فيه، لكن عليه أن يحترز غاية الاحتراز من نزول ذلك إلى جوفه.

* * *

س ٢١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم

(١) أبو داود (١٤٢).

ولم يكن منتظماً انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دماً كثيراً؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضاً، وأما إذا توقف الدم ثم طراً فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها، لأن هذا الدم ليس بحيض.

* * *

س ٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت من عاداتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يوماً فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً ثم يأتيها أربعة عشر يوماً نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً.

* * *

س ٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام: أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في

بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم

سعيد^(١) ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم.

* * *

س ٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة في الشهر الثامن حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة.

* * *

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرّة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣) (١).

وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

* * *

س ٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصل فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه .
وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٢)
فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) و(٢٣٤١) صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال كتابة حتى
يمكن أن نستفيد منه في الحاضر والمستقبل إن شاء الله .

هذه امرأة حملت منذ شهرين بعد هذه المدة أصبح عندها
نزيف استمر ثلاثة أيام، ثم عمل لها عملية تنظيف رحم،
وأصبحت بعد ذلك لا تصوم ولا تصلي منذ تسعة أيام تقريباً، أي
منذ التنظيف، وقد توقف الدم منذ ثلاثة أو أربعة أيام، وصار
عندها اصفرار فقط، فهل تصوم الآن وتصلي؟ وهل عليها صلاة
عن الأيام الماضية منذ توقف الدم وقبله؟ وهل تصلي الصلوات
جميعها في وقت واحد، ولو أن ذلك يشق عليها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يقول أهل العلم: إن النفاس لا يثبت حكمه حتى تضع
الحامل جنيناً تبين فيه خلق إنسان، ولا يمكن أن يتبين فيه خلق
إنسان حتى يتم له ثمانون يوماً، وبناء على ذلك فإن النزيف الذي
أصاب المرأة المذكورة ليس نفاساً، فيكون حكمها حكم الطاهرات
تلزمها الصلاة والصيام. كتبه محمد الصالح العثيمين في

س ٢٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاساً، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعاداتها، فهذه يكون دمها دم حيض .

* * *

س ٢٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عاداتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : تقول أم عطية - رضي الله عنها - : «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»^(١) هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود : «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً»^(٢) . وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدره، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات، إلا أنها عند الصلاة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصلاة، فإنها

(١) البخاري (٣٢٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧).

تغسل فرجها وما تلوث من هذا الخارج، ثم تعصبه بخارقة، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضاً ونوافل كما تريد.

* * *

س٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة أتنها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دمأ يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية - رضي الله عنها -: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»^(١)، وفي رواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً»^(٢). أي شيئاً من الحيض.

فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية

(١) البخاري (٣٢٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧).

- رضي الله عنها - أن هذه الصفرة ليست بحيض ، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام يكون صحيحاً ، لأنه لم يحصل الحيض بعد .

* * *

س ٢٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أم لطفل لم يبلغ من العمر أربعة شهور ، وأستعمل حبوب منع الحمل ، ولكنني أحياناً يعترضني نزول دم خفيف أحمر اللون بعد غسل الجماع ، وقد حدث ذلك لي في شهر رمضان ، حيث رأيت الدم بعد تناول وجبة السحور وقبل صلاة الفجر ، فانتظرت قبل طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً ، فاغتسلت مرة أخرى وصليت الفجر ثم نمت ثم عاودني ذلك في النهار ، فأكملت صيامي وبدأت أتوضأ لكل صلاة ، واستمر ذلك لمدة يوم ونصف حتى طهرت تماماً ، فاغتسلت للمرة الثالثة ، وأريد أن أستفسر هل صلاتي صحيحة؟ وهل صيامي صحيح مع العلم أنني أعدت صيام هذين اليومين بعد نهاية شهر رمضان المبارك ، فأنا أريد أن أسأل إذا حدث لي ذلك في أي يوم ، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : قبل الإجابة على سؤالها أقول : إن استعمال هذه الحبوب ضار على المرأة ، على رحمها ، وعلى عاداتها ، وعلى دمها ، بل وعلى جنينها في المستقبل . وقد يحصل من هذه الحبوب تشويه للأجنة فيخرج الجنين مشوهاً ، ولهذا كثر الآن التشويه ، ما أكثر ما نسأل عن جنين في بطن أمه ليس على رأسه عظم ، ونسأل عن جنين مشوه كل هذا من أجل هذه الحبوب التي

ضرت المسلمين من جهة، ومنعت كثرة الإنجاب من جهة أخرى .
 أما بالنسبة للجواب : فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا
 الدم حيضاً أم هو دم عرق، إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من
 الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن
 تصلي، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن
 صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة.

* * *

س ٢٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا امرأة
 صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من الصيام أحست
 بألم الدورة، ونزل في هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا في
 الليل، فهل هذا الصيام صحيح، أرجو من فضيلتكم الإفادة؟
 فأجاب فضيلته بقوله : صيام هذا اليوم صحيح، لأن الدم لم
 ينزل إلا بعد غروب الشمس، والمرأة إذا أحست بالحيض ولم ينزل
 الدم إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح، سواء فرضاً أم نفلاً .

* * *

س ٢٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا فتاة
 متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين والحمد لله، ولقد انتهت
 الأربعون يوماً في اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم مازال
 يخرج مني، ولكن الدم لونه متغير وليس مثل ما قبل
 الأربعين، هل أصوم وأصلي؟ وإذا كنت قد صمت بعد
 الأربعين وكنت أغتسل في كل وقت صلاة وأصلي وكنت
 أصوم فهل صومي صحيح أم غير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلست، وإن لم يصادف حالة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان الدم يجري عليها، وتكون حينئذ مستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا مر واقع ويسأل عنه، ويقال: إن بعض النساء كانت عاداتها في النفاس ستين يوماً، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة.

* * *

س ٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا امرأة تأتيني الدورة الشهرية في هذا الشهر الكريم في خمس وعشرين إلى آخر الشهر فإذا حضت فسوف أضيع أجراً عظيماً فهل أستعمل حبوب منع الحيض وخاصة أنني سألت الطبيب فقال: لا تضرني؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتين الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة وإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حينما حاضت: «إن

هذا شيء كتبه على بنات آدم»^(١) فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير.

* * *

س ٢٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرّة جدًّا على المرأة على الرحم، والأعصاب، والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). وقد علمنا عن كثير من النساء اللاتي يستعمله هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير، ويتعبن العلماء في كيفية جلوسهن، فالذي أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبدًا، لا في رمضان ولا في غيره.

* * *

س ٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض لأجل الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١) (١١٩).

(٢) ابن ماجه (٢٣٤٠).

المرأة هذا، بل تبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته، إذا أتاه الحيض تمسك عن الصلاة والصوم، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

* * *

س ٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله: صوم هذه المرأة صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل، والله أعلم.

* * *

س ٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات، وهو مرض يبدو أتاها في

تلك الفترة، ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكررتم؟ وكيف يتصرف مثلها لو سمحتم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أن تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات عمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقه أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين، أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة، ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر، إما تأخيراً أو تقديماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

س ٢٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فصومه صحيح ، لقول النبي ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لكن متى ذكر وجب عليه الإقلاع ولو كان الطعام أو الشراب في فمه فليلفظه .

* * *

س ٢٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟

فأجاب فضيلته بقوله : من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح ، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه ، فإنه يجب عليه أن يلفظها ، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محذور ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله تعالى : قد فعلت .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره ، لأن هذا من تغيير المنكر ، وقد قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم

(١) البخاري (١٩٣٣) .

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه»^(١) ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذه، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

* * *

س ٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره، لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته: «إذا نسيت فذكروني»^(٢) والإنسان الناسي معذور لنسيانه. لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصراً، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء، أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر، أو ذكر أنه صائم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفتقر للصائم، لا تفتقر في ثلاث حالات:

- (١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) (٧٨).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) (٨٩).

الأولى : إذا كان ناسياً .

الثانية : إذا كان جاهلاً .

الثالثة : إذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام، لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه، فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٢)، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء» ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر، كما لو تميمض فنزل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .
وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه نائم غير قاصد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) .

* * *

س ٢٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أكل الصائم ناسياً فماذا يجب على من رآه؟

(١) البخاري (١٩٣٣) .

(٢) البخاري (١٩٥٩) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٥ .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رأى صائماً يأكل فليذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى الإنسان شخصاً مصلياً إلى غير القبلة، أو رأى شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نجس، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له، والصائم وإن كان معذوراً لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال غير معذور، فيجب عليه أن يذكره، ولعل هذا يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»^(١) فإنه إذا كان يذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكر.

* * *

س ٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأكل والشرب في صيام التطوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأكل والشرب أثناء الصيام يبطلان الصيام، لكن إن كان فرضاً فهو آثم، وإن كان تطوعاً فلا بأس أن يُفطر؛ لأنه نفل، والنافلة يجوز قطعها إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نفلًا، لكن يُكره للإنسان أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح.

* * *

س ٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟ وكيف يصنع إذا ذكر أثناء ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام أن الناسي لا يفسد صومه ولو أكل كثيراً وشرب كثيراً مادام على نسيانه، فصومه صحيح لقول

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١). ولكن يجب في حين أن يذكر أن يمتنع عن الأكل والشرب، حتى لو فرضنا أن اللقمة أو الشربة في فمه وجب عليه لفظها؛ لأن العذر الذي جعله الشارع مانعاً من التفطير قد زال.

* * *

س ٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل صائم أغمي عليه وصار أثناء الإغماء يحرك رأسه ويخرج اللعاب من فمه فقام شخص حضره فرشاه بالماء فحقن ماءً في فمه فهل يفطر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي أغمي عليه وصب الماء في حلقه أنه لا يشعر، ولكن هل يفطر؟ أو لا يفطر المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يفطر بذلك، لأنه حصل بغير اختياره ومن شروط المفطرات أن يكون الصائم المتناول لها باختياره، وهذا لا اختيار له في ذلك. وقال بعض العلماء: إنه يفطر.

وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر، والظاهر القول الأول: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به.

* * *

س ٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تشتكي من زوجها الذي لا يلتزم بالصيام والصلاة أبداً وله فيها آراء غير حسنة، ويجبرها على الإفطار في رمضان فما حكم بقائها معه؟ وماذا عليها في إفطارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجوداً في بلد كبلدنا، بلد إسلامي محافظ والحمد لله، من الله عليه بالرخاء والأمن الموجبين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغياناً وبطراً وأشراً. وهذا الرجل الذي ذكرت عنه أنه لا يصوم ولا يصلي هذا لا شك عندي أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قد انفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين، لأنه برده زال نكاحه. فيجب على زوجته أن تذهب إلى أهلها وتدعه، ثم إن هداه الله ومنّ عليه قبل أن تخرج من العدة فهي زوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأكثر أهل العلم يرون أنه لا رجوع له عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها إن شاءت رجعت إذا تاب وأتاب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، وإما أجباره إياها على الفطر، فإذا كان قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها. وأما في المستقبل فما دمنا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنها قد تخلصت منه إن شاء الله تعالى.

س ٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يؤثر على الصوم استنشاق الدخان الصادر من المصانع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يؤثر دخول دخان المصانع على الصوم وكذلك الغبار، لأن الغبار أو الدخان يدخل بغير اختيارهم، ولكن من الناحية الصحية أرى أنه لا بد أن يبحثوا عن كمادات يدرؤون بها خطر هذا الدخان والغبار، لأن نفس الإنسان أمانة عنده، فيجب عليه أن يتقي الله تعالى في هذه الأمانة، وألا يعرضها للأضرار والتلف.

بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات لا تفطر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفاعل لها عالماً.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً.

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً فصومه صحيح، سواء كان جاهلاً بالحكم، أو جاهلاً بالوقت.

فالجهال بالحكم مثل أن يحتجم رجل وهو صائم يظن أن الحجامة لا تؤثر، فهذا لا شيء عليه، لأنه جاهل بالحكم، والجاهل بالوقت مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل ويشرب، ثم يتبين له بعد ذلك أنه قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فإن صيامه صحيح، ولا قضاء عليه، لأنه جاهل بالوقت، ودليل هذا عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، وقوله

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ﴾^(١)
 وخصوص حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت:
 «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٢) رواه
 البخاري. ولم تذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرهم
 بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به النبي عليه الصلاة
 والسلام، ولنقل إلى الأمة؛ لأنه إذا كان القضاء واجباً في هذه
 الحالة كان من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون منقولة
 محفوظة، ودليل الجهل بالحكم حديث عدي بن حاتم - رضي الله
 عنه - أنه جعل يأكل ويشرب وقد اتخذ عقالين، وهما الحبلان
 اللذان تعقل بهما الناقة: أحدهما: أسود، والثاني: أبيض، وجعل
 يأكل ويشرب وهو ينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين الأبيض من
 الأسود أمسك، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فقال له النبي ﷺ: «إنما
 ذلك بياض النهار وسواد الليل»^(٣) ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء،
 لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد بها.
 وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله
 عنهما - قالت: «أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت
 الشمس» ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا
 جاهلين بالوقت، حين ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر، لكن
 متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب.
 ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) البخاري (١٩٥٩).

(٣) البخاري (١٩١٦).

ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع وجب عليه الإمساك .

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، وقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك .

وأما القصد فهو الاختيار وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ولأن الله رفع حكم الكفر عن أكره عليه فما دونه من باب أولى . ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) وهو حديث حسن، وتشهد له النصوص، ولقوله ﷺ: «من ذرعه القيء - أي غلبه - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم . ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه .

* * *

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن من يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟

(١) البخاري (١٩٣٣).

(٢) البيهقي (٨٤١٦).

(٣) أبو داود (٢٣٨١).

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه، وأحب أن أبين أن المفطرات التي تفسد الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالماً فإن لم يكن عالماً لم يفطر، لقوله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال

الله تعالى: قد فعلت، ولقول النبي ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). والجاهل مخطيء لو كان عالماً ما فعل، فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله بالحكم أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم أن يتناول شيئاً من المفطرات يظنه أنه لا يفطر، كما لو احتجم يظن أن الحجامة لا تفسد، فنقول: إن صومك صحيح ولا شيء عليك.

ومثال جهله بالوقت: أن يظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل، فصومه صحيح.

٢- أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً لم يفطر.

٣- أن يكون مختاراً، فإن كان غير مختار لم يفطر.

* * *

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الجلوس في نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملي فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أن هذا لا بأس به، ولكنه لا يتعمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا بأس به ولا يضره.

* * *

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل صائم غلبه التفكير فأنزل فهل يفسد صومه بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فكر الإنسان في الجماع وهو صائم وأنزل بدون أن يحصل منه أي حركة، بل مجرد تفكير، فإنه لا يفسد صومه بذلك لا في رمضان ولا في غيره، لأن التفكير في القلب وهو حديث نفس، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»^(١) أما إن كان منه حركة كعبث في مناطق الشهوة وتقبيل زوجته حتى ينزل فإن صومه يفسد بذلك.

* * *

س ٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أنزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الإنزال في حال النوم فإنه لا يضره لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا كان الإنزال عن تفكير مثل أن يفكر الإنسان أنه يجامع أهله فأنزل فإنه لا يفسد صومه، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم» ولكن لا يتخذ من هذا عادة فيكثر التفكير في ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧) (٢٠١).

أما لو كان الإنزال بالمعالجة مثل أن يتمرغ الإنسان على فراشه، أو يقبل زوجته، أو يحرك ذكره حتى ينزل، فإن الصوم في هذه الحال يفسد، ويكون آثماً بذلك إن كان الصيام واجباً ويلزمه القضاء، وعليه أيضاً الإمساك إن كان ذلك في رمضان.

* * *

س ٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفسد صيام من احتلم ليلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاحتلام أمر قهري ليس باختيار الإنسان ولا حيلة له في رده، فإذا احتلم الصائم نهاراً لا يبطل صومه ولو تكرر، لكونه يقع منه في النوم، وقد رفع عنه القلم حتى يستيقظ، فأما الاحتلام ليلاً فلا أعلم قائلاً بإبطاله للصوم.

* * *

س ٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جلس مع زوجته في يوم من أيام رمضان وهو صائم ولاعبها في فراشهما ونام، ثم احتلم في أثناء النوم فهل عليه قضاء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام الذي يكون في النوم ليس باختيار المرء، ولا فرق بين أن يحدث لذلك أسباباً من تفكير أو ما أشبه ذلك ثم يحدث في أثناء نومه، المهم أن هذا المنى الذي نزل منه وهو نائم، وعلى هذا فليس عليه قضاء الصوم، وصومه صحيح.

* * *

س ٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن احتلم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على ذلك نقول: صيامه صحيح، فإن الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه بغير اختياره، وقد رفع القلم عنه في حال نومه، ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن، وطاعة الله سبحانه وتعالى، وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان، ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويضرهم، وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه محلاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يقرب من الله تبارك وتعالى، والله أعلم.

* * *

س ٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا احتلم الصائم فهل يضر ذلك الاحتلام الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا احتلم الصائم في نهار الصوم لم يضره؛ لأنه بغير اختياره، والنائم مرفوع عنه القلم.

* * *

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السباحة للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط

الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد ويسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢). والله أعلم.

* * *

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه - أي يسبح - لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقة شيء وهو لا يشعر به.

* * *

س ٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام في جواب سابق بما يدل على أن ذلك جائز، وأنه لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر، أو من العطش وهو صائم^(١)، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحر، أو العطش^(٢)، والرطوبة لا تؤثر، لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة.

* * *

س ٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم إكثار الصائم من الغسل لأجل التبرد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أكثر الصائم من الغسل للتبرد لم يخل ذلك بصومه، لأنه من الاستعانة به على طاعة الله تعالى ونشاط الإنسان فيها، ولا يقلل ذلك من أجره مادام لم يتكره الصوم ويتضجر منه.

* * *

س ٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن ينام وعليه جنابة وقد أدركه أذان الفجر فقام واغتسل، فهل صيامه ذلك صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام ذلك اليوم صحيح، وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنابة، حتى لو طلع الفجر وهي عليه، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٧٦/٥، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠، وأبو داود، كتاب الصوم،

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

عليه في ذلك ، فقد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه^(١) .
وما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا شك في جوازه ، لأن الأصل أن لنا فيه عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة ، وإن ما فعله فالأمة تبع له فيه إلا ما قام الدليل على أنه خاص به ﷺ ، فإنه يختص به . وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَلْقَنَ بِشُرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ ﴾^(٢) فإن إباحة مباشرة النساء إلى طلوع الفجر يستلزم طلوع الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل .
والحمد لله رب العالمين .

* * *

س ٢٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على الصائم حرج إذا أصبح جنباً من أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس على الصائم حرج إذا أصبح جنباً من أهله فخرج الفجر قبل أن يغتسل ، لأن الله تعالى أباح مباشرة النساء إلى طلوع الفجر ، ولازم ذلك أن يدركه الفجر وهو جنب ، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله ويصوم^(٣) .

* * *

(١) البخاري (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٩) .

س ٢٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟
 فأجاب فضيلته بقوله : ليس هذا بصحيح ، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء ، سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١) لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم ، لحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « وأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٢) .

* * *

س ٢٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا يفسد الصوم بذلك ؛ لأن الفم في حكم الظاهر ، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به ، ومن ثم كانت المضمضة واجبة في الوضوء ، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجباً في الوضوء ، ثم إن المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما يسر الصوم ويسهله ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم^(٣) ، وكان ابن عمر - رضي الله

(١) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٢) أبو داود (١٤٢) .

(٣) أحمد ٣٧٦/٥ .

عنهما - يبل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده" ، وكان لأنس بن مالك - رضي الله عنه - حوض يملأه ماء فيسبح فيه وهو صائم" ، كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز ولا بأس به، ولكن ليحذر هذا المتمم من تسرب الماء إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطراً، ولكن مع هذا لو تسرب الماء إلى جوفه على هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس، والله أعلم.

* * *

س ٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون السؤال هكذا: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟
وجواب أن ذلك مكروه، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة - رضي الله عنه -: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) وهذا دليل على أن الصائم لا يبالي في الاستنشاق والمضمضة، لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصداً لفعل ما يحصل به الفطر.

* * *

(١) البخاري، كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٣) أبو داود (١٤٢).

س ٢٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه فهل يفطر بذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

* * *

س ٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

* * *

س ٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟ وكذلك من أكل ظاناً أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟ ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؟ فما الحكم في هذه الحالات أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢)

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء .

أما في غروب الشمس فإن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس^(١) ولم يؤمروا بالقضاء .

وأما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال - أي في حال الشك في غروب الشمس - حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به .

* * *

س ٢٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا ماجورين؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

(١) البخاري (١٩٥٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١). وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله - عز وجل - فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(٢).

* * *

س ٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل، وتناولت كأساً من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا؟ علماً أن الصوم كان نافلة وليس فرضاً؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤخذ بجهله ونسيانه، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٣) ولم يؤمروا بقضاء، ولو كان القضاء واجباً لبلغه النبي ﷺ لأمته، ولنقل إلينا، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم، كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم

كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١) (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠) (٧).

(٣) البخاري (١٩٥٩).

«من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

* * *

س ٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقامت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصوم صحيح؛ لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر.

* * *

س ٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾^(٢) في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٣). ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، وفي هذا دليل على أن الجاهل لا يفسد صومه.

(١) البخاري (١٩٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) البخاري (١٩٥٩).

س ٢٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي ﷺ يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذا فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحينئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها، وهذا خطأ عظيم، لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم، أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدم سحوره زاعماً أن هذا هو أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصحيح، فإن تأخير

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

* * *

س ٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وأشربوا حتى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١) ولقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢).

فالعبرة بطلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته، لأن الله تعالى علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - : «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

وإنني أُنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق، أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم:

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع، وليس احتياطاً شرعياً، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»^(١) وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا في الصلاة، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح، وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانباً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت، وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة. والله الموفق.

* * *

س ٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر فهل صيامهم صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل، أو يشرب.

(١) مسلم (٢٦٧٠).

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأيام فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان.

* * *

س ٢٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلتم - حفظكم الله - إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن ويحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء، لأن النبي ﷺ يقول : «إن بلااً يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون.

وبناء على هذا نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك.

* * *

س ٢٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص موجود بالحرم وهو لا يعرف وقت الإمساك وقد تأخر عن الإمساك إلى حين الانتهاء من الأذان، وقال له شخص بجانبه: إنك متأخر عن الإمساك والإمساك عند ضرب المدفع أرجو الإفادة أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هنا في مكة يكون ضرب المدفع تحريضاً للناس على إنهاء سحورهم، وليس هو علامة على أن الفجر قد طلع، وإنما العلامة على طلوع الفجر هي أذان المؤذن، فإذا أذن المؤذن وجب الإمساك ظاهراً، وأما المدفع فلا يجب الإمساك عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فلا يجب على الإنسان أن يمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين الفجر، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) رواه البخاري.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر.

* * *

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

س ٢٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شك الإنسان في طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر لقول الله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَسِيرُهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾^(١) فمادام لم يتيقن، أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان شاكاً حتى يتيقن، بخلاف من شك في غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

* * *

س ٢٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن من طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن لقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢) وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

س ٢٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يجب الإمساك هل حال سماع المؤذن أم بعد فراغه من الأذان، وخصوصاً إذا كنت لا أعلم هل طلع الفجر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب على الصائم الإمساك إذا تبين له الفجر أو أخبره بطلوعه ثقة لقوله تعالى : ﴿ فَأَلْكَنَ بِشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَدَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ ولقوله ﷺ : «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (١).

وبناء على ذلك فإن كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر، وإن كان يتحرى ولا يتيقن لم يكن الإمساك واجباً، لأن الله تعالى جعل الحكم معلقاً بتبين طلوع الفجر.

* * *

س ٢٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا شرب الإنسان بعد سماعه أذان الفجر فما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل ويشرب بعده، وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح، فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى : ﴿ فَأَلْكَنَ بِشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وقول النبي ﷺ : «إن

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، ولهذا كان ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح، ولا يؤذّنوا حتى يتبين لهم الصبح، أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة، لئلا يغروا الناس فيحرموهم ما أحل الله لهم، ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها، وفي هذا من الخطر ما فيه .

* * *

س ٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الأهل عندما كانوا يأكلون بعد أذان الفجر، ذكرت لهم أن ذلك لا يجوز فقالوا: ما في ذلك شيء . فما حكم هذه الأيام الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلمة (ما في ذلك شيء) ليست حجة، لكن لو قالوا: ما طلع الفجر، مثل أن يكونوا في البر وليس حولهم أنوار، وقالوا: لم نشاهد الفجر، لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة .

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين - جزاهم الله خيراً - يحتاطون ولا يؤذّنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم

أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، ما صحت صلاته، ثم هم - أعني هؤلاء المؤذنين قبل الفجر - يقولون: نحن نحتاط.

نقول: تحتاطون أكثر مما احتاط الله لعباده، إن الله تعالى يقول: ﴿حَقَّ يَتَّبِعِينَ لَكُمُ﴾ فلا بد أن تتبين الفجر، حتى التعبير القرآني لم يقل: حتى يطلع الفجر، بل قال: ﴿حَقَّ يَتَّبِعِينَ﴾ فأنتم الآن أذنتم ومنعتم عباد الله ألا يأكلوا ولا يشربوا في هذه اللحظة، معناه أنكم حرمتهم على الناس ما أباح الله لهم، فيكون عليكم إثم من هذه الناحية أيضاً، حتى لو فرض أن الناس تمهلوا ولم يصلوا، فعليكم إثم من جهة أنكم منعتم عباد الله مما أحل الله لهم.

فالجهل داء قاتل، وبعض الناس يكون جاهلاً وينظر بعين الأعور، لا يرى إلا من جانب واحد، والجانب الثاني مهمل، وهذا غلط عظيم، ولذلك يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة، وخصوصاً المؤذنين ويقولون: اتقوا الله في عباد الله، كيف تؤذنون قبل الفجر وتمنعون عباد الله مما أحل الله لهم؟ ربما يكون الإنسان قائماً من النوم وعطشان يريد أن يشرب، ولكن بورعه وتقواه لما سمع المؤذن أمسك، والمؤذن يؤذن قبل الفجر زعماً منه أن هذا هو الأحوط، فيحرم هذا الرجل المسكين من شربه الماء، فليس الاحتياط أن تتبع الأشد، بل الاحتياط الحقيقي أن تتبع ما جاءت به الشريعة.

س ٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الأكل في أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن، لقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١) وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

* * *

س ٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم الصائم أن يمك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال الذي يقول فيه صاحبه: هل يمك من حين أن يسمع المؤذن مؤذن الفجر، أو يجوز له أن يأكل ويشرب حتى ينتهي من الأذان؟ جوابنا على هذا أن نقول: إن الحكم مرتب على طلوع الفجر، فمتى طلع الفجر وجب على المرء الإمساك، سواء أذن أم لم يؤذن، وإن لم يطلع الفجر فإنه لا يجب الإمساك، سواء أذن أو لم يؤذن، لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وفي قوله تعالى ﴿حَتَّى

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

يَتَّبِعَنَّ ﴿ دليل على أنه يجوز للمرء أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر، وذلك لأن الأصل بقاء الليل، وما كان هو الأصل فإنه لا ينتقل عنه إلا بيقين، فإذا علم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر، فعليه أن يمك بمجرد سماعه، لقول النبي ﷺ: «إن بلااً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١).

* * *

س ٢٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم الإمساك بمجرد سماع الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر، أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمك بمجرد سماع الأذان، لأن النبي ﷺ قال: «إن بلااً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته، فإن الأمر في هذا أهون وينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه فإذا سمع المؤذن فليمسك.

* * *

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 كتابكم الكريم المؤرخ ١٤ الجاري وصل سرنا صحتكم
 الحمد لله على ذلك .

ذكرتم أنكم تدرسون في إحدى الولايات ويبلغ طول
 نهارها سبع عشرة ساعة وربع ساعة، وأنكم في العام الماضي
 طالكم مشقة، وأن بعض الطلاب ذكر أن بعض العلماء أفتاه بأنه إذا
 كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية
 السعودية، ثم تسألون عن حقيقة الأمر في ذلك؟

فالجواب وبالله التوفيق، ومنه نستمد الهداية والصواب :

قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ
 لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهُنَّ وَأَتَعَفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا
 الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيَةِ ۗ ﴾^(١) وقال النبي ﷺ : « إن بلاً لا يؤذن بليل فكلوا
 واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »^(٢)
 وقال أيضاً : « إذا أقبل الليل من ههنا (وأشار إلى المشرق) وأدبر

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٧ .

(٢) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١) .

النهار من ههنا (وأشار إلى المغرب) وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

ففي هذه الآية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله ﷺ دليل ظاهر على وجوب الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، والولاية التي أنتم فيها: فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، فيلزم من كان يصوم فيها أن يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدلالة الكتاب والسنة على ذلك، ومن أفتى بأن من كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية فقد غلط غلطاً بيناً، وخالف الكتاب والسنة، وما علمنا أن أحداً من أهل العلم قال بفتواه. نعم من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو أكثر من ذلك فإنه يقدر للنهار قدره، وللليل قدره من أربع وعشرين ساعة؛ لأن النبي ﷺ لما حدث عن الدجال، وأنه يلبث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كالأيام المعتادة، قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: «لا. اقدروا له قدره»^(٢)، وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

(١) البخاري (١٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٢٩٣٧).

فقال بعضهم: يقدر بالتساوي فيجعل الليل اثني عشر ساعة والنهار مثله، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتدل والمكان المعتدل.

وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في مكة والمدينة، لأنهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحي، فتحمل مدة الليل والنهار على المعروف فيهما إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به.

وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصحة، لأن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد، لأنه أقرب شهاً به من غيره، لكن لو شق الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة بحيث لا يمكن تخفيفها بالمكيفات والمبردات ويخشى منها الضرر على الجسم أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضي في الأيام القصيرة لقوله تعالى في سياق آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

وخلاصة ما سبق: أن من كان في بلد فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة لزمه صيام النهار وإن طال، إلا أن يشق عليه مشقة غير محتملة يخشى منها الضرر، أو حدوث مرض فله الفطر وتأخير الصيام إلى زمن يقصر فيه النهار.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

وأما من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة فإنه يقدر الليل والنهار فيه: إما بالتساوي، وإما بحسب مدتهما في مكة والمدينة، وإما بحسب مدتهما في أقرب بلد على الخلاف السابق.

وهذا بالنسبة لأهل البلاد المقيمين فيها إقامة سكنى، فأما من أقام فيها لغرض متى انتهى غادر البلاد فهذا في حكم المسافر، سواء طالت مدة إقامته أم قصرت، وسواء علم أن الغرض ينتهي سريعاً أم يتأخر أم جهل الحال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) وقوله: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢) ومعلوم أن الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله قد يقيمون المدة الطويلة لشراء السلع وبيعها، ولأن النبي ﷺ لم يحدد للأمة مدة ينقطع بها حكم السفر إذا أقاموها، ولو كانت لبينها بياناً ظاهراً لأهميتها ودعاء الحاجة إليها، بل قد أقام النبي ﷺ عام فتح مكة بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٣)، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٤)، وأقام أنس بن مالك - رضي الله عنه - بالشام سنتين يقصر الصلاة، وقال الحسن: أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يصلي صلاة المسافر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن،

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) أبو داود (١٢٢٩).

(٤) أبو داود (١٢٣٥).

ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ وقال ابن القيم - رحمه الله - : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك. قال: وهذه الإقامة لا تخرج عن حكم السفر، سواء طال أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع. اهـ.

وعلى هذا يكون الحكم بالنسبة لكم ولكل من يسافر لبلاد لا ينوي الإقامة فيها، إلا لغرض معين متى انتهى غادرها أن تكونوا في حكم المسافرين ولو علمتم أن الغرض لا ينتهي إلا بعد مدة على القول الصحيح، فإن لم يكن عليكم مشقة في الصيام في شهر رمضان فالصوم أفضل، اغتناماً للوقت، وإسراعاً في إبراء ذمكم. وإن كان عليكم شيء من المشقة فالفطر أفضل وتقضونه في الأيام القصيرة. وختاماً للجواب: أوصيك بتقوى الله عز وجل، وإقامة دينك والاعتزاز به، والدعوة إليه ببيان فضائله والدفاع عنه ومناصحة من عندك، أو اتصلت به من أبناء المسلمين بالحث على التمسك بدينهم، وبيان أن دين الإسلام عقيدة، وقول، وعمل، وولاء للإسلام وأهله، وعداء للكفر وأهله، وليس مجرد أن يقول: أنا مسلم ثم يترك الصلاة والصيام والزكاة، ويشرب الخمر، ويخادن النساء ويوالي أعداء الإسلام ويحبهم، لأن الإسلام عقيدة خالصة، وأقوال، وأعمال صالحة، وأخلاق فاضلة عالية، وفقنا الله وإياكم للتمسك به والوفاء عليه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر في ٢٧/٧/١٣٩٦ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا الفاضل محمد الصالح العثيمين سلمه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

هذا السؤال الذي يتكرر دائماً عند الإخوان المبتعثين للدراسة في أوروبا وهو بخصوص الصوم، وذلك أن بعض البلاد الأوروبية لا يكون فيها الليل إلا قصيراً جداً تصل أحياناً إلى الأربع ساعات فقط، ويكون النهار طويلاً جداً يصل إلى العشرين ساعة، فما يجب عليهم إذا لم يأخذوا برخصة الفطر لشبهة الإقامة المؤقتة، علماً أن بعض أهل هذه البلاد من الأوربيين أو المستوطنين استيطاناً دائماً من الجاليات التركية وغيرها يصوم ويفطر حسب توقيت بعض البلاد المجاورة لهم، والبعض الآخر يصوم ويفطر على توقيت البلد التي هو منها، فأى الفريقين على حق؟ نرجو من سماحتكم التفصيل في هذه المسألة تفصيلاً مستوعباً الصيام والصلاة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الواجب على هؤلاء أن يصوموا رمضان في النهار كله، سواء طال أم قصر، لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(١). ولقول النبي ﷺ في الإمساك: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢) وقوله في الإفطار: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٣) فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على أنه مادام هناك ليل ونهار فالواجب الإمساك في النهار طال أم قصر، وأنه لا يجوز اعتبار البلاد المجاورة، ولا اعتبار بلاد المبتعث، لأن البلاد التي ابتعثت إليها يكون فيها ليل ونهار يتميز أحدهما عن الآخر، فهو كما لو كان في بلده الأصلية.

أما لو كان في مكان لا يتعاقب فيه الليل والنهار في خلال أربع وعشرين ساعة، مثل أن يكون نهاره يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، وليله كذلك فهنا يقدر له قدره، لأن النبي ﷺ لما أخبر عن الدجال أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع وسائر أيامه كالعادة سئل: هل تكفي صلاة يوم واحد في اليوم الذي كسنة، وكذلك الشهر، والأسبوع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩١).

(٣) البخاري (١٩١٦).

بالقياس الجلي؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(١) ولكن هل يقدر بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، كما هو الأظهر، أو يقدر بالوسط، فيجعل الليل اثني عشر ساعة، والنهار كذلك، أو يقدر بتوقيت مكة، لأنها أم القرى؟ في هذا خلاف بين العلماء، والأظهر القول الأول، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٠ شعبان ١٤٠٩ هـ

(١) مسلم (٢٩٣٧).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . حفظه الله
تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٠ الجاري وصل، سرنا صحتكم،
الحمد لله على ذلك .

ومن جهة السؤال الوارد عليكم من الابن . . . عن حكم
الصوم في بلدهم الذي يكون فيه النهار ست عشرة ساعة فلا إشكال في
الموضوع . فالمشروع أن يمस्क إذا تبين له الفجر ويفطر إذا غربت
الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فإذا تسحر في آخر الليل
ورأى في الأفق بياض الفجر وجب عليه الإمساك ، وإذا لم يره جاز له
الأكل حتى يراه ، لأن الأصل بقاء الليل ، وإذا كان لا يمكن أن يتبين من
أجل كثرة الأنوار الكهربائية ، فليعمل بما يغلب على ظنه فيعرف متى
طلعت الشمس بالأمس ثم يمस्क إذا بقي على طلوعها ساعة ونصف ،
لأن الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف ساعة .

هذا ما لزم ، شرفونا بما يلزم ، والله يحفظكم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته . حرر في ٢٢ / ٧ / ١٣٩٣ هـ .

س ٢٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سافر الإنسان إلى بلاد الكفار فكيف يصوم وخاصة أن الصيام في تلك البلاد فيه مشقة وتعب؟ وجزاكم الله خير الجزاء؟
فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات .

الشرط الثاني : أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات .

الشرط الثالث : أن يكون محتاجاً إلى ذلك .

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة ، أو خوف الفتنة ، وفيه إضاعة المال ؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار .

أما إذا دعت الحاجة إلى السفر لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به .

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة ، بإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام .

ثانياً : بالنسبة للصوم في السفر فالسفر لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن لا يكون فيه مشقة تزيد على صوم الحضر ففي

هذه الحال الصوم أفضل من الفطر ، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان

يصوم في السفر كما في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد وما فينا صائم إلا رسول الله

ﷺ وعبدالله بن رواحة»^(١) . ولأن الصوم في السفر أسرع في

إبراء الذمة، ولأنه أسهل لموافقة الناس، ولأنه يصادف شهر رمضان، وإن أفطر فلا حرج.

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فالأفضل الفطر ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه. فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة، فيتعين الفطر، وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان في سفر، فأخبر أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينتظرون ما يفعل، فدعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، ثم قيل له عليه الصلاة والسلام: إن بعض الناس لم يفطر فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٢).

* * *

س ٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تفطرون إذا غربت الشمس فمادام لديكم ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

* * *

(١) البخاري (١٩٤٦).

(٢) مسلم (١١١٤).

س ٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في البلاد الإسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً، إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساءً، ويقول أيضاً بأنه قيل: إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصائم في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصاً بالصوم، بل هو أيضاً شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون؟ قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الشيء الذي تقتدى بها كالإمام مثلاً، كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار. وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي

أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما.

* * *

س ٢٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طالب في إحدى المدن الأمريكية حكى قصته بأنه اضطر للسفر من مدينته التي يدرس فيها بعدما أمسك الفجر ووصل للمدينة التي يريد بعد المغرب حسب توقيتها، ولكنه وجد نفسه قد مر عليه ١٨ ساعة ولم ينته صيام يومه، بينما هو في الأيام العادية يصوم ١٤ ساعة، فهل يستمر في الصيام مع زيادة ٤ ساعات أم يفطر عند انتهاء الوقت بالنسبة للبلد التي هو مقيم فيها، وفي العودة حصل العكس بحيث نقص النهار إلى ١٤ ساعة بثلاث ساعات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستمر في صومه حتى تغرب الشمس لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ههنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من ههنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١) فيلزمه أن يبقى في صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، نظير هذا في المملكة العربية السعودية لو أن أحداً سافر من المنطقة الشرقية بعد أن تسحر إلى المنطقة الغربية فسوف يزيد عليه حسب ما يكون في الفرق.

* * *

س ٢٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يصوم من كان في بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة محل خلاف . قال بعض العلماء : يقدرون على أوقات مكة ، لأن مكة هي أم القرى ، فجميع القرى تؤول إليها . وقال بعض العلماء : يقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة ، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة ، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار .

وقال بعض أهل العلم : إنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة أو في غيرهما . وهذا القول أرجح ، والله أعلم .

* * *

س ٢٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سافر الإنسان من شرق البلاد إلى غربها فزاد عليه الصوم أربع ساعات فهل يفطر على توقيت البلاد الشرقية لأنه صام على توقيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : يستمر في صومه حتى تغرب الشمس لقول الله تعالى : ﴿ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ ﴾ ولقول النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من ههنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »^(١) فيلزمه أن يبقى في صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات ، كما أنه لو سافر من الغرب إلى الشرق أفطر إذا غربت الشمس في المشرق ، وإن كان قبل غروبها في المغرب . وسوف ينقص له ساعات بحسب

(١) البخاري (١٩١٦) .

ما بين التوقيتين ، لأن الفطر معلق بغروب الشمس .

* * *

س ٢٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أدركه شهر رمضان في بلاد الغرب ، ولقي صعوبة من حيث تحديد بدء ونهاية النهار فماذا يفعل ؟ وإذا كان الإنسان لا يجد في الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك في أول الليل ؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي ؟

فأجاب فضيلته بقوله : المعروف أن البلاد الغربية التي يوجد بها جاليات إسلامية عندهم تقاوم للإمسك والإفطار ومراكز إسلامية تبين ذلك ، فبإمكانه أن يتصل هناك بالمراكز الإسلامية لتحديد الوقت عند الإمساك وعند الإفطار .

ويقول السائل : إنه لا يجد في الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك في أول الليل ؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي بعد عودته من مهمته الطويلة ؟

أما كونه لا يجد بقالات في الليل ولا مطاعم فبإمكانه أن يدخر الطعام إلى آخر الليل كالخبز وشبهه ويتسحر في آخر الليل ، لأنه أفضل ، وإن أكل في أول الليل فلا حرج عليه ، لأن تأخير السحور على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب ، أما أن يؤخره ليقضيه بعد عودته فهذا محل نزاع بين أهل العلم ، فمنهم من يقول له : يفطر ويقضي في أيام الشتاء أو بعد رجوعه ، لكن الراجح على هذا القول أنه إذا كان سيبقى هناك ، فإنه لا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني ، لثلاث تراكم عليه الشهور .

ومن العلماء من يقول: يجب عليه أن يصوم إذا نوى إقامة طويلة، لأنه ينقطع حكم السفر بنية الإقامة، إما أربعة أيام، أو خمسة عشر يوماً على خلاف بين أهل العلم في هذا، والله أعلم.

* * *

س ٢٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يطول النهار في بعض البلاد طويلاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يطالبون بصيام جميع النهار، لقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(١). ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢).

* * *

س ٢٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان سافر وهو صائم يوم الإثنين من اليابان ووصل أمريكا مساء الأحد فهل يجزأه عن صيام الإثنين أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: تصوير هذه الصورة غير صحيح، إذ لا يمكن أن يكون بينهما أربع وعشرون، بل أكثر ما يمكن اثنا عشر ساعة، إذ أن الشمس إذا كانت في نصف الكرة الأرضية الشرقي لا يمكن أن تكون في نصفها الغربي، ولكن ربما يسافر من اليابان ليلة الإثنين فيصل أمريكا مساء الأحد، فهذا لا يلزمه الإمساك؛ لأنه قد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (١٩١٦).

صام يوم الأحد تامًا، ونظيره أن يفطر رجل بعنيزة ثم يسافر بطائرة نفاثة إلى جدة فيصلها قبل الغروب، فلا يلزمه الإمساك، لأنه قد أتم يومه وصيامه إلى الليل في عنيزة.

* * *

س ٢٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو قدر أن شخصاً سافر من اليابان في يوم الأحد من رمضان وذلك بعد أن أفطر المغرب ثم وصل أمريكا في نهار الأحد الذي كان قد صامه في اليابان. فهل يمسك عن الأكل، أم يستمر في أكله على اعتبار أنه قد صام هذا اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه الإمساك إذا وصل أمريكا، وذلك لأنه أتم صيامه بغروب الشمس فخرج من عهدة الواجب، فقد قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) وهذا أتم صيامه إلى الليل فصوم يومه تام فلا يكلف زيادة عليه، وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا - يعني من المشرق - وأدبر النهار من ههنا - يعني من المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢) وهذا الذي في اليابان قد أفطر بنص الرسول ﷺ فلا يكلف صيام يوم لم يجب عليه، وقد أبرأ ذمته منه. أما لو سافر قبل غروب الشمس إلى أمريكا من اليابان فإنه يكمل يومه حتى تغرب الشمس في أمريكا.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (١٩١٦).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

منذ ثمانية عشر يوماً تقريباً بعثت إلى فضيلتكم

بالسؤال التالي :

سافر جماعة بالطائرة إلى مكة المكرمة في يوم ٢٦ رمضان عام ١٤١٧هـ وعند وصولهم مطار جدة قبل المغرب استقلوا سيارة من المطار متجهين إلى مكة المكرمة، ثم فتحوا راديو السيارة لكي يسمعون أذان المغرب من المسجد الحرام معتقدين أن توقيت مكة وجدة واحد، وعندما سمعوا أذان المسجد الحرام أفطروا، ولم يتضح لهم أن هناك فرقاً بين غروب الشمس في جدة وبين غروبها في مكة يبلغ ثلاث دقائق إلا بعد ذلك، فهل عليهم قضاء ذلك اليوم؟

ملحوظة: بعض من يعينهم الأمر لم يصوموا قضاء ذلك اليوم، ولم يكملوا صيام ست من شوال بانتظار إجابة فضيلتكم؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه .

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صيامهم صحيح وليس عليهم قضاء، لأنهم لم يتعمدوا،
وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾^(٢). كتبه محمد الصالح العثيمين في
٢٠/١٠/١٤١٧هـ.

* * *

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

س ٢٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنفطر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تمسك ، لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي ، لقوله تعالى : ﴿ تُمْرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ ﴾^(١) وقوله ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢) .

* * *

س ٢٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدركنا الليل ونحن في الجو ، فهل نفطر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : افطر حين ترى الشمس قد غابت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أقبل الليل من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) البخاري (١٩١٦) .

س ٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر، لأن النبي ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة في يوم غيم ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما^(١).

* * *

س ٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمساك؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض، فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٢). فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم، وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني، وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة، لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي.

* * *

(١) البخاري (١٩٥٩).

(٢) البخاري (١٩١٦).

س ٢٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أفطر بعد غروب الشمس ثم طار بالطائرة فرأى الشمس لم تغرب فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هذا أمر واقع ، هذا لا يلزمه الإمساك ، لأنه أفطر بدليل شرعي وهو غروب الشمس ، لقول النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »^(١) وعلى هذا لا يلزمه الإمساك إذا رأى الشمس في الجو .

* * *

س ٢٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أفطر في الأرض مثلاً ثم أقلعت الطائرة وبانت له الشمس فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم أنه لا يلزمه الإمساك ، لأنه لما غربت الشمس تم يومه ، وأفطر بمقتضى الدليل الشرعي ، وما عمله الإنسان بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يؤمر بإعادته .

* * *

س ٢٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن ، لأنه يؤذن من واقع محسوس ، وهو مشاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب ، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم .

(١) البخاري (١٩١٦) .

س ٢٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم
الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجماع في نهار رمضان كغيره من
المفطرات، فإن كان الإنسان في سفر فليس عليه في ذلك بأس،
سواء كان صائماً أو مفطراً، لكن إن كان صائماً وجب عليه قضاء
ذلك اليوم، وأما إن كان ممن يلزمه الصوم فإنه إن كان ناسياً، أو
جاهلاً فلا شيء عليه أيضاً، لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان
فأصابها فصومه صحيح، وإن كان ذاكراً عالماً ترتب على ذلك
خمسة أمور: الإثم، وفساد صوم ذلك اليوم، ولزوم الإمساك،
ولزوم القضاء، والكفارة، والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي
هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا
رسول الله، هلكت! فقال النبي ﷺ: «ما أهلكك؟» قال: وقعت
على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فذكر له النبي ﷺ الكفارة عتق
رقبة، فقال: إنه لا يجد، فقال: صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه
لا يستطيع، فقال: إطعام ستين مسكيناً، فقال: إنه لا يجد، ثم
جلس الرجل وأتى النبي ﷺ بتمر فقال له النبي ﷺ: «خذ هذا
فتصدق به» قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيتها
أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه أو نواجهه
ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (١٩٣٦)، ومسلم،
كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١)
(٨١).

س ٢٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما إذا
 جامع الصائم في يوم أكثر من مرة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: المفهوم من مذهب الإمام أحمد
 - رحمه الله - أنه إذا تعدد الجماع في يوم ولم يكفر عن الجماع
 الأول كفاه كفارة واحدة.

* * *

س ٣٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل
 جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكيناً
 لكفارته؟

فأجاب فضيلته بقوله: من جامع امرأته في نهار رمضان
 والصوم واجب عليه، فعليه كفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين، ولكن السؤال: هل يجوز أن يطعم ستين
 مسكيناً؟ فنقول: إذا كان قادراً على الصيام فإن عليه صيام شهرين
 متتابعين، فالرجل إذا عزم على الشيء هان عليه، أما إذا منى نفسه
 الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه، والحمد لله الذي جعل في
 هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عقاب الآخرة، فنقول للأخ:
 صم شهرين متتابعين إذا كنت لا تجد رقبة، واستعن بالله، وإذا كان
 الوقت الآن حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة لأن تؤخره إلى أيام
 الشتاء: أيام قصيرة، والجو بارد، والزوجة كالرجل إذا كانت
 مطاوعة. أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها
 تام ولا كفارة عليها، ولا تقضي اليوم الذي جامعته فيه وهي
 مكرهة.

س ٣٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل غني ولا يهمه الإنفاق قليلاً كان أو كثيراً، وجامع زوجته في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق.

* * *

س ٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: جامعت زوجتي في نهار رمضان برغبة وإلحاح شديد منها، وأنا حالياً أقوم بصيام شهرين متتابعين وأثناء فترة الصيام حضرت زوجتي في إحدى الليالي وكنا في وضع تلامس ولم أجامعها حتى طلع الصبح وأنا غير مدرك أن الصبح قد طلع، وأكملت صيام ذلك اليوم فهل يجب بعد الشهرين قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً يجب على الإنسان أن يكون رجلاً بمعنى الرجولة، وعلى هذا فكان الواجب على هذا الرجل الذي يقول: إنه ما جامع زوجته في نهار رمضان إلا بإلحاح شديد منها أن يمتنع عن ذلك، ولكن بناء على أن الأمر وقع فإن كان هذا الصوم في السفر فليس في جماعه شيء سوى قضاء ذلك اليوم، لأن المسافر يجوز له الفطر بالأكل والشرب والجماع.

أما إن كان الصوم في الحضر وحدث هذا الجماع فإنه يجب عليه القضاء، وصيام شهرين متتابعين ولا حرج عليه أن يجمع

زوجته أثناء الشهرين ليلاً، وأما المنع ففي كفارة الظهر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(١) ولا أدري هل يريد السائل أنه جامع زوجته في النهار وهو صائم الشهرين أم لا؟ فإذا كان ذلك وقد جامعها في آخر الليل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فلا شيء عليه ولو تبين أن الفجر قد طلع، بناء على العذر بالجهل والنسيان.

* * *

س ٣٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجمع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء، وإن كانا مسافرين فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقية اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينتهك صوماً واجباً.

والمجمع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

(١) سورة المجادلة، الآية: ٤.

أولاً: الإثم .

ثانياً: فساد الصوم .

ثالثاً: لزوم الإمساك .

رابعاً: وجوب القضاء .

خامساً: وجوب الكفارة . ودليل الكفارة ما جاء في حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه - في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان . وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا واجب مع العجز . ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل مادام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء .

* * *

س ٣٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان بالإكراه وقد تاب من عمله وندم فماذا يلزم الزوجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها؛ لأنه لا مؤاخذه على الإنسان فيما استكره عليه .

* * *

س ٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة ظهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

أما قولها في السؤال: كفارة ظهار. والظاهر أنها تريد كفارة الوطء في رمضان، لأن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه مع القضاء أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً هذا إذا جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم. أما لو جامع وهو في حال لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافراً هو وزوجته وصام ثم جامعها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم حينئذ ليس بواجب عليه، إذ يجوز للمسافر إذا كان صائماً أن يفطر ولو في أثناء النهار.

* * *

س ٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان ممن يباح له الفطر ولها، كما لو كانا مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين، أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم، وعليه مع القضاء عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وزوجته مثله إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها.

س ٣٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء لأن القاعدة أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت». ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

* * *

س ٣٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الحديث الذي جاء فيه أن الرجل الذي جامع زوجته في رمضان الذي يظهر منه أن الرجل قوي وأنه يستطيع الصيام، لأنه يصوم رمضان ولكن الشهوة غلبت عليه فلماذا أمر بالإطعام؟ وما حدود استطاعته صيام شهرين متتابعين، خاصة وأنه لا يظهر عدم استطاعة الرجل في الصيام، لأن الرسول ﷺ سأل عن الاستطاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما الذي أدراه أن هذا الرجل يستطيع؟ فقد يكون الإنسان لا يستطيع الصوم وهو قوي الشهوة، وكم سمعنا من أناس نحيفي البدن ضعيفيه، ومع ذلك يستطيعون الجماع بشدة وقوة، فلا يلزم من القوة على الجماع أن يكون الإنسان قادراً على الصيام، وكم من إنسان لا يستطيع أن يصوم لأنه لا يصبر على العطش أو لا يصبر عن الأكل، قد يكون هذا الرجل لا يستطيع

الصيام لأنه لا يصبر عن الأكل ، ويكون هذا الأكل هو الذي يمدّه بقوة الجماع ، ما ندري عن هذا في الحقيقة ، قد يكون هذا السائل أو هذا الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام : « لا أستطيع » أنه لا يستطيع الصيام من أجل أنه لا يستطيع الصبر عن زوجته ، وأنه ما يتمكن من الصبر إلى الليل ، فهذا عدم استطاعة ، وقد يكون لا يستطيع لسبب آخر في جسده ، فالمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : هل تستطيع؟ والإنسان هو المسؤول عن نفسه أمام الله ، فنحن نقول له هل تستطيع أن تصوم شهرين؟ إذا قال : لا أستطيع . قلنا له : انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً ، وهو الذي يحاسب نفسه بنفسه .

* * *

س ٣٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟ فأجاب فضيلته بقوله : لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه ، لأنه جاهل معذور ، ولا نقول أيضاً : إن الأفضل ترك الجماع احتياطاً ، كما لا نقول : إن الأولى ترك الفطر احتياطاً ، بل نقول : يأكل ويشرب ويجامع ، ويفعل كل ما أباح الله له في الفطر .

* * *

س ٣١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصائم صوماً واجباً لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سبباً لإنزاله ، والناس يختلفون في

سرعة الإنزال، فمنهم من يكون بطيئاً، وقد يتحكم في نفسه تماماً، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - في رسول الله ﷺ: «كان أملككم لإربه»^(١). ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إياه والجماع، فإن الجماع في رمضان ممن يجب عليه الصوم يترتب عليه أمور خمسة:

الأمر الأول: الإثم.

الأمر الثاني: فساد الصوم.

الأمر الثالث: وجوب الإمساك، لأن كل من أفسد صومه في رمضان بغير عذر شرعي، فإنه يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم.

الأمر الرابع: وجوب القضاء، لأنه أفسد عبادة واجبة، فوجب عليه قضاؤها.

والأمر الخامس: الكفارة وهي أغلظ الكفارات: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. أما إذا كان الصوم واجباً في غير نهار رمضان كقضاء رمضان وصوم الكفارة ونحوها فإنه يترتب على جماعه أمران: الإثم والقضاء.

وأما إذا كان الصوم تطوعاً وجامع فيه فلا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧). ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم... (١١٠٦) (٦٥).

س ٣١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

* * *

س ٣١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم إلى مكة ليلاً وفي الصباح جامع زوجته وهو صائم وهي كذلك صائمة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي قدم هو وزوجته إلى مكة للعمرة واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين وفي ذلك اليوم الذي أصبحا صائمين جامعها لا شيء عليهما إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليهما إثم ولا كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم فقط، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) .

أما لو جامع الرجل زوجته في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب على جماعه أمور خمسة:

١ - الإثم .

- ٢ - فساد الصوم .
 ٣ - وجوب الإمساك بقية اليوم .
 ٤ - قضاء ذلك اليوم .
 ٥ - الكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،
 فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

* * *

س ٣١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج عليه في ذلك ؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع ، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة . ولكن يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان .

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه ، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضاً ؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه .

* * *

س ٣١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل معه جماعته أراد السفر في نهار رمضان مع نفس الجماعة ، واقع امرأته في نفس النهار الذي يسافر فيه وسافر هل عليه شيء؟
 وبعض الناس قال : لا شيء عليه لأن أنس بن مالك - رضي الله عنه - لما أراد السفر أفطر في السفينة .

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: عليه الإثم، وعليه أن يقضي هذا اليوم، وأن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان، لأن الرجل لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم.

وأما ورد عن أنس - رضي الله عنه - في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطيء أتى بسفرته وأفطر، فهذا خلاف ما عليه عامة الصحابة - رضي الله عنهم - والله عز وجل يقول:

﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .

فهذا الرجل إن كان طالب علم، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أنني أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم، لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة.

* * *

س ٣١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تعدد الجماع في يوم، أو في شهر رمضان فهل تعدد هذه الكفارة؟ فأجاب فضيلته بقوله: المشهور في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

* * *

س ٣١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل

عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر. ولا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

* * *

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* جمع الريق وبلعه.

* حكم السواك للصائم.

* البلغم والنخامة.

* ذوق الطعام.

* معجون الأسنان.

* حكم التقبيل للصائم.

* آداب الصيام.

* أحكام القضاء.

* من مات وعليه صيام.

س ٣١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي آداب الصيام

فأجاب فضيلته بقوله: من آداب الصيام لزوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾^(١) ولقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢) ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر، والإحسان إلى الناس، لاسيما في رمضان، فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن^(٣)، ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم، والغش والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم إلى غير ذلك من المحرمات، التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها ولكنها في الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحر وأن يؤخر السحور، لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٤) ومن آدابه أيضاً أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ومنها أن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) البخاري (١٩٠٧).

(٣) البخاري (١٩٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب

الصيام، باب فضل السحور (١٠٩٥).

ظنه أنها غربت، لقول النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

* * *

س ٣١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الريق يفطر الصائم إذا بلعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الريق لا يفطر الصائم إذا بلعه.

* * *

س ٣١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصواب فعندي منه علم. وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم، الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره، لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣).

وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره، سواء كان الطيب بخوراً أو دهناً أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا قال النبي ﷺ: «للقيط بن صبرة - رضي الله عنه - : «بالغ في الاستنشاق إلا أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور (١٠٩٨) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم.

تكون صائماً»^(١) .

* * *

س ٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟

فأجاب فضيلته بقوله: السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال، لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وقد أورد البخاري تعليقاً عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم»^(٢) ، وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضاً.

وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣) فاستثنى الرسول ﷺ من المبالغة في الاستنشاق

(١) أبو داود (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) أبو داود (١٤٢).

حال الصوم، لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال، أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض.

* * *

س ٣٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يتحرز من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم هل هذا صحيح؟ وما هو الوقت المفضل للسواك في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له، لأن السواك سنة، فهو كما جاء في الحديث الصحيح: «مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١) ومشروع متأكد عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند دخول المنزل أول ما يدخل في الصيام وفي غيره، وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت من هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

* * *

س ٣٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره، لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده. قال النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

* * *

س ٣٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السواك للصائم مع ما ينتج عنه من طعم وقطع صغيرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السواك سنة للصائم، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وجميع الأحاديث الواردة في السواك ليس فيها ما يدل على استثناء الصائم، وعلى هذا فهو سنة للصائم ولغيره، لكن إذا كان للسواك طعم أو كان يتفتت فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لا لأنه سواك، ولكن لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولفظ الطعم، ولفظ المتفتت فليس في ذلك شيء.

* * *

(١) البخاري، كتاب الصوم.

س ٣٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقي ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم.

* * *

س ٣٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل معجون الأسنان يفطر في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: معجون الأسنان لا يفطر إذا لم يتلعه، ولكني أرى أن لا يستعمله الصائم في النهار بل يستعمله في الليل، لأن هذا المعجون له نفوذ قوي ربما ينزل إلى بطنه وهو لا يشعر به.

* * *

س ٣٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوة نفوذ المعجون ينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام، لأنه ينزل إلى الحلق والمعدة من

غير أن يشعر به الإنسان، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، فليمسك حتى يفطر، ويكون عمله هذا في الليل لا في النهار، لكنه في الأصل جائز، ولا بأس به.

* * *

س ٣٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقة، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم.

* * *

س ٣٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية، وأصبح بعض الدم ينزل إلى

الجوف، والآخر يخرج من فمه، ولا يجد مشقة من صومه،
فهل صومه صحيح إذا صام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في الإنسان نزيف من أنفه
وبعض الدم ينزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج فإنه لا يفطر بذلك،
لأن الذي ينزل إلى جوفه ينزل بغير اختياره، والذي يخرج لا يضره.
وأنبه على مسألة النخامة والبلغم، فإن بعض الصائمين
يتكلف ويشق على نفسه فتجده إذا أحس بذلك في أقصى حلقة
ذهب يحاول إخراجه، وهذا خطأ، وذلك لأن البلغم أو النخامة لا
تفطر الصائم إلا إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فإنه يفطر عند بعض
العلماء، وعند بعض العلماء لا يفطر أيضاً.

وأما ما كان في حلقة ونزل في جوفه فإنه لا يفطر به ولو
أحس به، فلا ينبغي أن يتعب الإنسان نفسه في محاولة أن يخرج ما
في حلقة من هذا الأذى.

* * *

س ٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يبطل
الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم
يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال
لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

* * *

س ٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم من
يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفثيه فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا.

* * *

س ٣٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم إلا أن يخشى فساد صومه بإنزال المنى، فإن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجباً وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعاً فلا حرج عليه في عدم القضاء.

* * *

س ٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلحق الصائم إثم بتقبيل زوجته، سواء كان شاباً أم شيخاً لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال النبي ﷺ: «سل هذه» يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك،

فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له»^(١).

* * *

س ٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفِقُونَ﴾^(١٨٣) عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحذور، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»^(٢). وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإنه نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة تضعف أجر الصوم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٨) (٧٤).

(٢) البخاري (١٩٠٧).

س ٣٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الغيبة والنميمة تفسران الصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنميمة لا تفسران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

* * *

س ٣٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أهل العلم يستشهد بقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» على أن قول الزور من مبطلات الصيام فهل هذا في محله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا في غير محله، وتوجيه الحديث مثل قوله ﷺ: «إن الإنسان ليصلي وما كُتِبَ له من صلاته إلا نصفها، إلا ربعها، إلا عشرها»^(٣)، وما أشبه ذلك، فالمراد أن الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمل به. أما الصيام فمعروف كما قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) البخاري (١٩٠٧).

(٣) أبو داود (١٣٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فهذا هو الصيام: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم فلا شك أنه أكمل وأفضل، وهذه هي الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لو كانت الغيبة تفسد ما كان لنا صيام، من يسلم من الغيبة. ولذلك قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به» ما قال: بطل صومه أو صيامه لا يقبل، بل قال: «ليس لله حاجة»^(١) يعني ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم عما حرمه الله تعالى.

* * *

س ٣٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم، أو بما يعلم أنه مخالف للواقع، ولا تبطل الصوم، ولكنها تنقص أجره.

* * *

س ٣٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة

(١) البخاري (١٩٠٧).

التي يرتكبونها وهم صوم، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى .

* * *

س ٣٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا ينبغي للصائم؟ وماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويتجنب جميع المنهيات، ويجب عليه المحافظة على الواجبات، والبعد عن المحرمات، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة، والغش، والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم، قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

* * *

س ٣٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امثال أمر الرسول والاقداء به ﷺ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

* * *

س ٣٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

(١) البخاري (١٩٠٧).

فأجاب فضيلته بقوله: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) فالإسراف نفسه محذور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل.

* * *

س ٣٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»^(٢) ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٣). وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨)، والدارقطني في سننه (١٨٥/٢ رقم ٢٤٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٤١ رقم ٤٨٢) والحديث ضعفه ابن القيم في زاد المعاد ٥١/٢ بقوله: ولا يثبت وكذلك الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير بقوله: سنده ضعيف.

والهيثمي كما في المجمع ١٥٩/٣ بقوله: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) والبيهقي في =

لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»^(١) يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن فإنه لا يجب المؤذن لأن في الصلاة شغلاً، كما جاء به الحديث، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - يقول: إن الإنسان يجب المؤذن ولو كان في الصلاة، لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع، ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله. ولو بُشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس. وإذا أصابك نزع من الشيطان وفتح عليك باب الوسوس فتستعيز بالله منه وأنت تصلي. لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال: لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التبع قاعدة، لكن مسألة إجابة المؤذن، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها. أنا في نفسي منها شيء، لماذا؟ لأن إجابة المؤذن طويلة، توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيراً، والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغي الشغل عنه.

= السنن الكبرى ٢٣٩/٤ والسنن الصغير ١١٢/٢ رقم ١٣٩٠، والدارقطني في السنن ١٨٥/٢ رقم ٢٤٠.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقوله إذا سمع المنادي (٦١١) ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣).

فنقول: إذا كنت تظفر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر، لأنك تتمتع الآن بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك في هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي ﷺ وقل: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(١) «إنك لا تخلف الميعاد»^(٢).

* * *

س ٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع المتتابع بعذر شرعي فهل ينقطع المتتابع؟ فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع المتتابع بعذر شرعي أو حسي فإنه لا ينقطع المتتابع، فإذا قدر أن شخصاً عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به المتتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع المتتابع. والله الموفق.

* * *

س ٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٤١٠).

فأجاب فضيلته بقوله: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١) لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع. أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني.

* * *

س ٣٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ترك الإنسان أشهراً بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر، بناءً على أن العبادة المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنها لا تقبل منه إلا لعذر، فقضاؤه إياها لا يفيد شيئاً، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في أول شبابه لا يصلي ولا يصوم، ثم منّ الله عليه بالهداية وصلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦).

وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، وكذلك لو كان يصلي ويزكي ولكنه لا يصوم فمن الله عليه بالهداية وصار يصوم فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم، بناءً على ما سبق تقريره وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يقد قضاؤه إياها شيئاً.

* * *

س ٣٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يبلغ من العمر حوالي ٤٥ عاماً ولم يصم رمضان منذ أمد بعيد تكاسلاً وتهاوناً ولم يقضه أيضاً إلا أن الله تعالى منّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي، فما حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه أن يحمد الله عز وجل على هدايته وتوبته، وأن يسأل الله الثبات، أما بالنسبة للأشهر التي مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم، وذلك لأن الإنسان إذا أخر العبادة عن وقتها المحدد شرعاً بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، وإذا كان مردوداً كان الإلزام به عبثاً لا فائدة منه، وعلى هذا فنقول في هذا وأمثاله ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها،

نقول: ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله عز وجل، وتصلح عملك، وتستقبل حياتك، وتسال الله الثبات على ما هداك إليه من دين الإسلام.

* * *

س ٣٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً وكنت ضالاًً ضلالاًً بعيداً، وتبت إلى الله توبة نصوحاً، والله الحمد، ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب عليّ القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي كان ضالاًً كما وصف عن نفسه، ثم من الله عليه بالهداية، نسأل الله تعالى له الثبات، وأن يبقيه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان، وهو من نعمة الله عليه، ولا يعرف الضلال إلا من ابتلي به ثم هُدي إلى الإسلام، فلا يعرف الإنسان قدر الإسلام إلا إذا كان يعرف الكفر، ونقول لهذا الرجل: نهنتك بنعمة الله عليك بالاستقامة، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياك على الحق، وما مضى من الطاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤه الآن، لأن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تبت إلى الله وأنبت إليه وعملت عملاً صالحاً فإن ذلك يكفيك عن إعادة هذه الأعمال، وهذا أمر ينبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة: أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح، مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا: هل يجب عليّ القضاء؟ قلنا له: لا يجب عليك، ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يصمه، وجاء يسألنا هل يجب

علي قضاء؟ نقول له: لا يجب عليك القضاء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وأنت إذا أخرت العبادة المؤقتة عن وقتها، ثم أتيت بها بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعك.

ولكن لو قال قائل: رجل نسي الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها؟

نقول: نعم تقضيها لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

ولكن لو قلت لي: هذا الحديث يعارض كلامك، حيث قلت: إن الإنسان إذا ترك الصلاة متعمداً لا يقضيها، ووجه المعارضة أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمتعمد من باب أولى.

ولكننا نقول في الجواب: الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فليصلها إذا ذكرها» أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد، فلا تقبل منه.

* * *

س ٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حاضت وقضت بعض الأيام التي عليها، ولكن رمضان

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (٦٨٤).

أدركها ولم تقض، لأنهم قالوا لها: لا يجوز القضاء في الشهر الذي قبل رمضان أي في شهر شعبان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: قضاء رمضان في شهر شعبان لا بأس به، يعني مثلاً إنسان عليه قضاء من رمضان عام ١٤٠١هـ فلا بأس أن يقضيه في شعبان، لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١). ولا حرج إذا قضاه الإنسان في شعبان، ولكن مادامت هي قد غرر بها، فإنها إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضي الأيام التي عليها من العام الماضي، وليس عليها سوى قضاء هذه الأيام، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقط. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهي أيضاً معذورة بسبب هذه الفتوى التي أفتيت بها، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب. وقد سبق لنا تحذير هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والله المستعان.

* * *

س ٣٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أفطرت يوماً في رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيوم واحد أم بشهرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ندري لماذا أفطرت؟ إن كان بجماع وهو يعلم أن الجماع محرم فعليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

أما إذا كان فطره بغير جماع فإن عليه أن يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي أفطره.

* * *

س ٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك كثير من المسلمين يعتقدون أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط ، فإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تؤدي ، وكذا رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : سبق لنا قاعدة قلنا : العبادات المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عذر فإنها لا تصح منه أبداً ، ولو كررها ألف مرة ، وعليه أن يتوب ، والتوبة كافية ، أما إذا كان ترك صيام رمضان لعذر من مرض أو سفر أو غيرهما فعليه القضاء ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

* * *

س ٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من وجب عليه صيام كفارة ، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك ، لأن الواجبات على الفور ، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد ، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثم ، لأنه أخره لعذر ، لكن يصوم عنه وليه ، فإن لم يصم عنه أحد أطعم من تركته عن كل يوم مسكين .

س ٣٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت : هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنها لم تبريء ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شككت : هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شككت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه.

* * *

س ٣٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أفطرت أياماً من رمضان لغير عذر، وإنما جهلاً منه بوجوب صيام الشهر كله فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : يلزمه القضاء، لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم، فهذا الرجل ليس عليه إثم فيما أفطره، لأنه جاهل، ولكن عليه القضاء، ثم إن كون الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب وهو عايش بين المسلمين بعيد جداً، فالظاهر أن هذه المسألة فرضية : أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر، ويعذر بجهله في

الإثم والقضاء، فلا يكون عليه إثم ولا قضاء.

* * *

س ٣٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة قد أفتى الله تعالى فيها في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فنقول لهذا المريض: إذا كان المرض طارئاً وقد زال يجب عليه أن يقضي الصوم قبل دخول رمضان الثاني، وإن أخره إلى دخول رمضان الثاني فهل يجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لأنه فرط بالتأخير بغير عذر أو لا يجب عليه؟

الصحيح في هذا على ما نراه أنه لا يجب عليه سوى قضاء الأيام التي فرض الله عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا يجب عليه أن يطعم مع ذلك، وإن كان لم يقضه إلا بعد رمضان الثاني.

أما إذا كان المرض غير طارئ بل مستمر ولا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجزىء ذلك عن الصيام. والله الموفق.

* * *

س ٣٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بينهما فروق منها:
أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق،

لا بد أن يكون في شهر رمضان .

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه ،
والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه .

ثالثاً: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه ، ولزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن ، وأما القضاء فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه ، ولكن لا يلزمه الإمساك ، لأنه لا حرمة للزمن في القضاء .

* * *

س ٣٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما ، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني فماذا يلزمه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : نحن من هذا المنبر نكرر النهي عن النذر ، آخذين بنهي النبي ﷺ عنه ، فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل »^(١) وما أكثر السائلين الذين يسألون عن نذور نذروها : إما لوقوعهم في ضيق ، فيندرون إن نجاهم الله منه أن يتصدقوا أو يصوموا : وإما لمريض كان عندهم يندرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا : وإما لحصول الذرية يندرون إن رزقهم الله أولاداً أن يفعلوا كذا وكذا من العبادات . كأن الله عز وجل لا يمن عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له هذا النذر ، وإنني من هذا المكان أحذر إخواني المسلمين عن النذر ، وأنقل إليهم نهى النبي ﷺ عنه ، لأنهم دائماً يندرون

(١) أخرجه البخاري ، كتاب القدر ، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨) ومسلم ، كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩) (٤) واللفظ له .

فيندمون، وربما يندرون ولا يوفون، وما أعظم عقوبة من نذر الله تعالى ولم يوف، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١﴾ ثم إن النذر أقسام:

منه ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به، لكونه جارياً مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة: سواء كان نذراً مطلقاً، أو معلقاً، قاصداً فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتي بهذه العبادة، مثال ذلك، قال رجل: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين. فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصلي فوراً ما لم يقيدها بزمن أو مكان، فإن قيدها بزمن لم يجب عليه أن يصلي حتى يأتي ذلك الزمن، وإن قيدها بمكان لم يلزمه أن يصلي إلا في ذلك المكان الذي نذره ما لم يكن فيه محذور شرعي، لكن يجوز له أن يصليها في مكان آخر إلا إذا كان المكان الذي عينه له مزية فضل، فإنه لا يجوز له أن يصليها في مكان ليس فيه ذلك الفضل مثل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزاءً أن يصلي في المسجد الحرام بدلاً عنه، ولو نذرها في المسجد الأقصى أجزاءً أن يصلي في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام أيضاً فإذا نذر الأعلى لم تجزئ الصلاة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزاءً فيما هو أعلى منه.

والمهم أن نذر العبادة يجب الوفاء به : سواء كان مطلقاً كما مثلنا، أم معلقاً كما لو قال : إن شفى الله مريضى فله عليّ نذر أن أصوم شهراً، أو قال : إن نجحت في الامتحان فله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصوم يوم الاثنين والخميس من الشهر الفلاني، أو ما أشبه ذلك . فيجب عليه الوفاء بذلك، لعموم قوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) .

أما إذا كان النذر جارياً مجرى اليمين أي لا يقصد التعبد لله تعالى بهذه العبادة المعينة، وإنما يقصد الناذر أن يمتنع من فعل معين، أو أن يلتزم بفعل معين مثل أن يقول : لله عليّ نذر أن لا ألبس هذا الثوب . فهذا يخير بين ترك لبسه وكفارة اليمين، أو يقول : إن لبست هذا الثوب فله عليّ نذر أن أصوم شهراً، فهنا إذا لبس الثوب لم يلزمه أن يصوم شهراً، بل إن شاء صام شهراً، وإن شاء كفر عن نذره كفارة يمين، لأن كل نذر يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب فإنه يكون جارياً مجرى اليمين .

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني، فنقول له : إن عليك كفارة يمين، لأن نذره تضمن شيئين : تضمن صيام عشرة أيام، وأن تكون في هذا الشهر المعين . فلما فاته أن تكون في هذا الشهر المعين لزمته كفارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صامها .

وأخيراً أرجو من إخواني المسلمين أن لا يندروا، ويكلفوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

أنفسهم بهذه الذنور، وأن لا يلزموا أنفسهم بما لم يلزمهم الله به، وأن لا يفعلوا شيئاً يندمون عليه، وربما لا يوفون به فيقع عليهم ما وقع على من عاهد الله ﴿لَسِئَةٌ أَتَدْنَا مِنْ فِضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فِضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾^(١) أخشى أن يقع الإنسان إذا نذر الله نذراً كهذا الذي ذكره الله عز وجل، ثم لم يوف به أن يعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى الممات. إنني أرجو وأكرر رجائي أن ينتبه إخواني المسلمون إلى هذه المسألة، وأن ينتهوا عن النذر، كما نهاهم عنه نبيهم محمد ﷺ، والله المستعان.

* * *

س ٣٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخرج قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) فذكر الله عدة من أيام آخر، وعمومه يشمل ما قضاها قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب.

* * *

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥-٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

س ٣٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١)، وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه إطعام، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء.

* * *

س ٣٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي.

* * *

(١) البخاري (١٩٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
من ... إلى جناب المكرم الشيخ الفاضل محمد بن صالح
العثيمين سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

على الدوام دتمم ومن لديكم في كامل الصحة
والسرور، أما بعد:

نهنتكم بشهر رمضان المبارك جعلنا الله وإياكم من
صوامه وقوامه ومن عتقائه من النار وإخواننا المسلمين، ثم
بعد، متع الله بك . هنا امرأة العام الماضي جاءها رمضان
وهي حبلى ولم تصم حتى جاء رمضان هذه السنة وهي الآن
صائمة هل يكون رمضان هذه السنة عن العام الماضي أو
تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت ويكون بدل عن هذه
السنة؟ وهل على زوجها إطعام أو تصوم فقط أم كيف
الحكم؟ أفنتي أثابك الله الجنة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ... حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم نشكركم على التهئة بشهر رمضان، سائلين الله تعالى أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يوفقنا جميعاً لفعل الخيرات وترك المنكرات، ويتقبل منا ومن جميع المسلمين.

ومن جهة سؤالك فجوابه وبالله التوفيق:

صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن تنوي هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعلت لم يصح.

وإذا أفطرت من هذا الشهر وصامت عن العام الماضي فإن كان تأخيره إلى بعد رمضان هذه السنة لعذر فلا شيء عليها مع الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها إطعام مسكين مع كل يوم تصومه على المشهور من المذهب وهو أحوط.

وخلاصة الجواب: إنه يجب أن تنوي هذا الشهر لهذه السنة فإذا فرغت منه صامت عن العام الماضي، ثم إن كان تأخيرها إياه لعذر فلا شيء عليها سوى الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها مع الصيام إطعام مسكين لكل يوم^(١)، وليس على زوجها شيء، هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٣٨٤/٩/١٧ هـ.

(١) هذا ما كان يراه فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - ثم اختار أنه لا يلزم الإطعام، انظر فتوى رقم ٣٦٦.

س ٣٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخر قضاء الصوم ثم أتى رمضان الثاني دون عذر فهل يلزمه شيء مع الأداء؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فذكر الله تعالى عدة من أيام أخر ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب، لكن يحرم عليه تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا من عذر.

* * *

س ٣٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

* * *

س ٣٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة ولم تقض ذلك الشهر، ومر على ذلك زمن طويل، وهي لا تستطيع الصوم فما الحكم؟ أفئونا مغفوراً لكم.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد يوم فلتصم، وإن كانت لا تستطيع فينظر إن كان لعذر مستمر أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارئ يرجي زواله انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها.

* * *

س ٣٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تقول: إني منذ وجب عليّ الصيام أصوم رمضان، ولكني لا أقضي الأيام التي أفطرتها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلي بعدد الأيام التي أفطرتها فإني أطلب إرشادي إلى ما يجب عليّ فعله الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام - إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً - وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال. وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيتها،

وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله سبحانه وتعالى توبتها.

* * *

س ٣٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام، وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١) وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين ثم تقضي.

* * *

س ٣٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لي بنت تعبت وفاتها صوم بعض رمضان الماضي تقول: هل عليها صدقة أو لا؟

(١) البخاري (١٩٥٠).

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها صدقة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله الصدقة.

* * *

س ٣٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقديم كفارة فطر شهر رمضان كاملاً لامرأة حامل كانت تتوقع عدم قدرتها على الصيام، ولكنها صامت الشيء اليسير منه ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها؟
فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليها أن تتحرى الأيام التي أفطرتها وتصومها.

* * *

س ٣٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل صام من رمضان وأفطر يوماً للسفر، وأتى رمضان آخر ونسي قضاء ذلك اليوم، ويريد أن يقضي الصيام، فهل عليه إثم؟ وهل يجب عليه إطعام مسكين عن تأخير الصيام جزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك الإنسان قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فهو آثم وعليه أن يقضي ما فاته ولا إطعام عليه على القول الصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله الإطعام ولم يقيد به بشرط، فلا يجب عليه إلا القضاء فقط.

أما إذا أخره لعذر مثل هذا الرجل فإنه نسي هذا اليوم وقد ينسى الإنسان أن عليه يوماً حتى يأتي رمضان ثم يذكر، فهذا إذا

آخره نسياناً فلا إثم عليه، ولكن لا بد من القضاء.

* * *

س ٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة تقول: بعد رمضان لحقني صيام بعض الأيام فقامت بتأخيرها إلى فصل الشتاء، وذلك لأن الصيام يتعبني جداً وأحياناً لا أتحملة، فصمت بعضها في شعبان وكنت أريد الإكمال فجاءتني الدورة على غير عادتي، فجاء رمضان هذه السنة ولم أقض منها إلا ثلاثة أيام، وسؤالي: ما الذي يجب عليّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بتأخير القضاء فلا إثم عليها؛ لأن حيضتها أتت في غير وقتها، فهي كانت تقدر أنها تصوم الأيام التي عليها بعدد أيامها التي عليها في رمضان ولكن الحيض جاء في غير وقته فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكون غير آثمة؛ لأن لكل إنسان يجب عليه القضاء أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهذه قد فعلت، فقد فعلت جائزاً. والذي فعل جائزاً فلا إثم عليه.

* * *

س ٣٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها علماً بأنها كانت ليست على ذمتي، أم على والدها وهي الآن حامل في الشهر الثامن فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي عليها ولا فدية.

* * *

س ٣٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنه يصوم عنه وليه وهو قريبه، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٣٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في إثناء رمضان فإنه لا يلزم وليه أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) فعلى هذا إذا مات فإنه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم،

كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧) (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

(١٦٣١) (١٤).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم وصل وفهمت إشكالكم من جهة من أفطر رمضان
لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء، والمسألة ليس فيها بحمد
الله إشكال: لا من جهة النصوص والآثار، ولا من جهة كلام أهل
العلم .

أما النصوص فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فجعل الله تعالى الواجب عليه عدة من
أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب، فكان
كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يطعم عنه لرمضان
المقبل ولو مات قبله بيسير .

وأيضاً فإن هذا المريض مادام في مرضه لا يجب عليه أن
يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا
يجب أن يطعم عنه، لأن الإطعام بدل عن الصيام، فإذا لم يجب
الصيام لم يجب بدله . هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن
من الصيام فلا شيء عليه .

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه
وليّه»^(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنه - فمنطوق
الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يصم عنه،

(١) البخاري (١٩٥٢).

وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه .

وأما الآثار فقد روى أبو داود (ص ٥٦٠ ج ١ ط الحلبي) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه . وفيه عنعنة سفيان، وعلى تقدير سلامته فإن قوله : (ولم يصم) يدل على أنه كان يتمكن من الصوم وإلا لم يكن في ذكره فائدة، لأن من أفطر لمرض قد علم أنه لم يصم . هذا وفي نسخة : (ولم يصح) لكن ذكر صاحب بذل المجهود أنها غير صحيحة . وعلى هذا فيكون المراد من أثر ابن عباس هذا بيان الفرق بين صيام رمضان وصيام النذر، بأن الثاني يقضى عنه دون الأول .

وروى الترمذي (ص ٢٤١ ج ٣ ط المصرية التي عليها شرح ابن العربي) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوفاً قوله : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» . فيقال في قوله : «وعليه صيام شهر» . ما قيل في حديث عائشة المرفوع، على أن في سند حديث ابن عمر هذا أشعث بن سوار، قال عنه في التقريب : ضعيف .

وأما أثر أبي هريرة - رضي الله عنه - في هذا فلم أجده في أبي داود والترمذي، ولعله عند البيهقي، وليس عندي سنن البيهقي .

وأما كلام أهل العلم فقال في المغني (ص ١٤٢ ج ٣ ط دار المنار) : وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل

من حالين: أحدهما أن يموت قبل إمكان الصيام: إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم. فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالوا: يجب الإطعام عنه، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها ثم قال (ص ١٤٣): الحال الثاني أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس. وذكر من قال به ثم قال: وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي، ثم استدل له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولاً.

وقال في شرح المذهب (ص ٣٤٣ ج ٦ نشر مكتبة الإرشاد):
 فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور، قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة، فقالوا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها، قال: واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر حال من تمكن من قضائه وذكر الخلاف هل يصام عنه أو يطعم، وقال: قال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه، وذكر عن ابن

عباس أيضاً التفريق بين النذر وصيام رمضان فيصام عن الأول
ويطعم عن الثاني .

وقال في الفروع (ص ٩٣ ج ٣ ط آل ثاني): وإن أخرج القضاء
حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه وفاقاً للأئمة
الثلاثة لعدم الدليل .

وفي المنتهى وشرحه (ص ١٨٥ ج ١ ط مقبل): ولا شيء
عليه - أي من آخر القضاء لعذر - إن مات نصّاً، لأنه حق لله تعالى
وجب بالشرع، مات قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج .
ونحو ذلك في الإقناع وشرحه ص ٥٢٣ من الجزء المذكور .

وبهذا تبين أنه لا إشكال في المسألة، وأن الصوم لا يقضى
عمن استمر عذره حتى مات، وكذلك لا يطعم عنه إلا أن يكون
مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فيكون حينئذ كالكبير الذي لا يستطيع
الصوم، فيطعم عنه؛ لأن هذا وجب عليه الإطعام في حال حياته
بدلاً عن الصيام .

وليس في النفس مما قرره أهل العلم في هذا شيء، وقد
علمت مما كتبنا أنه يكاد يكون إجماعاً لولا ما روي عن طاوس
وقتادة، وأما مسألة طواف الوداع فالكلام عليها في ورقة أخرى .
هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ٣٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أصلي لأبي المتوفى صلاة النافلة في الحرم وأتصدق عنه؟ وإذا مات وعليه صيام فهل أصوم عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده، أو والدته، أو أقاربه، أو غير هؤلاء من المسلمين، ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟ نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة، فإنه يؤدي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤديه، كما لو مات والده وعليه صيام، فقد قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١). ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان، أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر. والله أعلم.

* * *

س ٣٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان كاملاً علماً أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً؟

(١) البخاري (١٩٥٢).

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك.

* * *

س ٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيها عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». قال أهل العلم: وليه وارثه، فمثلاً إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات، فإن وليه يصوم عنه، سواء كان ابنه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة، وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضاً، وإن لم يبق أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكيناً.

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يصح قياس الصلاة على الصوم، لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة لم يمكن قياس أحدهما على الآخر، لكن

(١) البخاري (١٩٥٢).

إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله : والله الموفق .

* * *

س ٣٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لي قريب صدم شاباً فمات هذا الشاب ، ولكن القريب تهاون في صيام الشهرين حتى مات ، وقد تطوعت أخته فصامت عنه الشهرين ، لكن بقي منهما يومان وقد دخل شهر رمضان ، فكيف تصوم هذين اليومين ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أقول : لا حرج عليها إن شاء الله إذا دخل رمضان وبقي عليها يومان تصومهما بعد رمضان في اليوم الثاني والثالث من شهر شوال .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من ... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

على الدوام دمت محروساً آمين ، أما بعد : أمتعني الله في حياتك رجل في عام ١٣٩٠هـ مرض وأدخل المستشفى وجاءه شهر رمضان وهو في المستشفى ولا يستطيع الصوم ، وخرج من المستشفى ومشى في صحة وعليه صوم رمضان أي عام ١٣٩٠هـ فلما جاء شعبان هذه السنة عام ١٣٩١هـ مرض وفي رمضان عام ١٣٩١هـ أغمي عليه ولم يفق وتوفي في شهر شوال من هذه السنة عام ١٣٩١هـ فما حكم الصورة الأولى والصورة الثانية؟ أفنتي أثابك الله الجنة بمنه وكرمه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

من أخيك محمد الصالح العثيمين إلى المكرم ... حفظه الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، نرجو الله لكم دوام التوفيق لما يحب ويرضى ، وإليكم جواب السؤالين :

ج ١ : صيام رمضان عام ١٣٩٠ هـ واجب في ذمة الميت ، فإن أحب وليه وهو قريبه أن يصوم عنه فليصم عنه ، لقول النبي ﷺ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) متفق عليه ، فإن عمومته يشمل صيام الفرض والنذر ، ومن خصه بالنذر فلا دليل له ، فإن أكثر الصيام الواجب هو الصيام المفروض ، والنذر قليل فكيف يحمل الحديث على القليل ، وتلغى دلالة على ما هو أكثر وقوعاً . وإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكيناً من البر ، أو الرز ، أو غيره ، والصاع من البر يكفي لخمسمة فقراء عن خمسمة أيام .

ج ٢ : وأما رمضان عام ١٣٩١ هـ فما دام أنه لا يشعر فقد قال بعض العلماء : لا صيام عليه ، وقيل : بل يلزمه الصيام إذا برىء ، وهذا أحوط ، فإن كان الرجل المذكور يرجى شفاؤه من مرضه أيام الشهر فلا شيء عليه ، لأن فرضه قضاء الصيام ولم يتمكن منه ، وإن كان لا يرجى برؤه ففرضه الإطعام بدلاً عن الصيام ، فأطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً ، والصاع لخمسمة أيام إذا كان من البر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . في ١٨ / ١١ / ١٣٩١ هـ .

* * *

باب صوم التطوع

* أيام البيض.

* الاثنين والخميس.

* الست من شوال.

* شهر الله المحرم.

* شهر شعبان.

* عاشوراء.

* تسع ذي الحجة.

* يوم عرفة.

* إفراد رجب.

* يوم الجمعة.

* يوم السبت.

* يوم الشك.

* الوصال.

* ليلة القدر.

* مسائل متنوعة.

س ٣٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أخبر النبي ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله^(١) ، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضاً، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره»^(٢) فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل. وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

س ٣٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صيام ثلاثة أيام من كل شهر، هل لابد أن تكون في الأيام البيض فقط؟ أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم في الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يصوم في أول الشهر أو وسطه، أو آخره متتابعة، أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض الثلاثة وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها من أوله، أو آخر الشهر»^(١).

* * *

س ٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة - رضي الله عنه - بصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٢) فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع والله الحمد، حيث لم يعين رسول الله ﷺ، وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها -: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم». فقليل: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي الشهر

(١) مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض (١٩٨١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

يصوم»^(١) . لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل ، لأنها الأيام البيض .

* * *

س ٣٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟

فأجاب فضيلته بقوله : تتداخل العبادات قسمان :

قسم لا يصح : وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها ، أو متابعة لغيرها ، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه ، مثال ذلك : إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزىء سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع بينهما أيضاً ، لأن سنة الفجر مستقلة ، وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزىء إحداهما عن الأخرى ، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها ، فإنها لا تتداخل ، فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة ، قلنا : لا يصح هذا ؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزىء عنها .

والقسم الثاني : أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل ، والعبادة نفسها ليست مقصودة ، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه ، مثاله : رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر ، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي

(١) مسلم (١١٦٠) .

ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين؛ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزىء عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

* * *

س ٣٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح جمع نيتين في صيام يوم واحد، مثل أن يصوم أحد الأيام الست مع يوم واحد من الأيام البيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: العبادات أحياناً تتساقط يعني يسقط بعضها بعضاً، وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصول هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلى ذات العبادة، فمثلاً إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود أن لا تجلس حتى تصلي وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد. كذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قالت عائشة

- رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي في أول الشهر صامها، أو وسطه، أو آخره»^(١). وإذا كنت تريد أن تصوم الأيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام الأيام الستة يجزىء عنها.

* * *

س ٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام يوم الاثنين والخميس؟ وأيهما أوكد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم يوم الاثنين والخميس سنة، وذلك لأن الأعمال تعرض فيهما على الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٢) وصوم الاثنين أوكد من صيام الخميس، وفي الحديث أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل عليّ فيه»^(٣).

* * *

(١) مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٨٤٧) وقال: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٥٤ رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمى ٤/٢٠٢ رقم (٢٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) (١٩٧).

س ٣٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومهما أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما، لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(١) يعني المتمتع والقارن في الحج، ومن المعلوم أنه لا ينتهك محرماً لفعل سنة.

* * *

س ٣٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نوى صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم ينذر ذلك فهل يلزمه صومهما طوال العمر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: مجرد نية الفعل لا تلزم بالفعل، فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه، وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً؛ لأن صوم النفل لا يلزم إتمامه حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال فإنه لا يلزمه أن يتصدق به، إذ أن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور، وعلى هذا فنقول للأخ السائل: إنه لا يجب عليك أن تستمر في صيام يوم الاثنين والخميس، ولكن إن فعلت ذلك فهو خير، لأن يومي الاثنين والخميس يسن صيامهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧).

س ٣٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما فضل صيام الست من شوال؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ وهل يحصل الفضل بصيامها متتابعة فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان كصيام الدهر، وهو عام للرجال والنساء، وسواء صامها متتابعة أم متفرقة.

* * *

س ٣٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١). يعني كصيام سنة كاملة.

وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه . . .» والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤).

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم.

* * *

س ٣٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال...»^(١) وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولاً، ثم صم ستة أيام من شوال، فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لعذر، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على الأجرين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخميس لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

* * *

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي ومسلم، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال... (١٩٠٧).

س ٣٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال»^(١) ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يوماً من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر.

* * *

س ٣٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال وعليه قضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على ذلك من قول النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، وإذا كان على الإنسان قضاء وصام الست قبل أن يصوم القضاء فهل يقال: إنه صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؟ لا، ما صام رمضان إذ لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله، وعلى هذا فلا

يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها.

* * *

س ٣٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول كثير من الناس : صيام ست من شوال لا بد أن يكون من ثاني العيد وإلا لا فائدة إذا لم ترتب من ثاني العيد ومتابعة ، أفيدونا؟
فأجاب فضيلته بقوله : ستة الأيام من شوال لا بأس أن تكون من ثاني العيد ، أو من آخر الشهر ، وسواء كانت متابعة أو متفرقة ، إنما المهم أن تكون بعد انتهاء الصيام ، فإذا كان على الإنسان قضاء فإنه يقدمه على الستة أيام من شوال .

* * *

س ٣٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة ، وأن تكون متابعة كما نص على ذلك أهل العلم ؛ لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع الذي جاء في الحديث «ثم أتبعه» ، ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله ، ولأن ذلك من الحزم الذي هو من كمال العبد ، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوت ، لأن المرء لا يدري ما يعرض له في ثاني الحال وآخر الأمر . وهذا أعني المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغي أن يسير العبد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها .

س ٣٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شهر شوال أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضاً عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذه الست ليس لها أيام محددة معينة من شوال، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، إن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس في هذا ضيق بحمد الله، بل الأمر فيها واسع إن شاء تابع، وإن شاء فرق. ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس، لأنها تطوع وليست فريضة.

* * *

س ٣٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صيام شهر محرم كله هل فيه فضل أم لا؟ وهل أكون مبتدعاً بصيامه؟ فأجاب فضيلته بقوله: بعض الفقهاء يقولون: يسُّ صيام شهر الله المحرم كله ويستدلون بقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٢) ولكن لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

أنه يصومه كله، وأكثر ما يكون صيامه من الشهور بعد رمضان شهر شعبان، كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها^(٢)، ولا يقال لمن صامه كله: إنه مبتدع؛ لأن الحديث المذكور قد يحتمل هذا؛ أعني صيامه كله كما ذكره بعض الفقهاء.

* * *

س ٣٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصيام في شهر شعبان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة، حتى قالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»^(١) فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث.

قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه مقدمة لشهر رمضان، أي كأنه راتب لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها. وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلاً عليها أداؤه.

* * *

س ٣٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نشاهد بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦) (١٧٦).

مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة وصيام فما هو الصحيح جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه^(١)، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ﷺ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦) (١٧٥).

س ٣٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صيام يوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»^(١). وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق على صحته أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه^(٢). وسئل عن فضل صيامه فقال ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٣). إلا أنه ﷺ أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر^(٤).

وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر، فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء وكذلك اليوم التاسع.

* * *

س ٣٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صيام يوم بعد يوم عاشوراء أفضل أم صيام اليوم الذي قبله؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤) ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء (١١٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢٤١.

فأجاب فضيلته بقوله: قال العلماء في صيام يوم عاشوراء: إما أن يكون مفرداً، أو يصوم معه التاسع، أو يصوم معه الحادي عشر، وهناك صورة رابعة، وهي أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون ثلاثة أيام من الشهر.

والأفضل لمن لا يريد أن يصوم إلا يومين أن يصوم التاسع والعاشر.

لكن في هذا العام - أعني عام خمسة عشر وأربع مائة وألف - اختلف الناس، لأنه لم يصل خبر ثبوت الشهر إلا متأخراً، فبنى بعض الناس على الأصل وهو أن يكمل شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً، وقال: إن اليوم العاشر هو يوم الاثنين، فصام الأحد والاثنين. والذين بلغهم الخبر من قبل عرفوا بأن الشهر ثبت دخوله ليلة الثلاثين من ذي الحجة، فصام يوم السبت ويوم الأحد. والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكن إذا لم يثبت دخوله أعني شهر محرم ليلة الثلاثين من ذي الحجة فإنه يكمل شهر ذي الحجة ثلاثين ويبنى عليه لقول النبي ﷺ في رمضان: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١) وهذا مثله، لأن الأصل بقاء الشهر حتى يثبت خروجه برؤية هلال ما بعده أو إكماله ثلاثين.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أنه قد ورد في حديث أخرجه أبو داود؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيت الهلال (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) وأبو=

فهذا الحديث قال أبو داود: إن مالكا رحمه الله وهو مالك بن أنس الإمام المشهور قال: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول ﷺ ولا يصح. والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطراباً في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه.

أما الاضطراب في سنده فقد تكلم عليه أهل العلم وبينوا سبب الاضطراب، ومن شاء أن يرجع إلى كلامهم فليفعل.

وأما الشذوذ في متنه والنكارة، فلأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - يوم الجمعة فقالت: إنها صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فإطري»^(١). ومعلوم أن الغد من يوم الجمعة يكون يوم السبت، فهذا قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري، أنه أذن في صوم يوم السبت، وكذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم»^(٢).

فثبت من سنة الرسول ﷺ القولية وال فعلية، أن صوم يوم السبت ليس حراماً. والعلماء مختلفون في حديث النهي عن صوم يوم السبت من حيث العمل به؛ فمنهم من قال: إنه لا يعمل به

= داود، كتاب الصوم، باب النهي عن أن يختص يوم السبت بصوم (٢٤٢١) وابن

ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٢٤).

إطلاقاً، وأن صوم يوم السبت لا بأس به، سواء أفرد أم لم يفرد، لأن الحديث لا يصح، والحديث الذي لا يصح لا يبني عليه حكم من الأحكام.

ومنهم من صحح الحديث أو حسنه وقال: إن الجميع بينه وبين الأحاديث الأخرى، أن المنهي عنه إفراده فقط، يعني أن يفرده دون الجمعة أو يوم الأحد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: إذا صام مع يوم السبت يوماً آخر فلا بأس، كأن يصوم معه الجمعة أو يصوم معه الحد، كذلك نقول: إذا صادف يوم السبت يوماً يشرع صومه، كيوم عرفة، ويوم العاشر من شهر محرم فإنه لا يكره صومه، لأن الكراهة أن تصومه لأنه يوم السبت، أي تصومه بعينه، معتقداً فيه مزية عن غيره. وقد نبهت على ذلك لأنني سمعت أن بعض الناس صام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم، وكان أحدهما يوم السبت، فنهاهم بعض الإخوة وأمرهم بالفطر، وهذا خطأ، وكان على هذا الأخ أن يسأل قبل أن يفتي بغير علم.

* * *

س ٣٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما تقولون في صيام يوم بعد عاشوراء والمشروع الصيام قبله، هل الصيام بعد عاشوراء ثبت به حديث صحيح عن الرسول ﷺ؟ فأجاب فضيلته بقوله: في مسند الإمام أحمد: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»^(١). ومخالفة اليهود تكون إما بصوم اليوم التاسع كما قال النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن

التاسع»^(١) . يعني مع العاشر، وتكون بصوم يوم بعده، لأن اليهود كانوا يفردون اليوم العاشر، فتحصل مخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن صيام عاشوراء أربعة أنواع:

* إما أن يصوم اليوم العاشر وحده .

* أو مع التاسع .

* أو مع العاشر .

* أو يصوم الثلاثة، وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضاً، وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر .

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) (١٣٤) .

كلمة في فضل صيام يوم عاشوراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير، المتفرد بالخلق والتدبير، الذي أعز أوليائه بنصره، وأذل أعداءه بخذله، فنعم المولى ربنا ونعم النصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن في هذا الشهر شهر المحرم كانت نجاة موسى عليه الصلاة والسلام وقومه من عدو الله فرعون وجنوده. وإنها والله لنعمة كبرى تستوجب الشكر لله عز وجل، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من هذا الشهر، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم»^(١) فصامه وأمر بصيامه، وسئل عن فضل صيامه فقال ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢)، إلا أنه ﷺ أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر^(٣). وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله، أو يوماً بعده. وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر.

(١) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) أحمد ٢٤١/١.

فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء، وكذلك اليوم التاسع لتحصل بذلك مخالفة اليهود التي أمر الرسول ﷺ بها.

وفقني الله وإياكم لشكر نعمته، وحسن عبادته، وحمانا من شرور أنفسنا برعايته إنه جواد كريم.

لا مانع عندي من نشره. كتبه محمد الصالح العثيمين.
١٤٠٩/١٢/٢١ هـ.

س ٣٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك ورقة توزع ، وفيها بيان فضل صوم شهر المحرم وعاشوراء وهذا نص هذه الورقة فنأمل الإفادة هل هي صحيحة: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه^(١) . متفق عليه .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٢) . رواه مسلم .

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئل ذات يوم عن صوم يوم عاشوراء فقال : «يكفر السنة الماضية»^(٣) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٤) رواه مسلم .

أخي المسلم: صم التاسع والعاشر ، أو العاشر والحادي عشر من شهر محرم لتحصل على الأجر إن شاء الله . وإن صمتها جميعها فهو أكمل ليحصل لك به صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وقد أخبر النبي ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر^(٥) ، وفقنا الله وإياك لما فيه الخير .

(١) مسلم (١١٣٤) .

(٢) مسلم (١١٣٤) .

(٣) مسلم (١١٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام (١٩٧٩) ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) .

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكر في فضل صوم شهر المحرم وعاشوراء في هذه الورقة صحيح.
١٤١٤/١/٥هـ.

* * *

س ٣٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: كراهة أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١) يعني مع العاشر، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرد بالصوم.

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرد بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

* * *

س ٣٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أصر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

* * *

س ٤٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث صيام العشر من ذي الحجة وبعض الناس يقول: لا تصام. فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك، وقد قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل

خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١) ، فيكون الصيام داخلاً في عموم هذا الحديث ، على أنه ورد حديث في السنن حسَّنه بعضهم أن الرسول ﷺ كان يصوم هذه العشر^(٢) ، يعني ماعدا يوم العيد ، وقد أخذ به الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - والصحيح أن صيامها سنة .

* * *

س ٤٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يصوم عشر ذي الحجة فما الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحديث المشار إليه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»^(٣) وفي رواية : «أن النبي ﷺ لم يصم العشر»^(٤) .
والجواب : أن هذا إخبار من عائشة - رضي الله عنها - عما علمت ، وقول الرسول ﷺ مقدم على شيء لم يعلمه الراوي ، وقد رجح الإمام أحمد - رحمه الله - أن النبي ﷺ كان يصوم هذه العشر فإن ثبت هذا الحديث فلا إشكال ، وإن لم يثبت فإن صيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة التي قال فيها رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»^(٥) والصوم من العمل الصالح .

- (١) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) .
- (٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم العشر (٢٤٣٧) .
- (٣) أخرجه مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦) .
- (٤) أخرجه مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦) (١٠) .
- (٥) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) .

س ٤٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كان يعتاد صيام عشر ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن؟
 فأجاب فضيلته بقوله : صيام عشر ذي الحجة ليس بفرض ، فإن شاء الإنسان صامها ، وإن شاء لم يصمها ، سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده ، لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير ، وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم ، فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فلا يصوم ؛ لأنه لا ينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً ، ولكن في عرفة لا يصوم ، لأن رسول الله ﷺ كان مفطراً في يوم عرفة^(١) ، وقد روي عنه ﷺ أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة^(٢) .

* * *

س ٤٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة كبيرة في السن تصوم العشر الأول من ذي الحجة دائماً في كل سنة إلا هذه السنة ، تقول : ما أنا بصائمة إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة التي كانت تعتاد أن تصوم العشر الأول من شهر ذي الحجة وهذه السنة كان فيها ما يمنع من مرض ، أو تعب ، أو كبر في السن أو ما أشبه ذلك .
 نقول : إن النوافل لا تلزم الإنسان حتى وإن كان صحيحاً فلو

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤ / ٢) وأبو داود ، كتاب الصيام ، باب في صوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠) .

كان من عادة الإنسان أن يصوم البيض - مثلاً - ولكن لم يتمكن هذا الشهر أو كسل عنها فلا حرج عليه أن يدعها لأنها نافلة، لكن إن ترك الإنسان هذه النافلة للعدر كُتب له أجرها، لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

* * *

س ٤٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة، فقد سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٢) وفي رواية: «يكفر السنة الماضية والباقية»^(٣).

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة، لأن النبي ﷺ كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة - رضي الله عنها - أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر... (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (١٩٦) (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، الموضوع السابق (١٩٧) (١١٦٢).

(٤) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

س ٤٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال فهل نصوم تبع رؤية البلد التي نحن فيها أم نصوم تبع رؤية الحرمين؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يبني على اختلاف أهل العلم : هل الهلال واحد في الدنيا كلها أم هو يختلف باختلاف المطالع؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح، لأن النبي ﷺ يقول : «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١) وهؤلاء الذين لم يُر في جهتهم لم يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي .

* * *

س ٤٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اجتمع قضاء واجب ومستحب وافق وقت مستحب فهل يجوز للإنسان أن يفعل المستحب ويجعل قضاء الواجب فيما بعد أو يبدأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال : رمضان (١٩٠٠) ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم... (٢٠) (١٠٨١) .

بالواجب أو لا مثال: يوم عاشوراء وافق قضاء من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة للصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه من المشروع والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، لأن الفريضة دين واجب عليه، والنافلة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حرج، وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح مادام في الوقت سعة، لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فمادام الأمر موسعاً فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلاً إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزاً، فمن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»^(١) ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا غلط فإن هذه الستة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان.

(١) مسلم (١١٦٤).

س ٤٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنية واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء ، أو عاشوراء مع القضاء بمعنى أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة ، أو في يوم عاشوراء فلا بأس بذلك ويحصل لك الأجر .

* * *

س ٤٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفى الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : تُسأل هذه المرأة : لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت : لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة . قلنا لها : هذا نذر مكروه ، ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه . أما إذا كانت نذرت شهر رجب ، لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه ، فإن عجزت عجزاً لا يرجى زواله ، فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع ، فتطعم عن كل يوم مسكيناً .

وهنا سؤال : لو قال قائل : لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب وعيَّته . فهل يجب عليه أن يوفى به أم لا؟

قلنا : لا يجب أن يوفى به ، لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين ، فإن شاء لبس الثوب ولا شيء عليه ، وإن شاء لم يلبسه ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو

كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وقد سبق لنا التحذير من النذر.

* * *

س ٤٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في الصيام والقيام ما يأتي :

أ - في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وليلته .
ب - ليلة يوم عاشوراء .

فأجاب فضيلته بقوله : رأينا فيما ذكر :

أ - في صيام اليوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة .

ب - ليلة عاشوراء تخصيصها بالقيام بدعة .

* * *

س ٤١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيام يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي ﷺ : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(١) .

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤) (١٤٨).

يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة. مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

ومثال الثاني: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت، أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له: إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك، وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي ﷺ بذلك^(١)، والله الموفق.

* * *

س ٤١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا صام الإنسان يوم الجمعة ونوى صيام يوم السبت ثم حصل له مانع من صيامه فما الحكم؟ وكذلك لو صام السبت ونوى صيام الأحد ثم حصل له مانع؟

فأجاب فضيلته بقوله: النهي عن صيام يوم الجمعة للكرهة فقط وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصصاً يوم الجمعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا

(١) البخاري (١٩٨٦).

تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(١) فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم جمعة كان ذلك مكروهاً، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت. فلو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا إثم عليه، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

وأما قول السائل: وكذلك يوم السبت. فليس يوم السبت كالجمعة لصحة النهي عن صوم الجمعة وحده دون يوم السبت، فإن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت فيه نظر، فإن من العلماء من ضعفه لشذوذه، ومنهم من قال: إنه منسوخ. وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة، ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فليس فيه إشكال، وإن صام يوم السبت وحده فليس بمنهي عنه كالنهي عن يوم الجمعة، والله أعلم.

* * *

س ٤١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من نذر أن يصوم يوم الجمعة فهل يفي بنذره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوم الجمعة ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه.
أما أفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن

(١) مسلم (١١٤٤).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

النبي ﷺ نهى عنه إلا أن يصوم الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده^(١).

* * *

س ٤١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز للإنسان إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم يوم الجمعة مفرداً، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام ما لم يصادف ذلك أياماً يحرم صومها، فإن صادف أياماً يحرم صومها وجب عليه ترك الصوم، فإذا قدر أن رجلاً كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصار فطره يوم الخميس، ويوم صومه يوم الجمعة فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذ، لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة، ولكنه لأنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يوماً يحرم صومه فإنه يجب ترك الصوم، كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يوماً وتفطر يوماً، فأتاها ما يمنع الصوم من حيض، أو نفاس فإنها لا تصوم حينئذ.

* * *

س ٤١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل هذا خاص بالنفل أم يعم صيام القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا

(١) البخاري (١٩٨٦).

تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(١). والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهى عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء، والذكر فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزامن العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محرماً كيوم العيدين لا إفراده فقط.

قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك أيضاً معاني أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة.

وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو يوم السبت.

أما قول السائل: هل هذا خاص بالنفل أم يعم القضاء؟

فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يكره تخصيصه بصوم، سواء كان لفريضة، أو نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا

يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة،
فحينئذ لا يكره له أن يفرد بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

* * *

س ٤١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الدليل
على أن صوم السبت لا بد أن يصام يوم قبله أو يوم بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدليل على إنه لا يفرد يوم السبت في
صومه أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
عليكم، فإن لأم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة
فليمضغه»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث
اختلف فيه العلماء، بعضهم قال : إنه شاذ. فيكون ضعيفاً، لأنه
يخالف الحديث الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ دخل على
إحدى نسائه وهي صائمة في يوم الجمعة فقال لها : «أصمت
أمس؟» قالت : لا . قال : «أتصومين غداً؟» قالت : لا . قال :
«فأفطري»^(٢) وفي قوله : «أتصومين غداً؟» دليل على جواز صيام
يوم السبت في غير الفريضة، فيكون هذا الحديث شاذاً، ومن شرط
صحة الحديث أن لا يكون معللاً ولا شاذاً.

ومن العلماء من قال : إنه منسوخ .

ومنهم من قال : إنه يحمل على صومه منفرداً، وهذا ما ذهب
إليه الإمام أحمد رحمه الله .

* * *

(١) الترمذي (٧٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٦).

س ٤١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم صوم يوم الشك؟

فأجاب فضيلته بقوله : صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام ، لقول عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١) ولأن الصائم في يوم الشك متعدّد لحدود الله عز وجل ، لأن حدود الله أن لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٢) . ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته ، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصمه تبعاً للمسلمين ، وإذا لم يثبت فلا يصمه . وقد سبق لنا ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟

* * *

س ٤١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله : صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين ، فيواصل الصيام يومين متتالين ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال : «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٣) والمواصلة

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال» .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧) .

للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم»^(٢).

* * *

س ١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز صيام أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها للحم - أي ينشرونه في الشمس، ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه - وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(٣) فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام، ولهذا قال ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما -: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)^(٤) يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور (١٠٩٨) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام (١٩٦٣). ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (١١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

(٤) البخاري (١٩٩٧).

ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه .

* * *

س ٤١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سبق أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعمدة وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدري هل سيقتضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني الكفارة؟ أرجو الإفادة .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك، لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر الله عز وجل لما وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر .

* * *

س ٤٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أخبرني إحدى زميلاتي أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر

لتجاملهم بالأكل والشرب، فسألني عن ذلك فأجبتها أن ذلك جائز. وأن الرسول ﷺ كان يأتي إلى إحدى زوجاته وهو صائم. فيسألها إن كان عندها طعام أفطر وأكل معها، وإلا واصل صيامه، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءً إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القضاء إذا كان قضاءً عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي». وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائماً صيام نفل وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ أنه ﷺ جاء إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: أهدي لنا حيس فقال: «فأرينيه فلقد أصبحت صائماً»^(١). فأكل منه ﷺ، وهذا في النفل، وليس في الفرض.

وأنصح الأخت السائلة أن لا تفتي بشيء إلا وهي تعلمه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله سبحانه وتعالى، والقول على الله بغير علم محرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢)، وقال

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا (١١٥٤).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
نَعْمُونَ ﴾^(١) ، فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم .

* * *

س ٤٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحياناً
أصوم الإثنين والخميس وأعقد النية على الصيام في الليل ،
وفي الصباح أذهب إلى عملي ولكن في بعض الأيام أشعر
بالتعب والنعاس مما يضطرني إلى الإفطار فهل لي ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول لمن كان له عمل رسمي : إن
كان صومه يخل بالعمل فإن صومه حرام ، سواء الإثنين ، أو
الخميس ، أو الأيام البيض ، لأن القيام بعمل الوظيفة واجب ،
وصوم التطوع ليس بواجب ، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب
من أجل فعل المستحب ، وهذه يخطيء فيها كثير من الناس
يتهاونون في أداء الواجب ، ويفعلون السنة ، فهم كالذين يبنون
قصرأ ويهدمون مصرأ ، وهذا غلط .

أما إذا كان الإنسان عنده قوة على تحمل العطش والجوع ، أو كان
في فصل الشتاء نهار قصير وجو بارد ولا يؤثر على عمله فليصم .
وجواب السؤال نقول له : أفطر وجوباً ، وقم بالعمل الواجب .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد . . إلى الوالد فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أمتعني الله بحياتك ، قول عائشة - رضي الله عنها - :

كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ^(١) . متفق عليه .

الرسول ﷺ كان يصوم نفلًا هل كانت تصوم معه؟

والفقهاء - رحمهم الله - لا يجوزون التطوع قبل الفرض أو لا

تصوم النفل ، أفنتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه . والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لما كان الصائم نفلًا لا يلزمه الإتمام فإنها تخشى أن يطلبها

النبي ﷺ في حال صيامه ، هذا ما يظهر لي في هذه المسألة ، والعلم

عند الله .

أما أنها تصوم النفل قبل الفرض فهذا بعيد ، لأنها أفقه من أن

تؤخر الواجب وتقوم بالنفل .

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥ / ٤ / ١٤٠٦ هـ .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠) ومسلم ،

كتاب الصيام ، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم . . . (١١٤٦) .

س ٤٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم . ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، والصحيح أنها تنتقل ، كما قال ذلك ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ، وكما دلت عليه السنة أيضاً ، فقد تكون في الواحد والعشرين ، وفي الثالث والعشرين ، وفي السابع والعشرين ، وفي الخامس والعشرين ، وفي التاسع والعشرين ، وفي الثامن والعشرين ، وفي السادس والعشرين ، وفي الرابع والعشرين ، وفي الثاني والعشرين كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر ، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام ، سواء مع الجماعة إن كان في بلد تقام فيه الجماعة ، فهو مع الجماعة أفضل ، وإلا إذا كان في البادية في البر فإنه يصلي ولو كان وحده ، واعلم أيضاً أنه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً نال أجرها ، سواء علم بها أو لم يعلم ، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها ، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره ، ولكنه قامها إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك ، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده .

* * *

س ٤٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان فهل هذا موافق للصواب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذات عام أري ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين^(١)، وثبت عنه أنه قال: «التمسوها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^(٢) ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر فقط، بل يجتهد في العشر الأواخر كلها، فذلك هديه ﷺ فقد كان إذا دخل العشر شد المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا الليل عليه الصلاة والسلام^(٣)، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

* * *

س ٤٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: للعشر الأواخر فضل عظيم ومنزلة كبيرة، فنرجو بيان الفضل في هذه العشر الأواخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فهذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضل شهر رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالاعتكاف طلباً لليلة القدر، ويكون فيها ليلة

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر (٢٠١٥)،

ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٢١٥) (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، الموضوع السابق (٢٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري، الموضوع السابق (٢٠٢٤).

القدر التي قال عنها الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١) وكان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يحرص على قيام الليل، ويطيل فيه القراءة، والركوع، والسجود، وإذا كان مع إمام فليلازمه حتى ينصرف، لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٢) وفي آخر هذه الأيام، بل عند انتهائه يكون تكبير الله عز وجل، ويكون دفع زكاة الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) ولقول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»^(٤) وأمر ﷺ أن تؤدى قبل الصلاة يوم العيد.

* * *

س ٤٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي الشرع في نظر كم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟ فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، أما بالنسبة للرسول ﷺ فتكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا نفضل

(١) سورة القدر، الآية: ٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام رمضان (١٣٧٥) والترمذي كتاب الصوم، باب فيما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

ليلة القدر مطلقاً، ولا نفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقاً، وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة السابع والعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أسري به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول، ثم على فرض أنه ثبت أن النبي ﷺ عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعة، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية، فإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

* * *

س ٤٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره أفتونا مأجورين؟
فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «عمره في رمضان تعدل حجة»^(١) وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره فهذا من البدع، لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة:

١- السبب. ٢- الجنس. ٣- القدر. ٤- الكيفية. ٥- الزمان. ٦- المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).

لمشروعية العمرة، وهذا خطأ، فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة - رضي الله عنهم - وهم أحرص على الخير منا لم يحثوا على الاعتمار في هذه الليلة، ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام؛ لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر هل يدخل فيما قلنا أم لا؟
فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة.

* * *

س ٤٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢) فالعمرة في رمضان تعدل حجة، كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزىء عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦٠).

(٢) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه .
 فهذه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، ولكنها
 لا تجزىء عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث
 مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير»، عشر مرات. يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل،
 ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة، لم تجزىء عنها.
 وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون
 مجزئاً عنه.

* * *

س ٤٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن فضل
 العمرة في رمضان؟ وهل هناك فرق بين أول الشهر وآخره؟
 فأجاب فضيلته بقوله : العمرة في رمضان تعدل حجة، سواء
 اعتمر الإنسان من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ولا شك أن
 أيام العشر الأواخر من رمضان ولياليها أفضل من أيام أول الشهر
 ولياليه . وقد ذكر العلماء قاعدة وهي : «أن الحسنات تضاعف في
 الزمان والمكان الفاضل»، فكلما كان الزمان أفضل كان العمل
 الصالح فيه أفضل، والله أعلم.

* * *

س ٤٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الزكاة
 تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون

في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان.

* * *

س ٤٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جرت عادة كثير من الناس أن يتصدقوا في شهر رمضان المبارك ويخرجوا زكاتهم أرجو الإفادة هل الزكاة والصدقات مقتصرة على شهر رمضان فقط؟ وهل هناك درجات متفاوتة في هذا الشهر الفضيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال: أن الصدقات والزكوات ليست مقتصرة على شهر رمضان، بل هي مستحبة في أي وقت توزع، ويجب إخراج الزكاة إذا تم حول على ماله ولا ينتظر رمضان إلا إذا كان رمضان قريباً مثل أن يكون حوله في شعبان، فينتظر رمضان فهذا لا بأس به. أما لو كان حوله مثلاً في محرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، ولكن يجوز له أن يقدمها في رمضان ولا حرج، فأما تأخيرها عن وقتها فإن هذا لا يجوز، لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدي عند وجوب سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه، ثم إن المرء ليس عنده أمان إذا أخرج الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه، فقد يموت،

وحيثُ تبقى الزكاة في ذمته، قد لا يخرجها الورثة، وقد لا يعلمون أنها عليه فبذلك يأثم.

والصدقات ليس لها وقت محدد، بل إنها في أي وقت، وبعض الناس ينفقونها في رمضان، وفي عشر ذي الحجة، فمن أنفق في ذلك فله أجر أكبر؛ لأن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل.

* * *

س ٤٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من الناس يقضون أيام شهر رمضان المبارك في مكة طلباً للثواب ومضاعفة الأجر مستصحبين عوائلهم معهم، ولا شك أن هذا من حرصهم على طاعة ربهم عز وجل، ولكن يلاحظ على بعضهم إهماله، وغفلته عن أبنائه، أو بناته هناك، مما قد يتسبب في أمور لا تحمد عواقبها، مما تعلمونها، فهل من توجيه إلى هؤلاء ليكمل أجرهم ويسلم عملهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيه توجيه، والشكايات في هذا كثيرة، والناس أنواع: فبعض الناس يصطحب عائلته في العمرة، لكنه يعتمر ويبقى في مكة يوماً أو يومين ثم يرجع إلى بلده فهذا حصل الأجر كاملاً، لأنه أدى عمرة في رمضان، ومن أدى عمرة في رمضان فكمن أدى حجة، ثم يرجع إلى بلده ويُنشِط أهل مسجده، وربما يكون خشوعه في بلده أكثر من خشوعه في المسجد الحرام لكثرة الناس، هذا لا شك أنه على خير.

ورجل آخر ذهب بأهله وأدى العمرة وأبقاهم هناك ورجع إلى بلده، فهذا غلط عظيم، وهذا إهمال، وليس له من الأجر - والله أعلم - أكثر من الوزر إذا فعل أهله ما يوزرون به، لأنه هو السبب .

ورجل ثالث ذهب بأهله وبقي طيلة شهر رمضان، لكنه كما قال السائل: لا يبالي بأولاده ولا بيناته ولا بأهله، يتسكعون في الأسواق، وتحصل منهم الفتنة، وتحصل بهم الفتنة، ولا يهتم بشيء من ذلك، وتجده عاكفاً في المسجد الحرام، سبحان الله! تفعل شيئاً مستحباً وتدع شيئاً واجباً، هذا آثم بلا شك، وإثمه أكثر من أجره لأنه ضيع واجباً، والواجب إذا ضيعه الإنسان يأثم به، والمستحب إذا تركه لا يأثم .

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، فإما أن يرجعوا بأهلهم جميعاً، وإما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة .

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا البصيرة في دينه، إنه على كل شيء قدير .
إن هذا الكلام منقول من كلامنا في أحد لقاءاتنا وهو مطابق لما عندنا .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١ رمضان ١٤١٧ هـ .

* * *

س ٤٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة لأيام رمضان الجليل يقول الرسول الكريم ﷺ فيه : « تصفد الشياطين » . ومع ذلك نرى أناساً يصرعون في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين وبعض الناس يصرعون؟ ثم هل معنى

الحديث أنه إذا كان هناك بيت مسكون أو من الجن من يتعرض للناس في البر، ويظهر بأشكال مختلفة من حيات وكلاب أنها لا تظهر في رمضان مع العلم أن هناك منزلاً في منطقة... يضع أهله الأغراض فيه، وإذا أتى المساء لا يجدون الأغراض، بل يجدونها خارج المنزل، فهل مثل هذه الحالات فقط تظهر في رمضان، وأن مسألة الصرع هي التي تظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: في بعض روايات الحديث: «تصنفد فيه مردة الشياطين»^(١) أو «تغل»^(٢) وهي عند النسائي، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلم فيما وراء ذلك، فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع في رمضان. قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم في ذا.

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان.

* * *

س ٤٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يمكن التوفيق بين تصفيد الشياطين في رمضان ووقوع المعاصي من الناس؟

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢١١٠).

(٢) أخرجه النسائي، الموضوع السابق (٢١٠٨).

فأجاب فضيلته بقوله: المعاصي التي تقع في رمضان لا تنافي ما ثبت من أن الشياطين تصفد في رمضان، لأن تصفيدها لا يمنع من حركتها، ولذلك جاء في الحديث: «تصفد فيه الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره»^(١) وليس المراد أن الشياطين لا تتحرك أبداً، بل هي تتحرك، وتضل من تضل، ولكن عملها في رمضان ليس كعملها في غيره.

* * *

س ٤٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - قول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين»^(٢) فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟ نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هم الذين لا يسترقون،

(١) النسائي (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان (١٨٩٨) (١٨٩٩). بلفظ: (وسلسلت الشياطين). ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١) مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

* * *

س ٤٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء ، لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه ، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلوب ، وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم^(٢) ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يبيل ثوبه وهو صائم^(٣) ، وذكر أن لأنس بن مالك - رضي الله عنه - حوضاً من الماء ينزل فيه وهو صائم^(٤) ، وكل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة ، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعلها ، وفعلها وهو مطمئن مستريح ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو حاقن ، أي محصور بالبول ، أو حاقب أي محتاج للتغوط . فقال ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٥) كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً (٦٥٤١) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف . . . (٢١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء (٢٣٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم .

(٤) أخرجه البخاري ، الموضوع السابق .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) (٦٧) .

وهو مطمئن مستريح مقبل على ربه . وعلى هذا فلا مانع أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفة باردة وما أشبه ذلك .

* * *

س ٤٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي صورة مدارس جبريل للرسول ﷺ في رمضان للقرآن^(١) ؟ وهل يدل على أن الاجتماع أفضل من الانفراد على القرآن ؟ وهل هناك مزية لليل على النهار ؟ نرجو التوضيح .

فأجاب فضيلته بقوله : أما كيفية المدارس فلا أعلم عن كيفيةها . وأما هل المستحب أن يجتمع الناس على القرآن أو أن يقرأ كل إنسان بمفرده ، فهذه ترجع إلى الإنسان نفسه ، إن كان إذا اجتمع إلى إخوانه لتدارس القرآن صار أخشع لقلبه ، وأنفع في علم فالاجتماع أفضل ، يعني إذا كان الاجتماع صار هناك حضور قلب وخشوع وتدبر للقرآن ، وتساؤل فيما بينهم فهذا أفضل ، وإن كان الأمر بالعكس فالانفراد أفضل ، وأما مدارس جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام فهو من أجل تثبيت القرآن بقلب النبي ﷺ .

وأما الفقرة الثالثة من السؤال وهي : هل هناك مزية لليل على النهار فهذا نعم ، لكن قد يكون للإنسان أعمال لا يستطيع معها أن يدرس القرآن في الليل ، فيجعل أكثر دراسته في النهار ، فالإنسان ينظر ما هو أنفع له ، لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « احرص على ما ينفعك »^(٢) فما كان أنفع لك إذا لم يكن محظوراً شرعاً فهو أفضل .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ (١٩٠٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/١) .

س ٤٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين ، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً نقول : إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين ، لأن المسلمين خير من غير المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾^(١) ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين ، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط .

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به ، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة ، ويحمد الله تعالى أن عافاه ، فهو وإن حُرِم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان ، فإنه سينال الجزاء يوم القيامة ، حين يقال له : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾^(٢) لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد .

* * *

س ٤٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمن يفطر على المحرمات مثل الخمر ما حكم صيامه؟

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢١ .

(٢) سورة الحاقة، الآية : ٢٤ .

فأجاب فضيلته بقوله: من أفطر على شيء محرم فهو آثم، وصيامه صحيح، لأنه لم يحدث في صيامه ما يفسده، ولكنه يؤسفنا جداً أن يقع منهم هذا الأمر، وهم مسلمون، ويعلمون أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وأنها محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله عز وجل، وأن يخشوا عقابه، وأن يقلعوا عن هذا الفعل المحرم، ومن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، وكان الواجب عليهم والأجدر بهم إن كانوا مؤمنين أن يفطروا على ما أحل الله من الطيبات وأن يقوموا للصلاة مع المسلمين في المساجد صلاة المغرب وصلاة العشاء، وأن يتسلوا بما أباح الله لهم عما حرم الله عليهم، حتى يتربوا في هذا الشهر المبارك على الطيبات وترك المحرمات، فلعله يكون مدرسة مهياً لهم لصلاحهم وفلاحهم.

* * *

س ٤٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائل يقول: ابتلاني الله بشرب الدخان ويطلب الدعاء له بالعصمة منه، ثم يقول: إن آخر ما يتناوله من طعام السحور سيجارة من الدخان، وما أن يسمع أذان المغرب ومدفع الإفطار حتى يتناول مثلها قبل الماء والطعام، فهل عليه من بأس في هذا وما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نسأل الله أن يعافي أخانا مما ابتلاه به من شرب الدخان، وأن يرزقنا وإياه

العصمة من الخطأ والزلل والتوبة إليه، والدعاء للإنسان بالشيء لا يكفي وحده، بل لابد من عمل يعمل الإنسان حتى يكون ذلك موافقاً لحكمة الله سبحانه وتعالى، ولهذا لو دعا الرجل أن يرزقه الله ولداً لم يكن محصلاً لولد إلا بعد الزواج، ولو سأل الله الجنة لن يكون له الوصول إليها إلا بعد العمل الصالح الذي يوصله إليها، وكذلك الإنسان إذا دعا ربه أن يعصمه من شيء من الذنوب فلا بد أن يعمل الأسباب حتى يكون من علامة إجابة الله دعاه.

أما بالنسبة لعمله الذي يعمل كونه يختم سحوره بشرب الدخان، ويبدأ إفطاره بشربه، فإن شرب الدخان محرم، سواء على هذه الحال، أو على حال أخرى، لما فيه من الضرر البدني، والمالي، والديني، وما كان كذلك فإن الشرع يحرمه، لأن القاعدة العظيمة في هذا الدين الإسلامي هي: تحصيل المصالح وإزالة المضار، ولا يجوز له أن يفعل هذا الفعل حتى لو شرب الدخان قبل أن يتسحر فهو حرام عليه، ولو شربه بعد أن يفطر على تمر وماء فإنه حرام عليه أيضاً، فعلى العاقل المؤمن أن يستعين الله تعالى في التخلص منه، وفي شهر رمضان فرصة لمن وفق لذلك، حيث في النهار يمسك عنه فإذا جاء الليل أمكنه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الطعام والشراب، وأن يبتعد عن الجلوس مع شاربيه، والسنة في الفطر أن يفطر الإنسان على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد ماء فليفطر على ما أباحه الله تعالى من أي طعام كان، وقد جرت عادة بعض العامة أنهم إذا كانوا في مكان لا أكل فيه ولا شرب أن يدخل إصبعه في فمه فيمصه، وبعضهم يبيل ثوبه أو غترته بريقه ثم يعيده فيمصه،

ويقولون: إن هذا إفطار، وليس كذلك، بل إنه إذا لم يجد ما يأكله ويشربه فإنه تكفي النية، أي نية أنه أفطر وأنهى صومه.

* * *

س ٤٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يعاني المسافر لبلاد الغرب مشكلة في الطعام عندما يضطر للسكن في الفنادق ثم الصيام فهو إن تخرج عن لحم الخنزير والخمور التي يراها بارزة فإن شحوم ودهن الخنزير الذي يضعونه في كل شيء في الخبز والكيك والبسكويت وأنواع الأطعمة ولا يقلى البيض إلا به إلى غير ذلك لكثرتة ورخصه عندهم ولا يستطيع التحرز منها، بل لا يستطيع السيطرة على ذلك فبماذا تنصحونه؟ وما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ننصحه إذا كان الأمر كما ذكر أن يتعد عن الفنادق ويكون في المطاعم الخاصة الخالية من ذلك إذا كان يتمكن، فإذا كان لا يمكن فإنه بإمكانه أن يشتري من غير الفندق خبزاً أو نحوه مما يكون بعيداً عن هذا الشيء، ويؤدمه بحليب، أو بشاي، أو بشيء من المعلبات حتى يتعد عما حرم الله عليه؛ لأن لحم الخنزير محرم بالنص والإجماع.

وعلى هذا فالمؤمن الذي يخاف ربه ويحذر من أن يربي بدنه على شيء محرم يعرف كيف يتصرف، وهذه الحال التي ذكرها السائل توجب للإنسان أن يقلل ما استطاع من الذهاب لبلاد الكفر، لأن الذهاب إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم على العقيدة والأخلاق والاتجاه، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا

بثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون عنده علم بشريعة الله يدفع به الشبهات التي يوردها عليه أعداء الله .

والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من اتباع الشهوات والانزلاق في مهاوي الضلالات .

والثالث: أن يكون مضطراً للسفر إلى الخارج، أو محتاجاً إليه لا لمجرد النزهة أو الترفه .

* * *

س ٤٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاب ملتزم ومتمسك بدينه يدرس في بلاد الغرب، ولكنه ابتلي بالسكنى مع زملاء لا يلتزمون بدينهم صوماً ولا صلاة، ويشربون الخمر، وصاروا يستهزؤون به وهو صائم، ويحاولون مضايقته وتفطيره، فماذا عليه؟ وبم تنصحونه وتنصحون من معه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ننصحه أن يبتعد عن هؤلاء الرفقاء، لأن الرسول ﷺ حذر من جليس السوء، حيث أخبر أنه كنافخ الكير: إما أن يحرق الثياب، أو يحصل منه رائحة كريهة^(١)، فابتعد عن هؤلاء وعليه أيضاً أن يناصحهم بقدر ما يستطيع، فإن لم يستقيموا فليبلغ السفارة سفارة البلد التي ينتمي إليها بحالهم، ليتخذوا معهم الإجراء الذي يجب اتخاذه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب المسك (٥٥٣٤) ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨).

س ٤٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قد ابتلي بعض الناس ببعض الخبائث كشرب الخمر أو تعاطي المخدرات، فإذا أفطروا في المغرب انتظموا في تناولها حتى منتصف الليل، ثم ينامون ليتناولوا السحور في آخر الليل، ويواصلوا صومهم فما حكم صيامهم؟ وبماذا تنصحهم لعل الله أن يهديهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما حكم صيامهم فصحيح، ولكنه يؤسفنا جداً أن يقع منهم هذا الأمر وهم مسلمون، ويعلمون أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وأنها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله عز وجل وأن يخشوا عقابه، وأن يقلعوا عن هذا الأمر المحرم، ومن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، ورمضان فرصة مباركة للإقلاع عن هذه المحرمات والتوبة منها، والله الموفق.

* * *

س ٤٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح صوم من ينام عن الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامه هذا اليوم صحيح، ولكن نومه عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهاً ينبهه كالساعة إذا أذن ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء، وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله في

رمضان بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان، بل كانوا رحمهم الله يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق. أما الذي لا يهمله في نهاره وليله إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه، فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

* * *

س ٤٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يتبين لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا تركها الإنسان تركاً مطلقاً، وأما من يصلي ويخلي فيصللي بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان، فالذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك، لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) أي الصلاة، ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان ويصوم في رمضان أنا في شك من إيمانه، لأنه لو كان مؤمناً حقاً لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه، لكنني

(١) أخرجه الترمذي، باب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وقال: هذا

حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

(٨٢) (١٣٤).

لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل .

* * *

س ٤٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يصوم ولا يصلي فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم ، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأن من ترك الصلاة متهاوناً ، فإنه على القول الراجح الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أنه يكون كافراً كفوفاً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام ، فالأمر ليس بالهين ، ومن كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ، ولا صدقة ، ولا أي عمل ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُنَ ﴾^(١) فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعدد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٢) وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم ، بل هو مردود عليهم ، لأنهم كفار ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يحافظوا على الصلاة ، ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين ، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين ، لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل

(١) سورة التوبة، الآية : ٥٤ .

(٢) سورة الفرقان، الآية : ٢٣ .

عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْبَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَّ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾^(١).

* * *

س ٤٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه، ولا يقبل منه، ولا تبرأ به ذمته. بل إنه ليس مطالباً به مادام لا يصلي، لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهودياً أو نصرانياً صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.

* * *

س ٤٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن، فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هؤلاء صحيح، لأنه صيام صادر من أهله، ولم يقترن بمفسد فكان صحيحاً، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه

(١) سورة طه، الآية: ٢٢.

وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمداً إلا الموت، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(١). أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين.

* * *

س ٤٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : النظر إلى النساء والأولاد المُرْد هل يؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم كل معصية فإنها تؤثر على الصيام، لأن الله تعالى إنما فرض علينا الصيام للثقوى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»^(٣). وهذا الرجل الذي ابتلي هذه البلية - نسأل الله أن يعافيه منها - هذا لا شك أنه يفعل المحرم، فإن النظر سهم من سهام إبليس والعياذ بالله، وكم من نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلاء، فصار والعياذ بالله أسيراً لها، كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيراً في عشق الصور، ولهذا يجب على الإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر أن يرجع إلى الله عز وجل بالدعاء بأن يعافيه منه، وأن يعرض عن هذا، ولا يرفع بصره إلى أحد من النساء أو أحد من المرد،

(١) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور (١٩٠٣).

وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللجوء إليه ، وسؤال العافية من هذا الداء سوف يزول عنه إن شاء الله تعالى .

* * *

س ٤٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للصوم فائدة اجتماعية؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم له فوائد اجتماعية منها : شعور الناس بأنهم أمة واحدة ، يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ، ويشعر الغني بنعمة الله ، ويعطف على الفقير ، ويقلل مزلق الشيطان لابن آدم . وفيه تقوى الله ، وتقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع .

* * *

س ٤٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الصدقة للأموات؟ وذبح الذبائح في رمضان وإهداء ثوابها للأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصدقة للوالدين والأموات جائزة ولا بأس بها إذا كانوا مسلمين ، ولكن الدعاء أفضل من الصدقة لهما ، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) ولم يقل : ولد صالح يتصدق عنه ، أو يصلي له ، ولكن مع ذلك لو تصدق عن الميت لأجزأه ، لأن النبي ﷺ سأله رجل عن أب له مات ولم يوص ، فهل ينفعه أن يتصدق عنه؟

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان (١٤) (١٦٣١) .

قال: «نعم»^(١)، لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة، والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي تركه، لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس، ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا يوجب أن يتقربوا إلى الله تعالى بنفس الذبح فيلحقها بالنسك في غير محله، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، وهذه ليس منها، فلا يجوز إحداث شيء في دين الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٦٣٠).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحد إخوانكم من أهل . . . يسأل عن الحكم الشرعي لما يسمى (عشوة رمضان) والمقصود بها عندنا أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يدعو لها أقارب الميت، علماً أن هذا شبه واجب عند أغلب الناس وفي نظرهم أنه لا يجزىء غيرها من الصدقات، علماً أن الغالب عدم الفائدة من أكل هذه العشوة، وأن الناس يأتون مجاملة للداعي، وقد يتكرر وليمة أو وليمتان في ليلة واحدة، بينوا حفظكم الله لنا هل هذا العمل مناسب أو أن هناك طرقات أخرى يمكن الاستفادة منها بدل هذه (العشوة) والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه الذبيحة التي يسمونها العشوة، أو عشاء الوالدين

يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين :

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن

يعتقد أن مجرد الذبح قربة، كما يكون في عيد الأضحى فهذا

بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والعقيقة، والهدي.

الثاني: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم - أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته - فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهى عن الإسراف، وأخبر أنه لا يحب المسرفين، ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على الحاجة ودعوة الكثير من الناس، الذين لا يأتون إلا مجاملة لا رغبة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة.

والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها للفقراء أو نحو ذلك، لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقاً في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه. أما اليوم فقد تغيرت الحال والله الحمد. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٥/٨/١٤١٠هـ.

* * *

س ٤٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث : «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(١) ؟ فهل يكفي في ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .
ف قيل : المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة .
وقال بعض العلماء : المراد أن يشبعه ، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته ، وربما يستغني به عن السحور .
ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفتير الصوام بقدر المستطاع ، لا سيما مع حاجتهم وفقرهم .

* * *

س ٤٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حينما يقع الصائم في معصية من المعاصي وينهى عنها يقول : «رمضان كريم» فما حكم هذه الكلمة؟ وما حكم هذا التصرف؟
فأجاب فضيلته بقوله : حكم ذلك أن هذه الكلمة «رمضان كريم» غير صحيحة ، وإنما يقال : «رمضان مبارك» وما أشبه ذلك ، لأن رمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريماً ، وإنما الله تعالى هو الذي وضع فيه الفضل ، وجعله شهراً فاضلاً ، ووقتاً لأداء ركن من أركان الإسلام ، وكأن هذا القائل يظن أنه لشرف الزمان يجوز

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٤) والترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧) وقال : «حسن صحيح» .

فيه فعل المعاصي، وهذا خلاف ما قاله أهل العلم بأن السيئات تعظم في الزمان والمكان الفاضل، عكس ما يتصوره هذا القائل، وقالوا: يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في كل وقت وفي كل مكان، لاسيما في الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) فالحكمة من فرض الصوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢) فالصيام عبادة لله، وتربية للنفس وصيانة لها عن محارم الله، وليس كما قال هذا الجاهل: إن هذا الشهر لشرفه وبركته يسوغ فيه فعل المعاصي.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) البخاري (١٩٠٧).

باب الاعتكاف

- * حكم الاعتكاف .
- * حكم الاعتكاف بلا صوم .
- * اعتكاف المرأة .
- * تضعيف الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي
والمسجد الأقصى .
- * حكم خروج المعتكف .
- * مستحبات الاعتكاف .

س ٤٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الاعتكاف وحكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك، وهو في كل مسجد، سواء كان في مسجد تقام فيه الجمعة، أو في مسجد لا تقام فيه، ولكن الأفضل أن يكون في مسجد تقام فيه، حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.

* * *

س ٤٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للاعتكاف أقسام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف ليس إلا قسماً واحداً، وهو كما أسلفنا لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل، لكن قد يكون أحياناً بصوم، وقد لا يكون بصوم، وقد اختلف أهل العلم: هل يصح الاعتكاف بدون صوم، أو لا يصح إلا بصوم، ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر عشر من رمضان، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر، ولم يعتكف في غيرها إلا سنة لم يعتكف في رمضان، فقضاه في شوال.

* * *

س ٤٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟

وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه^(٢)، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٣). وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»^(٤). فاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف (٢٠٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦) ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (١١٦٧).

ومحلّه المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾. والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة. وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله - عز وجل - من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله - عز وجل -، لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لا سيما إذا كان في ذلك فائدة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته.

وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنائز، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط.

* * *

س ٤٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الاعتكاف في شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي

ﷺ في حياته، واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله، بعيداً عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وقرآن وذكر وغير ذلك، وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر، والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة، فذلك مناف لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زوجته صفية - رضي الله عنها - زارته وهو معتكف فتحدث معها^(١)، المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وينتهد فرصة خلوته في طاعة الله عز وجل.

* * *

س ٤٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟
فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨) ومسلم، كتاب السلام، باب بيان يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول هذه فلانة (٢١٧٥).

واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه»^(١) فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك.

* * *

س ٤٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال^(٢)، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً، لأن عمر - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام» فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال (٢٠٤١)، ومسلم،

كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل... (١١٧٣).

«أوف بنذكرك»^(١) لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان.

* * *

س ٤٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) فَإِنَّ هَذِهِ آيَةُ خُطَابٍ لِّجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ لَكَانَ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْقُدْسَ، وَعَلَى هَذَا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث أنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٣) فإن المراد الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٧/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٩١١/٣).

س ٤٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى مشروع في وقته ، ولا يختص بالمساجد الثلاثة ، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد ، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهم - رحمهم الله - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض ، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار ، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم ، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحددة في السياق والخطاب بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١) . ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم ، أما حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » فهذا - إن سلم من القوادح - فهو نفي للكمال ، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة ، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها . ومثل هذا التركيب كثير ، - أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال ، لا نفي الحقيقة والصحة - مثل قوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٧ .

طعام»^(١) وغيره. ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به، كما في حديث حذيفة. هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١١/٩/١٤٠٩هـ.

* * *

س ٤٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أركان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف ركنه كما أسلفت لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل تعبداً له، وتقرباً إليه، وتفرغاً لعبادته، وأما شروطه فهي شروط بقية العبادات فمنها: الإسلام، والعقل، ويصح من غير البالغ، ويصح من الذكر، ومن الأثني، ويصح بلا صوم، ويصح في كل مسجد.

* * *

س ٤٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

س ٤٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تفضيل الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل النفل والفريضة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: يشمل النفل والفريضة، فكل صلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة فيما عداه، فمثلاً تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خير من مئة ألف تحية فيما عداه.
 وهنا مسألة: وهي هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف فإن طوافه يغني عن تحية المسجد، لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصل التحية. لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) وهذا يشمل المسجد الحرام.

* * *

س ٤٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من جاء للحج أو العمرة وصلى في مساجد مكة فهل يدرك من المضاعفة في تلك المساجد ما يدركه في المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يدرك من المضاعفة ما يدركه من المسجد الحرام، لأنه ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(١) فخص ذلك بمسجد الكعبة.

* * *

س ٤٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، لما رواه مسلم في صحيحه باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه - أي المسجد النبوي - أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(١). هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع عنهم، قال في الفروع (ص ٦٠٠ ج ١ ط آل ثاني): وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل. اهـ. وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) وقوله:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٩.

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ وقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». فإن المرء لو شد الرحل إلى مسجد الشعب، أو مسجد الجودرية، أو مسجد الخيف، أو غيرهن من مساجد الحرم لم يكن له ذلك، فإذا كان شد الرحل خاصاً بالمسجد الذي فيه الكعبة كان التضعيف خاصاً به أيضاً، لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، إلا أنه ليس فيها التضعيف الذي في المسجد الحرام. هذا هو القول الراجح.

والقول الثاني: أن التضعيف يشمل جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) وقد روي أنه أسري به من بيت أم هانئ. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان في الحديبية مقيماً في الحل ويصلي في الحرم^(٤). ولكن لا دلالة فيما ذكروا لقولهم، لأن الآية الأولى قال فيها سبحانه: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ لم يقل: فلا يدخلوا. وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة نهوا عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم، بحيث لا يكونون قريبين منه .
وأما الآية الثانية فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضاً، وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسري به من الحجر لا من بيت أم هانئ^(١) .

* * *

س ٤٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب أرجو التفصيل والله يحفظكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : في الحقيقة أن الإنسان إذا من الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعني إذا قلنا : إن المسافر لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول : لا تصلي أبداً بل نقول : صلّ وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهي كما قال - عز وجل - : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) ، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثرُوا من النوافل والصلاة في هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ . . . (٣٥٧٠) ومسلم،

كتاب الأيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٢) .

(٢) سورة العنكبوت، الآية : ٤٥ .

المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول ﷺ لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقي النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال.

* * *

س ٤٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا ريب، ولهذا ذكر أن النبي ﷺ حينما كان مقيماً في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أميال الحرم^(١)، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أي داخل أميال الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وذلك لفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: «إن الحسنات تضاعف في كل مكان أو زمان فاضل» كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢) إذاً فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في غيرها،

(١) البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٣) ومسلم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤٠) (٢٢١).

وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان»^(١) وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها.

* * *

س ٤٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تتضاعف السيئات في مكة وما كيفية مضاعفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢)، وهذه الآية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣) يعني أن إيلاام العقوبة في مكة أشد من إيلاام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة. وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب صوم شهر رمضان بمكة (٣١١٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

س ٤٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يتبدىء الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين ، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري : «فلما صلى الصبح دخل معتكفه»^(١) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس ، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل ، لأن العشر الأواخر تبتدىء من غروب الشمس يوم عشرين .

* * *

س ٤٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال (٢٠٤١) .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ ١٢ من الشهر الحالي وصل ، وإيكم
جواب الأسئلة التي فيه ، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب .

المسألة الأولى : دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون
دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، وذلك لأن
ذلك وقت دخول العشر الأواخر ، وهذا لا يعارضه حديث عائشة
ولا حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - لأن ألفاظهما مختلفة ،
فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي ، وهو ما رواه البخاري من
حديث عائشة أول حديث في (باب الاعتكاف في شوال) ص ٢٨٣
ج ٤ (من الفتح) قالت : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه» ، الحديث (١) . وما
رواه من حديث أبي سعيد (ثاني حديث في (باب تحري ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر) ص ٢٥٩ منه) قال : «كان رسول الله
ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى
مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه
الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم

قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه»، قال: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء^(١).

ففي حديث عائشة: «دخل مكانه الذي اعتكف فيه» وهو يقتضي أنه سبق مكثه دخوله، لأن قولها: «اعتكف» فعل ماضٍ، والأصل استعماله في حقيقته.

وفي حديث أبي سعيد: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين» والمساء آخر النهار وهو وقت استقبال الليلة التالية، وعلى هذا فتكون خطبته آخر نهار يوم العشرين، ويؤيده الرواية الثانية في حديثه وهو الحديث الثالث من (باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها) ص ٢٧١ منه، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»، قال: فمطرت السماء تلك الليلة فبصرت عيني رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

* * *

(١) البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٧٢).

س ٤٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟

فأجاب فضيلته بقوله : خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله ، أو خرج لبيع ويشترى وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له ، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف ، سواء شرطه أم لم يشترطه ، ومعنى قولنا : « لا يجوز » أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله ، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يآثم ، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق .

القسم الثاني : من خروج المعتكف : أن يخرج لأمر لا بد له منه وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأت به ، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله ، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه ، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشروط في العادة ، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمر .

القسم الثالث : ما لا ينافي الاعتكاف ، ولكنه له منه بد ، مثل الخروج لتشيع جنازة ، أو لعيادة مريض ، أو لزيارة قريب ، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ، ولكنه له منه بد ، فهذا يقول أهل العلم : إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله ، وإن لم يشترطه ، فإنه لا يفعله ، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد . والله أعلم .

س ٤٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مستحبات الاعتكاف؟

فأجاب فضيلته بقوله : مستحباته أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل من قراءة القرآن والذكر والصلاة وغير ذلك ، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه ، كما يفعل بعض المعتكفين تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ويقطع اعتكافه بلا فائدة ، وأما التحدث أحياناً مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به ، لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ حين كانت صفية - رضي الله عنها - تأتي إليه فتحدث إليه ساعة ثم تنقلب إلى بيتها^(١) .

* * *

س ٤٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عما ينبغي أن يفعله المعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله : المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للفرغ لطاعة الله عز وجل وعبادته ، فينبغي أن يكون أكثر همه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام : قسم مباح ، وقسم مشروع ومستحب ، وقسم ممنوع .

فأما المشروع : فهو أن يشتغل بطاعة الله وعبادته والتقرب إليه ، لأن هذا لب الاعتكاف والمقصود منه ، ولذلك قيد بالمساجد .

(١) البخاري (٢١٣٨) ، ومسلم (٢١٧٥) .

وقسم آخر وهو القسم الممنوع وهو ما ينافي الاعتكاف مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع، أو يشتري، أو يجامع زوجته، ونحو ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها المقصوده.

وقسم ثالث جائز مباح، كالتحدث إلى الناس والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباحه الله تعالى للمعتكف، ومنه خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، وخروجه إلى قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض وتشيع الجنابة وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب، أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة رحم أو مفسدة، فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم المضي فيه.

* * *

س ٤٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ وفي للظرفية فتشمل جميع أنحاء المسجد.

* * *

س ٤٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا معتكفة في المسجد الحرام ، وكنت أبحث عن أخت لي أحببتها في الله ، وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات ، واليوم قدر الله لي أن رأيت أخواتها ، وأرادوا أن يذهبوا بي إلى بيتها لرؤيتها ، وإذا لم أرها اليوم ربما لا أستطيع رؤيتها بعد ذلك بسهولة ، وهي لا تستطيع أن تأتي إلى المسجد بسبب الحيض فأرجو إجابتي الآن ، وهل يعتبر خروجي من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة ، يعني لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه ، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه ، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه ، لأنه سنة ، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر ، لكنه لا ينبغي أن يدعها بلا عذر . وهذه المرأة التي تقول : إنها تحب أن تقابل أختاً لها في الله ، ولكن ذلك لا ييسر لها ، إلا إذا خرجت من الاعتكاف ، نقول لها : الأفضل أن تبقي في اعتكافك وإن خرجت فلا حرج عليك ، ولكن الاعتكاف يبطل ؛ لأن الخروج لغير ضرورة في الاعتكاف يبطل الاعتكاف .

* * *

س ٤٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاعتكاف؟
فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه ، فإن كان

عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لا بد له منه.

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لا بد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبريد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً.

* * *

س ٤٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبي ﷺ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً»^(١) فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق (٥١٩٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره أو فوت به حقاً (١١٥٩) (١٨١).

فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل في قوله: ﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

* * *

س ٤٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يخرج المعتكف من معتكفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف إذا انتهى رمضان، ورمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهى وقت الاعتكاف، كما أنه يدخل المعتكف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدىء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

* * *

س ٤٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدّد، والنفع المتعدي أفضل من النفع

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام.

* * *

٤٨٠ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد.

* * *

س ٤٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشتراط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فللإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب، لأن جميع العبادات التي ليست بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون

سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح.

* * *

س ٤٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب؟ وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس.

* * *

س ٤٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يتعد عن ضوضاء الناس وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئاً ثم ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان.

* * *

س ٤٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المبيت في المسجد عموماً وفي الاعتكاف خصوصاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : المبيت في المسجد في الاعتكاف لا بد منه، لأن المعتكف كما قال الله تعالى محله المسجد ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١﴾ .

وأما غير المعتكف فإنه يجوز للإنسان أن ينام في المسجد أحياناً عند الحاجة، وأما اتخاذه مناماً دائماً فهذا ليست مما بنيت المساجد من أجله، المساجد بنيت لإقامة الصلاة، وقراءة القرآن والعلم، لكن لا بأس أن يتخذه الإنسان أحياناً مكاناً ينام فيه.

س ٤٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ارتكبت المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم إذا ارتكبت المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل ، ولا ينبغي آخره على أوله ، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف ، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف ، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرماً ، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل ، إلا أن أجره ينقص .

وخلاصة الجواب : أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبغي على أوله ، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وذلك لأنه أبطل ما سبق . والله أعلم .

* * *

س ٤٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج في الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن الاعتكاف في العشر الأواخر ليس بواجب إلا لمن نذره ، فإنه يجب عليه أن يوفي بنذره ، لأنه طاعة ، وقد قال النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (١) . وإذا لم يكن نذره وقطعه في آخر يوم أو قبله فلا إثم عليه ، ولكن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) .

من أحب أن يكمله حتى يحصل على سنة النبي ﷺ فإنه لا يخرج من معتكفه حتى يثبت دخول شهر شوال، فإذا ثبت دخوله بإتمام رمضان ثلاثين يوماً، أو بشهادة يثبت بها دخول شوال، فقد انقضى زمن الاعتكاف، فليخرج الإنسان من معتكفه، ويكون بذلك قد أدى السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، ولكن بعض السلف استحب أن يبقى في معتكفه حتى يخرج لصلاة العيد، واستحب بعض العلماء أن لا يتجمل المعتكف ويصلي بثياب اعتكافه، ولكن هذا غير صحيح، فالمعتكف يتجمل للعيد كما يتجمل غيره من الناس، والله أعلم.

* * *

س ٤٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثّر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان^(١).

* * *

٤٨٨ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال بعض العلماء : ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟

(١) البخاري (١٩٠٢).

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأُمَّته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحريماً لليلة القدر.

* * *

تم بحمد الله تعالى
كتاب فتاوى حول
أحكام الصيام

الفهرس

الفهارس

- ١ - فهرس كتاب الزكاة.
- ٢ - فهرس كتاب الصيام.

١- فهرس كتاب الزكاة

- س ١ ما المقصود بالزكاة في اللغة والشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟ ١١
- س ٢ ما آثار الزكاة التي تنعكس على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي؟ ١٢
- س ٣ ما حكم الزكاة في الإسلام؟ ومتى فرضت؟ ١٣
- س ٤ يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
فما المراد بالزكاة؟ ١٥
- س ٥ ما شروط وجوب الزكاة؟ ١٦
- س ٦ ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي أن الزكاة تصير على رأس المال منه،
فما معنى قوله؟ ١٨
- س ٧ بيت يؤجره فهل يبدأ الحول من حين العقد أو من استلام الأجرة؟ ١٩
- رسالة: حول تزكية المال المورث ٢٠
- س ٨ رجل مات وترك مالا وهذا المال لم يوزع فهل يزكى؟ ٢١
- س ٩ يشترط في الزكاة مضي الحول فما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟ ٢١
- س ١٠ زكاة المبالغ المستحقة والموجودة لدى الدولة ٢١
- س ١١ ما حكم زكاة الديون؟ ٢٢
- س ١٢ الديون التي في ذمم الناس هل فيها زكاة؟ ٢٤
- س ١٣ لي أمانة عند رجل منذ أربع سنوات وزكيت عنها ثلاث سنوات، وطلبت
الأمانة في السنة الأخيرة فلم يعطني فهل تجب الزكاة في السنة الأخيرة أم لا؟ ٢٤
- س ١٤ عندي مبلغ خمسون ألف ريال، وأعطيتها والذي ليحفظها وعندما قلت
لوالدي: أخرج الزكاة عني. قال: إني قد صرفتها وسأعطيك بدلاً منها فيما بعد.
فهل عليّ زكاة أم لا؟ ٢٦
- س ١٥ زكاة الدين؟ ٢٦
- س ١٦ إذا كانت جميع مستحقاتي من مشاريع سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد
متأخرة وليس لدي سيولة إلا من خلال الاقتراض من البنوك بزيادة ربوية
فهل يحق لي أن أدفع الزكاة منها أو أنتظر حتى استلام مستحقاتي؟ ٢٧
- س ١٧ زكاة المحاصيل الموجودة لدى الصوامع ٢٨
- س ١٨ امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال، فإذا أخرجت الزكاة فسينفد المال

- ٢٨ فما العمل؟
- ٢٩ ١٩ المهر المؤجل هل تجب الزكاة فيه؟
- ٢٩ ٢٠ اقترض رجل مالا في رمضان فهل تجب عليه إخراج الزكاة؟
- ٣١ ٢١ بعث على شخص سيارة وبقي لي عنده خمسة آلاف فهل أزكي عنها؟
- ٣١ ٢٢ عندي مبلغ من المال مرت عليه ثلاث سنوات ولم أزكه، فكيف أزكيه؟
- ٣٢ ٢٣ إذا كان الدين عند أناس فقراء واستمر مدة من الزمن فهل عليه زكاة؟
- ٣٢ ٢٤ هل تجب الزكاة في المال المهون؟ وهل في القرض زكاة؟
- ٣٣ ٢٥ ما حكم دفع الزكاة للمدين المعسر؟ وهل في الدين زكاة؟
- ٣٤ ٢٦ إذا أقرض شخص شخصاً آخر كيف يزكي عن هذا؟ ولو تأخر ثلاث سنين؟
- ٣٥ ٢٧ إذا استغرق الدين جميع المال فهل فيه زكاة؟
- ٣٦ ٢٨ الدين الذي يكون في ذمة الناس هل فيه زكاة؟
- ٣٧ ٢٩ من رأس ماله مائتا ألف ريال ومدين بمائتا ألف فهل يزكي؟
- ٣٨ ٣٠ صاحب عقارات تجب عليه الزكاة وعليه ديون فكيف يزكي؟
- ٤٠ ٣١ هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟
- ٤٢ ٣٢ تاجر يملك رأس مال وعليه دين، فهل يخصم الدين الذي عليه من الزكاة؟
- ٤٤ ٣٣ من كان عندها ذهب، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب فهل ينقطع الحول؟
- ٤٤ ٣٤ من توفي وفي ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟
- باب زكاة بهيمة الأنعام**
- ٤٧ ٣٥ هل في المواشي التي تعلق نصف السنة زكاة؟
- ٤٧ ٣٦ اشترت إبلاً منذ أكثر من عام، أنتفع بحليتها، وبيعها ولها راعي براتب فهل فيها زكاة؟
- ٤٨ ٣٧ بيان النصاب في بهيمة الأنعام؟
- ٤٩ ٣٨ يقوم بعض الناس بتربية الطيور فهل عليهم زكاة؟
- باب زكاة الحبوب والثمار**
- ٥٣ رسالة: عن زكاة النخيل الذي في البيوت
- ٥٥ ٣٩ في منزلي خمس نخلات وكلها مثمرة هل في ثمارها زكاة؟ وما مقدارها؟
- ٥٦ ٤٠ بيت فيه ثلاث نخلات مثمرات، فهل فيها زكاة؟
- ٥٧ ٤١ بعض المزارعين يخرج زكاة النخل من ثمرة مع وجود أحسن منه؟

- س ٤٢ هل في العنب زكاة قبل أن يجف؟ ٥٨
- س ٤٣ كم يساوي الوسق من صاع أو كيلو؟ ٥٨
- س ٤٤ هل في الحلبة والرشاد زكاة؟ ٥٨
- س ٤٥ من عنده بستاناً أراد أن يبيعه، وفيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل فيه زكاة؟ ٥٩
- س ٤٦ إذا كان لديه أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة فما العمل؟ ٦٠
- رسالة: حول زكاة النخيل ٦١
- رسالة: حول إخراج زكاة الثمار دراهم ٧٠
- رسالة: حول زكاة العيش ٧٤
- رسالة: حول إخراج زكاة الثمار من الدراهم ٧٦
- س ٤٧ من باع نخل ونسي أن يُخرج الزكاة فماذا يعمل؟ ٧٨
- س ٤٨ كيف تخرج زكاة الثمار؟ ٧٨
- س ٤٩ إذا أخرج المزارع زكاة الحب عند الحصاد، ثم باعه بنقد، فهل تجب الزكاة فيه؟ ٧٩
- س ٥٠ هل على العسل زكاة؟ وما هو النصاب؟ وكم مقدارها؟ ٨٠
- س ٥١ هل على العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يريد له بيته والتصدق منه؟ ٨٠
- س ٥٢ عن حكم الركاز والواجب فيه؟ ٨١
- س ٥٣ بيوت هدمت ووجد فيها ركازاً فهل يكون لبيت المال؟ وهل يزكى؟ ٨١
- س ٥٤ شخص وجد عشرين جنيهاً داخل حفرة، فصرفها في علاج ابنه فماذا عليه؟ .. ٨٢
- باب زكاة النقدين**
- س ٥٥ ما نصاب الذهب والفضة، ومقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟ ٨٥
- س ٥٦ كم مقدار ربع الدينار أو ثلاثة دراهم للعملة السعودية؟ ٨٥
- رسالة: مقدار الجنيه ٨٦
- س ٥٧ قلت لينا إن نصاب الذهب أحد عشر وثلاثة أسباع، فكم يساوي بالنقود؟ .. ٨٧
- س ٥٨ إذا كان مع ذهب ألماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟ ٨٧
- س ٥٩ ما حكم اقتناء المجوهرات مثل الألماس؟ وهل تجب فيها الزكاة؟ ٨٧
- وهل يعتبر حكم الألماس حكم الذهب والفضة؟ ٨٨
- س ٦٠ من يقول بتغيير نصاب الفضة، وأنه يجب أن يقدر حسب الوقت؟ ٨٨

- س ٦١ زوجة وبناتها، معهن حلي، وحلي كل واحدة لا يبلغ النصاب، فهل يضم مع بعضه؟ ... ٩٠
- س ٦٢ ما حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال، أي لبسها في الأصبع؟ ... ٩٠
- رسالة: حول وجود قطع معدنية عليها صور لعيسى عليه الصلاة والسلام ... ٩٢
- س ٦٣ ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟ ... ٩٤
- س ٦٤ ما حكم لبس الرجل الذهب؟ ... ٩٥
- س ٦٥ ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟ ... ٩٩
- س ٦٦ ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟ ... ٩٩
- س ٦٧ ما حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ ... ١٠٠
- س ٦٨ هل التختم للرجال سنة؟ ... ١٠٠
- س ٦٩ إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ ... ١٠١
- س ٧٠ هل من السنة لبس الخاتم من الفضة في الخنصر أو البنصر؟ ... ١٠٢
- س ٧١ ما حكم استعمال النظارات أو الأواني الملونة بلون الذهب؟ ... ١٠٢
- س ٧٢ هل وضع الدبلة في الأصبع بدعة، حتى ولو كانت من الفضة؟ ... ١٠٣
- س ٧٣ لذي ساعة يدوية مطلية بماء الذهب، فهل يجوز لي لبسها أو استعمالها؟ ... ١٠٣
- س ٧٤ في الأسواق نوع من الساعات تحمل إشارة الصليب فما حكمها؟ ... ١٠٤
- س ٧٥ هل يجوز للنساء التحلي بالذهب المحلق؟ ... ١٠٥
- س ٧٦ ما حكم ثقب إذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالخرص؟ ... ١٠٥
- س ٧٧ هل على الذهب المعد للبس زكاة؟ ... ١٠٦
- س ٧٨ ما أدلة من قال لا زكاة في الذهب المستعمل؟ ... ١١٠
- س ٧٩ هل الحلي من الذهب المعد للبس عليه زكاة؟ وما مقدارها؟ ... ١١٣
- س ٨٠ ما هو حد النصاب الواجب دفع الزكاة عنه بالنسبة للذهب؟ ... ١٢٠
- س ٨١ هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت إخراج زكاته؟ ... ١٢٢
- س ٨٢ كيف نرد على من لا يرى زكاة الذهب؟ ... ١٢٢
- س ٨٣ هل تجب الزكاة في الذهب ولو كان للتجمل. فما حد النصاب للزكاة؟ ... ١٢٣
- س ٨٤ هل يجزىء عن المرأة إذا أدى زوجها عنها زكاة ذهبها من ماله الخاص؟ ... ١٢٣
- س ٨٥ اشترت ذهباً بمبلغ من المال فهل عليّ زكاته؟ ... ١٢٣
- س ٨٦ ما رأي فضيلتكم في الذهب المستخدم هل فيه زكاة؟ ... ١٢٥
- س ٨٧ ما القول الفصل في زكاة الحلي الملبوس من الذهب والفضة؟ ... ١٢٧

- س ٨٨ هل في الذهب المعد للزينة زكاة، وإن كانت المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه
 كي تؤدي الزكاة؟ ١٢٨
- س ٨٩ امرأة لم تعلم بوجود زكاة الحلي لإقربياً، فهل تخرج زكاة ماضى من السنوات؟ ١٢٩
- س ٩٠ رجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً، فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكّى؟ ١٢٩
- س ٩١ لو كان عند الإنسان بنات صغار، فهل يجمع حلي هؤلاء البنات؟ ١٣٠
- س ٩٢ هل يجوز للإنسان أن يحتاط ويزيد عند إخراج الزكاة؟ ١٣٠
- س ٩٣ من يقمن ببيع حليهن قبل الوجوب بقليل، وبعد وقت الوجوب يشترين
 حلياً أخرى فما حكمه؟ ١٣٠
- س ٩٤ قلت: إن زكاة الحلي لا تخرج عن أحاديث العموم، لكن فعل الصحابة
 ألا يخرجها عن العموم؟ ١٣٠
- س ٩٥ امرأة عندها ذهب بمقدار خمسة عشر ألف ريال فهل فيه زكاة؟ ١٣٢
- رسالة: حول رسالة مؤلفه في زكاة الحلي ١٣٤
- س ٩٦ بالنسبة للذهب الذي يلبس هل عليه زكاة؟ ١٣٩
- س ٩٧ ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟ وهل يجب أن تخرج الزكاة من الذهب أو من النقد؟ ١٣٩
- س ٩٨ هل العملة التي يتداولها الناس اليوم (الأوراق المالية) تقوم مقام الذهب؟ ١٤٠
- س ٩٩ بيت معد للإيجار وقد بعته لأشترى بيتاً آخر للسكن فهل فيه زكاة؟ ١٤٠
- س ١٠٠ من باع بيته واشترى بثمنه أرضاً والباقي للبناء فهل فيه زكاة؟ ١٤٠
- س ١٠١ هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة؟ ١٤١
- س ١٠٢ الراتب التقاعدي هل تجب فيه الزكاة؟ ١٤٢
- س ١٠٣ عن كيفية إخراج الزكاة عن المرتبات الشهرية؟ ١٤٢
- س ١٠٤ من لديها مبلغ من مهرها وتريد الزكاة ويمنعها زوجها فماذا تفعل؟ ١٤٣
- س ١٠٥ هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ ١٤٣
- س ١٠٦ كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟ ١٤٥
- س ١٠٧ كم نصاب الفضة؟ ١٤٥
- س ١٠٨ ما كيفية الزكاة على من له راتب يدخر منه شهرياً ما يزيد على حاجته؟ ١٤٦
- س ١٠٩ من يزكي راتبه بأن يجعل له حولاً ويخرج فيه ما عنده قليلاً أو كثيراً؟ ١٤٦
- رسالة: زكاة مال الجمعية ١٤٧
- رسالة: حول إقامة جمعية خيرية ١٤٨

- رسالة: حول زكاة البيوت المؤجرة ١٥٣
- س ١١٠ ما حكم زكاة المال العائد للشخص من الشقق المؤجرة؟ ١٥٤
- س ١١١ رجل جمع مالاً لبناء بيت لأهله فمات فهل في هذا المال زكاة؟ ١٥٤
- س ١١٢ امرأة لها مهر مجموع ومضى عليه سنتين فهل فيه زكاة؟ ١٥٥
- س ١١٣ إذا كان الريال العربي يساوي ثلاثة ريالات من الورق فكم زكاة ألف ريال عربي مثلاً إذا أراد إخراجها من الورق؟ ١٥٦
- س ١١٤ من جمع مالاً لبناء مسجد فهل فيه زكاة؟ ١٥٦
- س ١١٥ من عنده مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ ١٥٧
- س ١١٦ ما حكم الزكاة على المال المرهون عندي هل تجب عليّ الزكاة أم لا؟ ١٥٧
- س ١١٧ الأموال التي تودع في البنوك للزواج أو لبناء مساجد هل فيها زكاة؟ ١٥٨
- س ١١٨ رجل عنده خمسمائة ريال سعودي هل فيها زكاة؟ ١٥٩
- س ١١٩ ما حكم المساهمة مع الشركات؟ وهل في أسهمها زكاة؟ ١٥٩
- س ١٢٠ الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا؟ .. ١٦٠
- س ١٢١ إحدى الشركات قيمة سهمها عند الاكتتاب مئة ريال وقيمتها الآن ألف ريال، فكيف يزكى فيها؟ ١٦١
- س ١٢٢ مريض له مال محفوظ في البنك لمدة ثلاث سنوات فكيف يزكى؟ ١٦١
- س ١٢٣ وضعت مبلغاً من المال لاستثماره منذ ثلاث سنوات فكيف يزكى؟ ١٦٢
- س ١٢٤ كيف يزكى على المساهمات؟ ١٦٣
- رسالة: عن مساهمة في أرض وزكاة مبلغ المساهمة ١٦٤

باب زكاة العروض

- س ١٢٥ هل عروض التجارة عليها الزكاة أم لا؟ ١٦٩
- س ١٢٦ كيف تزكى الأراضي التي اشتراها أصحابها وكسدت في أيديهم؟ ١٦٩
- س ١٢٧ رجل عنده مغسلة ملابس فهل يزكي عن معدات المغسلة؟ ١٧١
- س ١٢٨ من باع مزرعة بأقساط تمتد على عشر سنوات كل سنة قسط فكيف يزكي؟ ١٧١
- س ١٢٩ إذا كان عند الإنسان عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة في هذه العقارات؟ .. ١٧٢
- س ١٣٠ هل في العقار المعد للإجارة زكاة؟ ١٧٢
- س ١٣١ أمتلك قطعة أرض، أتركها لوقت الحاجة فهل يجب فيها زكاة؟ ١٧٣
- س ١٣٢ هل على السيارات الخاصة زكاة؟ ١٧٤

- س ١٣٣ رجل يملك شقة ويقوم ببناء بيت ويرغب في بيع الشقة فهل فيها زكاة؟ ١٧٤
- س ١٣٤ زكاة الدار المؤجرة؟ ١٧٥
- س ١٣٥ رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟ ١٧٥
- س ١٣٦ كيف يزكي الإنسان على الأثل في الأحوال التالية:
 أ- إذا أعده للتجارة بكامله جذعاً وقطعه.
 ب- إذا أعده للتجارة بقطعه.
 ج- إذا استمر يبيع منه لينفق على نفسه وعائلته.
- س ١٣٧ رجل عنده مكتبة، وعندما أراد أن يخرج الزكاة جرد مكتبته فإذا قيمة ما فيها مئة ألف ريال، وللمكتبة ديون قيمتها عشرة آلاف، وعلى المكتبة ديون قيمتها خمسون ألف ريال فكيف يزكيها؟ ١٧٨
- رسالة: حول أموال المساهمات ١٨٠
- رسالة: هل تجب الزكاة في جميع أنواع التجارة ١٨١
- رسالة: حول زكاة الأموال التي تأتي على أفساط شهرية ١٨٤
- س ١٣٨ ساهمت في أرض وغبت عنها سبع سنين ولا أدري متى بيعت، وفي أول هذا العام علمت أنها بيعت فكيف أزكي؟ ١٨٦
- س ١٣٩ من ينتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها فكيف يزكي؟ ١٨٦
- س ١٤٠ رجل ساهم في أرض ومضى عليها وقت فكيف يزكي؟ ١٨٧
- رسالة: حول من يشتري الإرض ثم يبني عليها ويبيعها وهكذا ١٨٨
- س ١٤١ هل في السيارة التي يكدها الإنسان ويعمل فيها زكاة أم لا؟ ١٨٩
- س ١٤٢ هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟ ١٨٩
- س ١٤٣ إنسان عنده أرض ومديون قيمة الأرض تقريباً فهل في الأرض زكاة؟ ١٨٩
- س ١٤٤ رجل عنده عمارة يستثمرها ثم عرضها للبيع فكيف يزكي؟ ١٩١
- س ١٤٥ من اشترى أرضاً ليسكنها وبعد مضي وقت نواها للتجارة فهل فيما مضى زكاة؟ ١٩٢
- س ١٤٦ أنا رجل يدخل عليّ إيجارات عقار في أثناء السنة وأبيع وأشتري في الأراضي والسيارات كما أبيع بالتقسيط فكيف أزكي؟ ١٩٢
- س ١٤٧ رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، هل يبيعها أو يعمرها فهل فيها

- زكاة؟ ١٩٣.....
- س١٤٨ هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر؟ ١٩٣
- س١٤٩ من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإفراد؟ ... ١٩٣
- س١٥٠ كيفية زكاة المساهمات في العقارات؟ ١٩٤.....
- س١٥١ رجل اشترى أرضاً معدة للتجارة ولم يستلم الأرض، فهل عليها زكاة؟ ١٩٥
- س١٥٢ من عرض أرضه للبيع فبلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال، ولم يبع، وبعد مدة عرضها للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين. فهل عليه زكاة؟ ١٩٥.....
- س١٥٣ هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة أم لا؟ ١٩٦.....
- س١٥٤ من عرض أرضه لمدة خمس سنوات ولم يبعها فكيف يزكي؟ ١٩٦.....
- س١٥٥ رجل اشترى أرضاً ليعمرها ولكن لظروف لم بينها، فهل فيها زكاة؟ ... ١٩٧
- س١٥٦ من له عمارة معدة للبيع، فباعها، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون من زكاة؟ ١٩٨.....
- س١٥٧ من له أرض ويتحرى ارتفاع السعر فهل عليه زكاة؟ ١٩٨.....
- س١٥٨ من اشترى أرض لبني عليها بيت له، وبعد فترة أراد أن يبيعها ولكنها ولم تبع إلا بعد سنوات، فهل عليه زكاة؟ ١٩٩.....
- س١٥٩ شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة؟ ٢٠٠.....
- س١٦٠ هل في العقار زكاة إذا لم تحدد النية فيه عند شرائه؟ ٢٠٠.....
- س١٦١ عروض التجارة هل تخرج زكاتها حسب قيمتها عند الشراء؟ ٢٠٠.....
- س١٦٢ من عنده سيارات كبيرة ليس له مال سواها، فهل عليه فيهن زكاة؟ ٢٠١.....
- رسالة: فلاح عنده مكينة فهل فيها وما يحصل من غلتها زكاة ٢٠٣.....
- س١٦٣ ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ ومقدار الزكاة في كل نوع منها؟ ٢٠٦.....

باب زكاة الفطر

- س١٦٤ حكم زكاة الفطر؟ ٢١٧.....
- س١٦٥ ما المقصود بزكاة الفطر وهل لها سبب؟ ٢١٧.....
- س١٦٦ حكم زكاة الفطر؟ ٢١٨.....
- س١٦٧ من تجب عليه زكاة الفطر؟ ٢١٨.....
- س١٦٨ لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟ ٢١٩.....

- س١٦٩ من تصرف له زكاة الفطر؟ ٢١٩
- س١٧٠ هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ ٢١٩
- س١٧١ شاب يسكن مع والديه، فمن يدفع زكاة الفطر؟ ٢٢٠
- س١٧٢ الموظفة هل يلزمها إخراج زكاة الفطر عن نفسها؟ ٢٢١
- س١٧٣ من كان يعمل خارج بلده فوكل أبناءه لإخراج زكاة الفطر في بلده؟ ٢٢٢
- س١٧٤ إذا كان في سفر وأخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه، فما الحكم؟ ٢٢٢
- س١٧٥ هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟ ٢٢٣
- س١٧٦ هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين؟ ٢٢٣
- س١٧٧ هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟ ٢٢٣
- س١٧٨ ما حكم إخراج زكاة الفطر في أول يوم من رمضان؟ وما حكم إخراجها نقداً؟ ٢٢٤
- س١٧٩ ما حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟ ٢٢٥
- س١٨٠ أدت زكاة الفطر أول رمضان في مصر قبل قدومي إلى مكة فما الحكم؟ ٢٢٦
- س١٨١ إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقير هل يعطي زكاة الفطر للفقير، هل نحن على حق؟ ٢٢٦
- س١٨٢ هل يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد؟ ٢٢٧
- س١٨٣ هل يشرع لهيئة . . . الإسلامية العالمية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان وذلك بهدف الاستفادة منه بقدر المستطاع؟ ٢٢٧
- س١٨٤ هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟ ٢٢٨
- س١٨٥ متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟ ٢٢٨
- س١٨٦ ما الحكم إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؟ ٢٣٠
- س١٨٧ لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ ٢٣٠
- س١٨٨ من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟ ٢٣٢
- س٢٣٣ * مقدار زكاة الفطر ٢٣٣
- س٢٣٤ رسالة حول الصاع النبوي ومقداره بالكيلو ٢٣٤
- س١٨٩ ما مقدار صدقة الفطر؟ ٢٣٦
- س١٩٠ كثير من الفقراء يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ فهل تصح؟ ٢٣٦

- س١٩١ هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟ ٢٣٧
- س١٩٢ ما رأيكم في قول الإمام مالك إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً؟ ٢٣٨
- س١٩٣ هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة؟ ٢٣٨
- س١٩٤ هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ ٢٣٩
- س١٩٥ بعض أهل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم فهل يجوز هذا؟ ٢٣٩
- س١٩٦ في بعض البلاد يلزم الناس بإخراج زكاة الفطر دراهم، فما الحكم؟ ٢٤٠
- س١٩٧ ما حكم إخراج الشعير في زكاة للفطر؟ ٢٤١
- س١٩٨ ما حكم إخراج الرز في زكاة الفطر؟ ٢٤٢
- س١٩٩ هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وإذا كان الجواب لا فما العلة في ذلك؟ ٢٤٢
- س٢٠٠ هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين؟ ٢٤٣
- س٢٠١ ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود فقراء كثيرين؟ ٢٤٣
- س٢٠٢ ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟ ٢٤٤
- س٢٠٣ من وضع زكاة الفطر عند جاره ولم يأت من يستحقها وفات وقتها فما الحكم؟ ٢٤٤
- س٢٠٤ هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟ ٢٤٤
- س٢٠٥ بعض العلماء: يرى إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز مع وجود الأصناف المذكورة فما قولكم؟ ٢٤٥
- س٢٠٦ بعضهم وضع لوحة عليها: فطرة على فتوى الشيخ ابن عثيمين، فهل لديكم علم بذلك؟ ٢٤٦
- س٢٠٧ هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟ ٢٤٨
- س٢٠٨ بعض تجار الأرز يشتري زكاة الفطر من الفقراء بعد بيعها مباشرة للأغنياء فما الحكم في ذلك؟ ٢٤٨

باب إخراج الزكاة

- س٢٠٩ ما حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟ ٢٥٣
- س٢١٠ ما حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال؟ ٢٥٣
- س٢١١ شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟ ٢٥٣
- س٢١٢ ما حكم تأخير زكاة الذهب؟ وهل يجوز؟ ٢٥٤
- رسالة: نصيحة لمن يتهاون بإخراج الزكاة ٢٥٥

- س ٢١٣ من جلس عشر سنوات يجمع مالاً ثم تزوج منه فهل عليه زكاة؟ ٢٥٨
- س ٢١٤ من تهاون بإخراج الزكاة وتاب فهل التوبة تسقط الزكاة؟ ٢٥٨
- س ٢١٥ شخص وصي على أيتام أرامل، ولديه زكاة مال ويخشى إن دفع هذا المال إلى الأرملة أن يسيئوا التصرف فيه، فقال أدفع إليهم بعض المال والباقي أتصرف فيه لهم؟ ٢٥٩
- س ٢١٦ من تملك مجموعة من الذهب، فهل لها تأخير الزكاة لآخر قطعة منه؟ ٢٦٠
- س ٢١٧ ما حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له؟ ٢٦١
- س ٢١٨ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ ٢٦١
- س ٢١٩ لماذا وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون مع عدم التكليف؟ ٢٦٢
- س ٢٢٠ من كان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة؟ ٢٦٣
- س ٢٢١ يتامى اجتمع عندهم مبلغ كبير من الزكاة فهل عليهم زكاة؟ ٢٦٣
- س ٢٢٢ من حفظ مال لرجل ضعيف فهل يزكيه؟ ٢٦٤
- س ٢٢٣ لقد أخرجت عشرين ألف ريال زكاة عام ١٤١١ هـ ثم حسبت زكاة أموالى في نفس العام فوجدتها خمسة عشر ألفاً هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة ١٤١٢ هـ ولو بدون نية؟ ٢٦٤
- س ٢٢٤ من كان ولي على قصار فهل يخرج زكاة مالهم بدون علمهم؟ ٢٦٥
- س ٢٢٥ هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟ ٢٦٥
- س ٢٢٦ امرأة لها ذهب فيها زكاة وليس لديها مال نقدي فهل يزكي عنها زوجها؟ ٢٦٦
- س ٢٢٧ هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟ ٢٦٦
- س ٢٢٨ من كان فقيراً ويأخذ زكاة الأغنياء ليوزعها ثم يأخذ لنفسه فما الحكم؟ ٢٦٦
- س ٢٢٩ عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة؟ ٢٦٧
- س ٢٣٠ إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يجبره أنها زكاة؟ ٢٦٨
- س ٢٣١ ما حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟ ٢٦٨
- س ٢٣٢ عن حكم نقل الزكاة من البلد التي هي فيه؟ ٢٦٩
- س ٢٣٣ هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر؟ ٢٦٩
- س ٢٣٤ هل دفع الزكاة محصور في بلد معين؟ ٢٧٠
- س ٢٣٥ رجل يقيم خارج بلده كيف يؤدي زكاة ماله؟ ٢٧٠
- س ٢٣٦ ما حكم دفع زكاة الفطر على المجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ ٢٧٠
- س ٢٣٧ من يملك بقرأ فهل يخرج الزكاة عنها في غير بلدها؟ ٢٧١

- س٢٣٨ نحن ندرس في بلاد غير إسلامية فهل تصرف لصالح المركز الإسلامي؟ ٢٧٢
- س٢٣٩ ما حكم دفع الزكاة لصالح اللاجئين بكشمير؟ ٢٧٣
- س٢٤٠ ما حكم نقل زكاة الفطر؟ ٢٧٣
- س٢٤١ ما حكم نقل زكاة الفطر عن محل وجوبها؟ ٢٧٤
- رسالة: حول نقل زكاة المال ومسائل أخرى ٢٧٥
- س٢٤٢ هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟ ٢٧٧
- س٢٤٣ ما حكم زكاة الفطر نقداً وبعثها للمجاهدين ويشترى بها هناك؟ ٢٧٧
- س٢٤٤ ذكرتكم في كتاب فتاوى الحرم «أن بعث الدراهم في باكستان ليشتري بها زكاة الفطر» فهل يصح عندهم؟ ٢٧٨
- س٢٤٥ من وكل أهله في إخراج فطرته فما حكم ذلك؟ ٢٧٩
- س٢٤٦ من كان بمكة ووكل أهله فين الرياض على زكاة الفطر فهل يصح ذلك؟ ٢٨٠
- س٢٤٧ من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في مكة؟ ٢٨٠
- س٢٤٨ هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر مع وجوده بمكة؟ ٢٨١
- س٢٤٩ ما حكم التعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمتكويين والذين تحمل بهم مصائب؟ ٢٨١
- س٢٥٠ هل يصح إخراج زكات الذهب قبل تمام حوله؟ ٢٨٢
- باب أهل الزكاة
- س٣٥١ ما هي المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة؟ ٢٨٥
- س٢٥٢ من هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟ ٢٩٣
- س٢٥٣ من وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب، ولكنه فقير فهل تحمل له الزكاة؟ ٢٩٣
- رسالة: عن مصاب بالشلل فهل يشتري له من الزكاة ٢٩٤
- س٢٥٤ المرضى المصابين بالشلل الكلوي هل يجوز صرف الزكاة لهم؟ ٢٩٥
- س٢٥٥ هل يجوز لميسور الحال أن يأخذ الصدقة من الأغنياء؟ ٢٩٥
- س٢٥٦ هناك مشروع يعود لصندوق الزواج، فهل يجوز دفع الزكاة لبناءه؟ ٢٩٦
- س٢٥٧ قلتكم في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز دفع الزكاة في مشروع الزكاة فهل يجوز أن يسدد الدين الذي لحق المشروع الاستثماري من الزكاة ثم ترد من الإيجار؟ ٢٩٦
- رسالة: حول دفع الزكاة في كفالة الأيتام ٢٩٨
- رسالة: حول صرف الزكاة في رواتب أعضاء صندوق خيري ٣٠٠
- س٢٥٨ هل تعتبر الهدايا التي تعطى للأهل من الزكاة المفروضة على الإنسان

- رغم حاجتهم إليها وعدم إمكانية شرائهم لها، والأهل متقدمون في السن؟ ٣٠١.....
- س٢٥٩ عندي أخت متوفاة هل يجوز أن أشتري من زكاة الذهب الذي عندي أضحية أو صدقة وأتصدق لها؟ ٣٠١.....
- س٢٦٠ بعض الناس يخرج زكاة ماله ويحتفظ بها، وعندما يحضر إليه أحد يكرمه منها فما حكم عمله؟ ٣٠٢.....
- س٢٦١ إذا كان لدى التاجر عمال في المحل، أو في المؤسسة براتب قدره ستمائة ريال لكل واحد، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله؟ ٣٠٣.....
- س٢٦٢ من يصرف نصف راتبه في الدخان هل يعطى من الزكاة؟ ٣٠٣.....
- س٢٦٣ هل أعطي زكاة مالي لشاب يرغب في الزواج لأساعده على هذا الأمر؟ ٣٠٤.....
- س٢٦٤ شاب عاجز عن تكاليف الزواج هل يعطى من الزكاة؟ ٣٠٥.....
- س٢٦٥ من ساعد قريباً له على الزواج من الزكاة فهل يصح ذلك؟ ٣٠٥.....
- س٢٦٦ هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكيلهم الشرعي والذي المتزوج والدتهم؟ ٣٠٦.....
- س٢٦٧ من زكاته ألف ريال هل يعطيها فقير واحد أم يفرقها؟ ٣٠٦.....
- س٢٦٨ هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة وعليهن الفقر، فهل يعطين زكاة؟ ٣٠٧.....
- س٢٦٩ هل يحق لنا أن نعطي الزكاة أو شيئاً منها إلى أهالي العراق؟ ٣٠٨.....
- رسالة: حول صرف الزكاة لمن عليه دية ٣٠٩.....
- س٢٧٠ من يعطى زكاة من الأغنياء وهو في غناء عنها ثم صرفها على الفقراء فهل يصح منه؟ ٣١٠.....
- س٢٧١ هل يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه ويعطى مباشرة دائنه ويوفي عنه؟ ٣١١.....
- س٢٧٢ هل كل من مديده للزكاة يستحقها؟ ٣١١.....
- رسالة: هل يجوز دفع الزكاة في الدية ٣١٣.....
- س٢٧٣ هناك أيتام أنا وليهم توفي والدهم منذ سنوات، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، واجتمع لدي خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة؟ ٣١٤.....
- س٢٧٤ لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟ ٣١٥.....

- رسالة: حول جباية زكاة النخيل ٣١٦
- س ٢٧٥ رجل غني أرسل زكاته لشخص، وقال: فرقتها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟ ٣١٨
- س ٢٧٦ شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر، علماً أن لا يمكنه تحمل ذلك شخصياً ٣١٨
- س ٢٧٧ شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه، وإن لم يكن سيداً في قومه؟ ٣١٩
- س ٢٧٨ لو أن الإنسان آنس من أحد العمال الكفار خيراً فهل يعطيه من الزكاة؟ ٣١٩
- س ٢٧٩ هل يجوز دفع الصدقة والزكاة لغير المسلمين؟ ٣٢٠
- س ٢٨٠ ما الحكم إذا أعطي الكافر أموالاً أو أهدي إليه هدايا بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام؟ ٣٢١
- س ٢٨١ أخذت مبلغاً من المال قبل أن يهديني الله، ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ، وأريد الجهاد فصدي حديث «إن الله يغفر كل الذنوب إلا الدين» فماذا أعمل؟ وهل يجوز قضاء هذا الدين من الزكاة؟ ٣٢١
- س ٢٨٢ عندنا بعض المقترضين من صندوق إقراض الراغبين في الزواج، وقد توفوا وعليهم دين للصندوق، وورثتهم عاجزون عن السداد عنهم، هل يسدد عنهم من الزكاة العامة غير المخصصة أو التبرعات العامة، أم ماذا نفعل معهم لنبريء ذمهم حتى تراتح نفوسهم في قبورهم؟ ٣٢٢
- س ٢٨٣ هل تسدد ديون الغارمين بعد موتهم؟ وكيف العمل إن لم تسدد من الزكاة؟ ٣٢٣
- س ٢٨٤ هناك شخص توفي وعليه دين، وليس وراءه من يستطيع سداده، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؟ ٣٢٦
- س ٢٨٥ هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة؟ ٣٢٦
- س ٢٨٦ هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاءً لدينه؟ ٣٢٧
- س ٢٨٧ عندي فلوس وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، ولي عند رجل من جماعتي دين، وهذا الرجل الذي عليه الدين فقير ويستحق الزكاة، فهل يجوز لي أن أعتبر هذا الدين الذي على هذا الرجل زكاة لمالي الذي عندي وحال عليه الحول؟ ٣٢٨
- رسالة: حول قضاء دين الميت من الزكاة ٣٢٧

- رسالة : إسقاط الدين واعتباره من الزكاة عن المدين المتوفى . ٣٢٨
- س ٢٨٨ هل يمكن أن يجعل الدين الذي عليه تقسيطاً زكاة؟ ٣٢٩
- س ٢٨٩ ما حكم وضع الزكاة في مياه السيل؟ ووضع الزكاة في بناء المساجد؟ ٣٢٩
- س ٢٩٠ ما حكم دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان؟ ٣٢٩
- رسالة : دفع الزكاة لمركز إسلامي ٣٣١
- رسالة : صرف الزكاة على طلبة العلم وبناء المدارس ٣٣٥
- رسالة : حول إقامة جمعية وهل تصرف لها الزكاة ٣٣٧
- رسالة : حول صرف الزكاة في إقامة الدورات الشرعية ٣٤٠
- س ٢٩١ أنا رجل قائم على (مكتبة خيرية) تضم كثيراً من الكتب في العلوم الشرعية، ويرد هذه المكتبة كثير من المشايخ وطلبة العلم للاستفادة منها، ويأتيها بعضهم من أماكن بعيدة فهل يجوز لي أن أنفق عليهم لضيافتهم من أموال الزكاة التي ترد إلي، علماً بأن أكثرهم فقراء؟ ٣٤١
- رسالة : حول صرف الزكاة لمجاهدي الشيشان ٣٤٢
- رسالة : حول صرف الزكاة للمستضعفين في فلسطين ٣٤٣
- س ٢٩٢ هل يجوز دفع الزكاة لمراكز توعية الجاليات لصرفها كرواتب للدعاة وغيرها من المصروفات التي تسير أمور هذه المراكز؟ ٣٤٧
- س ٢٩٣ ما حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟ ٣٤٧
- س ٢٩٤ هل صرف الزكاة في بناء المساجد؟ ٣٤٨
- س ٢٩٥ هل يجوز بناء المساجد من الصدقات الجارية؟ ٣٤٨
- س ٢٩٦ ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟ ٣٤٩
- س ٢٩٧ هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟ ٣٥١
- س ٢٩٨ ما حكم سؤال الناس من أموالهم من غير حاجة؟ ٣٥٢
- س ٢٩٩ دعم المسلمين في الخارج، البعض يقول: هناك فئات معينة عندها بدعة، لا تدفع الأموال إليها، فما هو الضابط؟ ٣٥٢
- س ٣٠٠ هل يجوز إخراج زكاة مالي لابنة خالتي وهي يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه يسير لا يكفي نفقات تعليمها؟ ٣٥٣
- س ٣٠١ ما حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟ ٣٥٣
- س ٣٠٢ ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟ ٣٥٤

- س ٣٠٣ ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه؟ ٣٥٥
- س ٣٠٤ إنسان عنده ابن أو أم أو أخت من الذين يلزمه نفقتهم ويريد أن يخرج الزكاة وقلتم من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن الذين يلزم نفقتهم؟ ... ٣٥٥
- س ٣٠٥ معلمة لها أخ مريض فهل تعطيه من الزكاة؟ ٣٥٦
- س ٣٠٦ هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟ ٣٥٧
- س ٣٠٧ ما حكم جعل الزكاة في الأقارب المحتاجين؟ ٣٥٧
- س ٣٠٨ ما هو التمثيل لدفع المال إلى الوالد أو الوالدة في ما لا يجب على الإنسان؟ ٣٥٨
- س ٣٠٩ هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني القاصرين؟ ٣٥٩
- رسالة: حول دفع الزكاة للأخ، وتوزيع الزكاة ٣٦١
- س ٣١٠ أخي الكبير حالته المادية ضعيفة فهل يعطى من الزكاة؟ ٣٦٥
- س ٣١١ الأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير فهل يجوز أن يعطيها أخوها من زكاته؟ ٣٦٦
- س ٣١٢ هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟ ٣٦٦
- س ٣١٣ هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علماً بأنهم فقراء؟ ٣٦٦
- س ٣١٤ هل تحل الزكاة والصدقة لبني هاشم؟ ٣٦٧
- س ٣١٥ هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن ينتسبون لأهل البيت، إذا كانوا فقراء ولا يجدون مالاً، ولا يأخذون من بيت المال شيئاً؟ ٣٦٧
- س ٣١٦ هل يعطى بني هاشم من الصدقة؟ ٣٦٨
- س ٣١٧ من يعطى زكاة ماله لوالدته؟ ٣٦٩
- س ٣١٨ استقدام الكافرات وإعطائهن من الزكاة؟ ٣٦٩
- س ٣١٩ هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟ ٣٧١
- س ٣٢٠ هل يجوز دفع الزكاة للكافر والفاسق؟ ٣٧٢
- س ٣٢١ هل يجوز إعطاء الفقير الكافر زكاة الفطر؟ ٣٧٣
- س ٣٢٢ هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة؟ .. ٣٧٣

باب صدقة التطوع

- رسالة: حول صندوق تعاوني ٣٧٧
- س ٣٢٣ من عنده مال يبني مسجد واحد في بلدها وفي خارج بلدها يبني أربعة مساجد فماذا تنصحونه؟ ٣٧٩

- رسالة: حول بناء مقر لجمعية تحفيظ القرآن الكريم ٣٨٠
- رسالة: الصدقة عن الأموات ٣٨٢
- س ٣٢٤ أيهما أفضل صرف الأموال في القدوم إلى مكة أم التصدق للجهاد؟ ٣٨٤
- س ٣٢٥ هل إنفاق نفقة عمرة التطوع في الجهاد أفضل من الاعتمار؟ ٣٨٤
- س ٣٢٦ هناك عادة تسمى العشوة بذبح ذبيحة أجزها للميت فهل تصح؟ ٣٨٥
- س ٣٢٧ هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة عن والديه؟ ٣٨٦
- س ٣٢٨ هل الصدقات والزكوات مختصة بـرمضان؟ ٣٨٨
- س ٣٢٩ إذا حال الحول على مبلغ مالي لدى مزكّ، ودفع ذلك لهيئة ... فهل يتوجب على الهيئة صرفه مباشرة أو في الأمر سعة مع العلم أن كثيراً منهم يزكون في رمضان، ويطلبون أن ترسل أموالهم قبل نهاية رمضان، فهل يلزم ذلك؟ ٣٨٩
- س ٣٣٠ هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟ ٣٩٠
- س ٣٣١ كيف تكون الزكاة أوساخ الناس وهي الركن الثالث؟ ٣٩٠
- رسالة: عن إبدال الدقيق المتبرع به بغيره ٣٩٢
- رسالة: حول مشروعية إقامة الجمعيات الخيرية ٣٩٤
- رسالة: حول كفالة الأيتام ٣٩٦
- رسالة: حول استعمال الأموال الربوية في المشاريع الخيرية ٣٩٨
- س ٣٣٢ إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟ ٤٠١
- س ٣٣٣ هل يجوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثياباً ونحوها؟ ٤٠١
- س ٣٣٤ هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟ ٤٠١
- س ٣٣٥ هل الصدقة الجارية هي ما أخرجه الإنسان في حياته أم ما تصدق به أهله عنه من بعده؟ ٤٠١
- س ٣٣٦ إذا سأل الزكاة رجل ظاهره أنه قوي فهل يعطى من الزكاة؟ ٤٠٢
- س ٣٣٧ هل يجوز اقتطاع مبلغ من التبرعات لنشر الإعلان؟ ٤٠٣
- س ٣٣٨ هل يجوز إخراج الزكاة عينياً، وهل يمكننا التصرف ببيعها؟ ٤٠٤
- س ٣٣٩ من جمع مالاً للتحفيظ فاشترى سيارة لحلقة التحفيظ وسجلها باسمه، فما حكم عمله؟ ٤٠٤
- س ٣٤٠ من أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يستجيبوا له، فماذا يصنع معهم؟ ٤٠٥
- س ٣٤١ ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾؟ ٤٠٦
- س ٣٤٢ تقوم بعض الجمعيات باستقبال الزكاة واستثمارها؟ ٤٠٦

- س ٣٤٣ من جمع الزكاة من أهلها فهل يوزعها مباشرة؟ ٤٠٧
- س ٣٤٤ من جمع الزكاة ليوزعها فسرت فماذا يلزمه؟ ٤٠٨
- س ٣٤٥ من كان مريضاً وله ولد ينفق عليه ويأخذ الصدقات فما عليه؟ ٤٠٩
- س ٣٤٦ هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية وملابس؟ ٤٤١
- س ٣٤٧ من استثمر أموال خيرية وقام بإنمائها فهل يصح فعله؟ ٤١١
- س ٣٤٨ من يقول: إني لا أزكي مالي إلا بقصد نماء؟ ٤١٢
- س ٣٤٩ هل يجوز أن تدفع الزكاة في سداد الضرائب؟ ٤١٣
- س ٣٥٠ من جمع مالاً لشراء بطانية شتاء وصرف بعضه في شيء آخر فهل يصح؟ ٤١٥
- س ٣٥١ من أخرج زيادة في الزكاة فهل يصح أن يعتبرها من زكاة العام القادم؟ ٤١٦
- ٤١٧..... فتاوى في أحكام الصيام

٢- فهرس كتاب الصيام

- س ١ عن تعريف الصيام؟ ٤٢١
- س ٢ عن حكم صيام شهر رمضان؟ ٤٢١
- س ٣ عن مكانة الصيام في الإسلام؟ ٤٢٢
- س ٤ هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً كافراً؟ ٤٢٢
- س ٥ عن أركان الصيام؟ ٤٢٣
- س ٦ عن الحكمة من إيجاب الصوم؟ ٤٢٤
- س ٧ عن أقسام الصيام؟ ٤٢٥
- س ٨ الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟ ٤٢٥
- س ٩ هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟ ٤٢٦
- س ١٠ بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك ما نصيحتكم؟ ٤٢٧
- س ١١ بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟ ٤٣٠
- س ١٢ ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يعتمد على المراسد والدرابيل؟ ٤٣١
- س ١٣ ما حكم تراءي الهلال؟ ٤٣٢
- س ١٤ هل ورد عن الرسول ﷺ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ ٤٣٢
- * رسالة: إذا رؤي الهلال في مكان ولم يثبت في المملكة ٤٣٤
- * رسالة: رؤية هلال ذي الحجة وهل رؤيته في بلد يعم جميع الأمة ٤٣٧
- س ١٥ عن الهلال وهل يمكن توحيد رؤيته؟ ٤٣٨
- س ١٦ هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة فما قولكم؟ ٤٤١
- س ١٧ إذا رؤي الهلال في بلد فهل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام؟ ٤٤٢
- س ١٨ ما توجيهكم لما يحصل من خلافات حول دخول رمضان؟ ٤٤٥
- س ١٩ لا تمر سنة في . . . إلا ويكون هناك جدل حول رؤية هلال رمضان،
فهل يصام تبعاً للسعودية؟ ٤٤٦
- * كلمة حول هلال شهر شوال عام ١٤٢٠ هـ وما حصل فيه من الاختلاف ٤٤٨
- س ٢٠ من يقول إن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها وخروجها بالرؤية ولهذا يكمل
عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان، فما حكم ذلك؟ ٤٥٠

- * رسالة : عن الصيام في مدينة لا يمكن رؤية الهلال فيها ٤٥١
- س ٢١ هل يصوم المسلمون عند رؤية الهلال في إحدى البلاد الإسلامية؟ ٤٥٤
- س ٢٢ هل الحساب مقدم على رؤية الهلال؟ ٤٥٥
- * رسالة : عمن صام في بلد وحل عليه العيد في بلد آخر ٤٥٧
- س ٢٣ إذا بدأنا الصوم في السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا؟ ٤٥٨
- س ٢٤ ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر صيام أهله؟ ٤٥٨
- س ٢٥ قد يقول قائل لماذا يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضى في الثانية؟ ٤٥٩
- س ٢٦ يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ كيف نفعل في البلاد الكافرة؟ ٤٦٠
- * رسالة : إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما ٤٦٢
- س ٢٧ إذا صمت ٢٩ يوماً وأعلن في آخر الليل أن غداً مكمل للثلاثين من رمضان أني سأصومه ، ولكنني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر ، وعندما وصلت قالوا لي : إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدهم الذي ذهبت إليه فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم أو أفطر وأعيد معهم؟ ٤٦٥
- س ٢٨ إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وعيدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ، ولكنني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر ، وأنا مفطر ، ولكنني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟ ٤٦٥
- س ٢٩ إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فمتى يفطر؟ ٤٦٦
- س ٣٠ عمن رأى الهلال وحده ماذا يجب عليه؟ ٤٦٦
- س ٣١ إذا اتقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام؟ ٤٦٧
- س ٣٢ إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد عن رؤيته فهل أفطر وأعيد ، والبلد كله سوف يصوم حيث إنني أتبع حديث : «صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته» أم أتابع أهل بلدي؟ ٤٦٨
- س ٣٣ على من يجب الصوم؟ ٤٦٨
- س ٣٤ ما حكم من يصوم أياماً ويفطر أخرى؟ ٤٧٤

- س ٣٥ إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟ ٤٧٤
- س ٣٦ طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟ ٤٧٥
- س ٣٧ هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة بالصيام كما في الصلاة؟ ... ٤٧٦
- س ٣٨ ما حكم صيام الصبي؟ ٤٧٧
- س ٣٩ امرأة أفطرت ستة أيام من شهر رمضان ولم تستطع صيامها فماذا تفعل؟ ٤٧٧
- س ٤٠ فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام والمعتوه والصبي والمجنون؟ ٤٧٨
- س ٤١ ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟ .. ٤٧٩
- س ٤٢ ما حكم صيام تارك الصلاة؟ ٤٨٠
- س ٤٣ ما حكم صيام من يعقل زماً ويجن زماً آخر؟ أو يهذري يوماً ويصحو يوماً؟ . ٤٨١
- س ٤٤ هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟ ٤٨١
- س ٤٥ عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟ ٤٨٢
- س ٤٦ من يبلغ سن ١٦ ولجهلهم لا يصومون فماذا عليهم؟ ٤٨٢
- س ٤٧ من بلغ ١٥ سنة وأفطر في رمضان لظنه أنه لا يجب عليه الصيام؟ ٤٨٣
- س ٤٨ فتاة أتاها الحيض بسن ١٤ ولم تصم فما عليها؟ ٤٨٣
- س ٤٩ من عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يفطر؟ ٤٨٤
- س ٥٠ من صامت أيام الحيض جهلاً ما عليها؟ ٤٨٤
- س ٥١ رجل ترك الصيام لكسب عيشه فما عليه؟ ٤٨٥
- س ٥٢ إذا لم يعلم برمضان إلا بعد مضي وقت من النهار فما عليهم؟ ٤٨٦
- س ٥٣ إذا هدد الكفيل مكفوله المسلم بالفصل من العمل إذا صام؟ ٤٨٦
- س ٥٤ إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من رمضان فهل يصوم ما سبق؟ ٤٨٧
- س ٥٥ إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك الباقي؟ ٤٨٩
- س ٥٦ هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه؟ ٤٩٠
- س ٥٧ من أفطر لعذر وزال العذر فهل يواصل الفطر أم يمك؟ ٤٩٠
- س ٥٨ إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟ ٤٩١
- س ٥٩ إذا طهرت الحائض أثناء النهار هل تمسك الباقي؟ ٤٩١
- س ٦٠ من أفطر في رمضان لعذر شرعي فهل يأكل باقي اليوم؟ ٤٩٢

- س ٦١ ذكرتم الخلاف في كون الحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار فهل يستدل في هذا حديث صحيح أن الرسول ﷺ لما أوجب صوم عاشوراء أمر من كان أكل بعد أن أصبح بالإمسك استدلاله صحيح؟ ٤٩٢
- س ٦٢ أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل ولا تمسك بقية يومها، فهل يصح عنكم؟ ٤٩٤
- س ٦٣ ما الفرق بين هذه الحالة وبين من علموا بدخول الشهر في أثناء النهار؟ ٤٩٦
- س ٦٤ جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءت كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عاداتها تجلس سبعة أيام؟ ٤٩٦
- س ٦٥ إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟ ٤٩٧
- *رسالة: عن امرأة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض ٤٩٨
- س ٦٦ ما هي الأعدار المبيحة للفطر؟ ٤٩٩
- س ٦٧ رجل مريض مرضاً لا يرجى برؤه فما الحكم؟ ٥٠٠
- س ٦٨ عن المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير المسلمين إذا كان في بلاد كافرة؟ ٥٠٠
- س ٦٩ من يغسل الكلى فكيف يصوم؟ ٥٠٣
- س ٧٠ من أصيبت بجلطة ودخل عليها رمضان فهل يكفر عنها؟ ٥٠٤
- س ٧١ امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟ ٥٠٥
- س ٧٢ مريض بالسكر لم يستطع الصيام ثم تحسنت حاله وبدأ بالقضاء ثم تعب فماذا عليه؟ ٥٠٥
- س ٧٣ من مرضت قبل رمضان ودخل عليها وهي مريضة ثم ماتت فما عليها؟ ٥٠٦
- س ٧٤ من أصيبت بمرض لأربع سنوات ثم ماتت فما عليها؟ ٥٠٦
- س ٧٥ مريض لا يستطيع الصوم فهل يخرج عنه مال بدل عن الإطعام؟ ٥٠٦
- س ٧٦ من شربت الدواء بعد الفجر بوقت قصير ما عليها؟ ٥١٠
- س ٧٧ امرأة لم تقض صيام أيام الحيض لجهلها وعليها مائتي يوم فما عليها؟ ٥١٠
- س ٧٨ المريض مرضاً مستمراً ماذا يفعل؟ ٥١١
- س ٧٩ من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟ ٥١١
- س ٨٠ من مرض في يوم ٢١ من رمضان ثم مات في شوال فما عليه؟ ٥١١

- س ٨١ امرأة مريضة لم تستطع الصوم فهل تقضي الصيام مفروق؟ ٥١٢
- س ٨٢ هل على المريض الذي لا يرجى برؤه صيام أم فدية؟ ٥١٣
- س ٨٣ كبيرة في السن تصر على الصيام مع ضرر عليها فهل يخرج كفارة عنها؟ ٥١٣
- س ٨٤ مريض بالكلى ولا يستطيع الصوم فما عليه؟ ٥١٤
- س ٨٥ مريض له ٦ أشهر لم يصل ولم يصم فما عليه؟ ٥١٤
- س ٨٦ مريض لا يرجى برؤه فكيف يخرج الكفارة؟ ٥١٥
- س ٨٧ رجل مريض بمرض القلب ويحتاج إلى دواء مستمر فما عليه؟ ٥١٦
- س ٨٨ مريض قرر الطبيب عدم شفائه ثم عافاه الله فهل يقضي ما سبق؟ ٥١٦
- س ٨٩ امرأة كبيرة يشق عليها الصيام ونصحها الأطباء بعدم الصوم فما عليها؟ ٥١٧
- س ٩٠ امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما الحكم؟ ٥٢٠
- س ٩١ مصاب الصرع هل يصوم؟ وكيف يطعم؟ ٥٢٠
- س ٩٢ ما هو السفر المبيح للفطر؟ ٥٢١
- س ٩٣ هل للفطر في السفر أيام معدودة؟ ٥٢١
- س ٩٤ ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟ ٥٢٢
- س ٩٥ عن رجل نوى السفر وأفطر في بيته لجهله فما عليه؟ ٥٢٣
- س ٩٦ مسافر ومكث ٣ أيام هل يحق له الفطر؟ ٥٢٣
- س ٩٧ ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟ ٥٢٤
- س ٩٨ عن حكم صوم المسافر مع عدم المشقة في هذه الأزمنة؟ ٥٢٤
- س ٩٩ هل يصح قول: «المسافر إذا أكمل صومه له أجراه»؟ ٥٢٥
- س ١٠٠ هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟ ٥٢٦
- س ١٠١ ما حكم صيام المعتمر في رمضان؟ ٥٢٦
- س ١٠٢ هل يفطر الصائم ليتقوى على أداء العمرة؟ ٥٢٧
- س ١٠٣ يوجد شخص الآن يفطر بمكة وفي رمضان يفطر فما قولكم؟ ٥٢٨
- س ١٠٤ مسافر قدم لبلد يمكث فيها أيام فهل يمسك بقية يومه؟ ٥٢٩
- س ١٠٥ كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟ ٥٣٠
- س ١٠٦ هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات في البر؟ ٥٣٠
- س ١٠٧ هل يجوز له الفطر في سفر المعصية؟ ٥٣١

- * رسالة: في صيام المسافر ٥٣٢
- س ١٠٨ متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟ ٥٣٥
- * تعقيب حول ترخص المبتعث برخص السفر ٥٣٧
- س ١٠٩ بعثات الطلاب للخارج أكثر من شهر فهل يفطرون بـرمضان؟ ٥٤١
- س ١١٠ مسافر قرر البقاء أسبوعاً فهل يفطر؟ ٥٤٢
- س ١١١ المبتعث للخارج هل يفطر في رمضان ولو طال ابتعائه؟ ٥٤٣
- س ١١٢ عن توجيه نصيحة لمن هم في الخارج بشأن صيام رمضان؟ ٥٤٤
- س ١١٣ حامل تصوم مع المشقة فأثر على الجنين فمات فما عليها؟ ٥٤٥
- س ١١٤ إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟ ٥٤٦
- * رسالة حول قضاء المرأة الحامل والمرضع ٥٤٧
- س ١١٥ إذا أفطرت المرضع خوفاً على ولدها فماذا يلزمها؟ ٥٤٩
- س ١١٦ إذا أفطرت الحامل أو المرضع وهي قوية فما عليهما؟ ٥٤٩
- س ١١٧ عن الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها فما عليها؟ ٥٥٠
- س ١١٨ إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ ٥٥١
- س ١١٩ من طهرت في ١٠ رمضان فهل تصوم ولو كانت ترضع؟ ٥٥٢
- س ١٢٠ هل على النساء مع القضاء كفارة؟ ٥٥٢
- * رسالة: عن رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء؟ ٥٥٢
- س ١٢١ عن يقضي نهار رمضان نائماً فهل يؤثر ذلك في صحة صيامه؟ ٥٥٤
- س ١٢٢ النوم طوال ساعات النهار بـرمضان ما حكمه؟ ٥٥٥
- س ١٢٣ موظف نام أكثر من مرة في عمله فهل يفسد صومه؟ ٥٥٦
- س ١٢٤ من ينامون نهار رمضان وبعضهم لا يصلي في المسجد فما حكم عملهم؟ ٥٥٧
- س ١٢٥ من نام النهار كاملاً فهل يصح صومه؟ ٥٥٨
- س ١٢٦ من عمله طويل فينام كامل النهار فما عليه؟ ٥٥٨
- س ١٢٧ ما نصيحتكم لمن أصبح رمضان عنده شهر نوم وكسل؟ ٥٥٩
- س ١٢٨ عن يفيق يوماً ويجن يوماً كيف يصوم؟ ٥٥٩
- س ١٢٩ عما إذا جن أفسان وهو صائم هل يبطل صومه؟ ٥٦٠
- س ١٣٠ رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان فما عليه؟ ٥٦٠
- س ١٣١ هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حده؟ ٥٦١

- س ١٣٢ النية في رمضان هل هي في أول الشهر أم في كل ليلة؟ ٥٦٢
- س ١٣٣ من لم يفطر عند المغرب لنومه ولم يقيم إلا بعد الفجر هل يفطر أو يصوم؟ ... ٥٦٢
- س ١٣٤ من تحرى رمضان في أول ليلة ونام وبعد الفجر علم بدخول رمضان فما عليه؟ ... ٥٦٣
- س ١٣٥ من أصبح جنباً هل يصح صومه؟ ٥٦٦
- س ١٣٦ هل تجب النية في الصيام كل ليلة؟ ٥٦٦
- س ١٣٧ من تردد في النية في آخر يوم من رمضان هل هو عيد أم صيام فما عليه؟ ٥٦٧
- س ١٣٨ من سافر ونوى الفطر ولم يجد ما يفطر عليه فأكمل الصيام فهل يصح منه؟ .. ٥٦٧
- س ١٣٩ عن حكم صيام النفل إذا نواه في أثناء النهار؟ ٥٦٨
- س ١٤٠ هل صيام التطوع يشترط له النية كصيام الفرض؟ ٥٦٨
- س ١٤١ من نوى الصيام من الظهر ولم يأكل فهل يصح منه؟ ٥٧٠
- س ١٤٢ من صام ٣٠ من شعبان على أنه تطوع أو فرض رمضان فهل يصح؟ ٥٧٠
- س ١٤٣ من قطع صيامه بالفطر ثم تراجع فما عليه؟ ٥٧١
- س ١٤٤ النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟ ٥٧١

* باب ما يفسد الصوم

- س ١٤٥ عن مفسدات الصوم؟ ٥٧٥
- س ١٤٦ ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟ ٥٧٩
- س ١٤٧ ما هي المفطرات في نهار رمضان؟ ٥٨٢
- س ١٤٨ ما هي مفطرات الصائم؟ ٥٨٤
- س ١٤٩ ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟ ٥٨٥
- س ١٥٠ إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب فهل يفطر؟ ٥٨٦
- س ١٥١ ما توجيهكم لمن يعتقد أن الدخان ليس من المفطرات؟ ٥٨٦
- س ١٥٢ ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟ ٥٨٧
- س ١٥٣ ما حكم استعمال التحاميل في رمضان؟ ٥٨٨
- س ١٥٤ ما حكم الكحل للصائم؟ ٥٨٨
- س ١٥٥ قطرة العين والأنف هل تفطر الصائم؟ ٥٨٩
- س ١٥٦ ذكرت أن الاكتحال لا يفطر وما اعترض عليكم وجوابكم؟ ٥٩٠
- س ١٥٧ ما حكم القطرة والمرهم في العين؟ ٥٩٢
- س ١٥٨ استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟ ٥٩٣

- س ١٥٩ المصاب بالربو وحاله مع الصيام ٥٩٣
- س ١٦٠ بخاخ الربو هل يجوز للصائم استعماله؟ ٥٩٤
- س ١٦١ دواء الحساسية هل يفطر؟ ٥٩٤
- س ١٦٢ مريض الربو هل يجوز له علاج البخاخ في الصيام؟ ٥٩٥
- س ١٦٣ هل يستعمل الأكسجين في نهار رمضان؟ ٥٩٦
- س ١٦٤ الحقنة في العضل أو الوريد هل تفسد الصوم والإبر المغذية؟ ٥٩٦
- س ١٦٥ هل الإبر العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟ ٥٩٨
- س ١٦٦ هل القطرة والإبرة تفطر الصائم؟ ٥٩٨
- س ١٦٧ هل هناك إبر لا تفطر الصائم؟ ٦٠٠
- س ١٦٨ هل يجوز للصائم أن يستعمل الإبر المغذية؟ ٦٠٢
- س ١٦٩ ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟ ٦٠٣
- س ١٧٠ هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد؟ ٦٠٣
- س ١٧١ ما حكم حقن الإبر في العضل والوريد؟ ٦٠٣
- س ١٧٢ هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟ ٦٠٤
- س ١٧٣ هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يفطر؟ ٦٠٥
- س ١٧٤ ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان؟ ٦٠٦
- س ١٧٥ ما حكم شم الطيب للصائم؟ ٦٠٦
- س ١٧٦ هل يفسد الصوم باستعمال الطيب والبخور؟ ٦٠٦
- س ١٧٧ ما الفرق بين البخور والقطرة للصائم؟ ٦٠٧
- س ١٧٨ عن حكم استعمال مرهم الشفتين للصائم؟ ٦٠٧
- * رسالة: شم الأدهان الطيبة ٦٠٨
- س ١٧٩ هل دهن الشعر يفطر؟ ٦٠٩
- س ١٨٠ هل الحناء في الشعر يفطر؟ ٦١٠
- س ١٨١ هل دهون الجلد تفطر الصائم؟ ٦١٠
- س ١٨٢ ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل أثناء الصيام؟ ٦١١
- س ١٨٣ من بلعت قطعة بلاستيك خطأ فهل تفطر؟ ٦١٢
- س ١٨٤ عن القيء في رمضان هل يفطر؟ ٦١٤
- س ١٨٥ ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟ ٦١٤

- ٦١٥ س ١٨٦ بعد السحور قد يخرج شيء من الطعام من الجوف فماذا يفعل الصائم؟
- ٦١٥ س ١٨٧ عن القيء في نهار رمضان؟
- ٦١٦ س ١٨٨ إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟
- ٦١٦ س ١٩٩ من استمنى في رمضان فما عليه؟
- ٦١٧ س ١٩٠ من يفعل العادة السرية في رمضان جهلاً ما عليه؟
- ٦١٨ س ١٩١ من وقع في العادة السرية فماذا يجب عليه؟
- ٦١٩ س ١٩٢ من داعب زوجته فخرج منه مني ما عليه؟
- ٦١٩ س ١٩٣ من داعب زوجته فخرج منه مذي ما عليه؟
- ٦٢٠ س ١٩٤ من نظر إلى امرأة فنزل منه مني ما عليه؟
- ٦٢٠ س ١٩٥ من به سلس بول فمسح ذكره فخرج منه مني فما عليه؟
- ٦٢١ س ١٩٦ هل يأخذ المذي حكم المنى؟
- ٦٢١ س ١٩٧ هل المذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟
- ٦٢٢ س ١٩٨ ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟
- ٦٢٢ س ١٩٩ عن صحة حديث: «أفطر الحاجم»؟
- ٦٢٤ س ٢٠٠ ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم؟
- ٦٢٤ س ٢٠١ كيف نوفق بين حديث أفطر الحاجم والمحجوم وبين حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟
- ٦٢٤ س ٢٠٢ ما الجمع بين حديث إفطار المحجم وحديث أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم؟
- ٦٢٥ س ٢٠٣ ما الجمع بين ترخيص النبي ﷺ الحجام في رمضان وحديث إفطار المحجم؟
- ٦٣٠ س ٢٠٤ إذا جرح الصائم ونزف دمه فهل يفطر بذلك؟
- ٦٣١ س ٢٠٥ هل يبطل الصوم بالرعاف وقلع السن؟
- ٦٣١ س ٢٠٦ التبرع بالدم هل يفطر الصائم إذا أخذ شيء من الدم لغرض؟
- ٦٣٢ س ٢٠٧ هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟
- ٦٣٢ س ٢٠٨ عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟
- ٦٣٣ س ٢٠٩ هل يجوز للصائم أن يسحب دمه في المستشفى؟
- ٦٣٣ س ٢١٠ ما حكم من سحب منه دم وهو صائم؟
- ٦٣٤ س ٢١١ إذا قلع الصائم ضره فهل يفطر بسبب الدم الخارج منه؟

- س ٢١٢ إذا جرح الصائم أو قلع ضرسه فما حكم صومه؟ ٦٣٤
- س ٢١٣ هل يفطر الإنسان بخروج الدم عند قلع الضرس؟ ٦٣٤
- س ٢١٤ خروج الدم من الصائم هل يفطر؟ ٦٣٦
- س ٢١٥ ما حكم خروج الدم من الصائم من أنفه، أو فمه؟ ٦٣٦
- س ٢١٦ لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه؟ ٦٣٦
- س ٢١٧ خروج الدم من الأنف للصائم؟ ٦٣٧
- س ٢١٨ امرأة حامل ونزل منها دم فما عليها؟ ٦٣٧
- س ٢١٩ امرأة عندما كبرت تغيرت عاداتها فتستمر ١٥ يوم فكيف تصوم؟ ٦٣٨
- س ٢٢٠ امرأة أصيبت بنزيف فهل تفطر أم تصوم؟ ٦٣٨
- س ٢٢١ امرأة حامل خرج منها دم قبل الولادة بـ ١٤ يوم فهل تقضيها؟ ٦٤٠
- س ٢٢٢ هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض في رمضان أم لا؟ ٦٤٠
- س ٢٢٣ من استخدمت علاج لإيقاف الحيض فتوقف أيام فهل تصوم؟ ٦٤١
- * رسالة: من عملت تنظيف رحم ٦٤٢
- س ٢٢٤ هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟ ٦٤٣
- س ٢٢٥ امرأة يخرج منها دم بصفرة في غير عاداتها فهل تصوم؟ ٦٤٣
- س ٢٢٦ عن امرأة أتها أعراض الدورة مع صفرة فما حكم صيامها؟ ٦٤٤
- س ٢٢٧ من تستعمل حبوب منع الحمل ويخرج منها دم خفيف فهل تصوم؟ ٦٤٥
- س ٢٢٨ من نزل منها كدره وأحست بألم الدورة فهل تصوم؟ ٦٤٦
- س ٢٢٩ من أتمت مدة النفاس وما يزال الدم يخرج فكيف تصوم؟ ٦٤٦
- س ٢٣٠ هل يجوز استعمال موانع الحيض من أجل الصيام؟ ٦٤٧
- س ٢٣١ هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض في رمضان أم لا؟ ٦٤٨
- س ٢٣٢ عن حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض لأجل الصيام؟ ٦٤٨
- س ٢٣٣ المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل يصح صومها؟ ٦٤٩
- س ٢٣٤ من معها نزيف لمدة ٣ سنوات فكيف تصوم؟ ٦٤٩
- س ٢٣٥ إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فما حكم صومه؟ ٦٥١
- س ٢٣٦ ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ ٦٥١
- س ٢٣٧ إذا رؤي صائم يأكل فهل يذكر أم لا؟ ٦٥٢
- س ٢٣٨ إذا أكل الصائم ناسياً فماذا يجب على من رآه؟ ٦٥٣

- س ٢٣٩ ما حكم الأكل والشرب ناسياً في صيام التطوع؟ ٦٥٤
- س ٢٤٠ ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟ ٦٥٤
- س ٢٤١ رجل صائم أغمي عليه فحقن ماء في فمه فهل يفطر؟ ٦٥٥
- س ٢٤٢ امرأة يجبرها زوجها على الفطر في رمضان فماذا تعمل؟ ٦٥٦
- س ٢٤٣ هل يؤثر على الصوم استنشاق دخان المصانع؟ ٦٥٧
- س ٢٤٤ عن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه فهل يؤثر على الصيام؟ ٦٥٩
- س ٢٤٥ ما حكم الجلوس للصائم قرب مكائن البخار؟ ٦٦٠
- س ٢٤٦ رجل صائم غلبه التفكير فأنزل فهل يفسد صومه بذلك؟ ٦٦١
- س ٢٤٧ من أنزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟ ٦٦١
- س ٢٤٨ هل يفسد صيام من احتلم ليلاً؟ ٦٦٢
- س ٢٤٩ من لاعب زوجته في رمضان ثم احتلم ليلاً فما عليه؟ ٦٦٢
- س ٢٥٠ فيمن احتلم في نهار رمضان؟ ٦٦٣
- س ٢٥١ إذا احتلم الصائم فهل يضر ذلك الاحتلام الصيام؟ ٦٦٣
- س ٢٥٢ ما حكم السباحة للصائم؟ ٦٦٣
- س ٢٥٣ ما حكم العموم للصائم أو الغوص في الماء؟ ٦٦٤
- س ٢٥٤ ما حكم الاستحمام في نهار رمضان؟ ٦٦٤
- س ٢٥٥ عن حكم إكثار الصائم للغسل لأجل التبرد؟ ٦٦٥
- س ٢٥٦ عن ينام وعليه جنابة وقد أدركه أذان الفجر فكيف يصوم؟ ٦٦٥
- س ٢٥٧ هل على الصائم حرج إذا أصبح جنباً من أهله؟ ٦٦٦
- س ٢٥٨ هل المضمضة تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟ ٦٦٧
- س ٢٥٩ عن التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟ ٦٦٧
- س ٢٦٠ ما حكم المبالغة في المضمضة في رمضان؟ ٦٦٨
- س ٢٦١ من تمضمض فدخل ماء لجوفه وهو صائم فما عليه؟ ٦٦٩
- س ٢٦٢ هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟ ٦٦٩
- س ٢٦٣ من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع فما عليه؟ ٦٦٩
- س ٢٦٤ جعل وقت للإمساك قبل الفجر احتياطاً هل يصح؟ ٦٧٠
- س ٢٦٥ من تسحر ثم علم بأن الفجر قد دخل بمدته ليست يبسيرة فما عليه؟ ٦٧١
- س ٢٦٦ من كان يأكل وسمع أذان الفجر فأخرج ما في فمه فهل يصح صومه؟ ٦٧٢

- س ٢٦٧ من تسحر معتقد بأن الفجر لم يدخل ثم تبين دخول الفجر فما عليه؟ ٦٧٢
- س ٢٦٨ ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟ ٦٧٣
- س ٢٦٩ ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن؟ ٦٧٤
- س ٢٧٠ بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن فما عليهم؟ ٦٧٥
- س ٢٧١ من لا يمسك إلا بعد انتهاء المؤذن فماذا عليه؟ ٦٧٦
- س ٢٧٢ من أكل حتى انتهاء الأذان فماذا عليه؟ ٦٧٧
- س ٢٧٣ من شك في طلوع الفجر فهل يتسحر؟ ٦٧٨
- س ٢٧٤ عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟ ٦٧٨
- س ٢٧٥ متى يجب الإمساك هل حال سماع المؤذن؟ ٦٧٩
- س ٢٧٦ إذا شرب الإنسان بعد أذان الفجر فما عليه؟ ٦٧٩
- س ٢٧٧ من يأكل بعد أذان الفجر هل يصح صومه؟ ٦٨٠
- س ٢٧٨ ما حكم الأكل في أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟ ٦٨٢
- س ٢٧٩ هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟ ٦٨٢
- س ٢٨٠ هل يلزم الإمساك بمجرد سماع الأذان؟ ٦٨٣
- * رسائل في كيفية صيام أهل بلاد يطول فيها النهار ٦٨٤
- س ٢٨١ إذا سافر إلى بلاد الكفار فكيف يصوم؟ ٦٩٣
- س ٢٨٢ نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة ٩ فكيف نصوم؟ ٦٩٤
- س ٢٨٣ في بعض البلدان يستمر النهار ٢٢ ساعة فكيف يكون الصيام؟ ٦٩٥
- س ٢٨٤ من كان في بلد يستمر الصيام فيها لمدة ١٤ ساعة وانتقل لبلد يستمر الصيام فيها لمدة ١٨ ساعة فماذا يعمل؟ ٦٩٦
- س ٢٨٥ كيف يصوم من كان في بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟ ٦٩٧
- س ٢٨٦ إذا سافر الإنسان من شرق البلاد إلى غربها فزاد عليه أربع ساعات فهل يفطر؟ ٦٩٧
- س ٢٨٧ من كان في بلد يصعب عليه تحديد نهاية النهار فماذا يفعل؟ ٦٩٨
- س ٢٨٨ من يطول النهار عندهم لعشرين ساعة فكيف يصومون؟ ٦٩٩
- س ٢٨٩ من سافر من بلد يومها الاثنين إلى بلد يومها الأحد فماذا عليه؟ ٦٩٩
- س ٢٩٠ من سافر من بلد وقد أفطر فيها ووصل لبلد لا يزال نهار اليوم فيها فهل يمسك؟ ٧٠٠
- * رسالة: من أفطر في جدة على أذان المغرب من الحرم في الإذاعة ٧٠١
- س ٢٩١ من أفطر قبل طيران الطائرة ثم بعد استواء الطائرة رأى الشمس فماذا عليه؟ ٧٠٣

- س ٢٩٢ من كان في الطائرة فهل يفطر على دخول الليل أم حسب البلد الذي يمرون فوقه؟ .. ٧٠٣
- س ٢٩٣ من كان بالطائرة والجو غائم فمتى يفطر؟ ٧٠٤
- س ٢٩٤ من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها فما عليه؟ ٧٠٤
- س ٢٩٥ من أفطر ثم طار بالطائرة فرأى الشمس فما عليه؟ ٧٠٥
- س ٢٩٦ إذا أفطر في الأرض ثم أقلعت الطائرة ثم شاهد الشمس فما عليه؟ ٧٠٥
- س ٢٩٧ هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟ ٧٠٥
- س ٢٩٨ عن حكم الجماع في نهار رمضان؟ ٧٠٦
- س ٢٩٩ عما إذا جامع الصائم في يوم أكثر من مرة؟ ٧٠٧
- س ٣٠٠ من جامع وهو صائم هل يطعم ستين مسكيناً؟ ٧٠٧
- س ٣٠١ من كان غنياً ويستطيع الإطعام فهل يلزمه صيام شهرين؟ ٧٠٨
- س ٣٠٢ من حصل منه مباشرة لزوجته بدون جماع فما عليه؟ ٧٠٨
- س ٣٠٣ من جامع زوجته بدون إنزال فما عليه؟ ٧٠٩
- س ٣٠٤ عن رجل جامع زوجته بالإكراه؟ ٧١٠
- س ٣٠٥ عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ ٧١٠
- س ٣٠٦ ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟ ٧١١
- س ٣٠٧ جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه فما عليه؟ ٧١٢
- س ٣٠٨ ما حدود استطاعة صيام كفارة جماع الزوجة في رمضان؟ ٧١٢
- س ٣٠٩ من جامع زوجته يوم العيد فما عليه؟ ٧١٣
- س ٣١٠ ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟ ٧١٣
- س ٣١١ رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال فما عليه؟ ٧١٥
- س ٣١٢ رجل سافر لمكة وجامع زوجته وهو صائم وهي كذلك صائمة فما الحكم؟ ٧١٥
- س ٣١٣ رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟ ٧١٦
- س ٣١٤ من جامع زوجته وهو صائم في السفر هل يلزمه شيء؟ ٧١٦
- س ٣١٥ من تعدد منه الجماع في رمضان فهل يلزمه كفارات؟ ٧١٧
- س ٣١٦ من جامع زوجته في القضاء هل يلزمها شيء؟ ٧١٧
- باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
- س ٣١٧ ما هي آداب الصيام؟ ٧٢١
- س ٣١٨ هل الريق يفطر الصائم إذا بلغه؟ ٧٢٢

- س ٣١٩ ما أقوال المذاهب في السواك للصائم؟ ٧٢٢
- س ٣٢٠ ما حكم استعمال السواك للصائم؟ ٧٢٣
- س ٣٢١ هناك من يتحرز من السواك في رمضان فهل فعله صحيح؟ ٧٢٤
- س ٣٢٢ ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟ ٧٢٥
- س ٣٢٣ ما حكم السواك للصائم؟ ٧٢٥
- س ٣٢٤ ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟ ٧٢٦
- س ٣٢٥ هل معجون الأسنان يفطر في نهار رمضان؟ ٧٢٦
- س ٣٢٦ ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون للصائم؟ ٧٢٦
- س ٣٢٧ ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟ ٧٢٧
- س ٣٢٨ رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية ونزل دم فما عليه؟ ٧٢٧
- س ٣٢٩ هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟ ٧٢٨
- س ٣٣٠ ما حكم من يستعمل المرطبات للأنف والشفيتين؟ ٧٢٨
- س ٣٣١ هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟ ٧٢٩
- س ٣٣٢ هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟ ٧٢٩
- س ٣٣٣ هل تحدث المرء بكلام حرام في رمضان يفسد صومه؟ ٧٣٠
- س ٣٣٤ هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟ ٧٣١
- س ٣٣٥ بعض أهل العلم يستشهد بقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» على أن قول الزور من مبطلات الصيام فهل هذا في محله؟ ٧٣١
- س ٣٣٦ عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟ ٧٣٢
- س ٣٣٧ هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟ ٧٣٢
- س ٣٣٨ ماذا ينبغي للصائم؟ وماذا يجب عليه؟ ٧٣٣
- س ٣٣٩ ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟ ٧٣٣
- س ٣٤٠ الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار؟ ٧٣٣
- س ٣٤١ هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ لإفطار الصائم؟ ٧٣٥
- س ٣٤٢ من قطع التابع بعد شرعي فهل ينقطع التابع؟ ٧٣٦
- س ٣٤٣ ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟ ٧٣٦
- س ٣٤٤ من ترك الصيام لعدد من أشهر رمضان هل يقضي؟ ٧٣٧

- س ٣٤٥ رجل يبلغ ٤٥ سنة ولم يصم تكاسلاً فماذا عليه؟ ٧٣٨
- س ٣٤٦ من تاب من ترك الصيام هل يقضي ما فات؟ ٧٣٩
- س ٣٤٧ من حاضت في رمضان وقضت بعض الأيام وبقي بعضها وقيل: لا يصح القضاء في شعبان فما عليها؟ ٧٤٠
- س ٣٤٨ من أفطر في رمضان بدون عذر فما عليه؟ ٧٤١
- س ٣٤٩ يعتقد بعض الناس أنه إذا فات صيام يوم فإنه لا يقضي فهل يصح ذلك؟ ٧٤٢
- س ٣٥٠ من عليه صيام كفارة فأخبره للشتاء فمات فما الحكم؟ ٧٤٢
- س ٣٥١ من أفطر في رمضان لعذر ثم نسي هل قضى أم لا فما عليه؟ ٧٤٣
- س ٣٥٢ من أفطر جاهلاً فما عليه؟ ٧٤٣
- س ٣٥٣ المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟ ٧٤٤
- س ٣٥٤ هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟ ٧٤٤
- س ٣٥٥ من عليه نذر صيام في كل شهر فأخبر الصيام لشهر آخر فما عليه؟ ٧٤٥
- س ٣٥٦ إذا أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني فما عليه؟ ٧٤٨
- س ٣٥٧ ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟ ٧٤٩
- س ٣٥٨ من عليها قضاء فصامت عدا يوم واحد بسبب العادة فما عليها؟ ٧٤٩
- *رسالة: عن امرأة أفطرت بسبب الحمل ٧٥٠
- س ٣٥٩ من أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني ماذا يلزمه؟ ٧٥٢
- س ٣٦٠ امرأة أفطرت في رمضان ولم تستطع القضاء حتى دخل رمضان الثاني فماذا يجب عليها؟ ٧٥٢
- س ٣٦١ من أفطرت ولم تقضي ومضى زمن طويل فما عليها؟ ٧٥٣
- س ٣٦٢ من لا تقضي صيام الأيام التي وقعت بسبب العادة فماذا عليها؟ ٧٥٣
- س ٣٦٣ من أفطرت لعذر ولم تقضي حتى دخل رمضان الثالث فماذا عليها؟ ٧٥٤
- س ٣٦٤ من فاتها صيام رمضان فهل عليها صدقة؟ ٧٥٤
- س ٣٦٥ ما حكم تقديم كفارة فطر شهر رمضان؟ ٧٥٤
- س ٣٦٦ من أفطر يوماً ولم يقضي حتى دخل رمضان الثاني فما عليه؟ ٧٥٥
- س ٣٦٧ من عليه قضاء وأدركه رمضان الحالي ولم يتمكن من القضاء فما عليه؟ ٧٥٥
- س ٣٦٨ هل تجوز الفدية عن الزوجة عن كفارة صيام أيام؟ ٧٥٦
- س ٣٦٩ ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟ ٧٥٦

- ٧٥٧ من صام بعض رمضان ثم مات فهل يكمل عنه؟
- ٧٥٧ * رسالة : من أفطر رمضان ثم مات
- ٧٥٨ إذا مات الوالد وعليه صيام فهل أصوم عنه؟
- ٧٦٢ امرأة توفيت بعد الولادة فهل يقضى عنها؟
- ٧٦٣ إذا مات الإنسان وعليه صيام فهل يقضى عنه؟
- ٧٦٤ من تهاون في صيام كفارة القتل حتى مات فكيف يقضى عنه؟
- ٧٦٥ * رسالة : عمن مرض ثم شفي ولم يقض ثم مات

باب صوم التطوع

- ٧٦٩ ٣٧٥ ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض؟
- ٧٧٠ ٣٧٦ صيام ثلاثة أيام هل لا بد أن تكون في الأيام البيض؟
- ٧٧٠ ٣٧٧ ورد في الحديث أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟
- ٧٧١ ٣٧٨ هل يجمع بين صيام البيض مع عرفة؟
- ٧٧٢ ٣٧٩ هل يصح جمع نيتين في صيام يوم واحد؟
- ٧٧٣ ٣٨٠ ما حكم صيام يوم الاثنين والخميس؟ وأيها أوكد؟
- ٧٧٤ ٣٨١ ما حكم صيام يومي الاثنين والخميس إذا وافقت أيام التشريق؟
- ٧٧٤ ٣٨٢ رجل نوى صيام الاثنين والخميس ولم ينذر بذلك فهل يلزمه صومهما طوال العمر؟
- ٧٧٥ ٣٨٣ ما فضل صيام الست من شوال؟
- ٧٧٥ ٣٨٤ هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟
- ٧٧٦ ٣٨٥ هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء رمضان؟
- ٧٧٧ ٣٨٦ إذا كان على المرأة من رمضان فهل يجوز صيام الست؟
- ٧٧٧ ٣٨٧ ما رأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال وعليه قضاء؟
- ٧٧٨ ٣٨٨ هل صيام ست من شوال لا بد أن يكون من ثاني العيد؟
- ٧٧٨ ٣٨٩ ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟
- ٧٧٩ ٣٩٠ هل ست من شوال محددة بأيام؟
- ٧٧٩ ٣٩١ صيام شهر محرم كله هل فيه فضل أم لا؟
- ٧٨٠ ٣٩٢ ما حكم الصيام في شهر شعبان؟

- س ٣٩٣ هل يصام نصف شهر شعبان؟ ٧٨٠
- س ٣٩٤ عن حكم صيام يوم عاشوراء؟ ٧٨٢
- س ٣٩٥ هل صيام يوم بعد يوم عاشوراء أفضل أم صيام اليوم الذي قبله؟ ٧٨٢
- س ٣٩٦ ما تقولون في صيام يوم بعد عاشوراء؟ ٧٨٥
- كلمة في فضل صيام يوم عاشوراء؟ ٧٨٧
- س ٣٩٧ هناك ورقة توزع وفيها بيان فضل صوم شهر المحرم فما رأيكم فيها؟ ٧٨٩
- س ٣٩٨ هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده؟ ٧٩٠
- س ٣٩٩ من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ ٧٩١
- س ٤٠٠ ورد في الحديث صيام العشر من ذي الحجة؟ ٧٩١
- س ٤٠١ ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يصوم عشر ذي الحجة فما الجواب عن ذلك؟ ٧٩٢
- س ٤٠٢ من كان يعتاد صيام عشر ذي الحجة ويريد الحج فهل يصومهن؟ ٧٩٣
- س ٤٠٣ امرأة اعتادت صيام عشر ذي الحجة ثم لم تصم إلا جزء منها فهل عليها إثم؟ ٧٩٣
- س ٤٠٤ ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج؟ ٧٩٤
- س ٤٠٥ إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق فهل يصام حسب كل بلد؟ ٧٩٥
- س ٤٠٦ هل يجوز قضاء رمضان مع صيام عاشوراء؟ ٧٩٥
- س ٤٠٧ هل يصح صيام القضاء مع صيام النافلة بنية؟ ٧٩٧
- س ٤٠٨ نذرت صيام رجب فلم تستطع فما عليها؟ ٧٩٧
- س ٤٠٩ هل في صيام ٢٧ من رجب فضل؟ ٧٩٨
- س ٤١٠ ما حكم صيام يوم الجمعة؟ ٧٩٨
- س ٤١١ إذا صام انسان يوم الجمعة ونوى صيام يوم السبت ثم حدث له مانع فما عليه؟ ٧٩٩
- س ٤١٢ من نذر أن يصوم يوم الجمعة فهل يفي بنذره؟ ٨٠٠
- س ٤١٣ من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فهل يصوم الجمعة؟ ٨٠١
- س ٤١٤ ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ ٨٠١
- س ٤١٥ ما الدليل على أن صوم السبت لا بد أن يصام يوم قبله أو يوم بعده؟ ٨٠٣
- س ٤١٦ عن حكم صوم يوم الشك؟ ٨٠٤
- س ٤١٧ ما صوم الوصال؟ وهل هي سنة؟ ٨٠٤
- س ٤١٨ هل يجوز صيام أيام التشريق؟ ٨٠٥
- س ٤١٩ من كان يقضي عن أيام أفطرها هل يلزمه التتابع؟ ٨٠٦

- س ٤٢٠ من أفطر في القضاء مجاملة فما عليه؟ ٨٠٦
- س ٤٢١ من يصوم الاثنين والخميس إذا تعبت أفطر فهل عليه شيء؟ ٨٠٨
- * رسالة: عن قول عائشة- رضي الله عنها- كان يكون علي الصيام ٨٠٩
- س ٤٢٢ هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ ٨١٠
- س ٤٢٣ كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين هي ليلة القدر؟ ٨١٠
- س ٤٢٤ عن بيان الفضل في العشر الأواخر؟ ٨١١
- س ٤٢٥ هل تفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟ ٨١٢
- س ٤٢٦ هل يجوز تخصيص ليلة ٢٧ من رمضان بعمرة؟ ٨١٣
- س ٤٢٧ هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة؟ ٨١٤
- س ٤٢٨ عن فضل العمرة في رمضان؟ ٨١٥
- س ٤٢٩ هل الزكاة تفضل في رمضان؟ ٨١٥
- س ٤٣٠ جرت عادة كثير من الناس أن يتصدقوا في شهر رمضان المبارك فهل لها ميزة؟ ٨١٦
- س ٤٣١ تقوم بعض العوائل بالعمرة في رمضان ولكن الملاحظ التفريط في أمور الأولاد
فما نصيحتكم؟ ٨١٧
- س ٤٣٢ جاء في الحديث: «تصفد الشياطين» ونجد من يصرع فكيف ذلك؟ ٨١٨
- س ٤٣٣ كيف يمكن التوفيق بين تصفيد الشياطين في رمضان ووقوع المعاصي؟ ٨١٩
- س ٤٣٤ قول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» فهل معنى ذلك أن
من يموت في رمضان يدخل الجنة؟ ٨٢٠
- س ٤٣٥ من يترك بلده الحار ليصوم ببلد بارد هل عليه شيء؟ ٨٢١
- س ٤٣٦ ما هي صورة مدارس جبريل للرسول ﷺ في رمضان؟ ٨٢٢
- س ٤٣٧ من عنده عمال كفار هل يمنهم من الأكل في رمضان؟ ٨٢٣
- س ٤٣٨ عمن يفطر على المحرمات مثل الخمر ما حكم صيامه؟ ٨٢٣
- س ٤٣٩ من يشرب الدخان في السحور هل عليه شيء؟ ٨٢٤
- س ٤٤٠ ما حكم صيام من يعيش في بلاد الغرب مع أن الطعام لا يخلو من شحوم الخنزير؟ ٨٢٦
- س ٤٤١ من يسكن مع زملاء لا يصومون فهل عليه خطر في صيامه؟ ٨٢٧
- س ٤٤٢ من يتعاطى المخدرات والخمر وفي رمضان بعد المغرب يشربها فما عليه؟ ٨٢٨
- س ٤٤٣ هل يصح صوم من ينام عن الصلاة؟ ٨٢٨
- س ٤٤٤ ما حكم من يصوم ويصلي فإذا انتهى رمضان لم يصل؟ ٨٢٩

- س ٤٤٥ هناك من يصوم ولا يصلي فما نصيحتكم لهم؟ ٨٣٠
- س ٤٤٦ ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟ ٨٣١
- س ٤٤٧ من يتهاون في الصلاة وفي رمضان يصلي فهل يصح صيامهم؟ ٨٣١
- س ٤٤٨ النظر إلى النساء هل يؤثر على الصيام؟ ٨٣٢
- س ٤٤٩ هل للصوم فائدة اجتماعية؟ ٨٣٣
- س ٤٥٠ عن حكم الصدقة للأموات؟ ٨٣٣
- *رسالة: حول عشوة رمضان ٨٣٥
- س ٤٥١ فضل تظير الصائمين هل يجزىء فيه تقديم الماء والتمر؟ ٨٣٧
- س ٤٥٢ يقع بعض الصائمين في المنكرات ويحتجون بقولهم: «رمضان كريم»؟ ٨٣٧
- باب الاعتكاف

- س ٤٥٣ عن الاعتكاف وحكمه؟ ٨٤١
- س ٤٥٤ هل للاعتكاف أقسام؟ ٨٤١
- س ٤٥٥ ما حكم الاعتكاف؟ ٨٤١
- س ٤٥٦ عن حكم الاعتكاف في شهر رمضان؟ ٨٤٣
- س ٤٥٧ ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف؟ ٨٤٤
- س ٤٥٨ هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟ ٨٤٥
- س ٤٥٩ هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ ٨٤٦
- س ٤٦٠ عن حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ ٨٤٧
- س ٤٦١ عن أركان الاعتكاف وشروطه وهل يصح بلا صوم؟ ٨٤٨
- س ٤٦٢ المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟ ٨٤٨
- س ٤٦٣ تفضيل الصلاة في الحرم هل يشمل النفل والفريضة؟ ٨٤٩
- س ٤٦٤ من صلى في مساجد مكة هل يحصل له أجر مضاعفة الأجر؟ ٨٤٩
- س ٤٦٥ هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص أم يعم مساجد مكة؟ ٨٥٠
- س ٤٦٦ من يترك السنن في المسجد الحرام لكونه مسافر هل يصح فعله؟ ٨٥٢
- س ٤٦٧ هل يضاعف أجر الصوم في مكة؟ ٨٥٣
- س ٤٦٨ هل تتضاعف السيئات في مكة؟ وما كيفية مضاعفتها؟ ٨٥٤
- س ٤٦٩ متى يتبدىء الاعتكاف؟ ٨٥٥
- س ٤٧٠ متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟ ٨٥٥

- * رسالة : وقت دخول المعتكف معتكفه ٨٥٦
- س ٤٧١ عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟ ٨٥٨
- س ٤٧٢ ما مستحبات الاعتكاف؟ ٨٥٩
- س ٤٧٣ عما ينبغي أن يفعله المعتكف؟ ٨٥٩
- س ٤٧٤ هل يجوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد؟ ٨٦٠
- س ٤٧٥ من خرج من الاعتكاف لزيارة صديق لا يستطيع الحضور للمسجد لعذره هل يقطع اعتكافه؟ ٨٦١
- س ٤٧٦ هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله للطعام والغسل؟ ٨٦١
- س ٤٧٧ من عليه التزامات لأهله هل يعتكف؟ ٨٦٢
- س ٤٧٨ متى يخرج المعتكف من معتكفه؟ ٨٦٣
- س ٤٧٩ هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف؟ ٨٦٣
- س ٤٨٠ هل يجوز للمعتكف أن يطوف حول الكعبة؟ ٨٦٤
- س ٤٨١ إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة؟ ٨٦٤
- س ٤٨٢ هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل؟ ٨٦٥
- س ٤٨٣ ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف؟ ٨٦٥
- س ٤٨٤ ما حكم المبيت في المسجد عموماً وفي الاعتكاف خصوصاً؟ ٨٦٦
- س ٤٨٥ إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟ ٨٦٧
- س ٤٨٦ من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج في الليلة الأخير فهل عليه حرج؟ ٨٦٧
- س ٤٨٧ هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟ ٨٦٨
- س ٤٨٨ هل لابد من نية الاعتكاف قبل دخول المسجد؟ ٨٦٨
- الفهارس :

١- فهرس كتاب الزكاة ٨٧٥

٢- فهرس كتاب الصيام ٨٩٣